

مشكح
كتاب النجيل
وشفاعة العلیل

تأليف الإمام العذري

محمد بن يوسف أطفيش

رحمه الله

الجزء الخامس

دار الفتح
بیروت

مكتبة الارشاد
جدة

كتاب
شرح النيل
وشفاء العليل
(الجزء الخامس)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

الناشر



دار التراث العربي
بنبيك

مكتبة الأرشاد
جامعة

كتاب النجف وشفاء العليل

تأليف
شيخ ضياء الدين عبد العزىز التميمي، صاحبه
المتوفى سنة ١٢٢٢هـ

و

شرح كتاب النجف وشفاء العليل

تأليف الإمام العلام
محمد بن يوسف طفيش
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب التاسع في المقوى

باب

فُرِضَ عَلَى الْوَلَدِ بِرٌّ وَالْدِيَهُ

باب

في حق الوالدين ومن نزل منزلتها بالجوارح واللسان والقلب

وقد قال الله جل وعلا : ﴿رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾^(١) تهديدًا لن أضر لها ما يكرهان إلا البراءة إن استحققاها ، لأن إضمار ذلك معصية ، والمعصية لا يجوز إضمارها ، ولأن إضمار ذلك يؤدي إلى فعله .

(فرض على الولد بير والديه) : أي الإحسان إليهما وموافقتها فيما أرادا ، ويقال : طاعة الوالدين ، كما يقال : برهما والإحسان إليهما ، لأن معنى طاعتها مطاوعتها ، ولكن هذا اللفظ يختص بما إذا أمراه أو علم بمحبها شيئاً ، وقد ورد

(١) الاسراء : ٤٥

وإن كافرين لا في معصية الرب تعالى ، ولি�صاحبها ما عاشا معروفا
بمال وبدن ولين كلام ،

لفظ الطاعة في رسول الله ﷺ وأولى الأمر، فعلم جوازها في الوالدين لأن الكل
خلوق وقد ورد أيضاً فيها : (وإن كافرين) أي مشركون ويدخل المتفقين
بالأولي، أو أراد الكفر الموجود في النفاق والشرك المتوضيء فيها (لا في معصية
الرب تعالى) عن أن يعنى في مطاوعة أحد ، وعن كل نقص .

وفي السوان عنه ﷺ : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »^(١) وإنما يطيعها
في الواجب والمندوب والمباح ، ويطيعها في المكروه أيضاً لأنه غير
معصية ، وغير مكلف بتركه ، ولو عصاهما فيه لم يكن آثماً لأن المكروه
منهي لأنه .

(ولি�صاحبها ما عاشا معروفاً) أي مصاحبة معروف أو مولها لها
معروفاً ، فانظر تفسيري ، ومن جملة مصاحبتها معروفاً أن لا يخرج عن دارها
إن أراد أن يقيم عندها ، ولا يقيم في دار وحده إلا إن كانت دارها معصية لا
تركت بنته ، فله الخروج عنها إن لم يجد مسلكاً في القعود بوجه أو احتيال بدخول
في وقت لا توجد فيه ، ويرها جده من دار أخرى ويرضيها ويلطفها (بمال)
متعلق ببر أو بصاحب ، والمراد يصاحبها بالنعم بماله أو بمحذوف أي ثافعاً لها
ماله (ويبدن) وجاه (ولين كلام) ﴿ ولا تقل لها أفال ولا تتهراها ﴾^(٢) أي
لا تزجرها بما أرادا أو إلى ما قرید بتغليظ القول ، ولا تكلمها بعنف ، أو أراد
بالنهر مطلق التعنيف بالقول والفعل فيشمل القهر بأي وجه استعمالاً للخاص وهو النهر

(١) منتقى عليه .

(٢) الإسراء : ٤٣ .

في العام وهو مطلق التعنيف ﴿ وَقُلْ لَهَا قُوَّلًا كَرِيمًا وَأَخْفَصْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ من الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمْهَا كَارِبِيَانِي صَغِيرًا ﴾^(١) وَ طَلَبَ الرَّحْمَةَ الْآخِرُونَ لَهَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَا مَتَولِينَ وَكَذَا الْاسْتَغْفَارُ ، فَمَنْ لَمْ يَتَوَلَّهَا دَعَا لَهَا رَحْمَةَ الدُّنْيَا ، وَلَا يَصْرَحُ لَهَا بِالدُّنْيَا إِذَا كَانَ يَحْزُنُ عَلَى الْاِقْتَصَارِ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا ، وَمِنْ أَجَازَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ الْمَتَولِي بِالْهُدَى يَأْجُوزُ أَنْ يَدْعُو لَهَا بِهَا ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِهَا الْجَنَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ حَصْوَلَهَا لَا مَطْلَقاً ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ بِهَا تَقْوِيَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَجَرِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَقُولُ : « اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمَنَا » ، وَإِنَّهُ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَيَّدِيْ إِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعُمَرِينَ »^(٢) وَلَا يَقُولُ الْمَرَادُ التَّأْيِيدُ الْمَطْلُقُ سَوَاءَ كَانَ لِصَاحِبِهِ خَلَاقٌ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا ، وَقَدْ قَالَ : « يُؤْيِدُ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ بِأَقْوَامَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ »^(٣) لَأَنَّا نَقُولُ وَعْدَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْيِدَهُ بِأَحَدِهَا مُؤْمِنًا ، وَلِسَيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَيَّدِهِ بِأَحَدِهَا مِمْهَا وَلَمْ يَعِنْهُ فَيَحْتَمِلُ الْمَوْعِدَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، لَأَنَّا نَقُولُ : قَدْ أَجْمَلَ فِي لَفْظِ أَحَدِ الْعُمَرِينَ فِي شَمْلِهَا مَعَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِيَّةِ » ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ الْمَتَولِي بِالْهُدَى جَلْبُ الْجَنَّةِ وَلَهُ وَقْبَبُ لَهُ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ يَنَاقِضُ بَعْضَ الْعَاصِيِّ وَالتَّوَقُّفِ فِي الْمَوْقُوفِ فِيهِ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِهِ ، وَالْآيَةُ وَلَوْ جَاءَتْ فِي مِنْ بَلْغَةِ الْكَبِيرِ ، لَكِنْ حَكْمُهُ مِنْ لَمْ يَلْقَاهُ حَكْمُهَا : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾^(٤) الآيَةُ ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾^(٥) الآيَةُ ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا ﴾^(٦) الآيَةُ .

(١) الإسراء : ٤٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) النساء : ٣٦ .

(٥) الإسراء : ٤٣ .

(٦) الأحقاف : ١٥ .

ورضى الرب سبحانه وسخطه بها ، . . .

(ورضي الرب سبحانه وسخطه به) رضاها وسخطها (بها) ومن أغضبها فقد أغضبه ، وقد أمن عليه على قول جبريل : « من أدرك والديه ^(١) » وفي رواية « أحد والديه فدخل النار أبعده الله » وفي رواية : « من أدرك أحد والديه ولم يدخل به الجنة ولا يحيز والديه إلا أن يجد لها ملوكين فيشتريها ثم يعتقها » كذا روي ، ولم يدل ثُم للترتيب الذكري لأنها يعتقان بشرائهما ، أو هي على أصلها من الترتيب في الحكم على أن المراد بالعتق التصریح به بعد وقوعه بالشراء فتكون للترتيب في الحكم باتصال ، لأن الأحسن العجلة بالتصریح لهما بأنه قد اشتراهما إن كانوا يعلمان أن شراءهما يعتقان به ، أو بالتصریح بأنها قد عتقا ، أو ثم بمعنى الواو من عطف لازم على ملزم ، وظاهر هذا الحديث أن من اشتري أباه أو أمه فقد جازاها ، والمراد جزاء عظيماً ، ولكن عليه لها فضل ، ومثل ذلك ما إذا سعى في أن يملکها بهبة أو أجرة أو أرش أو صداق لأمته ، أو سمعت المرأة كذلك ، أو في أن يكونا صداقاً لها أو لأمتهما ، والفضل حيث جعله الله .

وقد تقرر في آثار كثيرة أنه لا يفي بحقها ولو فعل لها ما فعل به ، مثل أن يحملها على ظهره ، ويطعمها ويسلح لها المخاط واللعن والبول والغائط ، ومثل أن تفعل بها بنتها ذلك وترضعها ، وذلك لأنها يفعلن ذلك ويجبان بقاءه ، وهو يفعل ذلك ويحب موتها ، أولاً يشق عليه موتها ، وأيضاً فإن إعتاقها من العبودية كإعتاقها من القتل ، ولا ينتفعان لأنفسها وهما نفع لغيرها ما لم يعتقا ، فإذا أعتقها فقد كانا لأنفسها ، والظاهر إن فعل بها ما فعل به بحسب ورضي وكرامة موتها جداً كما كرها موته لكان مجازياً لها .

(١) رواه النسائي .

ويدل لهذا ما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : «إن أبواي بلغا من الكبر أني ألي منها ما ولها مني في الصغر فهل قضيتها؟» قال : لا فلأنها كاتا يفعلان ذلك وهم يحيان بقاءك ، وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتها »^(١) فعلق عدم قضائه حقها بإرادته موتها ، ففهمه أنه لو لم يرده بل كرهه لكان قاضيا ، ومثل قصة المرأة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآية ونحو ذلك فافهم ، ويحتمل أن لا يكون قاضيا ولو فعل ذلك ولكنه ﷺ اقتصر في نفي القضاء على التعليل بجهة موتها تبيها على عظم غفلته وجهاته حيث ادعى الوفاء لها مع أنه يحب موتها المستأصل لها بالكلية ، فاقتصر على هذه العلة لعظمها وعظم ادعاء أمك أن الوفاء لها مع وجودها ، فلو قال له : إني لا أحب موتها وإن كرهته جداً كما كرهها سواه ، لقال ﷺ له أيضاً إنك لم تف لها لأنها السبب الظاهر في وجودك ، ولأن الأم حملتك في بطنها وهاتان الحصتان لا تكناها منك لها مع أنه يبعد أن يكون حب الولد لوالديه كحبها له سواء أو أكثر ، وإذا وجد فقليل ، والغالب العكس ، وينص على ما قلت حديث : «لو فعل ما فعل ما أدى طلاقة واحدة» أي من طلقات الولادة ، وهذا يعم أنه لو أعتقها لم يؤد حقها كاملاً ، وأما حديث : «لا يجزي والديه إلا أن يمحى ما ملوكين» فمعناه لا يجزيها جزاء عظيماً إلا بالاعتقاد وليس جزاء وافياً بحقها للاتفاق على وجوب حقوقها بلا نقص شيء منها بعد الإعناق .

ولا يجد عاقبها رائحة الجنة وهي توجد في مسيرة خمس مائة عام ، قال

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) تقدم ذكره .

أنس له عليه السلام : « بِرُّ الْوَالِدِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عِبَادَةُ أَلْفِ سَنَةٍ ؟ » فَقَالَ : يَا أَنْسُ
 قَدْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، بِرُّهَا أَحَبُّ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِيْ سَنَةٍ » ^(١)
 وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَكْفِيُ مَعَ بِرِّهَا قَلِيلُ الْعَمَلِ ، وَأَنَّ خَيْرَ الْأَوْلَادِ مِنْ لَمْ يَدْعُ
 الْبَرَ إِلَى الْإِفْرَاطِ وَلَا التَّقْصِيرِ إِلَى الْعَقْوَقِ ، وَإِنَّمَا يَجِدُنَّ الْإِفْرَاطَ لِتَلَاقِ يَمِيلِ
 فِينَقْطَعُ أَوْ يَتَغَيِّرُ إِلَيْهِ إِذَا نَقَصَ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ ، وَتَجُبُ مَوَاسِيَّتِهَا بِالْمَالِ إِنْ
 احْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَسُخْطَ اللَّهُ بِسْجَانَهُ وَغَضْبِهِ وَإِعْدَادِهِ الْعَقَابِ لِأَهْلِهِ فِيهَا صَفَاتِ فَعْلٍ أَوْ
 عَلَمٍ بِعَقَابٍ يَسْتَحْقُهُ أَهْلُهُ وَهُوَ النَّارُ فِيهَا صَفَةُ ذَاتٍ ، وَرَضَاهُ إِثْابَتِهِ أَوْ إِعْدَادِهِ الثَّوَابِ
 لِأَهْلِهِ فِيهِ صَفَةُ فَعْلٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ أَسْخَطَ وَالدِّيْهُ فَقَدْ أَسْخَطَ الرَّحْمَنَ
 وَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَ الرَّحْمَنَ » ^(٢) وَالْغَضْبُ أَشَدُ مِنَ السُّخْطَ فَالْحَدِيثُ كُنْيَةٌ
 عَنْ أَنَّهُ مَنْ أَضَرَّهَا عَوْقَبٌ بِمَمْلِكَتِهِ فَمِنْ بَالِغٍ فِي ضَرِّهَا عَوْقَبٌ
 بِعَقَابٍ أَعْظَمٍ وَإِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ حَقِيقَةٌ عَرْفِيَّةٌ بِمَجازِ لِغَوِيِّ إِطْلَاقِ لَا هُوَ مَازُومٌ فِي
 الْجَمِيلِ عَلَى الْلَّازِمِ وَهُوَ الْعَقَابُ ، أَوْ إِعْدَادِهِ وَمَا هُوَ سَبَبُهُ عَنِ الْمُسَبِّبِ ، وَكَذَا فِي
 الرَّضِيِّ ، وَعَبَرَ بِالرَّحْمَةِ لِيُدَلِّ عَلَى عَظَمِ ذَلِكَ الْفَعْلِ حَتَّى كَانَ مُسْخَطًا وَمُغَضِّبًا
 لِمَنْ هُوَ عَظِيمُ الرَّحْمَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَعَنْهُ عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيْهُ فَدَخَلَ النَّارَ أَبْعَدَهُ
 اللَّهُ » ^(٣) رَوَاهُ عَنْ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَهُ جَبَرِيلٌ فَقَالَ : « قُلْ يَا مُحَمَّدَ أَمِينُ
 فَقَالَ : أَمِينٌ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدٌ وَالدِّيْهُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ
 أَدْرَكَ وَالدِّيْهُ أَوْ أَحْدَهُما » ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَدَخَلَ النَّارَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِسَبِّهَا بِأَنَّ عَقْبَهَا

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) تقدم ذكره .

ويطيعها وإن بخروج من أهلها وماله إن أمراه به ، ولا يخرج عنها
في غير فرض تعين كحج وطلب قوت وإن لعياله ، أو جهاد
رائع أمره إليه واحتیج

بدليل الفاء الدالة على السببية ، ويحوز على ضعف أن تكون مجرد العطف أي
أدر كها فدخل النار بمعاصيه أبعده الله عن الجنة ومقامات الخير كلها إذ لم يجتهد
فيطيعها ، فتكون طاعته لها سبباً للتوفيق وعوناً على الخير وعلى
اجتناب الشر .

(ويطيعها) أي ومن شأنه أن يطيعها ولو بلا وجوب (وإن بخروج
من أهلها) زوجته وغيرها ولو كان لا يجوز لها التفريق بين الأزواج ، وإذا رأياه
مصلحة جاز لها كأجازه النبي ﷺ لأبي بكر و عمر أن يأمرها ولديها (وماله
إن أمره به) وإن لم يفعل فلا يأثم إلا إن لزمهما دين لا يجد أن خلاصه إلا من
ماله جميعاً لأن يكون لا مال لها ، سواء الدين الدنيوي أو الآخروي ، أو كانت
أمراه حراماً عليه ، أو مكروهاً له القيام عليها ، أو كانت سيدة الخلق ، أو
كان فيها فساد دينه أو دنياه ، أو كانت تزني أو تظهر للرجال وتنهى ولا تستهي
فحينئذ يعصي وإن لم يطاو عهها لأن ذلك صلاح له ، وأما إن أمراه أن يترك عياله
للبشارة فلا يجوز أن يطيعها لأن ذلك معصية ، ويدل لما قلت ما في حدیث :
«إن أمراك أن تخرج من ملكك وأهلك بحق الله فاخرج »^(١) ومن اعتقها من
الرق رجي أن يُعتق من النار .

(ولا يخرج عنها في غير فرض تعين كحج وطلب قوت وإن لعياله)
أو من لزمته مؤنته (أو) نفقة و (جهاد رائع أمره إليه ، واحتیج) فيه

(١) رواه الترمذی .

لَهُ إِلَّا يَاذْنَهَا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَازَ وَلَوْ مَنْعَاهُ، . . .

(له) أي إليه ككونه إماماً عادلاً احتاج لحضوره ، أو قاتلاً بأمر من أمور الحرب لا يقوم به غيره ، (إلا يأذنها إن احتاجا إليه ، وإلا جاز) الخروج عنها (ولو منعاه) ، أو كان ما يخرج إليه غير فرض متعمق مفهوم من قول الربيع: من أراد الجهاد وكان له أبوان، أي أو واحد، فغير أنكارهان خروجه، أي أو كبيران أو مريضان، فرأى إن لم يكن لها غنى أن يقيم معها فهو أفضل، أي فالإقامة أفضل ، ومعنى أفضل أن كلا منها فاضل بحسب العقل والنظر ، لكن الإقامة أفضل ، فالخروج غير جائز ، وذلك حيث لم يتعمق الخروج وإلا وجوب .

قال الشيخ : عليه أن يخرج إلى الجهاد ولو كرها إن كان لها غنى ، كذا فيه من كلام الربيع، قال الشيخ : لأنها لا يحظر ان ما لم يحظره عليه الله عليه ، أي لا يمنعه الله منه وأمره به ، ولو منعاه كالجهاد فإن الله أمره به ولم يستلزم رضى والديه فوجب عليه الخروج إليه إذا تعين واستحسن له إذا لم يتعمق ، ولم تشرط السنة إلا احتياجها إليه لمرض أو كبير أو احتياج فالباقي باق على وجوبه أو استحسانه وإن كرها ، وإن قلت : لعل الضمير في قول الربيع: فهو أفضل، عائد إلى الجهاد لأن مذكر بخلاف الإقامة فإنه مؤنث؟ قلت: قد بينت السنة أنه لا يخرج إلى الجهاد إذا لم يستفيها عنه فتعين عوده إلى قوله : أن يقيم ، وتذكره لأنه لم يصرح بلفظ الإقامة ، وقد قال ابن هشام : يجب تذكر الضمير العائد إلى أن والفعل ، أي إلى المعنى الحالى منها ولو كان يسبكان بصدر مؤنث ، ولجواز أن يقدر المصدر مذكراً أي وإقامته أفضل على حد قوله تعالى: ﴿وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ﴾^(١) للإضافة لأنه مسورة للتذكر في باب مصدر أفعال واستفعل المعلى اللام .

(١) الأنبياء : ٧٣ .

وقيل : لا بد من إذنها ، وإن استغنووا عنـه في غير فرض تعـين ، ولهـا منعـه من نافـلة حـجـ بعد قـضـاء فـرـض قـبـل إـحـرامـهاـ لا بـعـدهـ ، ولـزـمـهـ إـتـامـهاـ وإـبـدـالـهاـ إنـ أـفـسـدـهاـ وـلـوـ مـنـعـاهـ ، . .

(وـقـيـلـ: لاـ بـدـ مـنـ إـذـنـهـاـ وـانـ اـسـتـغـنـواـ عـنـهـ فيـ غـيـرـ فـرـضـ تـعـيـنـ)ـ وـأـمـاـ فـيهـ وـقـدـ اـسـتـغـنـواـ عـنـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـذـنـهـاـ ،ـ وـإـنـ مـنـعـاهـ خـرـجـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ فـيهـ وـلـمـ يـسـتـغـنـواـ فـإـنـ وـجـدـ مـنـ يـقـومـ عـنـهـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـيـهـاـ فـذـاكـ ،ـ وـإـلاـ اـشـتـغلـ بـعـاـ كـانـ ،ـ وـكـذـاـ الـقـعـودـ مـعـهـاـ أـوـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـفـرـضـ وـيـؤـخـرـ مـاـ اـحـتـمـلـ التـأـخـيرـ .

(وـلـهـاـ منـعـهـ منـ نـافـلةـ حـجـ)ـ وـصـومـ وـصـلـاـةـ وـعـمـرـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـفـلـ (ـ بـعـدـ قـضـاءـ فـرـضـ)ـ أـيـ أـدـائـهـ وـالـوـفـاءـ بـهـ ،ـ فـهـوـ قـضـاءـ لـغـوـيـ ،ـ حـقـيـقـةـ لـغـوـيـةـ بـجـازـ عـرـفـ ،ـ فـإـنـ الـقـضـاءـ فـيـ الـعـرـفـ الـفـقـهـيـ اـسـتـدـرـاكـ الـوـاجـبـ بـعـدـ وـقـتـهـ الـمـقـدـرـ لـهـ ،ـ وـالـأـدـاءـ فـعـلـهـ فـيـ وـقـتـهـ الـمـقـدـرـ لـهـ أـوـلـاـ ،ـ وـالـإـعـادـةـ فـعـلـهـ فـيـ وـقـتـهـ ثـانـيـاـ فـصـاعـدـاـ لـخـلـلـ ،ـ وـتـسـمىـ الـحـجـةـ الـفـرـيـضـةـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـمـ الـإـسـلـامـ إـلـاـ بـهـاـ مـنـ أـطـاقـ (ـ قـبـلـ إـحـرامـ بـهـاـ لـاـ بـعـدهـ)ـ فـإـنـ دـخـلـ فـيـ نـفـلـ لـهـ حـدـ كـالـأـمـثـلـةـ السـابـقـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ قـطـعـهـ لـأـنـ قـطـعـ الـعـلـمـ إـبـطـالـ لـهـ ،ـ وـابـطـالـهـ كـثـيرـةـ (ـ وـلـزـمـهـ إـتـامـهاـ إـبـدـالـهاـ إـنـ أـفـسـدـهاـ)ـ بـعـدـ إـحـرامـ بـأـنـ حـلـاهـ عـلـيـ إـفـسـادـهـاـ فـأـفـسـدـهـاـ (ـ وـلـوـ مـنـعـاهـ)ـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـبـدـالـهاـ إـنـ أـفـسـدـهاـ فـلـاـ يـبـدـلـ إـنـ مـنـعـاهـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ فـيـ سـائـرـ الـنـوـافـلـ إـذـاـ دـخـلـ إـنـسـانـ فـيـهـ فـاـنـتـقـضـتـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـإـبـدـالـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ يـلـزـمـهـ ،ـ وـمـنـ قـيـالـ :ـ قـلـزـمـ النـافـلـةـ إـذـاـ نـوـاهـاـ ،ـ وـمـنـ قـيـالـ :ـ تـحـبـ إـذـاـ نـوـىـ وـتـلـفـظـ أـلـزـمـاهـ الـوـفـاءـ وـلـوـ مـنـعـاهـ إـذـاـ اـسـتـغـنـيـاـ عـنـهـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ شـيـءـ وـاجـبـاـ وـعـنـدـهـاـ غـيـرـ وـاجـبـ وـمـنـعـاهـ فـلـاـ بـطـعـهـاـ ،ـ كـالـعـمـرـةـ فـوـانـهـاـ وـاجـبـةـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ غـيـرـ وـاجـبـةـ ،ـ وـإـنـ وـجـبـ عـنـدـهـاـ وـلـمـ يـجـبـ عـنـدـهـ طـاوـعـهـاـ فـيـ أـمـرـهـاـ بـتـرـكـهـ وـعـلـيـهـاـ الإـثـمـ فـيـ أـمـرـهـاـ وـلـاـ عـلـيـهـ إـذـلـمـ يـجـبـ عـنـدـهـ وـإـنـ مـنـعـهـ

وله خروج من جهاد لم يلزمه ولو دخل فيه إن أمراء به
لا ك شروع في حج و لو نفلا ، و يمنعه من تجرب في بعده إن
كان لتكاثر

أحدها عن شيء وأباح الآخر فلا يفعل ، وإن منه أحدها وأوجب الآخر
طلب اتفاقها ، فإن لم يمده فعل الأخرى ، وقيل : يفعل ما تجده الأم لأنها
أرحم ، ول الحديث : « إذا دعاك أبوك وأمرك فأجب أمرك »^(١) كما ظهر لي في
التعليق .

(وله خروج من جهاد لم يلزمه) لأن لا حد له (ولو دخل فيه) الواو
للحال المؤكدة (إن أمراء به) بالخروج ولم يكن في خروجه انهزام المؤمنين
فإنه يجب عليه الخروج ، وإنما عبر به نفيًا لما قد يتوجه أنه لا يجوز له الخروج من
الجهاد لا لعدم وجوب الخروج ، وإن كان في خروجه انهزامهم لم يجز له (لا)
يكون خروجه منه إن أمراء به ولم يكن فيه انهزام (ك) خروج بعد
(شرع في حج و لو نفلا) في عدم الخروج فإنه إن خرج من حج نقل أسماء
وعصى .

(ويمنعه) بمحذف النون للنصب بـأـنـ المـضـمـرـةـ ، والمـصـدـرـ معـطـوـفـ عـلـىـ مـنـعـهـ
في قوله : ولهـ منهاـ منهـ (من تجربـ فيـ) مـكانـ (بعدـ أنـ كانـ لـتكـاثـرـ) لاـ إنـ كانـ
لنـفـقـةـ أوـ دـيـنـ دـفـيـوـيـ أوـ أـخـرـوـيـ ، كالـكـسـابـ لـحـجـةـ لـزـمـتـهـ وـلـمـ يـمـدـ ماـ يـجـبـ بـهـ ،
وـكـالـكـفـارـاتـ كـذـلـكـ ، ويـمـنـعـهـ منـ سـفـرـ مـطـلـقـاـ إـلـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ، قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ
الـخـدـرـيـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ أـيـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ كـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ يـأـتـيـ فـقـالـ :

(١) رواه النسائي وابن حبان .

ولا يصح ، قيل : كَيْسٌ مِنْ لَهُ أَبْوَانٌ أَيْ كَالِ دِينِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ
وَجَبْ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ بَعْدَهَا

«إني هاجرت» ، فقال له النبي ﷺ : هاجرتك ، هل لك أحد في اليمن ؟
قال : نعم أبواي ، قال : فاذهب فاستأذنها ^(١) وهذا بعد نسخ وجوب
الهجرة ، وإن لم يتوصل أحد إلى دين الله في بلده وجبت عليه الهجرة ليتوصل
في أي زمان كان ولو منعه والداه ، فإن أطاق حملها معه أو ترك لها قائماً أو
ما يقوم بها ، وإن لم يطق ذلك أو أبيا من الخروج معه تركها ومضى ، وظاهر
قول الشيخ : وكذلك لها منعه من الأسفار للتجارة في البعيد أنه ليس لها منعه
من الأسفار للتجارة في القرب ، وهو كذلك يعني أنه لا يحسن لها منعه ، ولكن
إن منعه لزمه الامتناع ولا يعصها ، وإذا لم يستغفرا عنه ولزمه ديون الناس ولا
يمجد وفاء سافر وتركها لمن دونه كابنه وابن ابن أو مثله كأخ أو للمسلمين ، وأما
ديون الله فيقوم بها وينوي خلاصها إن لم يستغفرا عنه .

(ولا يصح قيل كَيْسٌ مِنْ لَهُ أَبْوَانٌ) قيل : أو واحد (أي) ظرفه وعدم
سفهه وكذلك (كَالِ دِينِهِ) فإنه إذا أمراك بشيء وأردت أنت خلافه وطاواعك
عليه ، فقل : صبراً لك صبراً ، فهذه إساءة منك ، (وَمِنْ ثُمَّ وَجَبْ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ
بَعْدَهَا) أي بعد موتها أو بعد موت أحد هما فإنه يحدد التوبة في حقه ، ويعنى
قول بعض : التوبة بعد الأبوين ، أنها تجب بعدهما كما قال المصنف ، أو معناه أن
التوبة الكاملة ثابتة بعدهما ، وأما قبل موتها فقد تقدى بهما .

و«الأثران» عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر قال في «الديوان» : وذكر عن
الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنه أنه قال : التوبة بعد الأبوين ،

(١) رواه مسلم وأبو داود .

ك فتنه وقط

وقال أيضاً : لا يصح كيئس من له أبوان ، وقد قيل : إن دعوة الوالدين للولد بالبركة توسع الرزق ، وشتمهما أيضاً كذلك ، كالأخذ باليد تعجل العقوبة ، وفي « الديوان » أيضاً قيل : لو حملها على ظهره أو أطعمنها أو سقاها أو أضجعها على ظهره لم يتم حقوقها ، وذكر عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنه أنه أوصى رجلاً ببرأمته ، فقال : لو حلتها على ظهرك إلى مكة فحججت بها ثم رجمت إلى منزلك ما أديت حقها ، (ك) ما يحب بعد ذهاب (فتنة) الألسن أو القتال (وقط) وذلك لشدة أمر ذلك حتى لا يبرأ من الذنب من التبس به ولو اجتهد غاية اجتهاده ، ومعنى قولنا : من بات في بلد الفتنة هلك من صار فيه كان في مظنة الهاك فلا يهلك إن لم يركن فيها ، وهذا كقولك : من أكل السم مات ، فقد يُؤكل ولا يُهلك ، ومن قارب السدرة خدسته فقد لا يخداش ، وحاصل ذلك أن الرغبي حول الحمى مظنة الوقع فيه ، أو معناه من صار فيه قارف سبب الهاك ، وسيبه الدخول في الفتنة فإن لم يدخل فيها فلا هلاك ، وبجاز له أن يصير فيه ، ويدل على ما ذكرت قول أحد الشيفين الخارجين منه للآخر القائل : إني أريد هلاك الفريقين جميعاً أنت يجوز لك الرجوع ، وقد ذكر أن امرأة بررت أباها في كبره حتى كانت تحمله على ظهرها فمرت بعمر رضي الله عنه فقال لها : من هذا ؟ قالت : أبي ، قال لها : لو مهدت له لكان أوطأ عليه ، قالت له : فالصبي إذا جاع انطفى ، أي اشتدى صياحه تعني ، وهذا لا يصريح ، وإن لأكره أن أضعه في المنزل فيرجع ، ولا أعلم به ، وإن لأصغر أولاده وإن له مائة سنة ، وإن لي بكر وقد أدر الله تعالى ثديي لبني فإذا جاع أرضعته من قريب ، فقال عمر لأصحابه : أتدرون ما بلغت هذه في ببر أمها ؟ قالوا : نعم ، قالت : يا عمر ما بلغت بره ؟ قال : وكيف ؟ قالت : إني كنت في مثل حاله صغيرة يتمنى بقائي وأتمنى موته ، فقال : أنت أفقه من عمر .

وعلقها من أحزنها ، وفتح لمصباح مرضياً لها باب للجنة كعكse ،
ودعوتها أحد من السيف ،

(وعقلها من أحزنها) أي أساء إليها وعصاها ولم يبرها ، وهذا أمر شاذ لأنها قد يحزنها وها ظالماً يلزامها الولد ما يسر عليه جداً أو ما لا نفع لها ولا له فيه (فتح لمصباح مرضياً لها باب للجنة) إلى الجنة (كعكse) وهو فتح باب للنار لمصباح مسخطاً لها أو لأحد هما ، وفي رواية : « من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له باباً مفتوحاً إلى الجنة » ومن أ Rossi مثل ذلك وإن كان واحداً فواحد ، ومن أصبح أو أ Rossi مسخطاً لها أصبح لها باباً مفتوحاً إلى النار أو أ Rossi ، وإن كان واحداً فواحد ، وإن ظلماً وإن ظلماً » ^(١) ومعنى فتح باب إلى الجنة أو إلى النار تيسير عمل يوصل إلى الجنة أو النار كما يوصل الباب إلى داخل ، وذلك العمل هو الإرضاء أو الإسخطاط فذلك قليل استعاري ، أو شبه العمل بالباب فاستعار له لفظ باب يحاجم الإيصال ، ويجوز حمل الفتح على الحقيقة بفتح الملك الباب كما يؤمر بكتابة السينات أو المحسنات وقد علم الله أنه ستمحي فيفتحه ، فإذا تحول عن صفتة التي فتح بها أغلق في حقه بما يمنعه من الدخول دون غيره أو ترك مفتوحاً ولا يطيق دخوله لو جاء ، وإنما قلت ذلك لأنه يجتمع آلاف مرضون لآبائهم وأمهاتهم وآلاف مسخطون في وقت واحد وليس للجنة إلا ثانية أبواب .

وفي « التاج » : أن امرأة أحرقت صبياً لها فلما بلغ سأله يقطع لها برأها فمنع ولزمهها الأررش ، وبر ^٢ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والمحاج وال عمرة والجهاد أي غير الفرض ، (ودعوتها أحد من السيف) أي تقطع خير الدنيا والآخرة أكثر مما يقطع السيف الشيء ، وكذا تقطع عنه شرها إذا برأها .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

ومن دعاه والله فلم يجب أو دعاه ، قيل : باسمه أو كنيته لا بيا
أبٍ ، أو خانه وقد انتمنه ، أو مشي قدامه لا لازلة أذى أو منعه
ما سأل وهو يقدر عليه ، أو تعرّض لشتمه وإن بعد موته فقد
عَقْه ؟

(ومن دعاه والله) الإنسان الوالد سواء الأب أو الأم (فلم يجب) عمداً
وقد أمكنه ، (أو دعاه قيل) ضعفه أذ لا يصل العقوق بالدعاء بالاسم ، والأولى
أن يكون عقوقاً بشرط أن يكره الوالد ذلك (باسمه أو كنيته) أو لقبه
بدليل قوله : (لا بيا أبٍ) ونحوه كيا أبي وبأبا وبأب وغير ذلك من لغات
التي في نداء أب وأم المضافين للباء ، (أو خانه وقد انتمنه) في مال أو سر
أو غيرها ، (أو مشي قدامه لا لازلة أذى) ، أو منعه ما مال وهو يقدر عليه ،
أو تعرّض لشتمه وإن بعد موته) ، مثل أن يشتم أباً إنسان فيشم الإنسان
أباء ، أو أحد النظر إليها أو نظر إليها شرراً أو نهراً (فقد عَقْه) ،
والأم كذلك بل أعظم ، ويناديه بنحو يا أمت أو يا أمي وغير ذلك لا باسم
أو كنية أو لقب ، والظاهر أنه إن كان قاعداً أو يقوم فيجب ، والواضح أن
يجيب ويقوم بحال واحدة ، وقد قيل : يشي قدامها ليلاً وخلفها نهاراً ، والحاصل
أنه يشي خلفها إذا لم يكن أدى أمامها فإن كان مشي أمامها ولو نهاراً ليلاً فيه
هو دونها وإن خاف مضره في جانبها مشي فيه ، ولا يتكلم في مجلسها إلا بآذنها
ولا يوقى سطعها تحته لثلا يعلو عليها ، ولثلا تقع عليها الغبرة ، ولا يعلو
مكانه مكانها ، ولا يقعد في فراش وها عليه ، وفي حديث أبي هريرة « إذا
شتمت أمهات الرجال شتموها » ^(١) يعني ^{عليهم} إذا شتمت يا أبا هريرة أمهات

(١) رواه البيهقي .

الرجال وأباءهم بدليل قوله : شتموها وفيه ومن كتب من العاقين رجع إلى الله عاصماً ، وهو تلويع للجزاء على حقوقه ، كما يذكر في القرآن الرجوع إلى الله تلويعاً إلى الحساب والجزاء ، والرجوع إليه بالموت حقيق إذ كان عنده قبل أن يخلقه وإلى الزبانية مجاز لأنه لم يكن عندهم فليتحمل على عموم المجاز ، فالمراد التوجّه الموجود في كل من الرجوعين ، أو يقدر ورجع إلى الزبانية على أن الرجوع الأول حقيق والثاني مجاز ، أو يقدر وذهب إلى الزبانية وذلك أولى من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وفيه حق الوالد على الولد ضعف في الدنيا ، وفي رواية : « ضعفين » ، ولا منافاة ، ففي رواية الضعف ذكر المزيد فقط ، وفي رواية الضعفين ذكر المزيد والمزيد عليه ، والنصب على الظرفية بالخبر المقدر أي واجب عليه مرتين ، أو مفعول مطلق أي يضاعف ضعفين أي مضاعفتين على حد أنتكم من الأرض نباتاً ^(١) أي إنباتاً ، والمعنى أن أثر حقه مضاعف في الدنيا والآخرة ، فمضاعفته في الدنيا هو أن يحسن إليه أكثر مما لزمه ، فهو يثنى ما لزمه ويبالغ في الخدمة والإحسان وذلك كله هو أثر حقها ، وحقها هو احترامها ومضاعفته في الآخرة مضاعفة الثواب ، وفيه : « دعوة الوالد لولده تحرق السموات والأرض » ^(٢) يعني أنها عظيمة لا تقوم لها السموات والأرض كأنها جسم حاد ينفذها ولا يعجز عن ثقبها لقوتها وشدة حده ، ولوح بذلك إلى أنها توصل إلى الجنة في السماء السابعة أو إلى النار تحت الأرض ، والمراد بالأرض الأرضون السبع ، فـأـلـفـيـهاـ لـلـاسـتـغـرـاقـ ، وفيه دعوة الأم أسرع لأنها أرحم من الأب ، وـدـعـوـةـ الرـحـيمـ لـاـ تسـقطـ ، الرـحـيمـ بـالـيـاءـ كـثـيرـ الرـحـمـةـ ، يعني أن من كان كثيرها

(١) فوج : ١٦ .

(٢) رواه ابن حبان .

ودعوة الأم أسرع إجابة ، وبالجملة فكل مباح له إن أمرأه به
فليسرع فيه بالطاعة ،

لا تسقط دعوته سواء كان أمًا أو غير أم ، وكلما كان أرحم كان أقرب إلى سرعة إجابة دعائه وعدم سقوطه .

(ودعاة الأم أسرع إجابة) وبرهاناً على الوالد ضعفان ، وإذا دعوه
فليجيئها كما في حديث ، وظاهره أنها إذا اختلفا عليه اتبعها ما لم يكن الصلاح
مع الأب ، ولفظ الحديث : « علّمُوا بنِيك السباحة والرمي ولنعم هو المؤمنة
مغز لها ، وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أملك »^(١) قال السخاوي هو حديث حسن ،
ويقوم من مكانه لوالديه ويسلم عليها ، وما دخل يعقوب على ابنه يوسف عليها
السلام لم يقم له ، فأوحى الله إليه : تتعاظم يا يوسف أن تقف لأبيك فوعزني
وجلالي لا أخرجت من صلبك نبياً ، ولما أوحى الله سبحانه إلى موسى ﴿ فقولا
له ﴾^(٢) أي لفرعون ﴿ قولًا لينا ﴾^{هـ} ، قال : يا رب ، أقول له قولًا لينا وقد
قال فيك ما قال ؟ قال : إنه الذي ربك وأنا أولى بكفايته عنك ، وعنده ﴿ مثلثة ﴾
« ماذا على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقه أن يجعلها لوالديه إذا كانوا مسلمين
فيكون لها أجراها ويكون له مثل أجراها من أن ينقص من أجراها شيء »^(٣) .

(وبالجملة فكل مباح له) في حقه مما يجوز له أن يفعل أمراء أو لم يأمراء
فلا يطاؤها في إعطاء مال لها يشتريان به خمراً لأنه لا يجوز له صرف ماله في
خر أمراء أو لم يأمراء (إن أمراء به فليسرع فيه بالطاعة) ، وإن نهياه عن

(١) رواه السخاوي .

(٢) طه : ٤٤ .

(٣) رواه مسلم .

وإن نهياه عن معروف كتعلّم ونكاح وتجرب أو أمراء بغير غير
مستحق له لم يضق عليه ، وليلاطف لها بتضرع حتى يردهما .

محرّم أو مكروه وجب أن يطعّمها، وعن بعضهم: إن من دعاه والده يحرّي ثم يجبيه، ولا يكلّمها بما يكرهان، وفي الحديث: «لو فعل ما فعل ما أدى حق طلقة واحدة»^(١) أي من طلقات الولادة، وفي رواية «زفرة واحدة»، وفي أخرى: «لا واحدة من مائة»، ولكن الله يثبّت على القليل كثيراً، وذلك أنها تخدمه تزيد حياته ويخدمها مریداً لموتها، وكذا الأب، وقد قيل: إذا صلح قيس الوالد على الولد تمنى موته، وفي الحديث: «إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأباكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(٢) وهذا يدل أن حق الأم أعظم، وكم قاله لأبي هريرة: «أحق الناس بك بحسن الصحبة أملك ثم أملك ثم أملك ثم أبوك»^(٣)، وكان أبو هريرة إذا غدا من منزله ليس ثيابه ووقف على أمه، فقال: السلام عليك يا أمّاه ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله عنّي خيراً كاربيتني صغيراً، وقد عليه: وأنت يا بني جزاكم الله عنّي خيراً كما بررتني كثيراً، ثم يخرج، وإذا رجع فعل مثل ذلك.

(وإن نهياه عن معروف كتعلم) وتعلم أو عن ما يحتاج إليه كتسرّر
(ونکاح وتجر أو أمراء بهجر غير مستحق له) للهجر (لم يضق) لم يتمّين
(عليه) أن يطأوّعها لكن لا يكابرها ولا يعاونها بل يطلبها بلطف وأن
يجزا له كما أشار إليه المصنف بقوله : (وليلطف لها بتضروع حتى يردهما

(۱) رواه ابن ماجہ.

رواه ابن حبان .

(٢) رواه مسلم و أبو داود وأحمد.

لمراده لا يمكنا بركاته ، ولا يمنعه عن طاعة ربه ولا طاعة لها في ترك
طاعته ، وكسب الحلال

لمراده لا يمكنا بركاته) تعااظم وتعالى عليها في مخالفتها ، فله أن يفعل ما نهيه عنه
من ذلك خفية عنها إذا أمكنه الإخفاء ، ولا بأمن بإظهار ما هو طاعة في
نفسه كتعلم العلم لكن لا يواجهها بالعناد ، وقيل : إذا كان عنده علم ما يحتاج
إليه أو زوجة أو سرية أو ما يكفيه من مال ونهيه عن الاستعمال بالزيادة كفَّ
ولاطفها أن يحيزا له ، وكذا إن كان من يعلم الناس سواه كف عن التعلم
ولاطفها أن يحيزا ، وأما ما كان كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة فليفعله
جهراً ولو كرهاً .

وفي « الديوان » : إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه إليه لم يلزمه الوفاء
به ، ولا يضيق عليه أن يطيعها فيه (ولا يمنعه عن طاعة ربه ، ولا طاعة لها
في ترك طاعته) كتعلم العلم ، فيتعلم ولو كرها ، ولا سيما ما كان من علم الحال
والغور ، ولا إثم عليه في ذلك ، وكذا إن لم يكن من يعلم الناس سواه ،
وكالصوم والصلاة وغيرهما ، ولو تنفلا ، يفعل ذلك عند بعض ولو كرها ولو
جهرا ، وبه قال إبراهيم ، وليس كلام المصنف نصاً في هذا لجواز أن يريد أنها
لا يمنعه من ذلك ، وحرم منها ، لكن إن منعه امتنع في الظاهر عن غير
الفرض ولاطفها أن يحيزا .

(و) لا في ترك (كسب الحلال) ، فليكتبه ولو منعه ، ولا إثم عليه ،
والم صحيح أنه يجب عليه أن يمتنع إذا منعه عنه إذا كان زيادة لا يحتاجها إلا
إن يفعل سرًا ، وليلطف أن يحيزا ، ويحتمله كلام المصنف بأن يريد أنه لا يحل
لهما منعه ، لكن إن منعه فلا يعاندهما جهراً ، وإن قلت : كيف صحت

والعدو إذا فجأ المسلمين ، وفي معونة ظالم ، وهم كغيرهم في الولاية والبراءة

وجوب الامتناع ، ومع قوله عليه السلام : « أربعة ليس للوالدين فيهن طاعة : التواضع لله تعالى ، وكسب الحلال ، وترك معونة الظالم ، والغزو لغازر إذا فجأ المسلمين »^(١) ؟ قلت : لأنني حلت كسب الحلال على ما لا بد منه ، وأما الزراوة عليه فباحة ، فتنتفع إذا منعها كسائر ما ينعته عنه من المباح الذي يؤدي تركه إلى هلاك أو ضر أو فساد دين ، وإن أدى كان من الواجب .

وتحمل بعضهم كسب الحلال على ظاهره ، فأباحه له ، ولو منعاه ولم يكن لا بد منه ، ومثال التواضع لله السجود بوجهه في التراب ويديه ورجليه وثيابه الحسنة ، فلا ينتفع إن منعاه ، والغار : الجم الكثير ، ومثله القليل إذا فجأ من لا يطيقه فإنه يجب عليه الدفع ولو منعاه ، ولا ينافي الحديث ما من أنه يجوز له عند « الربيع » الخروج للجهاد ، ولو كان غير متعمن له إذا لم يحتاجا إليه لأن هذا الحديث في أنه لا يطيعها وإنما ساغ « للربيع » ذلك لأن الجهاد فائدته تعود عليها ، إذ لو تغلب العدو لقتلها أو سلب أموالها أو ضررها أدخلها في نفاق أو شرك ، ولم يجب الخروج لأنه لم يتعمن ولم يرج أماررة الغلبة .

(و) لا في ترك (العدو إذا فجأ المسلمين) ، فيجب عليه دفاعهم ولو منعاه ، (و) لا (في معونة ظالم) ، فلا يعنده ولو أرادا إعانته ، ولا يجوز أن يطيعها في ترك واجب ، ولا في فعل معصية ، ولا يخرج عن رأيها وأمرها إلا إن تبين له الرشد في خلاف رأيها ، (وهما كغيرهما في الولاية والبراءة)

(١) رواه أبو دارد .

والقيام بالقسط ، وقيل : ما لم يعرف حالها عقد لها الولاية حتى
تصح براعتها ، وقيل : يتوقف و

والوقوف (والقيام بالقسط) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول
بالحق بلا مداهنتها وتسويتها بغيرها في الحق ، لأن الناس فيه سواه ، ولكن
يأمرها وينهادها وينصف منها لغيرها باللين ، وإذا وجب عليها حد أو أدب
أو حبس ، فال الأولى أن يلي ذلك غيره ، وكذا في القتال إن تعرض له أبوه ،
فال الأولى أن لا يقتله ، وإن فعل ذلك فلا بأس عليه ، (وقيل : ما لم يعرف
حالها عقد لها الولاية حتى تصح براعتها ، وقيل) كما مر : (يتوقف) حق يعلم
حالها ، وهو الصحيح .

(و) قيل : من لم يعرف منها إلا الجهل ولا معرفة لها بالدين والورع فله
أن يستغفر لها في حياتها لا بعدها ، وإنما صحت الوقوف لقوله تعالى :
﴿ولا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوْمًا مِّنْهُ﴾^(٢) الخ .. فإذا تولّها من غير أن يظهر له منها موجبها فذلك
ركون وجائز ، كما أن الآية دليل لوجوب البراءة منها إذا فعلاً موجبها ،
ولكون الناس في الحق سواه ، وأما عموم قوله : ﴿وَقُلْ رَبُّكُمْ أَرْحَمَهُمْ﴾^(٣)
فمخصوص بالنهي عن الاستغفار للusher كين وبأدلة ووجوب براءة الأشخاص ،
والعلة الموجدة في الشرك موجودة في الفاسق وهي الكفر العام ، ويقوله تعالى :
﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ﴾^(٤) ، فجعل

(١) الاسراء : ٣٦ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) الإسراء : ٢٤ .

(٤) المائدة : ٨١ .

إِنْ تَوْلَاهُمَا أَظْهِرْ لَهُمَا مَقْتَضَاهَا، وَيَخْفِيهِ بِعَكْسِهَا، . . .

إيمانهم كلام إيمان حيث اتخذوا المشركين أولياء فجعلهم كالشركين ، فلا يتولون كما لا يتول المشرك ، سواء كان المشرك المتخدنه ولينا والده أو غيره ، وأيضاً وقد صير الإتخاذ للمشرك ولينا كالشرك وهو نفاق ، فالنفاق كالشرك ، فالوالد كالشرك في عدم الولاية وثبت البراءة ، واستدل من أباح ولاية الوالدين إذا لم يظهر منها موجب براءة بقوله : ﴿فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرُّهُ مِنْهُ﴾^(١) ، حيث تعلق البراءة بتبيين أنه عدو الله ، فإذا لم يتبيّن له حال والديه تولاهمَا كما استغفر إبراهيم لوالده وأنجز له الوعد به ولم يمنعه من إنجازه ولم يتركه حتى تبيّن له أنه عدو الله ، فكذا هذا الذي لم يعلم حال أبيه تولاهمَا حق تبيّن له ، ولو اختلف التبيّن له والتبيّن لإبراهيم فإن التبيّن له هو تبيّن كبيرة له منها ، وذلك أخذ بظاهر اللفظ من تعليق الإمساك عن الولاية بالتبين ، وخاص ذلك بالوالدين ، لأن آية إبراهيم في أبيه ، فلا يرد على صاحب هذا القول أن يجري ذلك في كل من لم يعلم حاله ، والصحيح ما ذكرت من الوقوف ، (إن تولاهمَا أظْهِرْ لَهُمَا مَقْتَضَاهَا) : أي مقتضى الولاية ، أي ما تستلزم الولاية من الترجم الدنيوي والأخروي ، فالمراد بقوله : وإن تولاهمَا وإن ثبت عنده وجوب ولائيتها فاعتقدتها في قلبه وتولاهمَا ولاية قلبية وإلا فالترجم هو نفس الولاية اللسانية ، فالمراد كما تعلم من كلامي الولاية القلبية ويظهر مقتضاتها في لسانه ، (ويخفيه) الهمام للمقتضى لا على أنه مقتضى الولاية ، ولو كان هو المتقدم في الذكر ، ولكن على أنه مقتضى البراءة فذلك استخدام (بعكسها) أي في عكس الولاية الذي هو البراءة ، والظاهر أنه إن وقف فيها وقد علم أنها يكرهان الوقوف فليخف عنها ما يعلمان به أنه واقف فيها ، فالظاهر أن له أن يظهر لها ألفاظ الولاية تقية ويريد غير الألفاظ أو يريد غيرها .

(١) التوبية : ١١٤ .

وإن هاجرها المسلمون بموجب شاورهم في صلتها إن احتاجا ،
فإن منعوه كفَ

(وإن هاجرها المسلمون بموجبها) أي بموجب المجرار ، بكسر جيم موجب ، كطعن في الدين ، ومنع حق ، وقتل نفس محمره بلا قوبة ، ونشوز عن زوج ، (شاورهم في صلتها إن احتاجا) وإلا فلا يصلها ولا يشاور في صلتها ويتركها ، (فإن منعوه كف) ، وإن هاجرها على ذلك إمام الجور أو جماعة الجور فكذلك لأن ذلك منه حق ونصر للدين ، والحق يقبل من كل من جاء به ، وقد قال عليه عليه : « يؤيد الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » ^(١) وتحبب إعانته من يؤيد الدين ولو جوب طاعة الأمير فيها ليس معصية مما فيه صلاح العامة وتدييرها ، ولا سيما في أمر الإسلام ، وهذا وارد في الحديث ، ولأن في مهاجرتها على ذلك تقوية للدين وفي حل ما أبرموا من ذلك إهانة له بقدر ما قووا بخلاف ما إذا واصلها قبل أن يهاجروه ، ولأن أئمة الجور نائبة في الحق إذا أتوا به عن أئمة العدل ، ألا ترى أن يجوز له ذبيحة الكتابي ونكاح نسائه وذبيحة المحسني إذا كان يعطيان الجزية للجائز الذي يرد عنهم الظلم ، وكذا من يرد عنهم ، ويحل لك قتال المشركين معهم على الصحيح إذا لم يخالفوا الحق فيه وأخذ السهم من الغنية منهم والسي و الاستعباد بهم ويزوج من لا ولد لها أو غاب ولم يكن من دونه أو يزوجها قاضيه ، وإن وكلت أحداً جاز ، ولو حاصر جائز أحداً ليخرج منه الحق لم يجز لك منعه فإذا حللت ما أبرم في هجر والدك فقد منعته من إنفاذ الحق فيه ، وذلك كله إذا تبين عدل الجائز ، ولا نكلف سره ، وذلك منه جرى في سبيل المؤمنين ، ومن اتبعه فقد اتبع سبيل المؤمنين

(١) تقدم ذكره .

وقيل : لا تلزمه حتى يتوب ، وإن استرقا واصلهمها بنفسه وماليه
وأعتقهما ، و يصلهمما إن استرق هو بما لا يضر به مالكه ،

فلا يشاقق بمخالفته ، وخصص المسلمين بالذكر لأنهم الأصل في إنفاذ الحق والذب عن الدين والمشفقون بذلك دون غيرهم .

(وقيل: لا تلزمه) صلتها (حتى يتوبا) ولو لم يهاجر وهم وإن هاجروا هما بموجبه عندهم كما يعذرون لا بوجبه في الواقع واصلتها سرًّا عنهم، وإن أراد جهراً فليشاورهم، (وان استرقا) بالبناء للمفعول أي انخدعا رفيقين أي ملوكين (وأصلها بنفسه وماله) وجاهه، مثال مواعصته إياها بنفسه أن يخدمها فيها احتجاجاً إليه، ويكتبها إذا عيناً، ويخدم سيدها خدمتها ويستريحها، ومثال مواعصتها بماله أن يعطيها ما طلباه وما يفرحان به ولو لم يطلباه، ويحسن إلى سيدها ليعرف علىهم في الخدمة وغيرها وليعتقدها أو يكتتبها أو يدبرها إلى وقت قريب، ومثال نعمتها يجاهه أن يكلم سيدها في الرفق بها أو في تصويرها حريتين بأبي وجه مع طيب نفس السيد (وأعتقدها) بما قدر من شرائهم أو من أن يملكه مالكها إياها هبة أو أجراً خدمة يخدمها له أو بغير ذلك من وجوه الملك، فإنه إذا كان مالكها لها عتقاً أو من أن يطلب من مالكها أن يعتقدها أو من أن يعطي له شيئاً أو يفعل له شيئاً فيعتقدها (ويصلها) حرين أو عبدين ولدهما (إن استرق هو) : أي ولدهما (بما لا يضر به مالكه) من خدمة بيده بعد الفراغ من شغل سيده ولو بلا إذن منه ما لم يمنعه سيده من ذلك، وإن منعه فليمتنع لأنه مملوك له فهو له لا لنفسه، وإنما ساغ له ذلك بلا إذن لأن النفوس تسمع فيما يفعل مالكها لغيرها مما يقل بدون أن يتركوا أشغالهم، كما أجازوا قبول عطيتهم مما جعل في أيديهم كفالة جنانٍ جعل في أيديهم، وغلة غنم إذا كان في الجنان، أو في الغنم، أو جاء بشيء منها لا مما

وإن مرضًا كجذام واساهما بماله وبنفسه إن لم يخف تلفها فتنجيتها
أولى من نفس غيره ، وإن عقّها لموتها فتوبته الندم والاستغفار

دخل دار سيده ، وإذا كان له مال على القول بأن العبد يلوك المال
فليواسها منه .

(وإن مرضًا كجذام) ، أي مرضًا مرضًا كجذام أو جدرى مما يعدو أو
يستقدر ، وإن عرض جدرى باشرها بجدورين ، لأن الجدرى لا يتكرر أو كان
فيها ما يستقدر مطلقاً ، أو عجزاً عن الذهاب للكثيف ، (واساهما بماله و)
جاهه و (بنفسه) من غير أن يظهر لها كراهة أو ضجرأ أو استقداراً ، ومن
غير أن يعطي على أنفه من رائحة منها (إن لم يخف تلفها) أي تلف نفسه ،
وإن خافه (فتنجيتها أولى من) تنجية (نفس غيره) ولو نفس والديه .
وفي « التاج » : يؤثر أبويه على نفسه ويعالجهما إذا مرضاً ، ويدين مخاضرتها إن
أمكنته ، وإلا أدام عيادتها ويشيع جنازتها إذا ماتا ويحضر مواراثتها ويواصل
زياراتهما ، اه بتصرف ، ويحوز اعتقاد أن المرض يعود لكنه يعتقد أنه يعود
بإذن الله ، وإنما المحرم أن يعتقد أنه يعود بنفسه ، وحديث : « لا عدوى » ^(١)
إنما هو في هذا بدليل لا ينزل هائم على مصح والضرر لا يحمل ، وحديث : « كلَّم
المخذوم وبينك وبينه كذا » ^(٢) ، وقد ذكرت ذلك في مسندى الذي من الله
عليه ذكره مع الأمراض التي تعدد في كتابي الذي سميت به : « تحفة الحب في
أصل الطب » وهو نعمة من الله عليه .

(وإن عقّها لموتها) : أي إلى موتها ، (فتوبته الندم والاستغفار

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى .

و والإحسان لقريب لها وقضاء ديونها وإن الله ، . . .

والإحسان لقريب لها) وصديق لها ، والاستغفار لها إن تولى لها (وقضاء ديونها وإن) كانت (الله) ، وإنفاذ وصيتها والصدقة عليها ، فإذا فعل ذلك فقد برّها بعد موتها ، وفي بعض الروايات : من برها إذا ماتا أن يصلى عليها ويستغفر لها وينفذ عهدها ويواصل الرحم التي لا توصل إلا إليها ، فإن عقها قبل موتها وأدى هذه الحقوق بعد موته فقد برّها بعد التوبة والاستغفار من تضييع حق عظيم وهو حقها ، وقد قيل : لو لم يذكر الله حقها ولم يأمر به لعرف من العقل ، فكيف وقد ذكره في جميع كتبه .

وعن بعض العلماء : من دعا لوالديه بعد الصلوات الخمس فقد أدى حقهما بعد موتها ، وذكر أن من أدى عنهم ديناً أو وصية فقد برّها ولি�تب ، وذكر بعض الصحابة أنه إن برّ أخت أمه أو أم أمه فقد برّ أمه بعد موتها ، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ، لكن ندم عن العقوق واستغفر ، فذلك توبة ، فإن شاء الله قبلها ، ومن سعى عن والده بعد وفاته كتب الله لوالده حجّة وكتب له براءة من النار .

وروي أن الله كلّم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف كلمة وخمس مائة ، فكان آخر كلامه : يا رب أوصني ، فقال : أوصيك بأمرك حسنا ، قال له سبع مرات ، قال : حسي ، قال : يا موسى ألا إن رضاها رضائي ، وسخطها سخطي .

وبات ابن المكدر يكبّس رجل أبيه وبات آخر يصلّي ، وقال : ما تسرني ليلة ذلك المصلي بليلتي ، وعنه عليه السلام : « نفقة الولد على الوالدين أفضل من النفقة

وحق الأم أعظم

في سبيل الله^(١) ، ومن وقر أباه أطيل أيامه ، ومن وقر أمه رأى في بنيه ما يسره ، وقيل : من عق والديه عقه ولده .

(وحق الأم أعظم) من حق الأب لما قاسته ، إذ كان داخل بطنها ، وإذ كان خارجه من أمره ، والحال أنه لا قدرة له على دفع أو جلب ، ولأن الله تعالى قد ذكر في معرض حرقها ما لم يذكره في حق الأب ، وهو أنها حملته وهنا على وهن ، وبعد وضعها يلزمه للرضاع ولا ينفصل عنها في عامين ، وأنها حملته كرهاً ووضعته كرهاً ، يعني أن كونه في بطنها ومقامه فيه حق تضمه أمر صعب عليها ، وكذا وضعه صعب شاق ، ول الحديث : « لو فعلت ما فعلت ما جازيتها على طلقة واحدة »^(٢) ، ول الحديث « أبي هريرة » ، إذ قال : « يا رسول من أحق الناس مني بحق الصحبة ؟ قال : أمك ، فقلت : ثم من ؟ قال : أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : أبوك ثم الأقرب فالأقرب »^(٣) ، ول الحديث : « إذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك »^(٤) ، وفي رواية ، قال لأبي هريرة : « أحق الناس بك بحق الصحبة أمك ثم أمك ثم أبوك »^(٥) ، وقيل : الأب أعظم لأنه المأخوذ بهؤنته كلها ويحيطاته التي هي دون الثلث بلا أمره إذا كان غير بالغ ، ويحاب بأن ذلك إنما هو في مقابلة كون كسبه لأبيه في الحكم الظاهر ، وفيه بحث يأتي إن شاء الله ، ولأن له نزع ماله بال الحاجة ، كذا ظهر لي في التعليل والجواب ،

(١) رواه أبو يعلى .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود .

(٤) رواه ابن حبان .

(٥) رواه النسائي والترمذى .

ولزمه صلة الأجداد بتقارب كالأبوين والأخ الكبير كالأب عند فقده ، والعم كذلك والخال والخالة كالأم . . .

ومما رجح به الأب أنه يتولى بولاية الأب ويوقف فيه ببراءة الأب وبالوقوف فيه وأنه يحكم عليه بمحكم أبيه في الطهارة والنجاسة من البخل ، وأن الأب هو الذي يزوج بنته وما ملكته لا الأم ، وأن الولد يسبى ويملك بالنظر إلى أبيه المشرك ويجاب بأنه لا مشقة عظيمة في ذلك على الأب إلا السبي لولده فيه مشقة لكن ليس بيده ولا بإذنه ، وعن الحسن : حق الوالد أعظم ، وبر الوالدة ألزم .

وفي « الديوان » : إختلف المشايخ أبو القاسم وأبو خزر يغلى بن زلتاف رضي الله عنها أيهما أعظم حقا ؟ فقال أبو القاسم : الأم أعظم حقا ، وقال أبو خزر : الأب أعظم حقا ، (ولزمه صلة الأجداد) ذكوراً أو إناثاً من جهة الأب والأم (بتقارب) ، روي عنه عليه السلام : « الأخ الكبير منزلة الأب » ^(١) ، وقيدوا بفقد الأب لأن المتبادر من تنزيل الشيء منزلة الآخر فقد الآخر ، ولأنه لا يمكن لأبوان ليس أحدهما أباً للآخر ، وليس من حيث الاختلاط أو الشركة كما يأتي في محله إن شاء الله ، والأب فيهم واحد في نفس الأمر ، وكذا البحث في قوله : (والعم كذلك) يكون كالأب لأن أخيه ودونه العم أو مثله ، وإذا مات الأخ الكبير كان الذي يليه كالأب ، وهكذا ، وكذا العم والخال والخالة ، وكذا إن غاب كان الذي يليه مثله في مثل الشوري ، (والخال والخالة كالأم) قال عليه السلام في غزوة غزاهما : « ردوا عليّ أبي » ^(٢) ، يعني عمه العباس رضي الله عنه ، وقال : « الخال أحد الوالدين » ^(٣) أي منزلة الأم ، وقال لحد بن كعب : الحال أب لأن الله جل وعلا

- (١) رواه أبو داود .
(٢) رواه البيهقي .
(٣) رواه أبو داود .

نسب عيسى إلى أخواله في قوله : ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ﴾^(١) أي وهدينا بعض آباء من ذكر من الأنبياء ، وقد ذكر عيسى فيهم ، قال : لكل نبي أب وأبو عيسى حاله ، والخالة أم ، لورود تفسير الأبوين في قوله عز وجل : ﴿وَرُفِعَ أَبُوهُهُ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٢) بالأب والخالة لأن أمه ماتت قبل ذلك ، ولا يسمى أباً أو أمّا غير الآباء والأجداد والأمهات والجدات والعم والخال والخالة لورود التسمية في الثلاثة في الآثار المذكورة ، لقوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٣) فإنه يتضمن النهي عن نسبة أحد إلى غير أبيه ، وعلى نسبة نفسه إلى غيره التحاقاً بالنهي عن نسبة أحد إلى غير أبيه والله أعلم .

وذكر في «الديوان» حديث العباس المتقدم ، وذكر فيه أيضاً أن عم العباس ركب ناقته العضباء فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : «أنا والعضباء للعباس»^(٤) ، وكل من كان من الأقارب أقرب فهو أعظم ، والوالدات بالرضاعة لها حق ودون حق الوالدين بالنسبة .

وفي «التاج» : ولا تعلم ، قيل : وجوب صلة الأرحام من الرضاع كالأم منه والإخوة ونحوهم إلا أنا لا نحب قطعهم ووصلهم أفضل ولا يأثم إلا قاطع الرحم من النسب له . وأوجبهها الشيخ ، وفي «القناطر» : «روي أن رجلاً كلّم أمّاه وهو شيخ كبير عند رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا يعني أباً يأخذ»^(٥)

(١) الأنعام : ٨٧ .

(٢) يوسف : ١٠٠ .

(٣) الأحزاب : ٥ .

(٤) تقدم ذكره .

(٥) رواه مسلم وأحمد .

ما ي وينفقه على عياله ، فبكى الشيخ فقال : أي عيال هو يا رسول الله إنما هو أمه وأخته ، فأنشا يقول مخاطباً لأبنته :

تعل بـ أجي عليك وتنهل
لش��واك إلا ساهراً أتمهل
طرقت بـ دوني فعيني تهميل
إليها مدى ما كنت فيك أو عمل
كأنك أنت المنعم المفضل
فعلت كما الجار المجاور يفعل
علي بـ بال دون مالك تبخـل
وفي رأيك التنفيذ لو كنت تعقل

غدوتك مولوداً وعلـتك يافعاً
إذا ليلة ثابتـك بالشـكو لم أـبت
كـأني أنا المـطـرـوق دـونـك بالـذـي
فـلـما بلـغـتـ السنـ والـغاـيةـ الـقـيـ
جـعـلـتـ جـزـائـيـ غـلـيـظـةـ وـفـظـاظـةـ
فـلـيـتـكـ إـذـ لمـ تـوعـ حـقـ أـبـوـيـ
وـأـولـيـتـيـ حـقـ الجـوارـ وـلـمـ تـكنـ
وـسـمـيـتـيـ باـسـمـ المـفـنـدـ رـأـيـهـ

فرق له النبي ﷺ فقال : أنت ومالك لأبيك » .

قاعدة

الولدان موسومان إذا سلمت أحواهما بخلق لازم طبعاً وهو الخدر والاشفاف، وذلك لا يتغير بتغير الحالات، وهذا قد يكسب للوالدين أوصافاً كالجهل والبخل

والجُنُون، وبخلق حادث باكتسابه وهو الحبّة التي تزيد وتنقص بحسب الحال، قال
عَلِيٌّ عَلِيٌّ : « الولد أنوط »^(١) أي حبه يتعلّق بنباط القلب ، وقال عيسى عَلِيٌّ عَلِيٌّ :
لكل شيء ثمرة، وثمرة القلب الولد، ولا ينصرفان عن محبته إلا لعقوبه وقصره
مع بقاء الخدر والاشفاق .

(١) رواه ابن حبان .

باب

للولد على أبيه حق ونها عن الدعاء بهوته للإفقار ، . .

باب

في حقوق الولد

(للولد) ذكر أو أنثى أو خنزير (على أبيه حق) ، قال رجل : « يا رسول الله من أبأ ؟ قال : والديك ، قال : ليس لي والدان ، قال : برو ولدك ، فكما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق » ^(١) يعني فمن لم يسمؤد حقوقها فقد عقّها في أصل ثبوت الحق لكل ، وثبتت الحقوق ، لكن حقوقها وعقوبتها أعظم كما لا يخفى وذلك هو المراد في الحديث السابق ، وفي قوله عليه السلام : « يلزم الوالدين من العقوبة ما يلزم ولدهما من عقوبتها » ^(٢) (ونها عن الدعاء بهوته للإفقار) إذ قال : « لا تدع على ولدك بالموت لأنّه يورث الفقر » ^(٣)

(١) رواه أبو داود .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه أحمد .

ورحم الله والد أungan ولده على بره ، روي ذلك عنه عليه السلام ،

والله أعلم إذا كان دعاؤه عليه بالموت خوفاً من مؤنته ومن الفقر به لما عاجل الفوت للفقر عوقب به جزاء وفاقاً ، وأصل الجزاء من جنس العمل ، وأما الدعاء بعوته فحرام ، ويحتمل أن يورثه لأن الجاهلية تقتل بناتها للفقر وغيره ، ويجوز الدعاء عليه بالموت لمضرة الناس أو الإسلام به .

(ورحم الله والد أغان ولده على بره ، روي ذلك) أي رحم الله الخ ، والنبي عن الدعاء عليه بالموت (عنه عليه) الصلاة و (السلام) أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وحاله وتحميه من العمل ما لا يطيقه ، ومن الإعانة على بره أن يعلمه ما عقوق الوالدين وما عليه من العقاب ، وذكر بعض أن إعانته على بره بأن يعطيه ويسن إليه حتى يبره ، وقد روي : « إن الأبرار سُئلوا أبراراً لبرهم الآباء والأبناء » ^(١) بل من حق الولد على الوالد أن يبره بما يعين على بره ، وعنده عليه الصلاة والسلام : « بروا آباءكم يبركم أبناءكم » ^(٢) ويقال : الأدب من الآباء ، والصلاح من الله ، ومن أدب ولده أرغم حاسده ، ومن أدبه صغيراً سرّ به كبيراً ، ووجب عليه أن يبره ليكون رشيداً باراً له غير عاق فإن الولد موالف لوالده لشفاق الوالد عليه ، ومدل على والده لحبة الوالد له ، فإن كان الولد رشيداً والأب برأ عطوفاً صار هذا الإدلال برأ وإعظاماً ، وإن كان الولد غاوياً والوالد جافياً صار الإدلال قطيعة وعقوفاً ، ومن الجفاء به أن يدعوه عليه .

شكراً جل إلى ابن المبارك ولده ، فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم ،

(١) رواه أبو دارد .

(٢) رواه ابن ماجه .

وندب الإحسان للبنات لكونهن به ستراً من النار غداً ، ومن
حقه عليه تأدبه

قال : أنت أفسدته ، وعنه ﷺ : « يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم الولد
من عقوتها » ^(١) .

(وندب الإحسان للبنات لكونهن به) أي بسبب الإحسان (ستراً من
النار غداً) أي يوم القيمة سماه باسم اليوم الذي بعد يومك لقريبه وكل آت
قريب ، وعنه ﷺ : « من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له
ستراً من النار » ^(٢) (ومن حقه عليه تأدبه) بأن يعلمه العلم والفصاحة وفنون
العلم ، ويأمره بالطهارة واجتناب النجس ، واجتناب كثرة الأكل ، ويشبه له
كثير الأكل بالبيهقة ، واجتناب الأكل بالشمال ، ويشبهه بأكل الشيطان ، والأكل
ما لا يليه ، ويأمره بالبسملة عند أول الأكل وغير ذلك من آداب الطعام ، ويعوده
أكل الخبز بلا إدام في بعض الأحيان ، ويعوده أكل ما قيسر ولبس ما ستر ،
ويعوده الخشونة في الملبس والمطعم وإيثار غيره بالطعام والقناعة وعدم الترفه
والتنعم ، وينهاه عن ألفاظسوء اللعب وكثرة الكلام والخروج ، وعن قرين
السوء كالصبي المتعود للتنعم ولبس الفاخر ومخالطة كل من يفسده ، واللغو
وأشعار الفساق ، ويأمره بالتواضع في جميع أحواله وتوقير الكبير والمسايب
وال المسلمين والصدق ، فإن الصبي إذا تلطف له القائم به في ذلك تحلى به وتعلم
وارتسم في قلبه لأن قلبه ظاهر خال من كل صورة ونقش ، قابل لكل ما ينقش
فيه مائل إليه ، وإذا ترك للنفس والهوى والشيطان خرجوا به إلى المضرة

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه البيهقي

وتعلمه القرآن والحساب وفرازضه وما يحتاجه ، وصلاح دينه ودنياه ،

الدينية والدنيوية ، وكان الوزر على أبيه والقائم به وهو أمانة عند أبويه ، وأله جل وعلا يقول : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾^(١) والنبي ﷺ قال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة من جهل أهل بيته أمر الله ؛ وكيف يصون ولده عن نار الدنيا ولا يصونه عن نار الآخرة ؟ »^(٢) .

(وتعلمه القرآن) وهو أول ما يعلمه بعد معرفة الله ، يعلمه الفاتحة أولاً ثم ثلاث آيات فصاعداً ، والواجب ذلك ، وكلما زاد كان أحسن ، وينبغي أن تكون الثلاث : سورة الكوثر أو من سورة الإخلاص ، وينبغي أن يتم سورة الإخلاص ، ولا يعلمه القراءة إلا بعد تعلمه الاستماعة ، وفي « الديوان » : ومن حق الوالد أن يرده في المكتب حتى يتعلم ما يصلى به ويستخرج قراءة إسمه ، ويعمله ما لا يسع جهله ، والصلوة ومعانيها ، وشرائع الإسلام كلها قبل البلوغ ، ويختن له أيضاً قبل البلوغ ، ويعمله الفراسة والسباحة (والحساب) واحداثان ثلاثة أربعة وهكذا ، وغير ذلك من أمر الحساب بالتدريج .

(وفرازضه) أي ما يكلف به إذا بلغ ، ويجب عليه أيضاً أن يعلمه ولو بلغ ، (وما يحتاجه) من صناعة (وصلاح دينه) من المندوبات والمسنونات .

(ودنياه) كالتجز ، ولو اقتصر أبوه له على تعليم أمر الدنيا عوقب في

(١) التحرير : ٦ .

(٢) رواه ابن ماجه .

وقيامها به حتى يبلغ بحسن التربية ويقدر على الطلب ، و اختيار أخواله وتسميتها بأسماء الأنبياء

الآخرة ورجع إليه الضر ، فاعتبر ذلك بالذى لم يعلم ولده القرآن ولا الأدب وعلمه الزراعة ، وأوجعه الولد ضربا يوما من الأيام فشكاه لعالم فقال : إنه ظن أنك من جملة البقر بقر الزراعة فضربك فاحمد الله إذ لم يكسر رأسك فلا تلومن إلا نفسك إذ لم تعلمه القرآن والأدب .

والملوك كالولد في لزوم الحق إن كان صبياً وتابع لريه في الطهارة والمحاطبة ولو كان أبوه مشركاً (وقيامها به) بالرفع عطفاً على تأديب (حتى يبلغ بحسن التربية ويقدر على الطلب ، و) على الرجل (اختيار أخواله) أي أخوال الولد بأن يتزوج من قوم لو ولد ولداً منهم لم يسب ولده بهم فلما ولد على الوالد حق قبل أن يلده ، و تمام ذلك أن يختار الأصيلة العفيفة ، ويؤديها ولا يهملها مع القيام بحقوقها لثلا تطمع عينها إلى غيره من الرجال فيكون ذلك سبيلاً لفساد فراشه واحتلال نسبه ، (و) استرضاعه أطهر ألبان النساء ، و (تسميتها بأسماء الأنبياء) ، وأفضل أسمائها إسم نبينا عليه السلام وهو « محمد » بضم الميم الأولى فيسمى ولده به كذلك مضموماً ، وفي بعض كتب المالكية : « أنه عليه نهى أن يسمى به وأمر أن يسمى بأبي القاسم »^(١) ولذلك تراهم يفتحون الميم الأولى قصداً للتغيير ، ولعل من ذلك تسمية أهل بلادنا وبعض أعراب اليمن أو غيرهم : « محمد » ، بفتح الميم وإسكان الميم ، وروي : أنه « نهى أن يكتفى بأبي القاسم »^(٢) وأجازه مالك مطلقاً ، وخص النهي بحياته عليه السلام ، قيل : وهو أقرب ،

(١) رواه أبو يعلى .

(٢) رواه النسائي .

والصلحاء، ونذهب تفريح صي

ومنه الشافعي مطلقاً وأجازه بعض لمن لم يكن إسمه محمد وهو الصحيح عند بعض،
واشتهر حديث « سموا بِإِسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكِتْبِي »^(٣) (والصلحاء) كأعيان
الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعبد الرحمن، والتابعين كجابر، وأئمة المذهب كأفلح
وعبد الوهاب، والأولياء والعلماء كعبد العزيز تفاؤلاً، وأحسن الأسماء أسماء
الأنبياء وأصدقها : عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الهاדי،
ونحو ذلك ؛ ويسمى الآتشي بأسماء الصالحات : كخدية وفاطمة وعائشة وحنـة
ومنة، وإن كان سقطاً سماه باسم يكون للذكر والآتشي : كعمزة وعمرة،
وإن انتظر بالتسمية إلى سبع الأيام فمات قبلها سماه ميتاً ذكره بعض قومنا،
ومن حق الوالد على ولده أن لا يسميه بِإِسْمِه .

(وندب تفريح صبي) ، قال عليه السلام : « إن للجنة باباً يسمى باب الفرج لا يدخله إلا من يفرح الصبيان »^(٢) ، وقال : « من حمل أطروفة من السوق إلى ولده كان كحامل الصدقة »^(٣) والأطروفة والطُّرفة بضم طاء الثاني ما يعد حسناً لعدم ابتداله لعزته ، وأراد بقوله : كحامل الصدقة أنه كحامل الزكاة المتصدق بها فهو نقل أجره كأجر الفرض فضلاً من الله ، فإن الواجب تقويت الولد لاستطرافه ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة ما يعطى تطوعاً على ضعيف يمتن للرقابة عليه ، وكذا حرمتا عليه عليه السلام وحلت له الهدية لأنها ما يعطى تعظيمًا .

(۱) رواه مسلم.

(۲) رواه ابن ماجہ .

(٣) رواه أبو يعلى .

واكثار تقبيله والنظر إليه والبدائة بطريفٍ من أشي و من رق لها

(واكثار تقبيله) ولا يقبل الأشي، وأجيز إن لم يخف فتنه، وعنده صَلَوةُ اللَّهِ : «أثروا قبل صبيانكم فإن لكل قبلاً أجراً»^(١) (والنظر إليه) قال صَلَوةُ اللَّهِ : «إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه أي - فأفرح الوالد ولده بنظره - كان له بكل نظرة ثلاثة مائة حسنة ، قيل له : فإن نظر إِلَيْهِ ثلاثة مائة نظرة ؟ قال : ذلك أكثر وأطيب»^(٢) (والبدائة) بالهمزة بعد الألف إلا على لغة بديء باليماء آخر بوزن رضي ويفتح الدال كضرب مختوماً بالألف (بطريفٍ من أشي) ما حدث من ما كول جيد ، ومثله غير الماكول ، وذكر بعض أنه يعطي الذكر قبل الأشي ، وقيل : يبدأ به في اللحم وبها في غيره ، وقيل : بالأشي مطلقاً الحديث : «وليبدأ بالأشي قبل الذكور فإن الله عز وجل يرق للبنات»^(٣) ، أو قال : «للإناث» ومعنى يرق لهن يريد من الناس أن يرقو عليهم فينعموا عليهم في البدائة ، أو يخلق فيهن الرقة رقة القلب فأجبروا رقة قلوبهن وانكسرها بالإنعم والبدائة بهن .

وفي «الديوان» : يبدأ باللحم بوالديه ثم الجار ثم الزوجة ثم العيد ثم الإناث من أولاده ثم الذكور ، ولا يقام في حق الله من مادة الرقة إلا لفظ بار ، وأنه الوارد في الحديث ، وقيل : إذ ورد جازت تصارييفه فيه بعنذه مادة رحم ، وله تفضيل أحدهما على الآخر في مقدار ما يعطي ، ولكن يحذر ما يورث البعض بينها مثل أن يبدأ بالأشي ويعطي الذكر أكثر ، (ومن رق لها

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه الترمذى والنمساني .

غفر له وفرح مفرحها يوم الحزن ، وروي : مَنْ لَهْ ثَلَاثْ بَنَاتْ
أَوْ أَخْوَاتْ فَكَفَلَهُنَّ وَسَرَّهُنَّ ، وَجَبَتْ لَهِ الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ :
وَلَوْ اثْنَتَانِ ؟ فَأَنَعْمَ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : وَلَوْ وَاحِدَةَ ، لَأَنَعْمَ أَيْضًا ،

غفر له) لأنه كمن بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشيته غفر له ، قال
عليه السلام : « من رق للأنسى كان كمن بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية
الله غفر الله له » ^(١) وإنما كان كمن بكى من خشية الله لأن الوفاء لها مع ضعفها
وذلتها خضوعاً لله وإيماناً بالغيب وذلك كخشية الله .

(وفرح مفرحها يوم الحزن) يوم القيمة ، والماضي مستعمل في الاستقبال
تجوزاً : أو نزل يوم القيمة منزلة الحاضر ، قال عليه السلام « من فرَّحَ أَنْشَى فَرَّحَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْحَزْنِ » (وروي) عنه عليه السلام : (من له ثالث بنات أو أخوات فكفلهن » ^(٢))
أي قام بأمرهن (و) أعندهن و (سترهن وجبت له الجنة) وروي عالهن بدل
أعندهن ، وفي رواية : « كفلن وزوجهن » ، والستر يعم التزويج (فقيل له : ولو
اثنتان) أي أو لو كان عند أحد اثنين ففعل بهن ذلك لوجبت له ؟ (فأنعم)
قال : نعم ، وفي رواية : « واثنتان » وهي المشهور أي وما اثنان ، أي وما
حكم اثنين فحذف أداة الاستفهام والمضاف ، ويجوز قطع همزة اثنين وإثباتها
على الاستفهام فيكون المذدوب همزة الوصل ، والخبر أي واثنتان كذلك ،
ويجوز حذف همزة الاستفهام والخبر فتوصل المهمزة بعد الواو ، (ولو قيل له :
ولو واحدة) أو وواحدة (لأنعم أيضاً) ، المشهور : « ولو قلنا واحدة

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه .

وكثر الترغيب في ذلك .

لقال : نعم ، ويحتمل حكاية المصنف الحديث بالمعنى وواحدة خبره محفوظ مع حذف الاستفهام، لم والأصل أو واحدة كذلك ، وإن قلت : من أين فهموا أنهم لو قالوا : واحدة ، لقال : نعم ؟ قلت : لأن الجنة تدخل ولو بحسنة واحدة فكيف بحسنات ؟ ولأن الواحدة من البناء أمرها شاق أيضاً وكذا الاخت ، أو من قوله ﷺ : « من ابلي بشيء من هذه البناء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » ^(١) فقال بشيء من البناء ، وشيء يشمل الواحدة وفهموا أن الجمع في قوله : فأحسن إليهن وقوله : كن إنما هو باعتبار آحاد البناء لا آحاد الرجال حيث اتحدت والتعدد حيث تعددت ، والإفراد في له نظر للفظ من حيث فرضت مسألة في واحد ، وللفظها ومعناها إذا فرضت في متعدد فافهم .

والمراد أنه تجب له الجنة بفعل ذلك مع أداء الفرائض ، وفائدة اختصاص فعل ذلك بابتهاها أن يكون سبباً لسعادته وتوفيقه وقبول سائر طاعته ، وذلك حديث ترغيب يقبل من جاء به ولو مخالفًا في سن أبي داود عن رسول الله ﷺ : « من عال ابنتين أو أختين أو خالتين أو عمتيين فهو معن في الجنة ، وإن كن أكثر من ذلك فهو مفرح ومسرور » وفي صحيح مسلم : « قال رسول الله ﷺ : من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليه وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله » قال ﷺ : « من كانت له ابنة فهو متعب ، ومن كانت له ابنتان فهو متقل ، ومن كانت له خمس بنات كان رفيقي في الجنة ، ومن كانت له ست بنات لم يمحب عن أي أبواب الجنة شاء دخول الجنة منه » ^(٢) (وكثر الترغيب في ذلك) .

(١) دواه البيهقي .

(٢) دواه أبو داود .

و على الأب أن يسوّي بين أولاده في كل شيء إلا البار فلما قضى له، فلأن استروا في بره فله أن يفضل منهم في المركب والملابس ونحوها من يحضر المجالس والوفود ونحو ذلك كما يأتي في محله إن شاء الله .

فرع

يقال : ولدك ريحانتك سبعاً ، و خادمك سبعاً ، ثم هو عدوك أو شريكك ، وفي رواية : ثم حاجبك سبعاً ثم عدو أو صديق ، وليس بحديث ، نعم عن رسول عليه السلام : « الولد ريحانة من الجنة » ^(١) ، وقال الفضل : « ريح الولد من الجنة » ومن حق الولد أن يوسع عليه ثلاثة يفسق ، وعن عمر رضي الله عنه : إني لا أكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبّحه وتذكرة ، وقال : أكثروا من العيال فإنكم لا تدركون من توزقون ، وهذا في ذلك الزمان لا في هذا ، وإذا بلغ ست سنين أذهب ، وإذا بلغ سبعاً عزل عن فراشه ، وتبادر المرأة بنتها في لحاف واحد ما لم تجاوز أربع سنين وابنها ما لم يتجاوز ستة سنين ، وقيل : تبادرها ما لم تجاوز سبعاً ، وتبادره ما لم يتجاوز أربعاً ، والأب مع ابنه كالأم مع البنت في القولين ، وإذا بلغ ثلاط عشرة ضرب على الصلاة ، « وإذا بلغ ست عشرة

(١) رواه النسائي .

زوج ، ثم يأخذه بيده فيقول : قد أذنتك وعلمتك وأنك حتيك ، أعود بالله من فتنتك »^(١) ، وذلك حديث ، وفي آخر : « يؤمر بالصلوة إن ثمان ويضرب عليها ابن عشر »^(٢) ومحنة الولد طبيع وحدوثها حتم .

(١) رواه ابن حبان .
(٢) متفق عليه .

باب

تجب صلة الرحم ولو قاطعاً ، وروي : أسرع الخير ثواباً
صلة الرحم ، والشر عقوبة البغي ، وقاطع الرحم كافر ،

باب في صلة الأرحام

(تجب صلة الرحم ولو قاطعاً) قال الله سبحانه : ﴿وَاتِّذَا الْقُرْبَى
حَقَهُ﴾^(١) و﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢) أي واتقوا قطعة
الأرحام ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تُولِّيْتُمْ - إِلَى - أَبْصَارَهُمْ﴾^(٣) و﴿يَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ
اللَّهَ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ - إِلَى - وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٤) (وروي : «أسرع الخير ثواباً
صلة الرحم و»^(٥) أسرع (الشر عقوبة البغي وقاطع الرحم كافر») ووجد

(١) الإسراء : ٢٦ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) محمد : ٢٢ .

(٤) البقرة : ٢٧ .

(٥) رواه أبو داود وأحمد .

في مقام إبراهيم كتاب بالعبرانية: «أَنَّ اللَّهَ ذُو بَكْتَةٍ، خَلَقَ الرَّحِيمَ وَشَقَقَ لَهَا إِسْمًا مِنْ إِسْمِيٍّ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ»^(١).

وفي الحديث تعظيم مكة إذ خصت بذلك إضافة الله إليها إذ هي أعظم البلاد حرمـة ، ولأن الأرض بسطت من تحت الكعبة فهي أم القرى والبلاد ، وفيه تهديد لساكنيها من قريش على التقاطع، وترغيب في التواصل ليواصلوا رسول الله عليه السلام ويعينوه على التبليغ عن الله جل وعلا ، وفيه إضافة ذو بمعنى صاحب إلى العـلـم وهو بـكـة بالباء بـعـنـى مـكـة بـالـمـيم ، ولا يقام عليه لـعـزـتـه ، والمراد بـوـصـلـ الله إـعـطاـءـه خـيرـ الدـنـيـا وـالـآخـرـة مـعـاً لـمـن وـصـلـ رـحـمـه ، وقد يـدـخـرـ للـآخـرـة فـقـطـ ، وـهـوـ قـلـيلـ ، وـالـشـقـيـ يـصـلـهـ بـالـدـنـيـا فـقـطـ عـلـىـ صـلـةـ رـحـمـه ، والـمـرـادـ بـقـطـعـهـ قـطـعـ خـيرـ الدـنـيـا وـالـآخـرـة ، وقد يـقـطـعـ خـيرـ الـآخـرـة فـقـطـ ، والـمـرـادـ بـقـولـهـ : مـنـ إـسـمـيـ لـفـظـ الـرـحـمـ وـخـصـصـتـهـ لـأـنـهـ أـبـلـغـ فـيـ الرـحـمـةـ مـنـ لـفـظـ الرـحـيمـ فـيـ الـبـالـغـ فـيـ رـحـمـةـ مـنـ وـصـلـ رـحـمـهـ ، وـيـدـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ : «أـنـاـ الرـحـمـ وـهـيـ الرـحـيمـ»^(٢) وأـمـاـ أـحـادـيـثـ : «شـقـقـتـ لـهـاـ إـسـمـاـ مـنـ أـسـمـائـيـ»^(٣) بـالـجـمـعـ فـالـمـرـادـ الـمـجـمـوعـ لـاـ الجـمـيعـ وـإـنـ شـتـتـ فـقـدـرـ مضـافـاـ أـيـ مـنـ بـعـضـ أـسـمـائـيـ ، وـكـذـاـ حـدـيـثـ : «أـنـاـ الرـحـمـ الرـحـيمـ شـقـقـتـ لـكـ إـسـمـاـ مـنـ أـسـمـائـيـ»^(٤) المـرـادـ الرـحـمـ فـقـطـ لـأـنـهـ الـمـتـقـدـمـ وـأـنـهـ أـبـلـغـ وـأـنـهـ ذـكـرـ وـحـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآخـرـ ، وـأـنـ الـاشـتـقـاقـ لـلـفـظـ الـوـاحـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ لـفـظـيـنـ ، وـإـنـاـ ذـكـرـ الرـحـيمـ أـيـضاـ بـعـدـ ذـكـرـ الرـحـيمـ إـشـارـةـ لـمـعـنـىـ لـنـاسـيـتـهـ الرـحـمـ ، اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه الترمذى .

المراد بالاشتقاق التنسيب المعنوي مع التوفيق بين لفظين ، أو الفاظ ، فحينئذ يصح أن يكون المراد باسم الجم بـأن تكون الإضافة للجنس ، ويكون الجم في حديث أسمائي على ظاهره واقعاً على قولك: الرحمن والرحيم والراحم والأرحم ، ولو لم يذكر في الحديث إلا الأولان أشير بها للآخرين بدليل صيغة الجم ، والمراد بالرحم في الأحاديث الموضع المسمى رحماً الذي يكون فيه الولد أو معناه القرابة ، يذكر ويؤثر كاً في الأحاديث ، وفي رواية : « وجد حجر حين حفر إبراهيم الخليل عليه السلام أساس البيت مكتوب عليه بالعبرانية : أنا الله ذو بكرة خلقت الرحم وشققت لها إسماً من أسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتثنه »^(١) أي قطعته ، وروي : « أنه لما خلق الله الرَّحْم قال : أنا الرحمن الرحيم شققت لك إسماً من أسمائي ليتعاطف بك العباد ، فوعزني وجلاي لا كرمن من أكرمك ، وأقطعن من قطعك » ، وكذا أصنع بن ضيئ وصيبي وتهاؤن بحقي »^(٢) ، وفي رواية : « أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها إسماً من أسمائي ، أي فن وصلها وصلته ومن قطعها قطعه ، والله ملائكة في السماء استعبدهم بالدعاء يدعون : من وصل الرحمن فصله » ، ومن قطعها فاقتطعه »^(٣) ، وفي هذا ترغيب عظيم في صلتها وترغيب عظيم عن قطعها ، لأن دعاء الملائكة بخير أو شر لا يرد ، وعنه عليه السلام : « من كان قاطعاً لرحمه فلا يصحبنا .. فخرج رجل ثم رجع ، فقال : مالك ؟ قال : كنت مصارماً لرحم لي فوصلته فعتبه ، فسر بذلك النبي عليه السلام ، وقال عليه السلام : إن صلة الرحمن منحة للعدد ،

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكره .

مثراة للمال ، محبة في الأهل ، منسأة في الأجل ، وأنها تزيد في العمر ^(١) ، وأن معنى زياذتها فيه أن يخرج من صلب وأصلها ذرية يعمون بطااعة فیلحقه عملهم ، وأنها تتكلم بلسان ذلك يوم القيمة : « صل من وصلني واقطع من قطعني » ، وأن صلتها بقاء لكم في الدنيا ، وخير لكم في الآخرة ، وأن أحب الأعمال إلى الله الإيمان وصلتها ، وأبغض الأشياء إليه الشرك وقطعها ، وقيل : إنها تعلقت بالعرش ، تقول : يا رب قطعت ، ومن أجارها أجاره الله ، وعن كعب الأحبار رضي الله عنه : « والذى فلق البحر لموسى بن عموان إن في التوراة المكتوب : يا ابن آدم اتق ربک ، وبر والدک ، وصل رحمک ، أزد في عمرک ، وأيسر لك في يسیرک ، وأصرف عنك عسیرک » ، والأحاديث واردة في الأرحام شاملة للوالدين أيضا .

وفي « الديوان » : عنه ^{عليه السلام} : « برو آباءكم يبركم أبناءكم ، وصلوا أرحامكم يبارك لكم في أولادكم ، غضوا أبصاركم يستر الله عوراتكم » ^(٢) ، وفي « الديوان » : عنه ^{عليه السلام} : « من أصبح باراً لوالديه أصبح له باباً مفتوحاً إلى الجنة إن كان واحداً فواحد ، وإن كان اثنان فاثنان » ^(٣) ، وقال : « إن فوق كل برأ حق إن الرجل يبر والديه ، ومن أصبح عاقاً لوالديه أصبح له باباً مفتوحاً إلى النار ، إن كان واحداً فواحد ، وإن كان اثنان فاثنان ، وإن فوق كل فجور فجوراً ، حق إن الرجل ليعن والديه » ^(٤) ، عنه وفي « الديوان » و« الإيضاح »

(١) رواه الترمذى وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) رواه البيهقي .

والخلاف في حد القرابة هل ما دون الشرك ، . . .

للشيخ : أنَّ رجلاً قال : « يا رسول الله إن لي أرحاماً أحسن إليهم فسيئون ، وأصلهم فيقطعون ، وأعطيهم فيمنعون ، أفالكافئهم ؟ » فقال عليه السلام : إذن يرفضكم الله جمِيعاً ، ولكن أحسن إليهم وإن أساءوا ، وصلتهم وإن قطعوا ، واعطهم وإن منعوا فلا يزال لك عليهم من الله ظهير » ^(١) وأراد بالإحسان الزيادة على الواجب من الصلة ، ومعنى ظهير معين ، وهو توفيق الله أو لطف أو نصر أو ملك يبعثه الله ينصره ، أو جاء على طريق كلام العرب في التجريد كقولك : رأيت من زيد أسدًا إذا بالفت في وصفه بالشجاعة ، فكذا الحديث فيه مبالغة في وصف الله تعالى بالعون ، تعالى الله عن كل نقص .

وفي « الديوان » : قيل : من أراد أن يحرز ماله فليصل رحمه ، ومن أمسك بقرابته كلما لم ينعمهم فقد قطعهم ، وذكر في « الديوان » و « الإيضاح » عن عمر أنه كره رفع الأنساب إلا بقدر ما يصل قرابته أي خسارة الخطأ فيهم مع الاستغناء عن الدخول في الزائد على ذلك ، فكرهه لأنه يؤدي إلى إنكار النسب وهو كفر بالله ، وإن دق ، كما في الحديث الذي روته في صحيحي ، لأنك إذا نسبت إلى من ليس لك فقد أنكرت نسبك ، ولأنه يلزم على الخطأ في ذلك إلزام ما لم يلزم من عقل على الجاني وميراث وحقوق رحم و نحو ذلك ، وقطع ما لزم من ذلك .

(والخلاف في حد القرابة هل) لا حد لها ولو دخلت في الشرك لأن المشرك رحم ، وأنه إذا وجبت صلة المشرك القريب لنسبة وجبت صلة بعيد إذا كان نسب يجمع النسب بينكما ، أو هي (ما دون الشرك) ولو كان أقل من أربعة

(١) رواه الطبراني .

أو لسبعة آباء أو لخمسة أو لأربعة؟ وهو المختار، أو من ترثه ويرثك فقط؟ ولا حد للصلة وهي على القادر، وإن بنفسه، . . .

أو أكثر، (أو) تنتهي (لسبعة آباء) أو لعشرة (أو لخمسة أو لأربعة وهو المختار) أو لثلاثة بدخول السابع والخامس والرابع والثالث في هذه الأقوال، (أو) قرابتكم التي توجب الوصل هي (من) أي قرابة من النع، أو التقدير هكذا، أو القريب الذي تجب صلته من النع، أو التقدير هكذا، أو تنتهي إلى من (ترثه ويرثك فقط؟) والمراد - والله أعلم - : من ترثه ولو كان لا يرثك، كبرت أخيك وعمتك فتوجب الصلة عليك وعلى من ذكر، لأن الإرث حبل جامع بينكما، ولو كنت أنت المنتفع به وحدك ومن يرثك، ولو كنت لا ترثه للجامع المذكور كبرت الأخ تصلتك ولو كانت لا ترثك، فعلى هذا من واقع على نوعين: نوع يرثك سواء ترثه أنت أو لا، ونوع من ترثه سواء يرثك أم لا، أو تقدر من في الثاني لدلالة الأول، أي من ترثه ويرثك، ثم ظهر أن المراد: من ترثه ويرثك دون من ترثه أنت فقط، أو يرثك هو فقط، إذ لو كان كا ذكرت أولاً لم يحتاج إلى ذكر لفظ ترثه ولفظ يرثك، بل يكفي واحد لأنه صالح في الجهتين، وأن ظاهر العبارة هو هذا التوجيه الثاني، وعلى كل حال ذلك توسيع عظيم ينبغي أن لا تقصد، وعلى الثاني: لا وصل بينك وبين أخيك إذا كان الأب أو كان لكل منكما، وهكذا كل محظوظين إذا حجب كل عن الآخر، وكذا لا وصل بينك وبين شريك أو عبد على هذا التوسيع، وذلك سواء من جهة الأب والأم، وأن عدد الأمهات كعدد الآباء، وإن الأم لأمه عليه حق مثل الأب، وصلة أرحام الرضاعة واجبة وهي دون أرحام النسب.

وفي «التابع»: أنها لا تجب ولكنها أفضل من تركها ولا ذنب في تركها له، يتصرف. (ولا حد للصلة وهي على القادر وإن بنفسه) وإن وصل بهاته فهو

وتجب في ماله إن خيف هلاكهم بجوع ، والعاجز وإن شغل عن
وصول أرحامه لم يقطعهم إن دان به ما لم يقطع نواه ، . .

١

أفضل ، (وتجب في ماله إن خيف هلاكهم بجوع ، والعاجز وإن شغل عن
وصول أرحامه لم يقطعهم إن دان به) ، واعتقد أنه يصلهم مق تفرغ ، والأولى
رد الاء للوصل لأنـه أعم من الوصول بالبدن ، إلا إن أراد بالوصول مطلق
الاتصال بهم بالبدن أو المال أو بها أو بالسلام ، (ما لم يقطع نواه) .

وفي « التاج » : إن من كره رحمة وصولة إليه بنفسه وصله بسلامه ، وفي
الإجزاء بالقلب ، قوله ، وتحزي في الصلة المرة كما تجزي في أعظم منها وأوجب
كتلوجيد والصلة على النبي ﷺ ، وقد يحرى فيها الخلاف أيضاً كما فيها فيجب
تجديدها عند الذكر أو الخطور بالبال ، ويجزي الحال من رحمة أو جاره إن لم
 يصله مع اعتقادها والتوبة ، ورحم الأم كرحم الأب ، ومن قال له أحد : بينما
قرابة من أحد مساواة وكان من يقبل قوله ، أو شهد له ثقة ولو امرأة ، فقيل :
يعتقد من صلته بقدر ما أخذ قلبه من قوله بلا لزومها ، ومن سمع من أحد والديه
أن فلاناً من أقاربي لزمته صلته وأخذ من وصية الأقرب ، وإن قال ثقة : إنه
من أقارب الميت دخل معهم فيها له ، بتصرف . ويجب عليه وصلهم بيده إذا
خيف هلاكهم أو هلاك عضو منهم إن لم يعمل لهم بيده كتنجية وطيب ، وأما
إذا غنو عنه ، فقيل : إن دان بوجوب صلة الرحم ، واعتقد أن بيته وبينهم
اتصالاً بالرحم فذلك كحبيل بيته وبينهم جامع كاف ، وإذا اعتقد الجفاه لهم
كان قاطعاً لذلك الجbel هالك ، وهذا مضمون في قول الشيخ : ما لم يقطع النية
عن الوصول ، وإذا استشعر ذلك الجbel ولم ينو أن لا يمشي إليهم ولا أن
يمشي ، أو نوى أن يمشي صدق عليه أنه لم يقطع النية عن الوصول ، ومعنى كونه
على نية الوصول أنه لم ينو قطعه ، ولكن حرق الله يكفي أن لا ينوي تركه ،

وأفضل الصلة الهدية ، وأضعفها إرسال السلام ، وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وإن بتبيين إن لم يجدهم بمحفهم ، أو وقف ببابهم استحياء من الدخول ، وإن لم يجد به مدخلًا له أو مرسلًا معه

بدليل أنه لو مات ولم يصل إليهم لم يحل ذلك ب مجرد عدم الوصول ، (وأفضل الصلة الهدية) مع الوصول بالنفس والسلام ثم الهدية مع إرسال السلام ثم الهدية وحدها ثم الوصول وحده ثم إرسال السلام وحده ، وأضعفها نية الصلة عند بحوزتها وحدها ، وأما عند من لم يحوزها إلا عند الضرورة ، (وأضعفها إرسال السلام) في كتاب أو لسان .

وفي « الديوان » عنه عليه السلام : « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » ^(١) أو نحوه من كلام الخير ، أو أراد بالسلام مطلق التحيية الجائزة (وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وإن بتبيين) عنه بأن يقول لهم إنسان : قد جاءكم فلان زائراً وأقرأكم السلام (إن لم يجدهم بمحفهم ، أو وقف ببابهم استحياء من الدخول) ، ولا يلزمه أن يأمر مبلغا إليهم ذلك بعد وصوله لمحفهم مع عدم وجودهم ، وقيل : يلزم ، وهو المراد لقوله قبل : وإن بتبيين ، وإن رجع إليهم مرة أخرى ليلاقهم فأحسن ، ولا يخفى أن الأمر بالتبيين أحسن من تركه (وإن لم يجده به) أي في الباب داخلاً قريباً من الباب أو خارجاً (مدخلًا له أو مرسلًا معه) بكسر السين أي إنساناً مرسلًا هو معه ولفظ هو عائد وهو معه للرسول ، وجرت الصفة على غير ما هي له ، ولم يبرز التضيير بناء على جواز عدم الإبراز إذا ظهر المراد ، ويضعف أن تفتح السين وتجعل ثائب الفاعل معه لوجود المفعول به وهو

(١) رواه مسلم .

سلاماً أعلمهم بذلك بعد، وإن رجع فأحسن، وروي: أن الرحم
إذا تناست تقاطعت، ومن ثم حفظت العرب أنسابها، . . .

سلاماً، (سلاماً أعلمهم بذلك بعد، وإن رجع فـ) رجوعه (أحسن).

ومن واصلهم بحرام من مال أو كلام يسرهم كاغتياب مسلم لهم وغيمة وبيت
بروي لم يكن بذلك واصلاً، والمعصية لا تكون طاعة غير أنه يكون باستشعاره
قربتهم واستشعار الوصل واصلاً، كالذي اعتقد الوصل وعدم القطع، وأما
مشيه بحرام ففاسد لأن النهي يدل على الفساد فلا يكون وصلاً، وقيل: يكون،
وإنما الذي لا يكون وصلاً هو مناولة الحرام، نعم إذا لم ينبو بنفس المشي وصلاً
بل بالحرام فقط لم يكن المشي وصلاً بل الاستشعار المذكور، وتعلم من كلامي
أن الوصل يكون بكل ما يسرّهم من حلال ولو كلاماً، فإذا قال: كيف
أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو نحو ذلك قاصداً لوصلهم فقد وصلهم، وأفضل
من ذلك التسليم عليهم لأنه المستون المشروع عند الملاقة الواجب في البيوت،
ومن فعل ما يبعد صلة ولم يتقرب إلى الله لم يكن له تواب ولكن ينجو من وعид
القطيعة، ويكون له ثواب الوصل في الدنيا إذا فعل ذلك للقرب.

(وروي) عنه عليه السلام: «(أن الرحم إذا تناست) ^(١) غلت هذه عن
هذه، وهذه عن هذه؛ وذلك يؤدي إلى النسيان وعدم معرفتها، (تقاطعت،
ومن ثم حفظت العرب أنسابها) أي لم تغفل عنها لثلاثتها، ولا يجوز حفظ
رحم على شيك بل لا يحفظ ويثبت إلا من تيقن أنه نسبه أو رحمه، لكن إن لم
يتيقن برحم احتاط لها احتياطياً فقط من غير أن يعلم أحد أنه رحمه، لثلا يأخذ
عنه أنه رحم له، وذكر بعض أن الأرحام إذا تناست تعاطفت.

(١) رواه أبو داود.

وقيل : من حلف بعشرين أو ثلاثين حجة لا يصل رحمه ولا يكلمه
فكيف ما واصله حنت ، لا إن حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفة
وسلامه ولا يحيث ،

(وقيل : من حلف بعشرين) حجة (أو ثلاثين حجة) أو أقل أو أكثر
(لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما واصله) عدداً أو نسبياً بـ بال أو بدل
(حنت) حنثاً واحداً لا أكثر ، إلا إن قال : كلما وصله سواه واصله بالهدية أو
بالتزيارة بالكلام أو بالسلام فيلزم ما ألزم نفسه من الحجات ، وقيل : واحدة ،
وقيل : لا حنت عليه بناء على أن كفارة الحنت على الطاعة هي فعلها ، وكفارة
الحنث على المعصية تركها ، وقيل : يلزم الحنت فيها بالتكفير ، وقيل : يلزم
في الأول دون الثاني ، ومر بـ سط ذلك ، ولا حنت عليه في إعادة المواصلة أو
الكلام بعد ذلك ، إن لم ينتأ أنه لا يصلهم أبداً ، بل نوع المرة المخصوصة ،
أو لم ينو خصوصاً ولا عموماً وإلا فقولان ؟ وكذا في مائر الحلف على فعل
شيء أو تركه إن نوع خصوصاً فعل نيته ، وإلا ففي تكرير الكفاره كلما
حنث ؟ قوله ، وإنما ذكر المصنف كالشيخ الكلام في قوله : ولا يكلمه ، ولم
يذكره في قوله : فكيف من واصله ، إشعاراً بأن مراده بالكلام في
قوله : لا يصل رحمه ولا يكلمه ، هو الكلام الذي ينوي به صلة فدخل في قوله:
فكيف ما واصله ، ولو أراد بالكلام الكلام مطلقاً لم يحيث حتى بين الصلة
والكلام ، كما لا يحيث من حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً إلا بتكليمهما جمِعاً إلا إن
نوى بقوله : لا يصل رحمه ولا يكلمه ، أنه قال ذلك وأراد معنى قوله : والله
لا أصله ، والله لا أكلمه فإنه يحيث بواحد ، كما يبدل عليه تكرير « لا » في كلام
المصنف ، كما أن من قال : لا أكلم فلاناً ولا فلاناً يحيث بواحد إذا أعاد النفي .
(لا إن حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفة وسلامه ولا يحيث) ، فإن

والواصل بريء من حقه ولو رد عليه، وإن كان في غير بلده
ندب وصوله بقدمه إن أمكنه وإلا أرسل إليه ولو سلاما، ولا
وقت لذلك إلا ما قالوا : يصله عند مرض أو فرح أو حزن
بما قدر

واصله بقدمه ، ففي الحيث خلاف ، لأن موافقته بالقدم طاعة ، وإنما ذكر
الرحم ولم يؤثره لأنه أراد الإنسان ، بل يجوز تذكرة الرحم ، (والواصل بريء
من حقه ولو رد عليه) ما وصل به ولم يقبله بأن يذهب إلى بابه ، فلا يفتح له
أو يسلم عليه ولو بر رسالة ، فلا يرد إله السلام أو يهدى إليه فلا يقبض ،
ولا يلزمـه بإعادة ذلك بعد ، كما قال إنه بريء ، وإن أعاد فأحسن ، وإن كان لما
ردو عليه نوى أن لا يصلـهم أو لا يفعل لهم ذلك بعد فقد قطعـهم ، بل يبقى على
اتصالـ الحبل بينـهم وبينـه ولو قطعـوه بالرـد ، وحيثـنـد تعظـمـ المـحـنةـ لـوـجـودـ دـاعـيـ
القطعـ ، معـ أنه لا يجوزـ قطعـهمـ ، ولو أرادـواـ قـتـلـهـ فـلـيـتـقـ اللهـ وـيـصـلـ رـحـمـهـ وـلاـ
يـغـلـبـهـ الشـيـطـانـ عـنـ وـصـلـمـ لـذـلـكـ .

(وإنـ كانـ فيـ غـيرـ بلـدـهـ نـدبـ وـصـولـهـ بـقـدـمـهـ إنـ أـمـكـنـهـ ،ـ إـلاـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ
وـلوـ سـلامـاـ)ـ ،ـ وـتـلـزـمـهـ صـلـةـ الـوـالـدـينـ مـنـ مـسـيـرـةـ سـنـتـيـنـ ،ـ وـالأـرـحـامـ مـنـ مـسـيـرـةـ سـنـةـ ،ـ
وـيـقـالـ :ـ سـرـ سـنـتـيـنـ فـيـ صـلـةـ الـوـالـدـينـ وـسـنـةـ فـيـ صـلـةـ الرـحـمـ ،ـ (ـ وـلـاـ وـقـتـ لـذـلـكـ إـلـاـ
ماـ قـالـوـاـ :ـ يـصـلـهـ عـنـدـ مـرـضـ أوـ فـرـحـ أوـ حـزـنـ)ـ بـهـوتـ أوـ مـصـيـبةـ (ـ بـماـ قـدـرـ)ـ ،ـ
وـإـنـ لـزـمـتـهـ صـلـةـ فـتـرـكـهاـ حـقـ وـاصـلـهـ مـرـةـ وـنـوـاـهـاـ عـنـهاـ ،ـ أـجـزـاهـ إـنـ ذـكـرـ
لـهـ أـسـبـابـهاـ ،ـ وـإـنـ فـرـحـ جـارـهـ ،ـ أـوـ رـحـمـهـ عـلـىـ باـطـلـ ،ـ أـوـ حـزـنـ عـلـىـ مـاـ لـيـحـلـ لـهـ ،ـ
لـمـ تـلـزـمـهـ صـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ لـاـ تـجـوزـ إـلـاـ إـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ يـصـلـهـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـنـصـحـ
فـيـ ذـلـكـ فـحـسـنـ ،ـ وـإـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـسـمـعـ مـنـكـرـاـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـلـمـ يـطـمـعـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ

وقيل : تلزمه مواصلة أرحامه ولو بغضوه وحقروه وعزموا على إجلائه من بلده فهم منافقون بذلك ، ولو توغر قلبه عليهم للنبي عن القطيعة ، وليرغف عنهم إن أمن على دمه ، وإنما فليلا طفهم برسالة وسلام وإن بكتاب ويسكنهم بهدية وهي أفضل ، . .

إنكاره فلا يترك صلته بالإنكار والنهي إن أمن على نفسه وعن حكيم العيادة بعد ثلاثة واجبة، والتعزية بعد ثلاثة تجديد للمصيبة، والتهنئة بعد ثلاثة استخفاف بال媿ة؛ (وقيل) : أي وذكر لأن لا قابل بإسقاط الصلة ببغضهم وحقفهم ونحو ذلك ، (تلزمه) تتأكد (مواصلة أرحامه) : أي بيدنه بدليل قوله : إن أمن على دمه ، (ولو بغضوه وحقفوه وعزموا على اجلاده) أي إخراجه من بلده فهم منافقون بذلك ، ولو توغرو) تقد غيظاً أو اشتد عداوة أو حقدا (قلبه عليهم) .

وقوله : (للنبي) متعلق بـ تلزم (عن الفطيعة ولیعف عنهم) وقوله : (إن أمن على دمه) ، عائد إلى قوله : وتلزمـه النـخ ، فإن لم يـأمن على دـمـه لـزـمـه الحـذـر وـلـم يـتـأكـد بـبـيـدـه كـاـقـال : (وـإـلا) يـأـمـنـ على دـمـه ، (فـلـيـلاـطـفـهـم بـرـسـالـة وـسـلـام) إـنـ كـانـا بـغـيرـ كـتـاب ، (وـإـنـ) كـانـا (بـكـتـاب وـيـسـكـنـهـم بـهـدـيـة) ، وـهـي أـفـضـلـ ، يـصـلـهـم وـإـنـ قـطـعـوهـ ، وـيـعـطـيـهـم وـإـنـ حـرـمـوهـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « أـفـضـلـ الصـدـقـةـ صـدـقـةـ عـلـىـ ذـيـ الرـحـمـ الـكـاشـحـ » (۱) : أـيـ الـذـيـ أـضـرـ لـكـ عـدـاـوـةـ ، وـقـيلـ : إـذـاـ كـانـواـ بـتـلـكـ الـحـالـ ، وـلـوـ أـمـنـ دـمـهـ كـانـتـ مـوـاـصـلـهـمـ وـلـوـ بـالـسـلـامـ مـسـتـجـبةـ لـاـلـازـمـ ، وـلـاـ يـنـوـ قـطـعـهـمـ سـوـاءـ لـمـ يـأـمـنـ دـمـهـ أـوـ أـمـنـهـ ، وـيـقـالـ : مـنـ كـانـ مـنـوـعـاـ

(١) رواه ابن حبان والترمذى .

وقيل : من جاز على قرينته بمنزل ولم يرها فقد قطعها : ومن له حاجة عند قرابته ومشى إليهم لطلبها بعض الطريق فأيس منها في نفسه فرجع أو اقتنى كلباً لمنعهم فقد قطعهم ، . . .

من صلة قرابته فلينظر إلى الجهة التي كانوا فيها ، (وقيل : من جاز على قرينته) أو قريبه (بمنزل) أو دخل بلدأ فيه قرينته أو قريبه ، (ولم يره) أو لم يره : أي لم يصلها ولو بالدخول عليهم أو بلقائهما ، فعبر عن عدم الوصل بعدم الروية لأن الوصل والروية ملتبسان في الجملة ، أعني أنها يجتمعان في بعض الصور ، ولأن الروية سبب للوصل في الجملة إذا رأيته لم يحسن إلا أن تكلمه كلاماً يسره كالسلام ، (فقد قطعها) أو قطعه وكفر كفر نفاق ، ولا يؤخذ بهذا إلا على وجه الرغبة ، وليس في هذا القول تضييق كثير لأن السلام بنية الوصل وصل ، وأن الكلام الذي يسرهم وصل ، فليقصد بابه ويسلم ولو بما يسعه وكل من في الدار ، بل قيل : إنه إذا نظر إلى منزله بنية الوصل أجزاء إذا مر به ، وقيل : لا كفر ولا قطيعة في ذلك إذا لم ينوهوا أو كان قد وصلهما قبل ، (ومن له حاجة عند قرابته ومشى إليهم لطلبها بعض الطريق فأيس منها في نفسه) أو لم يطعم فيها ، (فرجع أو اقتنى كلباً لمنعهم ، فقد قطعهم) ، أما مسألة الكلب ظاهرة ، سواء منعهم به بخضا لهم أو بخلاؤه عن إطعامهم إذا جاؤوا أو لغير ذلك ، وغير الكلب مثله كجمل عقول وحفيرون ، وأما مسألة الرجوع من الطريق ، فكانت قطعاً ، لأن الرجوع ابتداء للصد عنهم الموصى للقطع بعد ، والموصى إلى الحرام حرام ، بل يجب عليه ، إذا أيس أو لم يطعم ، أن يضي في طريقه إليهم حتى يصلهم لأن رجوعه المرتب على إياسه أو على ترك الطمع ليس كمطلق الرجوع بل أشد وأدعي للحقد ، إذ شرع في الذهاب إليهم ولم يتم وانتقض وخاب ، فلو رجع وقلبه سالم عليهم لم يكن حقد إلا أن يقال : إن رجوعه

ورغب في زيارة القرابة والمرضى بجزيل الشواب ، . . .

منزل منزلة من جاز على قريبه ولم يره ، وفيه خلاف سبق ، فإنـه إذا كان عدم رؤيته قطعاً له ، مع أنه لم يعش إليهم قصداً لهم ، فرجوعه بعد أن قصدـهم أولـيـاً يـكون قـطـعاً ، أو لأنـ إـيـاسـهـ مـنـهـ وـتـرـكـهـ المـضـيـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـاجـةـ ظـنـ سـوـهـ بـهـمـ ، وـظـنـ السـوـهـ بـهـ قـطـعـ ، فـإـنـ كـانـ قدـ تـحـقـقـ مـنـهـ ذـلـكـ أـوـ مـثـلـهـ مـاـ يـكـونـ ظـنـهـ مـعـهـ غـيرـ جـائزـ ، فـلـاـ يـكـونـ رـجـوعـهـ قـطـعاـ لـهـ ، إـلـاـ إـنـ نـوـىـ القـطـعـ .

(ورغـبـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـرـابـةـ وـالـمـرـضـىـ بـجـزـيلـ الشـوابـ) ، وـفـيـ «ـ الـدـيوـانـ »ـ :
قـيلـ : «ـ مـنـ مـشـىـ إـلـىـ قـرـابـتـهـ أـوـ ذـيـ بـحـرـ مـنـهـ فـسـأـلـ عـنـهـ أـوـ زـارـهـ (١)ـ أـعـطـاهـ اللهـ أـجـرـ مـائـةـ شـهـيدـ ، وـإـنـ سـأـلـ عـنـهـ وـوـصـلـهـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ كـانـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ أـرـبـاعـونـ أـلـفـ حـسـنـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ بـكـلـ خـطـوـةـ أـرـبـاعـونـ أـلـفـ دـرـجـةـ ، وـكـانـاـ عـبـدـ اللهـ مـائـةـ سـنـةـ ، وـمـنـ مـشـىـ فـيـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ غـضـبـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـعـنـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـزـرـ مـاـ لـمـ وـصـلـ الرـحـمـ مـنـ الـأـجـرـ »ـ اـهـ .

ولـزـائرـ رـحـمـهـ أـوـ مـرـيـضـ بـكـلـ خـطـوـةـ عـشـرـ حـسـنـاتـ ، وـفـيـ الـخـدـيـثـ :
«ـ لـوـ عـلـمـتـ مـاـ فـيـهـماـ مـاـ تـخـلـفـتـ عـنـهـماـ وـالـلـهـ يـكـتبـ بـكـلـ خـطـوـةـ مـنـ ذـلـكـ عـشـرـ حـسـنـاتـ »ـ (٢)ـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـاعـينـ أـلـفـاـ الـمـتـقـدـمـ لـأـنـهـ فـيـمـنـ حـمـلـ مـعـهـ مـاـلـهـ ، وـإـذـاـ وـرـدـ التـفـاوـتـ فـيـ الـعـدـدـ مـعـ اـنـفـاقـ فـيـ الـمـالـ وـتـرـكـهـ فـإـنـاـ هـوـ بـالـتـضـيـيفـ ، وـرـبـهـ أـنـ يـضـعـفـ مـاـ يـشـاءـ لـمـ يـشـاءـ ، وـإـنـ قـلـتـ : لـمـ ذـكـرـ العـشـرـ لـكـلـ خـطـوـةـ مـعـ أـنـ كـلـ حـسـنـةـ حـسـنـةـ بـعـشـرـ مـطـلـقـاـ نـصـاـ فـيـ الـآـيـةـ عـامـاـ؟ـ قـلـتـ : دـفـعـاـ مـاـ قـدـ يـتـوـمـ أـنـ المـشـيـ فـيـ الـزـيـارـةـ كـلـ حـسـنـةـ وـاحـدـةـ ، فـنـبـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـلـ خـطـوـةـ حـسـنـةـ ، وـأـيـضاـ فـيـ

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

ذكر ذلك تنبئه على ما قد يغفل عنه ولا ينتبه خصوصه في عموم الآية ، بل في ذكره ارتسام في القلب وترغيب منه عَلَيْهِ الْكَفَافُ ما لا يوسم لمن قد يمر على عموم الآية ولا ينتبه إلى شمولها هذا .

وفي «الديوان» : وقد قيل : إن من كانت قرابته في موضع لا يصل إلى زيارتهم فلينظر إلى تأجيتهم ، ثم إن ذلك صلتهم ، ومن زار قرابته فله بكل خطوة عشر حسناً حتى يرجع ، وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من عاد مريضاً قعد في مخاريف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل ، وأنه إذا عاد الرجل المريض ابتعاه وجه الله خاض في الرحمة ، فإذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعاً ، وأن ثلاثة في ظل العرش : عائد المرضى ، ومشيع الموتى ، ومعزى الشكل »^(١) وفي رواية : «وطائع والديه » .

ومن السنة تخفيف الجلوس في العبادة ، وذكر بعضهم أن حق العبادة يوم بعد يوم أو يوم بعد يومين ، وقيل : إذا دخل العواد على الملك فعقولهم أن لا يسلموه عليه فيحوجوه إلى رد السلام ويتبعلوه ، فإذا علموا أنه لا حظهم دعوا له وانصرفوا ، وآداب العائد خمسة : خفة الجلسة ، وقلة السؤال ، وإظهار الرقة والدعاء بالعافية له ، وغض البصر عن عورات الموضع ، وعنده عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «من تمام عبادة المريض أن يضع أحدهم يده على جبهته أو على يده ، ويسأله كيف هو »^(٢) ، وروي : «أنه كان إذا دخل على مريض مسح بيده المباركة على وجهه وصدره ، ويقول : أذهب البا من رب الناس واشف إنك أنت الشافي

(١) رواه ابن حبان والبيهقي .

(٢) رواه أبو داود .

وقيل : أمر الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوزوا ، ومن أراد أن يكثر عمله فليجالس غير عشيرته ، ولا يجاور قرابته من أراد أن تكثر مودتهم ،

شفاء لا يغادر سقماً^(١) و قال : « من عاد مريضاً فقال : بسم الله أسم الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك^(٢) » عوني بسبب دعائه إن لم يحضر أجله.

فائدة

عن رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاك على الطعام والشراب فإن ربيكم يطعمهم ويستقيهم »^(٣) وعنده : « لا تأكلوا عند المريض إذا عدقوه » ، ومن أكل عنده فذلك حظه من عيادة^(٤) (وقيل : أمر الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوزوا) قال ذلك عمر كما في « الديوان » و « الإيضاح » ، لكن فيها عنه : « مرروا الأقارب الخ » ، فإن التجاول يكون سبباً للإشتاهة بهم والإفتنان (و) في « الديوان » : (من أراد أن يكثر عمله فليجالس غير عشيرته) لأنهم يشغلونه عن العمل أو يفسدوه عليه ، (ولا يجاور قرابته من أراد أن تكثر مودتهم) اهـ ، لأن للجديد الطري ما ليس للقدمي ، ومن ذلك نهى غير واحد عن استيطان مكة ، فإن التجاول يوجب التزاحم على الحقوق ، وربما أدى ذلك

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه أحمد .

وتجب الصلة وإن على أishi ، ومن ثم لم يجز لرجل منع زوجته وابنته من وصول رحهما ، وإن منعهما زيارة وأباح لهما سلاماً وهدية فله ذلك لأن ستر المرأة أفضل ، ويجزيها أن ترسل ولو سلاماً

إلى القطيعة والعقوق ، وعن بعض : من تباعد عن قرابته دامت بينهم المودة ، ومن أراد أن يكثر عله ويكون حليماً فليجالس غير عشيرته ويزرهم زيارة ، فكما تكون المعادة والتنافس بمحالستهم تكون بالانقطاع عنهم كل الانقطاع ، وقد قيل : الأب أب والولد عمد ، والأخ فخ ، والعم غم ، والخال وبال ، والأقارب عقارب ، وفي «الديوان» : يلزم الرجل حقوق من اشتراك معه أولاداً (وتجب الصلة وإن على أishi) بما يمكن لها ، (ومن ثم لم يجز لرجل منع زوجته وابنته من وصول رحهما ، وإن منعهما زيارة وأباح لها سلاماً) بأن ترسله في كتاب أو على لسان (وهدية فله ذلك) وهو في حقها أفضل ، (لأن ستر المرأة أفضل ويجزيها أن ترسل ولو سلاماً) وحده بلا هدية ، وإن أرسلته هدية فأفضل ، وإن منها هدية وأباح سلاماً فلترسله ، وإن أباح هدية لا سلاماً فلتسلها ، وإن أباح شيئاً إليه مشت ، ولا تفعل ما منع منها ، وقد كان لها مسلك لم يمنعها منه ؛ وإن منها من كل ما يسمى صلاة فلا طاعة لخلق في معصية الخالق ، فلتصلهم بما يكون أقل كرهها عند زوجها أو أبيها من هدية أو إرسال سلام ، ولنكم ذلك إن خافت ، وقيل : لا تفعل ذلك لأن صلتهم موسعة ما لم يضطروا فلتعتقد أنه إذا أمكنت صلتهم لها فعلت كمن منع من فرض فآخره حق يكتنه كحج وعمره ، ولها أن تأخذ إذا منها بقول من قال : من عرف اتصالاً بالرحم وأثبتت العهدة بينها أجزاء ما لم ينو قطع الحبل بينها ، وإن ألم بها أن تأخذ بهذا القول وكانت في درجة التقليد دون الترجيح فلتأخذ به ، وإذا اضطروا فلتصلهم بما اضطروا إليه ولو منها لأن هذا القول مقيد

وتعتقد صلتهم ، وتصل مخدّرة رحها بتعزية في مصيبة وتهنئة في
مسرة وإن لم لا تظهر له نفسها بوصولها منزله ، أو بتبيّن مع
له ولا تدع ذلك إلا لعذر

بعدم الاضطرار ، وكذا غيره ، والإبن مثل البنت ، واقتصر عليها لأن المرأة
أليق بالستر ويلاطفان الأب حتى يحيى ، وكذا الأم إن كانت مائعة ، وتلاطف
المرأة زوجها إذا منها كذلك (وتعتقد) وهي كل (صلتهم وتصل)
ختماً (مخدّرة) أي المستور في خدر ، وهي الشابة ، ولا سيما غيرها ، وهو
بفتح الدال ، وإن كسرت فالمعنى صاحبة الخدر أو داحتته وهو الستر
والصدق واحد ، (رحها بتعزية في مصيبة) كموت وفقد وسلب ، والتعزية
التصير ، (وتهنئة في مسرة) أي سرور أو فرح وهو بفتح الميم والسين وأما
بضم الميم وكسر السين فجائز أيضاً ، ومعناه خصلة مفرحة والتهنئة أن يدعو
له أن يكون ما فرح به هنيئاً سهلاً خالصاً غير منفص ، وذلك كقدوم مسافر
وتزوج ، غير أنها لا يجوز أن تتنرن للنساء وظهور زينتها لهن وتقعد في العرس
(وإن لم لا تظهر له نفسها) كابن الحال وابن العم (بوصولها منزله) ،
وظهورها له إن كانت من تظهر له أو يعرفها إذا رأها مستورة ، أو يعرف
كلامها ولم تخف فتنته في كلامها له ، (أو بتبيّن مع مبلغ له) بعد وصولها
منزله إن كان من لا تظهر له تطلب من امرأة أو طفل ، أو من تظهر له أو
من لا تخاف فتنته أن يقول له إن فلانة كانت هنا أو هي هنا جاءت تهنئتك أو
تعزيتك ، وإن ظهرت له بما يجوز لها كوجه يعرفها به جاز .

(ولا تدع ذلك) ولا تكتف بسلام أو تبليغ من منزلها في مصيبة أو
تهنئة (إلا لعله) كفرض وعى وعدو ومنع زوج أو أب لها ، وفي « التاج » :

وعلى مخدرة أن تصل رحمها عند مسافة أو مسيرة ولا تغدر إن لم تمنع، ولا يائمه زوجها أو والدها إن منعها إن لم يعتقد قطبيعة، ولا يلزمها الترحيب بقادم من سفر ولا تشيع جنازة، ولا تغدر عن الصلة ولو شابة أو ذات عيال أو بعل إلا بن ذكر، أو بخوف أو مرض أو بعمى ونحو ذلك، وكراه لزوج منع زوجته من وصول رحمها ولو بالخروج، ولا تخرج إلا بإذنه، وكذا أبوها، ولا يأس بالتسليم على النساء إذا لقيهن الرجال في طريق، أو على أبوابهن إذا سلمت القلوب من الريب اه بتصرف. وقد تحصل لك أن صلة الرحم لا حد لها وتحزى المرأة الواحدة بدون نية قطع لما بعد، وأنها تحب كلما اضطروا بها اضطروا إليها ولو مراراً بلا حد بحسب الإمكان والتيسير، وأنها تحب كلما حدثت لهم مصيبة أو تهنة ولو تعددت بلا حد، ولا يحزى ما تقدم له من صلة قبل حدوث ذلك أو قبل الأضطرار، وإن لم تتقدم حتى وصلهم في حدوث أو اضطرار أجزاء عن الصلة العامة، لأن مطلق الصلة واجب، وهذه الصلة الواقعة عند حدوث أو اضطرار نوع من مطلق الصلة الواجبة، وفيها تطبيب الخاطر ما يزيد عن الصلة المطلقة أو يساوي.

باب

لزم وليٌّ يتيمٍ وعشيرته القيام به وبماله ،

باب

في حق اليتيم

وهو من مات أبوه دون بلوغه ، ومن الدواب من ماتت أمه

(لزم وليٌّ يتيمٍ وعشيرته) جمعهم مع الولي لأنهم يقيمون الولي عليه وإن لم يقيموه لزمه القيام به، وسواء مات أبوه في بلد ولده أو غيره (القيام به وبماله)، والوصي مخاطب بذلك قبل العشيرة ، فلان لم يقم به مع القدرة عصي ، فإن ضاع شيء في بدنك أو ماله ضنه ، وعلى العشيرة القيام به إذا لم يقم به ، أو احتاج في أمر إليه وإلى العشيرة جميعاً قاموا به جميعاً ، وإلا ضنوا جميعاً العشيرة والولي ، وحاصل ذلك أن حق اليتيم واجب كل من قام به أجزاً ومخاطب به الأقرب فالأقرب ، فإذا لم يقم به أقامته العشيرة له ، وإن لم يفعلوا أو امتنع أو هرب لزمها حق يقيم له صالحها ، وإلا لزمها الضمان ، ولزم ذلك الممتنع أو الهارب إن أطاق ، وإذا لم تقم به العشيرة لزم من علم به من

وهو من الصلة ، وإن لم يكن له ولد أو غاب ، فعلى من حضر من المسلمين ، وعلى العشيرة استخلاف قائم أمين ليتيم لم يستخلف عليه أبوه

يليهم في نسب ما ، وإلا فأهل المنزل الأقرب فالأقرب منزلًا ، وإلا فأهل بلد يلي ذلك البلد ، وذلك أن القيام به فرض كفاية ، ولو كان المخاطب به الأقرب فالأقرب وكل مسوق في القرب يزعم سابقه إلى القيام ، فإن قام هذا السابق ، وإلا قام المسوق وإن لم يقم أزعجه من بعده ، ومكذا .

وإذا لم يزعمه ضمن السابق والسوق ، وإن زعمه فلم يقم ضمِّنا ، ولا ضمان على من لم يعلم به ، وقيل : إنما يضمن من لزمه القيام من قريب أو بعيد الصلحاء فقط ، ووجه إلزام الكل أنه قدلزم غير الصالح أن يكون صالحاً ، وأن يقوم ، فإذا كفى غير الإقامة أجزاءه وبقي عليه أن يكون صالحاً ، وأن يقوم ، فإذا كفى غير الإقامة أجزاءه وبقي عليه أن يكون صالحاً ، وإن لم يقم غيره فلا منجي له من الضمان ، ولو لم يكن صالحًا ؛ وفي « الديوان » : العشيرة ما دون عشرة آباء أو سبعة أو خمسة أو أربعة ، أو ما لم يقطعهم الشرك ، أو ولو قطعهم الشرك أقوال ، وإنما يضمن من العشيرة إذا لم يستختلفوا له الرجال البلغ الأحرار ، وأما النساء والعبيد والأطفال والجوانين فليس عليهم شيء ، وأما الموالي فهم من العشيرة أه . ، ويأتي ذلك إن شاء الله في الوصايا (وهو من الصلة ، وإن لم يكن له ولد أو غاب) أو امتنع أو جن أو عجز لمرض أو كبر أو غيرها ، أو كان خائناً أو أشرك (فعلى من حضر من المسلمين) العشيرة وغيرهم ، لأن غيرهم أيضاً مخاطب ، وخاص المسلمين لأنهم المتأهلون لذلك والمنتفعون به عند الله ، وإن كان فيهم عشيرته فهو أولى (وعلى العشيرة استخلاف قائم أمين ليتيم لم يستخلف عليه أبوه) ، أو استخلف ومات الخليفة أو غاب أو جن أو عجز

ولو لا مال له إن حضرت ، وإلا فعل الحاكم أو الجماعة ذلك ،
وان أقام له جبار وكيلًا يقوم به وبماله فتصرف وحفظ لم يضمن
إن ضاع منه شيء فيها فعل ، لا بتضييع منه أو جرور ،
واستحسن له أن يتم فعل الجبار بال المسلمين ، وإن لم يفعل أو لم
يتسموا له ذلك أو نهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف فيه لم يضمن ،

أو لم يقبل الخلافة أو لم يتأهل لها ، (ولو) كان (لا مال له إن حضرت) أي العشيرة ، وإذا رجع خليفة الأب بطل خليفة غيره ، وإن استختلفت العشيرة بلا حضرة المسلمين جاز ، ولا يجوز العكس إلا إن رضيت العشيرة ، وقيل : جائزة ولو لم ترض ، وظاهر « الديوان » : اختيار الأول وهو الصحيح ، نعم إن أبنت العشيرة أن تستخلف أو أبنت إلا من هو لا يصلح استخلفوا أو أجبروها على استخلاف صالح ، والأولى أن يستخلف الأقرب من العشيرة ، ومحظى الأمين في الأموال وأولى منه الأمين في الدين ، (إلا فعل الحاكم أو الجماعة ذلك ، وإن أقام له جبار وكيلًا يقوم به وبماله فتصرف) ببيع وشراء وكراء ونحو ذلك مما يصلح لمال اليتيم ، (وحفظ لم يضمن لمن ضاع منه شيء فيها فعل لا بتضييع منه أو جرور) وكذا لا يضمن ما ضاع قبل التصرف ، كما لا يضمن ما ضاع بعده ، وكذا لا ضمان عليه ، إذا لم يكن بتضييع ولو غير أمين ، والأمين في المال جائز كأمين الديانة والولاية كما قال الشيخ : أميناً مع المسلمين في قبض ماله الخ ، أي أميناً عندهم .

(واستحسن له) أي للذي أقامه الجبار (أن يتم فعل الجبار بال المسلمين) بأن يطلب منهم أن يحيوزوا فعل الجبار أو يعقدوا له عقدة مستأنفة ، (وإن لم يفعل أو لم يتسموا له ذلك أو نهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف فيه لم يضمن ،

ولا يحل لهم منعه من ذلك إن كان ثقة قويا ، وقد فرض القيام به على الكفاية ، وإن اتهموه جاز لهم نزعه وإقامة خير منه ، وإن أقاموا وكيلاً سواء فهو أجوز وأحق من فعل الجبار ووكيله ،

ولا يحل لهم منعه من ذلك) وأنثوا (إن كان ثقة قويا) ما لم يقيموا سواء ، فإذا أقاموا سواء لم يجز له البقاء على الوكالة ولو عرف من نفسه العدل ، (وقد فرض القيام به على الكفاية) فكل من قام به فقد قام بالحق ، ولا يجوز نقض القيام بالحق ولو كان القائم به غير متول لأن القيام به أمر به المسلمون وغيرهم ، فإذا قام به غير المسلمين فقد أدى فرضاً واجباً عليه ، فكيف ينقض ويحوز الحضور لاستخلاف الجبار إذا استختلف أمناء ، ولو كان الشهود غير أمناء أو استختلف غير الأمين والشهود أمناء ، وقيل : لا في هذه الصورة وهو الصحيح ، وإذا كان الشهود وال الخليفة غير أمناء فلا يجوز الحضور ، واستخلاف العشيرة كاستخلاف الجبار ، ويزوج الخليفة الجبار عبد اليتيم وإمامه بحسب المصلحة كوكيل المسلمين .

(وإن اتهموه جاز لهم نزعه وإقامة خير منه) ، وكذا إن كان لا يصلح للخلافة ، وإن علموا أنه خائن أو مقصراً لزمهم إقامة غيرها إن استطاعوا ، وإنما لم تلزمهم إذا اتهموا إتاماً فقط لأنه قد دخل الوكالة بأمر جائز في الظاهر ، والجائز قائم مقام العادل في المسألة التي عدل ، وإقامة الوكيل عدل وخيانته أو تقصيره غير متيقن فلم يلزمهم بإبطاله مع عدم اليقين .

(وإن أقاموا وكيلاً سواء فهو أجوز) وعليهم الإثم (وأحق من فعل الجبار ووكيله) ولو لم يتهموه ولم يكن غير صالح لها ولو كان ثقة قويا فإنه

وبطلت وكالته إن علم بوكيلهم وإلا جاز ما فعل بلا غلط أو
جور ، وكذا إن تفرقوا فأقامت كل . . .

يبطل إذا أبطلوه ، ولو كان لا يحمل لهم نزعة ، والذي وكلوه أثبت ، (وبطلت
وكالته إن علم بوكيلهم) وضمن ما فعل بعد العلم وبطل فعله ، إلا إن أحازه
وكيتهم ، أو بلغ فأحازه أو أحازه المسلمين ، (وإلا حاز ما فعل بلا غلط)
أراد بالغلط مخالفته الحق كالربا (أو جور) وقال أبي المؤثر : لا يبطل توكييل
الجبار إن أقام صاحبها إلا إن سبقه توكييل المسلمين ، أو كان معه في وقت واحد ،
فحيثئذ وكيتهم ثابت دون توكييل الجبار ، وإذا باع وكيله مال اليتيم للإنسان ،
وباعه وكيتهم لآخر ، حكم من سبق بيده ولم يعلم بوكالة الآخر ، وإن لم يتبع
السبق ولم يرج بيشه ، أو تبين اتحاد الوقت فسخ ، وإن رجعي البيان بلا فساد
مبين آخر حتى يتبع أو يشوا منه إلا في الصورة التي يبطل فيها توكييل
الجبار في قول أبي المؤثر ، أو قول غيره ثم تبين الاتحاد في وقت البيع ، أو
ليس من البيان ففيه توكييل الجبار باطل ، لأنه إنما يصح منه ما تمحض لا ما
شك فيه ، وكذا فعل وكيله ووكيلهم في التزويج ، وكذا توكييل طائفة وتوكييل
طائفة ، وقيل : إن كان الجبار قائمًا بالبلدة ومنافعها فلا ينزع وكيله ولا يبطل
بتوكيل المسلمين غيره ، وجاز لهم توكييل آخر معه إلا إن كان خائناً أو لا
يصلح فيجوز نزعه ، أي لا يتنعم فصدق بالوجوب وعدمه ، والمراد الوجوب
إن أطاقوا بلا تولد فتنة ، ومقتضى قول أبي المؤثر : أنه إذا أقام الجبار وكيلاً
وأقام المسلمين وكيلاً بعده بطلت وكالة وكيتهم ولو كان وكيله صاحبها لوكالاته ، لأن
الجبار في ذلك قائم بالحق فلا ينقض ، ولا سيما إن خافت الفتنة (وكذا إن
تفرقوا) أي العشيرة أو المسلمين إن لم تكن العشيرة أو امتنعت (فأقامت كل

طائفة وكيلًا بلا علم بفعل الأخرى ، فال الأول هو الوكيل ،
ولا يرد فعل الآخر ، ولا يضمن ما لم يعلم أو يغلط ، والمتطوع
بقيام به بلا مقيم له لا يضمن ما ضانع إن عدل ، ورأى صلاحاً
فيها يفعل ، وجاز نزع قائم ، وإن خليفة أب إن خان
أو ضيَّع

طائفة وكيلًا بلا علم بفعل الأخرى ، فال الأول هو الوكيل ، ولا يرد فعل الآخر
ولا يضمن ما لم يعلم) بتوكيل غيره (أو يغلط) أراد بالغلط مخالفته الحق ،
كعمل الزبا ، وكذا الأول إن غلط بطل ما عمل بالغلط ، وإن لم يعلم الأول أو
كان الاستخلاف في وقت فالكل وكلاء .

وإن اتفقت العشيرة على تعيين واحد جاز ، وإن لم يصلح الأول أو كان غير
أمين فالوكيل تاليه (والمتطوع بقيام به بلا مقيم له لا يضمن ما ضانع إن عدل
ورأى صلاحاً فيها فعل) ولم يقصر ، إلا إن كان وكيل غيره لم يعلم به أو علم به ،
(وجاز) أي لم يمنع فيصدق بالواجب وهو المراد ، وذلك رد على من قال نزعه
لا يجوز (نزع قائم وإن خليفة أب إن خان أو ضيَّع) أو جن أو عجز ،
وفي الارتداد خلاف إن ثاب ، وقيل : لا ينزع خليفة أب ولكن يضم إليه من
يصلح ، والمحتبب ما للوكيل إن كان بفعل الصلاح ولا ضمان عليه ، وقيل :
إن لم يكن له ولد ولم تكن له عشيرة ولم تكن جماعة المسلمين أو كان ذلك ولم
يوكلا له ، وقيل : لا يجوز للمحتبب أو وكيل الجائز الدخول في ماله إلا إن
كان ثقة ، وإلا ضمن التلف .

وأجاز أبو سعيد أن يحتسب له غير الثقة إلا في دفع المال أو قبضه فلا إلا الثقة، وفي «التاح» إن للحاكم أن يحكم ببيضة المحتسب، وله ما للوصي، إلا في البيتين، وقيل: لا يجوز الإحتساب إلا عند عدم الحكم، وجوز عند عدم الحكم، وجوز عند عدم الوصي والوكيل، وقيل: ليس على الحاكم أن يجبر على الوكالة أبداً في اليتيم أو المعتوه إن لم يكن له مال، بل يسلى ذلك بنفسه، إلا فيما لا يكن له، فله أن يأمر الثقة بالقيام فيه ويجبر عليه لأن السلطانولي^١ من لا ولية له، وإن لم يجد من يشغله ولم يكن له أن يتول بنفسه في مال اليتيم أمر ونهي فيه واعتقد أنه متى قدر أو وجد فعل، وإن كان اليتيم في حد الحتكان فأمر القائم به الحتكان فلم يزد ولم ينزل الحشمة فمات فلا قصاص ولا دية على أحد هما، وإن زاد المخاتن وأصاب الحشمة فعليه لا على آمره ولا عاقلة أحد هما.

وقال ابن حبوب: إن مات اليتيم بالحتكان ضمن الآمر إن لم يكن ولية، وإن عليه الحتكان غير ولية ضمها معاً، ولي أمر ختان من لا ولية له الحاكم أو الجماعة إثنان فصاعداً، وروي عنه صلحة: «من قوللي لليتيم له أو لغيره فاتقى الله فيه وأحسن إليه كان معي في الجنة كهاتين وجمع بين وسطاه وسبابته»^(١) يشير إلى أنه صلحة إنما يفوقه بدرجة النبوة، وما يترتب عليها فقط، ومثل ذلك حديث الشيخ، «والديوان»: «من ربى يتيمًا له أو لغيره كنت أنا وهو في

(١) رواه مسلم وأبو داود.

الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه ^(١) زاد الديوان : السباحة والوسطى ، والزيادة في الحديث مقبولة من عدل فكيف من عدول على أنها من الحديث ، ويبعد أن يكون ذلك من كلام « الديوان » إدراجاً للتبيين ، وقدم الشيخ قوله : كهاتين على قوله : في الجنة ، ويحتمل أن تكون الإشارة في الحديث إلى مطلق الحالطة في الجنة والاقتران به ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} دون إشارة إلى التفاوت ، وأولى من ذلك كله أن يكون مثيراً إلى ذلك جهعاً ، ومعنى كونه اليتيم له : أنه ولية لزمه القيام به أم لم يلزم ، كان أخيه وابن عمه ، ومعنى كونه لغيره : أنه غير ولية كيتم الأجنبي ، وروى البخاري : السباحة والوسطى ، وسيجيئ سباحة لأنه يسبح بها ، وسباحة لأنه يسبب بها ، وقيل : استوت إصبعاه ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} حين قال ذلك تأكيداً لأمر كفالة اليتيم ، ومبالفة بأن كافله قد استوت درجته مع درجة رسول الله ^{عَلَيْهِ الْكَفَافُ} ثم عادت إصبعاه كما كانت ، وهذا لا يثبت بالاحتمال بل يحتاج إلى نقل ، ويكتفي في إثبات قرب المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسباحة إصبع .

وروى الطبراني عن أم سعد : « معي في الجنة كهاتين إذا اتقى » ، وهو قيد لا بد منه عندنا ، ويحتمل أن يريد قرب المنزلة حال دخول الجنة لا فيها ، لما أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة : « أنا أول من يقرع باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرني - أي لتدخل معه أو على إثره - فاقول: من أنت ؟ أنا امرأة قائمت على

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

أيتام لي » ويحتمل أن يريد سرعة الدخول وعلو المزلة ، والحكمة في ذلك أنه ﷺ بعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم ، وهم أهل زمانه ، فارشدتهم .

وكذا كافل اليتيم قائم بين لا يعقل أمر دينه ودنياه ، فتقربت مزالتها أو تشابتها إذا قام بأمر اليتيم وعلمه دينه ، وفي رواية : « كافل اليتيم له أو لغيره » قال ابن حجر : ومعنى قوله : له ، أن يكون جداً أو عما أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه ، أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها اه . ، وفيه تسمية من ماتت أمه يتينا إلحاقاً بين مات أبوه ، ومن وضع كفه على رأسه رحمة له كتب له ما أخذت بكل شرة حسنة ، ومحى له بكل شرة سيدة » ، وقال : « اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة »^(١) .

« ومن ربى يتينا من أبوين مسلمين حق يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة »^(٢) و « من آوى يتينا أو أقام به احتساباً وقع أجره على الله ، ولا يضيع أجر من عمل له » ، وخير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم محسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يسام إليه » ، وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ﴾^(٣) الآية ، ﴿ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقُمَطِ﴾^(٤) ، ويقام له ثقة وإن بأجرة من ماله ولا يضره على الصلاة إلا أمه ، وتضره على الدواء إن امتنع منه ،

(١) رواه الترمذى رابن حبان والبيهقي .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) النساء : ١٢٦ .

و في تركه ضرر له ، و جوز لكل من قام به أن يضر به عليها وأن يؤدبه إن رأى صلحاً في تأديبه ، و لمعلمه ضرره على التعليم والأدب ، و جاز أن يهدد بالإساءة والضرب إن كان صلحاً له ، ولو ربطه وأراد به صلحاً لم يلزمه شيء وإن محتسباً ، ولو أثر الحبل فيه من تجده به ولا ضمان عليه .

فصل

جاز لقائم يتيم ، وإن أمه أو ولية أو متطوعاً لا خليفة أن يبيع من أصله إن احتاج بقدر الثمن وال الحاجة ، . . .

فصل

(جاز لقائم يتيم وإن أمه) ولو لم تتعذر عليه (أو ولية أو متطوعاً لا خليفة) بالنصب ويحوز لل الخليفة بالأولى إلا أنه لا يلزمه أن يعلم أولياءه أو الصالحة لأنها خليفة ، ولو كان يستحب له ذلك فيكون استثنى الخليفة لأنها لا يلزمها الإعلام ، وكأنه والي ، وإن كان أمه أو ولية متطوعاً ولم يكن خليفة (أن يبيع من أصله إن احتاج بقدر الثمن) أو بالفداء لا بالرخص ، إلا إن لم يجد إلا الرخص ، (و) بقدر (الحاجة) يبيع بقدر ما يصل به إلى وقت يوجد له فيه طعام ، أو يوجد ما يحتاج إليه ، ولا يؤخر البيع حتى ينقضي طعامه مثلاً بل يشرع ، وعنه شيء من الطعام إذ لا يعلم ما يعرض مواطن البيع أو مواطن تعجيل الثمن أو موجبات الخصومة ، هذا مراد الشيخ بقوله : وعنه شيء من الطعام ، أو أراد أنه يبيع بقدر ما يكفيه إلى وقت الحاجة باحتياط أن

بعلم أوليائه إن كانوا ، وإن لا فالصلحاء إن لم يكن حاكما
عدل ،

يبقى عنده بعد الوقت شيء من طعام ، وإن لم يجد إلا بيع أكثر من الحاجة
وإلا سيم ببعض فليبيع ما وجد بيعه بلا بخس ، ولو أكثر ، والمرجع إلى صلاح
البيتيم ، (بعلم أوليائه إن كانوا) ، وإن لا فيعلم العشيرة ، (وإن لا ف) بعلم
(الصلحاء إن لم يكن حاكماً عدلاً) وإن كان كفى عليه ، أو أمر هو بالبيع ،
وأجازه بعض بعلم الصلحاء ، ولو وجدت العشيرة ، وبفعل القائم به ولو بلا
علم العشيرة أو الأولياء ، وإنما يحذر في ذلك ما ليس بصلاح للبيتيم وما يعود ضررا
على فاعله ، والأحسن أن يكون بنظر الولي والصلحاء معاً ، وإن لم يكونوا
فأهل الرأي والمشورة ، وإن باع بالرخص البيئن أو بالمحاباة أو بالغبن أبطل
الحاكم أو الجماعة أو الأولياء أو العشيرة البيع .

وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان رضي الله عنه : أن رجلاً مات يحب نفوسه ،
وقد استخلف على ابنه خليفة ، فباع الخليفة غلة زيتون ذلك البيتيم بثلاثة دنانير ،
فعلم بذلك أبو مهاصر رضي الله عنه ، فرأى في بيعه محاباة فطرده منه المشتري
فأخذ الأجراء لذلك الزيتون ، يعني بالزيتون الثار فخر طوه وجمعوه فأمر به
وطحن ، فأعطى منه الأجرة ورفع منه نفقة البيتيم سنة ، ثم باع منه بعد ذلك
كله باثني عشر ديناراً فشكاه خليفة ذلك البيتيم إلى جماعة المسلمين ، فقال له
أبو مهاصر : يا معاشر المسلمين من يسأله الله عن هذا أنا أو فلاناً ؟ يعني خليفة
ذلك البيتيم ؟ وصار فعل أبي مهاصر سيرة لمن بعده من المسلمين في مثل هذا لأنهم
قالوا للMuslimين حسن النظر ١٤٠ .

قال الشيخ : ألا ترى أنه رحمه الله أبطل فعل الخليفة إذ لم يوفق الحق لأن

هذا كله من القيام بالقسط على العموم لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِبِتَامِي
بِالقِسْط﴾^(١) ورواية الشيخ : وباع الخليفة غلة زيتين ذلك البتيم بالجمع ، وتلك
الرواية بالإفراد ، ولعل المراد فيها الجنس ، فتوافق رواية الجمع ، أو المراد في
رواية الجمع الأغصان الكبار من زيتونة واحدة ، سمي كل غصن زيتونا ، ومعنى
قال أبو مهاصر : يا معاشر الخ قال : في شأنه ، ومعنى قوله : من يسأل الله عن
هذا ؟ من حيث القيام بحقوق البتامي وغيرهم من أمور العامة ، وإلا فهو لم يفعل
لسؤاله الله لم يقم بالحق في ذلك ، وسأل الفاعل لم فعل .

وإذا كان القيام بحق البتيم واجباً على العموم ، فهو باع محاسب ماله أو
تصرف فيه لصلحة فضاع بلا تضييع لم يضمن ، ولو كان في نفسه خائناً ظاهر
الخيانة ، أو كان متهمًا ، لأن الناس في الحق سواء ، فلا فلزم إلا ما نلزم غيره من
تضييع وتعديل ، قاله الشيخ .

وقال ابن جعفر : يضمن لأنه من لا يقيمه المسلمون وكيلاً للبتيم فيضمن ما
تقدمة بلا أمر منهم ، قال الشيخ : ولعل هذا في الحكم ، وإذا تقدم المحاسب
لما يتيه مع وجود الوالي أو السلطان بلا أمر منهم ، فقيل : يضمن ما فسد لأنه
مبوق بالولي والسلطان ، أعني أنهم مقدمون عليه في ولاء ذلك ، وبطل فعله
إن لم يوافق صواباً ، وقيل : لا ضمان عليه لأنه مأمور به ، وظاهر الشيخ القول
الأول إذ شرط عدم وجود الوالي والسلطان في تقدم المحاسب ، إلا أن يقال
شرطه بحسب الغالب أنه إذا وجد لم يتقدم هو وسابقاً إليه ، وإن تركاه تقدم هو
ولا ضمان عليه إن لم يتعد ، ثم رأيته صرخ بعد بالأول إذ قال : وإن باع الذي

ويشهد لهم على بيع وإنفاق عليه ، . . .

يكفل اليتيم أصل اليتيم بغير رأي جماعة المسلمين من أهل البلد فهو عزلة من باع بحضره الحاكم ، وبيعه مردود ، رواه عن أبي المؤثر ؛ ولا يبيع الأصل إلا إن لم يجد عروضاً ، ولا يبيع أكثر مما يحتاج إليه ، وأجيز بيع الأصل مع وجود غيره ، وبيع أكثر مما يحتاج من جهة الصلاح .

(ويشهد لهم على بيع وإنفاق عليه) ، وإن لم يجد الولي والصلاح أشهده خير من وجد من أهل الجلة ، ومراده بالإشهاد على ذلك أنه يشهدهم أنه باع وإنفاق عليه ، ويتبين العدل في الإنفاق بعد ذلك وعدمه لি�تيم أو غيره فيقام له بحقه ، وإن أشهده أنه ينفق كل يوم كذا فهو أحوط ، وليس المراد أنه كلما أراد أن ينفقه أشهده ، وجائز له بيعه بلا مناداة إن رجاله فيه صلحاً ، وقيل : يجوز للوصي بيعه بلا مناداة إن كان برأي الحاكم ، وبوفاء في الثمن ، وقيل : لا يباع إلا بالنداء ، وليس للحاكم أن يبيعه إلا بالنداء ، أربع جمع ، ومن أراد بيع مال اليتيم ولا يلزمـه فيه داركـ من مشترـيه قالـ لهـ عندـ العقدـ : أباـ يـاعـكـ هـذاـ وـلاـ عـلمـ لـيـ بـهـ ، وـلاـ ضـمانـ عـلـيـ فـيـ درـكـ وـظـهـورـ عـيـهـ ، فـجـيـئـذـ لـاـ ضـمانـ عـلـيـهـ وـلاـ عـلـيـ اليـتـيمـ .

ولا يبيع إلا نقداً أو عاجلاً ، وإن باع نسبيـةـ ضـمنـ إـنـ لـمـ يـوـفـ لـهـ ، وجـوزـ أنـ يـبـيعـ نـسـبـيـةـ إـنـ رـأـىـ صـلـحـاـ ، وـضـمـنـ إـنـ لـمـ يـوـفـ لـهـ ، وـعـنـ بـعـضـ : إـنـ باـعـ بـعـاـوـمـةـ وـغـبـنـهـ الـشـرـ اـنـقـضـ ، وـتـمـ إـنـ كـانـ أـقـلـ ، وـقـيلـ : إـنـ غـبـنـهـ الـخـسـ أـوـ إـكـثـرـ وـإـلـاـ كـاـ إـذـاـ غـبـنـهـ السـدـسـ تـمـ ، وـإـنـ حـمـلـ إـلـىـ مـكـانـ يـغـلـوـ فـيـهـ مـعـ غـيـرـ ثـقـةـ ضـمـنـ إـنـ تـلـفـ بـغـيرـ غـالـبـ ، وـالـأـحـسـنـ لـمـ اـبـتـلـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ أـنـ لـاـ يـخـاطـرـ بـهـ

وإن لم يكونوا تولى ذلك بنفسه وعدل ، وإن قام اليتيم بعد
ونازعه فيها باع بصحمة وقدر الشمن وال الحاجة ، فلا سبيل عليه ،
غير أنه يخلفه إن شاء ما خانه ، وقيل : لا يباع أصل يتيم إلا
بخليفة أو وكيل

وينظر له أوفر في بلده ولو رجاله أكثر منه في غيره مع الخطر ، وإن حمله على
غيره وكان أوفر فصلاح له ، كذا في « التاج » .

والدار على العافية وعدمها ، وموضع السلامة ، وموضع التلف ،
كالبحر ؛ وقال ابن محبوب : إن كان له حب أو غيره ولا نفاذ له إلا
في البحر ولم ينفق في موضعه ، وخاف وصيّه تلفه فحمله فيه وتلف
فإنه لا يضمنه ، وإن ترك له أبوه مالاً في الزنج فلوصيّه أن يوكّل ثقة في قبضه
ويوصله إليه في البحر ، ولا ضمان إلا إن ضيع لذا لا يصل إلا من البحر ، وقد
روي أن عائشة أعطت مال اليتيم في البحر لمن يسافر به ، وكذا غيره من بعض
الصحابية ولو في البحر .

(وإن لم يكونوا تولى ذلك بنفسه وعدل) وأشهد من رجا فيه خيراً إن
وتجده احتياطاً كما مر ، (وإن قام اليتيم بعد ونازعه) بأن قال : لم تبع ، أو
قال : بعت بأكثر ، أو قال : بعت بشخص ، أو قال : لم يحتاج لبيع (فيما باع
بصحمة) في بيع (وقدر الشمن وال الحاجة فلا سبيل عليه) إذا تبيّن أن مثل
ذلك الشمن الذي ادعى انفاقه ينفق على ذلك اليتيم في مثل تلك المدة (غير أنه
يخلفه إن شاء ما خانه) .

(وقيل : لا يباع أصل يتيم إلا بخليفة أو وكيل) من أبيه أو من الحاكم أو

ويرد فعل محتسب فيرجع مشترٍ عليه بالثمن ، وهو على . .

المسلمين أو العشيرة ، وصححه الشيخ ، وهو قول أبي الحواري ، وهذا في الأصل لا في العروض ، وإن لم تيسر الوكالة أو الخلافة واحتاج ولا عروض له فليقرض له من قام به من ماله أو مال غيره أو يدأبه له ، وإن لم يجد إلا بالرهن من أصل اليتيم إذ لا يترك للجوع أو للمضررة ، ويبيع أصل اليتيم الإمام أو السلطان أو الحاكم بعدل وحفظ له ولو بلا وكالة أو خلافة ، وبلا نظر المسلمين إذا لم يجد لهم ينظرون له ، وإذا بطل بيع أصل اليتيم لكونه من المحتسب برأي جماعة من المسلمين أو من الحاكم مع وجودهم ، وأنفق عليه لحقه المشترى بالثمن وأخذ هو من مال اليتيم مثل ما أنفق إن وجد ، وإن لا فحق يجد ، وكذا إذا بطل لكونه بلا وكالة أو خلافة ، وأنفق عليه باعه لحقه المشترى بالثمن ، وأخذ من مال اليتيم ما أنفق ، وإن قال : أتفقت كذا عليه من مالي ، أو من ماله في جملة عيالي ، وتبين أنه أقام في عياله مقدار ما يأتي على ما ذكره أخذه من ماله ، وكذلك إذا أنفق على عيال اليتيم كزوجته وعيدهه ولو ليه الذي يلزمها نفقة ، وذلك إذا أخذ اليتيم بفرضية وهي مقدار معلوم يطعم به اليتيم ويصرفه عليه في مقدار معلوم من الزمان من مال اليتيم أو من ماله على أن يأخذه من مال اليتيم ، وأما إذا لم يأخذه بفرضية ولا شهادة على كفالة فيلحقه المشترى بالثمن ، ولا يلحق هو اليتيم بما أنفق ، لأن بيعه باطل ، فإنفاقه من ثمنه كإنفاقه من مال نفسه لا يلحق به اليتيم ، بل يعد متبرعاً من ماله ، وقد ذكر المصنف بعض ذلك بعد ، وقيل : يجوز للأم إن قعدت عليه عن التزوج .

(و) على هذا القول (يرد فعل) الأم مطلقاً أو إن لم تقعد ، و (محتسب ف) من باعه منها (يرجع مشترٍ عليه بالثمن ، و) يرجع (هو) بـ (على

اليتيم إن أشهد على ذلك ، وإنلا عدًّا متبرعاً بما أنفق عليه ،
وغير الأصل القاعد فيه من كان بيده فجاز بيعه ، والأصل معروف
له فلا ينتقل لغيره إلا بوجه صحيح ، وقد أمرنا بالإشهاد عليهم إذا
دفعنا لهم أموالهم بعد بلوغهم ، وكذا كل من بيده شيء ببيان فلا
يخرجه

اليتيم إن أشهد على ذلك) المعهود من إنفاق ثمنه عليه ، ولو في تزوج ، كان
الإنسان يتيم أثني أو ذكرأ ، (وإنلا عدًّا متبرعاً) متصدقًا من ماله (بما
أنفق عليه) وضمن له ثمن أصله ، وقيل : لا ضمان عليه ، ولا رجوع عليه لليتيم
إذا صحت الحاجة والبيع بقدر الثمن ، ولو لم يشهد على الإنفاق وهو الصحيح
الذى لا يجوز خلافه ، ويحتمل أن يريد بقوله : إن أشهد على ذلك أن أشهد على
البيع بقدر الثمن ، وبقوله : وإن ، وإن لم يشهد على البيع بقدر الثمن فيكون
الإشهاد عليه كافيًا في رجوعه على اليتيم ، ولو لم يشهد على الإنفاق ، فيكون
المصنف جاريًا على الصحيح ، ولا يجزي قول المشتري : إني اشتريت ؟ (وغير
الأصل القاعد فيه من كان بيده فجاز بيعه) ولا رجوع لليتيم فيه بعد بلوغ ،
ولو علم أنه لليتيم وضع البيع فيه لضعفه وقوته اليد ولو لم يتوثق البائع على بيعه ،
وإذا كان عرض بيده أحد فهو له لا من بيده قبله إلا ببيان ، بخلاف الأصل فإنه
لم يكأن بيده أولاً إلا ببيان ينقله من كان بيده ثانيةً أو بعده ، إلا إن مضت
عليه مدة الحيازة في يد أحد بلا ناقض لها (والأصل معروف له فلا ينتقل
لغيره إلا بوجه صحيح) ، وقيل : غير الأصل في ذلك كالأصل إذا علم أنه له .

(وقد أمرنا بالإشهاد عليهم إذا دفعنا لهم أموالهم بعد بلوغهم) وإيناس
الرشد منهم ، (وكذا كل من بيده شيء ببيان فلا يخرجه) إلى صاحبه أو من

إلا به ، ومن استخلف على وصيّته رجلاً وجعلها في ماله وعلى
أولاده آخر فباع خليفة الوصية فدّاناً . . .

أذن صاحبه بالإخراج إلّيه (إلا به) ، وإلا ضمن إن وقع الإنكار فيكون قد ضيّع ماله ، ولا يجوز في الحكم شراء مال اليتيم أصلًا أو غيره إلا إن صح أنه باعه فيها جاز بيعه فيه ، وجاز في الإطمئنان إن كان ثقة لا يبيعه إلا في ذلك ، وجاز شراء عروضه وحيوانه من ثقة محتسب له ، ومنع في حيوانه إلا بوصاية أو وكالة ، وإن باع ماله غير وصيّه ثم طلبه بعد بلوغه كان له ، إلا إن بيّن أنه أنفقه في مصالحه أو ماله فحينئذ يثبت بيعه إن كان البائع من يقوم بصالحه ، وجاز أن يشتري من هذا المال ويؤكل منه من كان بيده ، ولا يباع في خراج ، وجاز شراؤه من ثقة صحت وكالته إن قال إنه باعه في مؤنته حق يعلم أنه باعه في غير لازم ، أو فيما لا يباع فيه ، قيل : ولا يباع أصله إلا ما ينفذ في وقته لقضاء دين أو قوت يوم لا غير ، وإن كان مع أمّه فباعت من أصله لمؤنته وحاجته جاز الشراء منها ، وإن لم تكن ثقة إن أمنت وقد احتاج ، وقيل : لا ، ولا يشتري إلا من ثقة ، وقيل : إلا من وصي أو وكيل ثقة ، وقيل : لا يبيع المحتسب إلا الحيوان إن كان ثقة لعروض التلف لها واحتياجه .

(ومن استخلف على وصيّته رجلاً وجعلها في ماله) بأن قال مثلاً : هي متعلقة بعالي كله حق تنفذ ، أو قال : تنفذ من كذا وكذا من مالي ، مثل الفدان الذي بوضع كذا ، أو رهنت فيها مالي ، وإن لم يقل مثل ذلك صحّ فعل الورثة في المال بالقسمة أو البيع ، ويضمنوا الوصية ، (وعلى أولاده) وما لهم رجلاً (آخر فباع خليفة الوصية فداناً) من مال الميت وهو في عرف النقوسين أكبر مما يقولوا له (تعداً) ، ويطلق في استعمالهم على أرض الحدث ، وقد يطلق أيضاً على ما يشملها ويشمل الجنان ، وذكر السيوطني في

منه باستقصاء بمناداة قبل ثبوت خلافته والخصام على الوصية عند المحاكم فلا يعارضه خليفتهم ، ولكن لا يتركه إلى ذلك ، ولن يأمره بفعل ما جاز له حتى يثبت أمره عنده ، ولا يدفع المشتري اليتامي من الفدان بعد بلوغهم إن دخلوا له فيه إن . . .

« حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة » : أن الفدان أربع مائة قصبة ، والقصبة عشرة أذرع ، (منه باستقصاء بمناداة قبل ثبوت خلافته والخصام على الوصية عند المحاكم) هذا الظرف متعلق بثبوت ، أو بالخصام ، وبقدر مثله للأخر (فلا يعارضه خليفتهم) لعله بخلافته على الوصية ، ويجعل الميت وصيته في ماله ، فالبيع صحيح ، ولو كان الميت قد ترك غير الأصل وباع الأصل وذلك لجعله وصيته في ماله على العموم ، وإن جعلها في مخصوص منه وخالفه بطل البيع ، (ولكن لا يتركه إلى ذلك) من أول بل بريصه (ولن يأمره بفعل ما جاز له حتى يثبت أمره عنده) أي عند المحاكم ، يأمره بالتوفيق عند المحاكم بالإشهاد والكتابة ، فلا يترك للأولاد إشكالاً بعد ، وإن لم يعلم خليفة الأولاد بخلافة البائع على الوصية عارضه في البيع ودفع عنه المشتري حق يصح ذلك ، وإن لم يجعل الوصية في ماله فلخليفة الأولاد معارضته ، ودفع المشتري على أن يعطي مناب الوصية عن اليتيم من سائر مال الميت بلا بيع أصل أو من عروض أو من مال نفسه فرضاً عن اليتيم .

(ولا يدفع المشتري) ولا المحاكم أو غيره (اليتامي من الفدان بعد بلوغهم إن دخلوا له فيه) اللام يعني على ، أي إن دخلوا عليه ، ومعنى دخولهم عليه فيه انتزاعهم إماه منه ، أو اللام على أصلها متعلقة بمحذوف حال من هاه فيه بناء على جواز تقديم الحال أو نائبها على صاحبه المحرر بحرف غير زائد ، (إن

اشترى من الخليفة كذلك ، ولم يوثق لنفسه ، ولا يهب قائم يتيم
من ماله ولا يقطع غيره إلا من واجب صدقة فيه ، . . .

اشترى من الخليفة كذلك) بدون ثبوت أمره عند الحاكم ، وقبل الوصول إليه
(ولم يوثق) أي الخليفة أو المشتري ، وإيثاقها ذهابها إلى الحاكم باحضار
شهادة الخلافة ، ويغنى عنه قوله كذلك (لنفسه) بشهاد على الاستخلاف ، وفي
بعض النسخ : وإن لم يثق لنفسه ، ووجهها أن الواو للحال ، وإن خففة
لا شرطية ، كأنه قال : وإن لم يوقن لنفسه ، بل يرجع المشتري على البائع إن
لم يكن له شهود على أنه باع له ، وإن كانوا صاح البيع ، وإذا لم يكونوا فرجع
الأصل للبيتامي وضمن وكيل البيتامي ، ولا يرجع عليهم أن يعطوه لينفذ لأنه
قد أتفذ .

(ولا يهب قائم يتيم) ولو وصيأ أو خليفة أو أما (من ماله ولا يقطع غيره
إلا من واجب صدقة فيه) كزكاة زرعه وثراه ، فإنه يؤديها ولا يتركها في ماله
إلا هبة الشواب ، فإنه يهبه من مال البتيم على ما سبق ، أو يحجب لها نفعاً ؛
ومعنى قول الشيخ : ليس أن يهب شيئاً من مال البتيم أنه لا يهب من عروضه ،
ومعنى قوله : ولا يقطع غيره أنه لا يعطي غيره أصلاً من أصوله أو بعضه ولا
يعطي غيره أصلاً أو بعضه على أن يستغله ، يقال : قطعة أرض أعلاه إيه ، أو
المعنى ليس له أن يهب شيئاً غيره من مال البتيم ولا يقطعه عن البتيم بوجهه من
وجوه القطع كإفساده ، وعلى هذا فغيره مفعول بأخر ليهـ .

قال أبو العباس أحمد بن محمد رحمه الله : وقيل : في خليفة البتيم والجنت
يجوز له أن يعطي الصدقة مما لها في يده ، وقيل : لا ، وقيل : يكتب كل لازم
في المال حتى يبلغ أو يفيق ويعلم ما لزمه ، وقيل : له أن يجعل المعروف مما

وله أن يخالطه إن رأى صلحاً له ، وأَكَلَ فضل طعامه إن كان
يُعْمَلُ لِهِ

استختلف عليه إن رآه أَنْفَعَ لَهُ ، كَمَا إِذَا صرَمَ نَخْلَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ كُلُّ النَّاسِ ، وَكَذَا
فِي الْحَصَادِ ، وَكُلُّ غَلَةٍ ، لِأَنَّ فِي مِنْعَهُ سِيَّئَاتِ الْمُضْرَبَةِ الْمَالِ وَنَزْعَ الْبَرَكَةِ مِنْهُ ، وَقِيلَ :
يُعْطِيَ مِنْهُ كُلُّ وَاجِبٍ فِيهِ مِنَ الْمُخْلوقِ جَارٍ وَرَحْمٍ وَنَحْوَهُمَا مِنْ لِهِ حَقٌّ فِي ذَلِكَ ،
وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُضَيِّفَ وَيُطَعِّمَ عَلَى قَدْرِ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ صَلَاحِ الْمَالِ ، وَقِيلَ :
يُعْطِيَ مِنْهُ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ ضِيَافَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا رَأَاهُ الصلحاءُ مِنْ أَهْلِ
الْمَنْزَلِ أَوْ الْحَيِّ عَلَى قَدْرِ مَا رَأَوهُ ، لِأَنَّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ انجِرَارَ الْمُضْرَبَةِ إِلَى الْمَالِ
وَنَزْعَ الْبَرَكَةِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يُصَبِّ فِي مَالِ الْغَائِبِ ذَلِكَ أَيْضًاً أَهْ .

وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ كَالضِيَافَةِ فَتَرَقَبُ عَلَى ذَلِكَ نَفْعُ أَوْ مَالٍ
فَلِيَحْسِبَ لِلْيَتَيمِ ، وَأَجَازَ بِعِضِهِمْ أَنْ يُعْطِيَ مَا دُونَ دِينَارٍ مِنْ مَالِ يَتَيمٍ لِأَمْهِ إِنْ
قَعَدَتْ عَلَيْهِ .

قَالَ الشِّيخُ خَمِيسٌ : وَعَلَى الْوَصِيِّ إِخْرَاجُ زَكَاتِ الْيَتَيمِ بِلَا خَلَافٍ ، وَمِنْ
رَأْيِ شَيْئًا عِنْدَ يَتَيمٍ أَوْ غَائِبٍ ثُمَّ بِيدِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، فَإِنْ أُمْكِنَهُ تَحْوِلُهُ
إِلَيْهِ بِحَلَالٍ فَلَهُ تَصْدِيقَةٌ ، وَقِيلَ : لَا حَقٌّ يَصْحُ انتِقالُهُ ، وَإِنْ أَعْطَى الْقَائِمُ بِهِ
شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ يَنْالُ الْيَتَيمَ مِنْ مَالِ الْقَائِمِ مِثْلُ ذَلِكَ ، أَوْ
أَكْثَرَ ، (وَلَهُ أَنْ يُخَالِطَهُ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَرَاهِقًا (إِنْ رَأَى صَلَحاً لَهُ) مِثْلُ أَنْ
يُخَلِّطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِهِ كَثْرَهُ وَزَرْعَهُ وَمَطْبُوخَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لِلْيَتَيمِ فِي ذَلِكَ
فَائِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَرٌّ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا .

(وَأَكَلَ فَضْلَ طَعَامِهِ إِنْ) لَمْ يَصْلَحْ لِبَيْعٍ وَلَا ادْخَارًا أَوْ (كَانَ يُعْمَلُ لِهِ) مِثْلُهُ

أكثر ، ويفرض من ماله لنفسه إن احتاج ، ويرد إذا أيس ،

(أو أكثر) سواء كان عمله الذي يعمل له عطاء أو خدمة أو نفعاً ما .

(ويفرض من ماله لنفسه إن احتاج) لا لتكابر (ويرد إذا أيس) ، ولا يبرأ حق يصرفه في حاجة اليتيم كخلاص دين أو زكاة أو فرض أو نحو ذلك من الحقوق في مال اليتيم ، أو في اليتيم كالارش إذا جناه اليتيم والإفساد في مال الناس ، أو يصل يده بعد بلوغ أو يد خليفة آخر ولو جعل معه خليفة واحداً قوله أن يطلبها الحاكم أو الجماعة أو نحوها أن يستخلفوا له أو يوكّلوا من يقبض عنه ، فإذا طلب ذلك فلينظروا ، فإن رأوا ذلك صلحاً فعلوا وأعطوا ، فإذا أعطاهم فله أن يرده في يد الأول فيكون كسائر ما يده لا يضمه إلا بتضييع ولا يبرأ برده في الوعاء ، وقيل : إن رده فيه بنفسه لا بد له أو ثنه برأ ، وقيل : يبرأ مطلقاً برده في الوعاء ، وإن أقرض لتجربة عدم احتياج فللبيت الرابع ورأس المال لأن هذا ليس معروفاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلِيأْكُلْ بِمَا مَرِفُوفٌ﴾^(١) والمعروف عام يشمل القرض عند الاحتياج ، ويشملأخذ الأجرة على قدر العنا ، ومن كان له أصل كثير أو عروض ، واحتاج أن يفرض من مال اليتيم جاز له ، والأحباب أن يبيع العروض ، وقد فسر الشيخ المعروف بالقرض ، ثم فسره بالفعل الشامل للعطاء والخدمة والنفع مطلقاً إعلاماً بأنه عام إذ قال : وجائز له أن يأكل فضل طعام اليتيم إذا كان يفعل له أكثر من ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأْكُلْ بِمَا مَرِفُوفٌ﴾ ويعني بقوله : يفعل له أكثر من ذلك ، أنه يعطيه أكثر أو ينفعه أكثر أو يخدمه أكثر ، فشملت الآية الأجرة ، وأما الغني فليستعفف إذا قل تعبه حتماً ، وإن كثر أو عظم فله عناؤه أيضاً إن

(١) النساء : ٦ .

ويحاله بعد بلوغه ويعطى أجرة معلمه وطبيبه والخاصم على حقه
والمحرز ماله من ماله إن احتاج لذلك ، ويفديه من عدوه ويحسب
عليه إن أعطى ذلك

شاء ، كذا قلت ، ولا تعمل به إلا إن وجدته موافقاً للصواب ، وإنما قلت
هذا تحرجاً لظاهر الآية في عموم الاستعفاف (ويحاله بعد بلوغه) احتياطاً عن
أن يكون له عليه حق لا يعلمه ، أو المراد أن يحاله في القرض من ماله مع أنه
قد رد ، وله أن يأكل منه بمعرفة بقدر ما عنده ، ولا يجب عليه الرد إذا أيسر
إلا إن أكل أكثر مما اعتنى فيه ، وينبغي التغفف عن ذلك لمن لم يعسر ، ويحوز
أن يربد المصنف بالقرض القرض للأكل ، ويكون قوله : ويود إذا أيسر
استحساناً ، وأن تكون الواو بمعنى أو في قوله : ويحاله بناء على جوازه وهو
خطأ عند ابن هشام ، وزعم بعض أنه إن أقرض منه للأكل وجب عليه الرد
إذا أيسر .

(ويعطي أجرة معلمه) كما يجوز للمعلم أخذها كبرى الأقلام وتطير
الألواح ونحو ذلك ، أو كما لا يجوز كتعليم العلم والفروض والديانة ، فإن لقائمه
أن يعطي على ذلك ولو كان لا يحصل للمعلم الأخذ على ذلك ، وأجاز بعضهم تعليم
القرآن بأجرة ، وجاز الإعطاء والأخذ على طريق العادة في التفريح بهدية
وتطيب النفس والإعانته على الخير ، (وطبيبه) وثمن الدواء (والخاصم على
حقه والمحرز) أي الحزارز ، وجاء به من التحريز أو من الإحرارز للمبالغة ،
(ماله من ماله) ويوكب دابته إذا ذهب بها لصلاحها أو صلاح ماله ، ويأمر
بذلك (إن احتاج لذلك ويفديه من عدوه) إذا أخذه العدو أو الجائز أو أراد
أخذه ، ويفدي ماله ببعضه (ويحسب عليه إن أعطى ذلك) المذكور من أجرة

من نفسه ، وجوز له بيع أصله وشراء عبد أو جمل لخدمته وبيع طرف وشراء داخل أو قريب إن رأى صلاحاً في ذلك ، ويجعل ليتيمة ما تحتاجه في تزويج كطنسة . . .

المعلم وما بعدها كله (من نفسه) ليأخذه بعد بلوغه ، ويشهد عند الإعطاء على ذلك ثلاثة يقوم عليه اليتيم أو وارثة ، وجاز أن يأخذه من ماله قبل بلوغه ، وإن أعطى على اليتيم من ماله ولم ينوه أن لا يرجع به على اليتيم ولا أن يرجع فله عندي الرجوع لأنه لا يفوته ماله إلا إن فوته على نفسه بإعطائه على اليتيم مثلاً لوجه الله ، أو على طريق نفع اليتيم مثلاً للرقة عليه أو نحو ذلك .

(وجوز له بيع أصله وشراء عبد) أو أمة (أو جمل) أو غيره (لخدمته) أي خدمة الأصل أو لمنفعة اليتيم كحمل ماله ، وجاز فسخ أرضه وحرثها وقطع الفسيل من نخله وبقائه وإعطاء الأجرة من ماله لكل من يخدمه أو يخدم ماله ، كتذكرة نخل وصرمه وقطع غره وحمله ودوس ذرعه ، فإن كان الأصل للبيتيم أن تحرث أرضه له ويعطي أجر الحارت ذهباً أو فضة أو جزءاً من ثمارها فليفعل ، وإن كان الأصل له أن يعطيها لمن يحرثها لنفسه ويعطي للبيتيم أجرة أرضه ذهباً أو فضة أو غيرهم فعل ، ويشتري له السباد ولو نجساً ، لأنه ظاهر الأصل بخلاف الغائب والدم ، (وبيع طرف) أو بعيد من الأصل نخلاً أو شجراً أو أرضاً أو داراً أو بئراً ، (وشراء داخل أو قريب) ولو لم يكن في بعيد خوف أو مضرّة إلا كونه بعيد بحسب النظر والمصلحة ، كما قال (إن رأى صلاحاً في ذلك) ، والحاصل أن مال اليتيم والغائب والجنون والمسجد ومال الوقف والزكاة والأمانة والوديعة علمه فيما يصلح له .

(ويجعل ليتيمة) بلا إمداد (ما تحتاجه في تزويج كطنسة) ، إذا

وماعونٍ وحليٍّ من قيمة أصلها ، ورخص له إطعام الناس من ماله إن كان يختلف له من ماله هو أكثر من ذلك ، وقيل : إذا بلغ فطلب ما أدى عنه وصيّه لجبار ، أو طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ ، فعل الوصيّ أداء ذلك لطالبه ، قلت : ولا يخفى ما فيه من الشدة ، والأرفق خلافه ، . . .

كانت لا تصل للتزوج إلا بذلك ونحوه ، (وماعونٍ وحليٍّ) ، وطعام مما تحتاج إليه لغيرها ، ويؤكل أو يفرق إن كان لها فيه صلاح ، أو كانت لا تصل للتزوج إلا به (من قيمة أصلها ، ورخص له إطعام الناس من ماله) : أي من مال الإنسان اليتيم ذكرأً كان أو أتشي فإن أحکامها واحدة ، (إن كان يختلف له من ماله هو أكثر من ذلك) ، أو مثله ، وإنما شرط بعضهم الأكثر في هذا ونحوه ، ولو كان يرد لأنه قد اتفق أو أراد الحوطة .

(وقيل : إذا بلغ فطلب ما أدى عنه وصيّه) أو خليفته أو وكيله أو قائمه المحتسب (لجبار ، أو طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ فعل الوصيّ أداء ذلك لطالبه) ، وعلى هذا فلا يعطى الجائز ولو كان يأخذه كله إن لم يعطه ، وكذا من لزمه ضمان من مال اليتيم ليبعه بمحض لا يثبت البيع كامر ، أو نحو ذلك ، فإنه يعطيه إذا طلبه بعد بلوغ ، أو يعطيه للوارث إن مات قبل بلوغ ، أما لو مات بعد بلوغ وعلم بذلك ولم يطلبه ، فلا يصح لوارثه أن يطلب ، وكذا ما أعطى عنه من ماله فداء ماله يدركه بعد بلوغه ، ويدركه وارثه بعد موته غير بالغ ، (قلت : ولا يخفى ما فيه من الشدة ، والأرفق خلافه) ، وهو أنه لا غرم على قائم باليتيم أو محتسب فيها أعطى من مال اليتيم مداراة على

أو يحمل على ما إن أعطى له ذلك تطوعاً منه بلا إجبار منه
عليه،

البيتيم ، أو على ماله ، وصريح بهذا في التبيين ، (أو يحمل) بالرفع عطفاً على الجملة الإسمية ، أو بالنصب عطفاً لمصدره على خلاف ، (على ما إن أعطى له) أي للجبار (ذلك) «ما» مصدرية و «إن» «زائدة للتاكيد» ، أو بالعكس ، أو «أن» بفتح المهمزة زائدة ، و «ما» للإعطاء ، و ضمير محذوف أي أعطاه ، كما تقول : تعجبت بالإعطاء الذي أعطيته زيداً درهماً ، وهذه الماء مفعول مطلق (تطوعاً) : أي ذا تطوع ، أو متطوعاً ، أو مفعول مطلق لـ أعطى مضمناً معنى تطوع (منه بلا إجبار منه) من الجبار ، (عليه) أي على الإعطاء ، أو يقال: صاحب هذا القول ألزم من عنده مال البتيم أن لا يتناول منه الجائز ، بل يترك الجائز أن يأخذ منه بنفسه ، فإذا تناوله لزمه ضمان ما ناول ، وهذا أيضاً شاق ، إذ قد لا يرضي الجائز إلا بأن يتناول له ، إلا أن يقال : إذا لم يرض بالمناولة تناوله ولا ضمان ، ويبحث في هذا أنه لا يطلب رضاه بمال البتيم ، والتطوع اكتساب الطاعة ، وإنما سمي الإعطاء للجبار تطوعاً ، مع أن الجبار لم يأمر به فضلاً عن أن يكون طاعة مشابهة بإعطائه بلا أمره بـإعطائه بأمره ، وأنه في قوة الطاعة ، لأن من شأن الجبار الأمر به ، أو لأنه إظهار لكونه لو أمره لأعطاء ، أو تسمية للمطلق وهو الإعطاء المجرد بالمقييد ، وهو الإعطاء بعد الأمر به .

وذكر بعض : أنه يجعل للبيت الخادم ، والضحية يطعمه منها ، ويدخر له ، ويتصدق منها على بيته للبيت ، لأن ذلك شأن الضحية ، وكذا في « الإيضاح » ، يضحي له إن كان ماله واسعاً ، ويستخدم له إن كان من يخدم ويتحذ له ثياب العيد على قدر ماله بلا بيع أصل لذلك ، وتتحذ له منيحة اللبن ، وأنه تجسوز

مخالطة المراهق إن صلحت ، وكان فيها توفير لطعامه ، وينخلط حبه بحبه ، ويأكلان معاً ما لم يأخذ أكثر مما أعطى ، ويطنى الماء مال اليتيم إن وجد ، وإن أشترى له ، ويقبل قول الوصي : هذا من مالي ، ولو كان للبيت مثلك ، وإن قالت خالة البتيم : أكلفه من مالي ، وقالت عمتة : أكلفه من ماله ، فليكن فيما هو أصلح ، وإن كان يعقل اختيار ، وجاز صبغ ثياب البتيم إن كان يسره ولا يضر ماله ، وشراء النعل والطيب له ، ويتعاهد اللحم في كل شهر أو بالنظر ، ويشتري له في الأعياد ما اعتاد عند أبيه ، وما يحتاج إليه على قدر ماله ، وترفيه بلا إسراف من فضل الغلة ، ويشتري له ما هو غال إن مرض .

وزعم بعض أنه لا تجوز المصالحة في ماله عند الجائز ، فإن أراده الجائز فالله يتولاه ، وتجوز عند بعضهم المصالحة في ماله في الخصومة إن كانت أوفر ماله في الجائز لا في الحكم ، ومن جعل كفالة ولده إلى زوجته وائتمنها على عوّله فليس للوصي أن يصدقها فيما تقول أنه يحتاج إليه إلا بعدول أو حاكم ، ويسعه في الاطمئنان إن رجأ صدقها ، وقيل : ليس لوصي البتيم أن يشتري له مالاً إلا إن كان شفعة له في مشاع ، وقيل : يجوز أن يشفع له غير المشاع إن كان دفماً لضر ، والمشاع هنا المشترك ، ولا يقرض من ماله وصيّه إن كان غنياً إلا إن احتاج إليه وأضطر ، وإن وجد له مرضية بلا أجراة وأخرى بها نظر له الأصلح ، وإن باع ماله ، وقال : بعته بأقل من حقه فبيعه جائز لا يرد ولو بلا نداء ، ولا يؤاجر أرضه يجعل فيها ساقية حذراً من ثبوتها بموته أو موت البيينة ، إلا إن أكثر البيينة واستوثيق وكان فيها نفع للبيت ، ويجوز إعطاء أرض تحمله للزرع لشرب النخل ، وإن كان الفضل على جانب البتيم أخذها له ، ويجوز أن يبيع أصله ويشتري له مثله أو أفضل إن رأه أوفر ، وقيل : لا ، وكذا بدل أصله

بأصل والقسم بالختيار وزراعة ماله من وصيه في ذلك كله خلف ، وللمحتسب فَسُلْ أرضه ولا ضمان عليه فيما مات ، ومن عنده أمانة له وسلم منها لكافله بقدر مثوته وسعه ، وإن استحله بعد بلوغه فأجله وقبل منه فلا رجعة له بعد على الأمين ، فيما خلاف إن لم يقبل حله ، ولا يحيط عن المشتري مال اليتيم إلا بعيب ، ولا يقبل ولا يولي إلا لجر منفعة أو دفع ضر .

وتجوز له المصالحة في ماله إن كانت أولى وأوفر من اليمين ، وتحجب اليمين إذا بلغ الحاكم ، وإن كان وصيه خائناً ضم إليه الحاكم آخر ثقة ، وإن كان له وصيانت فمات أحدهما أقام له آخر ، وليس للوصي أن يوصي فيه إلى غيره إلا إن أذن له الموصي ، ويجوز دفع خوص نخله وخطبه لكافله إلا إن كان بيعه أوفر ، وإن حدث له مال فهو وكيل فيه ، والغائب كاليتيم ، ويجوز بيع نخلة اليتيم ولا يكون ترك شفعته مزيلاً لحاجته عنها ، ولا ضمان على محتسب في صلاح إن تولد ضرّ إن لم يقصر ، وذلـك كالإختنان ، وقيل : لا حسبة ليقيم فيها يتولد منه ضر .

وإذا عصر صبي - ولو غير يتيـم - شيئاً ونواهـ خـراً أو ما لا يـحلـ ، فـلـانـيـةـ لـهـ ولـيرـفـعـهـ القـائـمـ بـهـ لـيـكـونـ خـلاـ ، وزـعـمـ بـعـضـهـمـ : أـنـهـ يـضـمـ المـحـتـسبـ الثـقـةـ ماـ باـعـ منـ الفـلةـ إنـ لمـ يـبـعـ بـكـيلـ أوـ وزـنـ ، ويـجـوزـ كـرـاءـ منـازـلـهـ وـمـائـهـ وـالـكـرـاءـ لـهـ ، ولـلـأـمـ بـيـعـ أـصـلـهـ إـنـ كـانـ فـيـ حـجـرـهـ ، ولاـ وـكـيلـ لـهـ أـنـ تـبـيـعـ مـنـهـ فـيـ مـثـوـتـهـ ، وـقـيلـ : هـيـ كـالـأـبـ مـطـلقـاـ إـنـ مـاتـ أـبـهـ فـلـهاـ بـيـعـ الأـصـلـ فـيـ مـصـالـحـهـ ، وـيـدـفـعـ إـلـيـهاـ الشـمـنـ ، وـقـيلـ : يـدـفـعـ إـلـيـهاـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـتـاجـ ، وـالـأـكـثـرـ أـنـ تـؤـمـرـ بـأـنـ تـسـتـدـينـ لـهـ وـتـنـفـقـ عـلـيـهـ شـهـراـ ثـمـ يـنـظـرـ السـعـرـ وـيـسـلـمـ إـلـيـهاـ بـقـدـرـ مـاـ أـنـفـقـتـ عـلـيـهـ .

وي ينبغي أن لا يتعرض إنسان لعمل نخل يتيم إن كان قابض ثماره غير ثقة ،
قال بعض : يبيع ثمار اليتيم بسعر يومه مما ترجى زيادة سعره ، ويخاف نقصه ،
ويشتري له ما يحتاج إليه ، وقيل : يدع له من ثماره ما يحتاج إليه قبضاً ،
وقيل : يترك لسنة ويبيع الباقى ، وال الصحيح أن ينظر له الأصلح ولا ضمان
عليه ، وتجوز معاملته بكليل أو وزن وشراءه ما يباع في السوق ، ومن طعام
وإدام وسماد وكراء دابة ، ولكافله أن يزرع أرضه كالناس ، ومنع أبو عبد الله
وكيله أن يفاسل في ماله أو يقايض به أو يقاسم بغير استئام ، وقيل :
يجوز ذلك ، وقيل : يفاسل ولا يقايض ولا يقاسم بخيار ، وقيل : يقايض
ولا يقاسم .

ومن حلق أو قص لitem ، فلا ضمان عليه فيما أخطأ ، وقيل : يضمن ،
وكذا صبي غير يتيم بلا إذن أبيه ، وكذا مثل الحلق والقص ، ولا ضمان على
حامل صبي على دابة إن كان حمله من مصالحة ، ولا ضمان عليه إن صرع ، ومن
ختن لitem إحتساباً فزاد على مثله فات منه لزمه ديته في ماله ، وقيل : على
عاقلته ، وقيل : لا ، إذا قصد صلاحه ، والبيتية مثله ، وقيل : تلزم الديمة لأن
ختنها مكرمة ، ومن رأى يتيناً يعمل في ماله فنهاده وتقديم عليه أن لا يعمل
فلا عليه ، وإن رضي بعمله فله الأجرة ، وإذا قوى لitem جاز استعماله في
طلوع النخل والزجر وغيرها ، وتدفع إليه أجترته لأنه بحد من يحفظ ، وقيل :
لا يستعمل في مخوف ، وفي لزوم ضمانه قولان ؛ اختيار عدمه ، وقيل : تدفع
أجترته لقائم به ، وقيل : لا يستعمل إلا بإذن قائم به ، وإلا فعله ديته إن
مات ، وعن « عزان » : لا يترك على يتيم حلى يخاف تلفه ، وإن لأنشى ،
ولا يثقب أذن الصبي والصبية ولو أبوهم أو بادنه ، وقيل : تثقب ، ولو لitem

ومن لزمه حق لি�تيم فاطعنه منه أو كساه ، . . .

في صلاحه ، وروي : « ثقباوا آذان صبيانكم خلافاً للبيود » ، قيل : من ثقيبت ولدتها بلا إذن أبيه ، فمات ، فديته لأبيه ، وغيره من يرثه ، وإن اتفقا فمات ، فللوارث دونها ، وإن ثقب له غيرها بلا إذن الأب فعلبه الأرش وهو نافذة ، وقيل : عليه من الديمة ما أنقص الثقب ولو كان عبداً من القيمة ، وإن ثقب بلا إذن نائبه فمات ، فالديمة له ولاته ومن يرثه .

وأجاز أبو الحسن تشقيق الصبي بلا إذن أبيه ، وقيل : يجوز لأمه ماله ينها أبوه ، وإن نهاها فثقيبته في كل أذن أربعة فدية ، الأذن في ثلاثة ، وبعد الرابع جرحاً ، ولو أنسى .

وأجاز ابن محبوب تشقيق الجارية دون الفلام للأم بلا إذن الأب إن لم ينهاها ، وقيل : لا تشقب له أمه بلا إذن وصيته القائم بصالحه ، وإلا سلمت الأرش إليه ، ومن أمرته الأم بتشقيقه فلا يتقدم إلا إن علم إذن الأب لها ، وقيل : يجوز أن يتقدم ، وقيل : إن علمها لا تدخل فيها لا يسم جاز .

ولا يباع أصل اليتيم ليعطى منه الخراج للجائز ، واختلف هل يعطى من غلته وسائر ماله الخراج ؟ واستحسن بعض أن لا يتعرض له ، والقول بالمنع غير ظاهر ، فإن الخراج لا بد منه ، ولعل المراد أنه يترك ، يأخذ إذا لم يقدر عليه ولا يتناول ، ولا سيما إذا كان إن لم يعطوه أخذ الكل أو أكثر مما لو أعطوه ، فإن الواضح أن يعطوه ، وظاهر بعض أنه يجوز بيع أصله للخراج إيقاعه عليه ، ويأتي بسط في باب الهبات إن شاء الله .

(ومن لزمه حق لি�تيم فاطعنه منه أو كساه) أو أعطاه في واجب ماله أو

برىء منه ، وقيل : حتى يلي الكسوة ، وهو الأعدل ، ولا يدفع له ماله حتى يبلغ ويؤنس رشه ، وهو حفظه ماله ، ولا ييرأ دافع له قبله ، وضمن تارك

في مصلحة ماله (برىء منه) ، وقيل : حتى يبللي الكسوة) ، بدل ينفق عليه ثمن ما خلق منها (وهو الأعدل) ، وقيل : لا يبرىء حتى يعطيه في بيده بعد بلوغ ، أو يعطيه وصيته ومن قام به إن كان متولى أو أميناً ، (ولا يدفع له ماله حتى يبلغ) ، ولو باقراره إن أمكن بلوغه ، ولا إشكال له بعد ، أو بقوله : بلفت مبلغ الرجال أو أنزلت النطفة أو خرجمت مني أو الجنابة أو نزلت مني أو نحو ذلك ، أو أنا جنوب ، أو كنت جنباً ، أو اغتصلت منها أو ولدت ، والمرأة بقولها : إني حائض أو حبلى أو بالغة أو حامل ، وقيل : لا إلا بالأخير ، وبقولها تنزل النطفة عند الجماع ، أو أنزلتها ، لا بقوله : أنا رجل أو احتملت أو أنزلت الدافق ، أو أصابتني الجنابة ، أو غسلت من الجنابة ، ولا بقولها عند بعض أنها تنزل النطفة عند الجماع ، وفي أنها أو أنه بلغ مبلغ الرجال أو النساء خلاف ، ويفسراه بما شوهد منها من أمارات البلوغ .

(ويؤنس) يضر (رشه وهو حفظه ماله) بعد البلوغ ، وقيل : حفظ دينه ، وقيل : يختبر بالمباعدة ، فإن رغب في الزيادة وعن النقض ، دفع إليه ماله ، وإن كان من لا يخالط اختبار بإحسان القصد في المال في المعيشة ، والجارية بحفظ الغزل ، وإن ظهر السُّفه أمسك الباقي عنه وتولي عليه ، (ولا ييرأ دافع له قبله) أي قبل البلوغ ولو أنس رشه ، ويفيدنا هذا أن حالة اليتيم وترثته أحداً من ماله لا تجزي من عليه الحق له إذا لم يؤنس رشه وقد بلغ ، كما لا يعطى ماله بعد بلوغ ، وقبل رشد ، ومن أعطاه قبل ذلك ضمه (وضمن تارك

يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله .

يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله) والله أعلم وأحكم ، ويحوز استخلاف الأب على ولده ما لم يبلغ ، وأما البالغ ولو مجنوناً فلا إلا مع اثنين من العشيره .

فائدة

وفي «الأثر» : وسألته عن امرأة قعدت على أولادها ثم تزوجت ، هل لها أن تأكل من أموالهم وتكتسي منه ؟ قال : نعم .

فصل

إن رأى قادر مال مسلم أشرف على قلبه ، لزمه حفظه ،

فصل

(إن رأى قادر مال مسلم) أي موحد (أشرف على قلبه) سواء تلف بعضه أو لم يتلف ، سواء كان متلفه يتعلق به الضمان أم لا ، كسيّل وسبع (لزمه حفظه) لواجب حفظ الإسلام والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم ، والتعاون على البر والتقوى ، مثل أن ترى شاة أو دابة أشرفت على الموت فتذكيرها لصاحبها إن كان صاحبها يصدقك في أنها أشرفت عليه ، أو كان لك شهود ، وإنما كان صاحبها يكذبك ويعارضك بالضمان فلا يلزمك أن تذكيرها ، ومثل أن ترى خبزاً على مقلاة أو في تنور أشرف على الإحرار فتصلح ذلك ، ومثل أن ترى دابة تفسد أو تأكل مال إنسان فتطردها ، ولا يلزمك ما أفسدت أو أكلت في طردها ، ومثل أن ترى طفلاً أو مجنوناً أو بالفاً عاقلاً يفسد مالاً أو يأكله وقدرت فتنجيه ، إلا إن لم تعلم أن المال لغيره ، وإن علمته للذي يفسده من يتم لزمه حفظه لواجب القيام بالقسط للبتامى ، وكذا إن علمت الدابة لصاحب المال ، وقيل : إذا صرخ أن الحيوان مريض فلا ضمان على من يدعى شرفه على

وَكَذَا مَنْ سَمِعَ قَوْمًا يَتَوَعَّدُونَ بِقَتْلِ أَحَدٍ، يَلْزَمُهُ إِنْذَارُهُ وَإِعْلَامُهُ،
فَإِنْ تَوَانَى حَتَّىٰ قَتْلُهُ لِزْمَتْهُ دِيْتَهُ فِي مَالِهِ وَحْدَهُ، . . .

الموت ، قال بعض المشايخ : يذبح ولو أبي صاحبه ولو حضر ، وإن لم يحفظه
ضمنه ، وقيل : لا يلزم إلا إن كان متولى

(وكذا من سمع قوماً يتوعدون بقتل أحدٍ) موحد ، أو بضربه ولو غير
متولٍ ظلماً أو لا يدرى أن ذلك حق ، والأصل أن ذلك فلا يلزم أن (يلزم)
إنذاره وإعلامه ، فإن توانى حتى قتله) أو ضربوه (لزمه ديته) أو أرشه
(في ماله وحده) دون عاقلته ، ويرجع بها على القاتل ، وإن أداهها القاتل فلا
عليه إلا التوبة ، وقيل : ليس عليه حفظ المال ولا الإنذار ولا دية ولا ضمان ،
وإن كان أن أخبره سبق إلى المتوعد فيقتله فلا تخبره ، وإن أخبرته لزمه ما
سبق إليه وفعله ، وقيل : لا فالأولى إن كان أن أخبره لم يسبق إلى الشر لم
يخبره ، وأولى من ذلك أن تخبره أن يتحرز عن نفسه عن موضع كذا ، أو يوم
كذا ، ولا يخبره من يتوعد فحينئذ لا يقصد أحداً بسوء إذ لم يعلم من يتوعده ،
ولعل هذا مراد المصنف لما فيه من المحوطة ، وإذا علم من قتله أو ضربه أو أكل
ماله أو أفسده لزمه الإخبار إن لم يخف على نفسه قتلاً أو ضرباً ، أو إرzae
في مال كثير ، ولو لم يكن معه شاهد آخر ، وإن كان إذا أخبر به علم به الجائز
وجائز فيه الحد وفعل ما لا يجوز فلا يخبر به ، وإن أخبره فتعدي لزمه التعدي ،
وقيل : لا ، وإذا كان ذلك له ، ولا ينصف له إلا الجبار المتعدى ، فقيل : له
أن يخبره ولا عليه في تعديه وينوي الوصول لحقه فقط ، وقيل : لا يخبره به ،
وإذا كان يصل إلى الحق بلا جبار وأخبر الجبار لزمه ما تعدي ، فإذا لزم
إنذاره لقتل أو ضرب فهل يلزم لسرقة أو غصب إذا سمع من توعد بذلك ؟

وكذلك لو لم يرشد الطريق مسترشده ، أو لم يسوق مستسوقيه ،
لزمه إن هلك بذلك ،

قلت : نعم ، لوجوب حفظ ماله ، وهذا من جملة حفظه ، أعني إنذاره بما توعد
من غصب أو سرقة ماله حفظ له .

(وكذلك لو لم يرشد الطريق) أي إلى الطريق أو ضمن ، يرشد معنى يعلم
بضم الياء وإسكان العين وكسر اللام (مسترشده) سواء ذلك الإرشاد في
صحراء أو في قرية أو بلد إلى مكان في القرية أو البلد أو إلى مكان في غيرها ،
(أو لم) يطعم مستطعنه أو لم (يسوق مستسوقيه لزمه) الديه وحده (إن هلك
بذلك) ، وكذا إن لم يطلبه وقد علم أنه على ضلال من الطريق أو جوع أو
عطش مهلك ، وكذا لزمه الضمان فيها أصابه من ذلك مما هو دون الموت ، كذهب
عضو ، ولكل أن تشترط على من استطعه أو استسقاك أن يغرم لك إذا وجد
ثمن ذلك أو مثله بسعر ذلك المثل ، وقيل : بما اتفق معه ، وإن أبي إلا بغير
غرم فاعطه ، وقل له : تغروم ، فإن أبي فهلك أو تضرر فلا ضمان عليك ، وإن
أخذ فأبى من الغرم فلك الغرم من ماله سراً إن لم تجده بمحكومة لعدم الشهادة
مثلاً ، ولم تجده بنفسه .

واللازم من الإرشاد أن يصف له ، وإن كان لا يعقل بالوصف لزمه المشي
معه داخل الأميال فقط ، وقيل : لا تلزمه التنجية إلا من السبع ونحوه من غير
الإنسان ، قال العلامة الحاج يوسف في « ترتيب القطب » : وقال فيمن ترك
مكتوفاً حتى وقع على حفيه متعمداً أنه ضامن لديته ويعتق رقبة ، وكذلك من
ترك إنساناً حق أشرف على الملائكة وهو قادر على تنبيهه ولم ينفعه فهو ضامن
ويعتق رقبة .

وقيل : إنما يلزم حفظ المال إذا صار عنده كأمانة بوجه .

وفي «الديوان» : من طلب دلالة أو طعاماً أو شراباً فاعطوه أو دلوه فقد نجوا ، وإن قالوا : هذه الطريق وهم لا يعلمونها فمضى عليه فتلى لزمه دينه ، وإن مر بهم وقال لهم : زودوني وأطعموني فأبوا فخرج فهلك بالجوع فلا عليهم ، وهو خلاف ما للصنف والشيخ ، فإن عليه الضمان عندهما ، وإن قعد معهم وطلب إليهم الطعام مرة بعد مرة وامتنعوا حتى هلك ضئلاً .

ومن طلب من أهل قرية دليلاً فأبوا أن يعطوه فانطلق وضل وهلك لزمه دينه ، وإن طلب إليهم كلهم أن يدلوه على الطريق في بلدتهم فأبوا أن يرشدوه فهلك لزمه دينه ، وإن طلب إليهم أن يسافروا معه ليدلوه فلا يلزمهم ذلك ، ومفهومه إن طلب الدلالة داخل الأميال لزمه الشيء المطلوب للدلالة ، إن لم يعقل بالوصف ، لأن داخل الأميال بنزلة البلدة ، وإن طلب الدليل الأجرة فله داخل الأميال على أهل المنزل وخارجها على طالب الدلالة إذ لم تلزمهم بالمشي إلى خارجها ، وكذا كل فرض كفاية إذ أبى منه كل أحد تبرعاً لزمه المطلوب لطالبه عليه إذ لم يكن ديانة كاذبة وإمامته ، كذا أقول .

(وقيل : إنما يلزم حفظ المال إذا صار عنده كأمانة بوجه) كالتقاط واستعارة وكراء ، وكوفته بيده بشراء علم بانفساخه بعد ، والرهن المقبوض ، ومثل أن يقول له : إحفظه على ، أو انظر إليه أو نحو ذلك فيسكنك بدون أن يقول لا ولا نعم ، فيمضي صاحب المال في سبيله ظاناً أو شاكراً أنه يحفظ له ، ومثل أن يقول : خذ مالك ، يظننه له ويسكنك المقول له مع علمه بأنه مال للقائل نسبة له غلط ، أو ظن أنه له فسكنك وعلم بعد مضي القائل أنه للقائل .

وليجتهد بنصح إن لزمه ، ولو لزم ذلك مطلقاً لضاق علينا ترك
مال الغائب ونحوه ، ولما قيل : إن الحاكم مخير في الدخول في
ماله وعدمه ، وأضيق منه مال اليتيم إذا خيف ضياعه عند
مشاهدته ولم يفرض حفظه على كل عين ، بل خوطب به القادرون

(وليجتهد بنصح إن لزمه و)، يدل على هذا القول أنه (لو لزم ذلك مطلقاً
لضاق علينا) أي كان حرجاً وإنما ولو لم يصر عنده بتنزه الأمانة (ترك مال
الغائب ونحوه) كالعجز بمرض أو حبس (ولما قيل : إن الحاكم مخير في الدخول
في ماله وعدمه) لأن الحجة له أن لا يدخل فيه إذ لم يكن أمانة عنده ولا
كأمانة والحقيقة عليه أيضاً أن يدخل لأنه راع يسأل عن صلاح رعيته من القيام
به ، ولما تقابل الدليلان خيروه استحساناً وفي تخبيه ترجيح للأول ، ويوجح
الثاني عموم اللفظ في قول عمر : أخساف أن أسأل عن شاة إن ضاعت في
شاطئ الفرات .

(وأضيق منه مال اليتيم إذا خيف ضياعه عند مشاهدته) أي مشاهدة
المال (ولم يفرض حفظه على كل عين بل خوطب به القادرون) والمخاطب به
أولاً الحاكم والقائمون بالأمر إذا قدروا ، وبعدم كل من علم وقدر ، وإذا لم يقم
الكل ضمنوه كلهم ، لكن المراد بالقادرين في كلام المصنف الحاكم ونحوه من أهل
القوة وأهل التقدم والألزم تناقض كلامه إن حمل على كل قادر ، فإنه ساق
الكلام على أن لا يلزم كل قادر حفظ المال ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ
تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْط﴾^(١) أنه خطاب للناس كلهم ، وقيل : لأولى الأمر

(١) النساء : ١٢٧ .

إِنْ لَمْ يَتَعْلَقْ ضَمَانَهُ بِأَحَدٍ بِعِينِهِ

والحاكم وأهل التقدمة ، فإن لم يقوموا لزمهم الضمان وحدهم ، وقيل : مع العامة القادرين (إن لم يتعلّق ضمانه بأحد بعينه) ، فإن تعلّق بأحد بعينه لم يلزم القادرين سواه ، ويبحث الخصم بالتزام ذلك كله ، وهو أن كل قادر على تنبيه مال لزمه حفظه .

وجواز دخول الحاكم في مال الغائب وعدم دخوله إنما هو القول بعدم لزوم حفظ الأموال فهو قول الخصم ، ومحل النزاع ، فلا دليل فيه ، وكذا القول بلزم عشيرة الغائب فقط أو عشيرة اليتيم فقط ، أو بلزم الصالح منهم فقط ، والواجب للحفظ يقول : إن حفظه من كان في ضمانه فذاك ، وإلا وضاع لزم كل من علم به وقدر على حفظه ، وكذا في النفس ، وقيل : بالتفصيل بين أن يكون القاتل من بني آدم أو من غيرهم ، وأقول إذا كان حفظ المال لحق الإسلام والنصح للعامة والخاصة والتعاون على الخير كما قال ﷺ : « كونوا على الخير أعوانا » ^(١) فلا فرق في لزوم الحفظ والضمان على القادر إذ لم يحفظ بين أن يحضر صاحب المال أو من كان في يده بتحمّل الأمانة ، وبين أن لا يحضروا ، فلزم المشاهد لتلفه أو إشرافه على التلف أن ينقذه من التلف إذا لم يقدر صاحبه ، أو من كان بيده على إنقاذه ، ولا سيما إن كان للبيتيم بيد أحد فلم يقدر على حفظه ، فإن في إنقاذه حق الإسلام والنصح والتعاون والقيام بالقسط المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٢) ، والإصلاح له المذكور في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّهِمْ خَيْرٌ ﴾ ^(٣) فإن علة وجوب الحفظ إذا لم يحضر صاحب

(١) رواه مسلم .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) تقدم ذكرها .

وقد يكون هذا أيضاً في مال البالغ . . .

المال أو من كان بيده عدم قدرته لغيبته ، فإذا حضر ولم يقدر فكأنه غائب .

وأقول أيضاً: إن الذمي الذي يعطي الجزية يجب إنقاذه وإنقاد ماله وإنذاره إذا سمع متوعداً لقتله أو ضربه أو سرقته ماله أو غصبه لوجوب مطلق رد الظلم عنه ، قال أبو العباس أحمد : كل ما يجب على الرجل من تنجية نفسه أو تنجية غيره أو منعه من الفساد ولم يفعل ذلك حق هلك نفسه أو جسد غيره فهو ضامن ويکفر بذلك ، وإن كان الذي ضيع من يرثه من الناس بطل ميراثه لأنه بعذلة قاتله ويبطل وصيته ، إلا إن كان القاتل من بني آدم فلا يبطل ميراثه ووصيته بتركه في القتل ولزمه النهي .

وإن توکه للجنة حق قتله ، أو العقرب حتى لسعته ، أو توکه للحر أو للبرد حق هلك ، أو توکه يأكل السم ، أو دلتة عليه فأكله فمات ، فهو ضامن وعليه الدية دون القواد ، وإن أوقع نفسه في مرضٍ ونجا عصى ، وإن هلك هو أو عضو منه كفر ، كاقتحام الحريق ، ومنهم من يرخص إن فعل ذلك طعماً في تنجية نفسه أو تنجية غيره مع خلاص نفسه .

ويجوز له القتال على غيره وعلى ماله أو مال غيره ولو خاف تلف نفسه أو كثر العدو ، وهو مأجور ، وهذا في قتل الأدميين فقط اهـ .

وعن بعضهم : من لا ثوب له يواريه وتجوز به الصلاة فعلى المسلمين سره بشوب يصلبي به أيضاً وإلاً أثم ، (وقد يكون هذا) أي هذا المذكور من لزوم الحفظ على القادر والضمان إن لم يحفظه (أيضاً في مال البالغ) العاقل ومال الصبي

إذا خيف تلفه بـكـ غرق أو حرق أو عطش من قبل الله إن قصر قادر على حفظه وإنقاذه حتى تلف تعلق به ضمانه ، وقيل : لا ضمان في مثل هذا على مشاهد له ولو قادراً أو مقصراً ، وقد أثمن ، كمن لم ينكـر منـكـراً وقد قدـرـ عليه . . .

له أب (إذا خيف تلفه ، بـكـ غرق أو حرق أو عطش) كـعـطـشـ عـيـدـ أو جـالـ أو غـيرـهاـ لاـ عـطـشـ زـرعـ أوـ نـخـلـ أوـ شـجـرـ ، (من قبل الله إن قصر قادر على حفظه) مـتـعلـقـ بـقـادـرـ ، (وإنقاذه حتى تـلـفـ تـعـلـقـ بـهـ ضـمـانـهـ ، وـقـيـلـ : لا ضـمـانـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ عـلـىـ مشـاهـدـ لـهـ لوـ قـادـرـ أوـ مـقـصـراـ) أوـ بـعـنـىـ الـوـاـوـ ، أوـ أـرـادـ بـالـقـادـرـ مـنـ قـدـرـ قـدـرـةـ مـحـضـةـ ، وـبـالـمـقـصـرـ مـنـ قـدـرـ بـعـضـ قـدـرـةـ وـقـصـرـ عـنـهـ ، فـتـكـونـ أوـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ (وقدـ أـثـمـ كـمـنـ لمـ يـنـكـرـ مـنـكـراـ وـقـدـ قـلـرـ عـلـيـهـ) أـيـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ مـثـلـ أـنـ يـتـسـبـبـ لـلـإـنـسـانـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ فـيـ إـغـرـاقـ مـالـ أوـ حـرـفـهـ أوـ عـطـشـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـ رـأـهـ فـقـدـ كـفـرـ ، وـالتـشـبـيهـ فـيـ مـطـلـقـ الـإـثـمـ وـإـلـاـ فـإـثـمـ هـذـاـ كـبـيرـ ، وـإـثـمـ مـنـ قـصـرـ فـيـ التـنـجـيـةـ هـمـ هـوـ مـنـ قـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ يـذـرـيـ الـعـلـمـاءـ مـاـ هـوـ عـنـدـ اللهـ أـصـفـرـ أـمـ كـبـيرـ .

وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ تـنـجـيـةـ نـفـسـ أوـ مـالـ بـلـسـانـهـ فـعـلـ ، وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ تـنـجـيـةـ ذـلـكـ بـيـدـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ بـلـسـانـهـ أـوـ لـاـ يـنـفـعـ كـلـامـهـ فـعـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـطـقـ إـلـاـ أـنـ يـكـلمـ وـلـاـ يـنـجـيـهـ بـكـلامـهـ تـكـلمـ ، وـكـانـ كـلـامـهـ مـنـ مـطـلـقـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ عـلـمـ أـوـ تـرـجـعـ عـنـدـهـ أـنـ كـلـامـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـلـ يـلـزـمـهـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ؟ـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ الـلـزـومـ لـأـنـهـاـ إـشـهـارـ لـلـإـسـلـامـ وـتـقوـيـةـ لـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـؤـخـذـ كـلـامـهـ ، فـإـنـ ذـلـكـ شـأـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـأـمـرـ وـيـنـهـيـ ، وـلـوـ عـلـمـ أـوـ رـجـعـ أـنـهـ لـاـ

نعم ، لعل ذلك في الأنقس محل اتفاق في ضمان ، وأثمن إذ لا عوض فيها كلاما ، على أنه قيل : القادر على تنبيه النفس من ظالم بمال أو احتيال آثم إن قصر لا ضامن لتعلقه بقاتله .

يؤخذ عنه ولأنك لا تعلم لعله يحدث له قبول بكلامك ، وحججة من قال : لا يلزم ذلك ، قوله تعالى : ﴿فَتُولُّ عَنْهُمْ مَا أَنْتَ بِلَوْمٍ﴾^(١) ولكنك يتحمل ذلك ، ويتحمل أن المعنى أتركهم لا نشرع في قتالهم ، (نعم) تصدق لما بعدها ، وكثيراً ما يستعملها المصنفوون كذلك ، (لعل ذلك) الذي هو وجوب التنبية (في الأنقس) الأدبية الإسلامية ولو بعيداً موحدين (محل اتفاق في ضمان وإثم) ، قلنا : لا اتفاق في الضمان : ومعنى كون وجوب التنبية محل للاتفاق في ضمان وإثم أنه يلزم الضمان ، والإثم على ترك التنبية ، أو يقدر مضاد أي لعل ترك المذكور من التنبية أو ترك الإنجاء ، (إذا لا عوض فيها كـ) ما أن في (المال) العوض ولا احتيال فيها كما قال الشيخ ، يعني أنها لا يمكن أن يتحملها أحد ويتケفل بها تحمله وتكتفلا يبرئه غيره منها ولو كان غيره قادرًا ، كما قيل في المال ، ولا إباحة بخلاف المال ، فإن صاحبه قد ينجيه ، ومع ذلك فإذا لزمك تنبية مال لم يجز لك التقصير عنها على نية أن تضمن لصاحبها لأن ذلك إسراف وتضييع للمال ، إلا إن كانت في تنبطيته له مشقة أو صرف مال بقدرها فله أن يدفع المشقة بالله فيدعه يذهب ويضمن ، أو يصرف ماله ضماناً في عدم حفظه (على) أي لكن ، فعلى للإستدراك على إدعاء الاتفاق ، وعلى الإستدراكية لا تعلق بشيء ، أنه قيل : القادر على تنبيه النفس من ظالم) أو صغير أو مجنون (بمال أو احتيال) أو يحسنه (إن إن قصر لا ضامن لتعلقه بقاتله) إن كان بالفـ

(١) الذاريات : ٥٤ .

وهو حسن ، نعم يضمن حريقاً وغريقاً ونحوهما قادر إن تركهم إتفاقاً ، وقد يكون هذا في المال أيضاً إن تعدى عليه ظالم المشاهد قادر على الدفع عنه ، فلم يفعل فتلف ، لزمه ضمانه لواجب القيام بالعدل

عaculaً ، وبالعاقلة إن كان صغيراً أو مجنوناً (وهو حسن) ، وهو قول أبي العباس في غير واحد من كتبه ، وقيل : يضمن ، (نعم يضمن حريقاً وغريقاً ونحوهما) كهديم ومقصود بسبع وحية وعقرب ونحو ذلك مما لا يتعلق فعله على غيره ، ويحرم عليه تنجية غيره من نحو الحريق إذا تيقن أنه يموت بالتجية ، (قادر) على الدفع عنه (إن تركهم إتفاقاً) بل فيه خلاف أيضاً ، ولا اتفاق في الديمة إلا على من قتل أو أعان على القتل بنحو إمساك أو رد أو بأمر إذا كان الأمر سلطاناً أو دونه من لا يعصي ، ولزム ضمانه مسلط دابته أو دابة غيره عليه ، وملقياً عليه مثل حية ، وملقياً له على مثل حية إتفاقاً ، لكن للولي قته إن أراد ، وقيل : لا يقتل بتسليط دابته بل يعطي الديمة ، ولزوم ضمان البعض إذا هلك بعض الإنسان كلزوم ضمان الكل إذا هلك (وقد يكون هذا في المال أيضاً) الإشارة لوجوب الحفظ والضمان لا يقيد الاتفاق ، وقد للتحقيق ، وإنما ذكره مع علمه بما مر لينويه ويعلمه فإنه قد ذكره في قوله : أشرف على تلفه الخ ، وفي قوله : كأمانة الخ ، إلا إن قيل : أراد بالقولين ما عدا المسألة كلف بلا سبب إنسان وككونه مثل أمانة بالتقاط أو غيره (إن تعدى عليه ظالم المشاهد قادر على الدفع عنه فلم يفعل فتلف لزمه) ، تأكيد لدليل الجواب الذي هو قوله : وقد يكون هذا في المال أيضاً ، وإن جعلنا الإشارة لوجوب الحفظ كان جواباً ، (ضمانه لواجب القيام) أي لواجب هو القيام ، أو للقيام الواجب (بالعدل

على كل قادر في محل قدر فيه ، فليس له أن يقصر عن مقدوره ،
ولأنه إذا صار بهذه المثابة صار عنده كالأمانة لعجز أهله عن الدفع
أو لغيبتهم أو لعدم قادر مثله معه عليه هناك ، والأمانة يضمنها
مضيعها اتفاقا ،

على كل قادر في محل قدر فيه فليس له أن يقصر عن مقدوره ولأنه إذا صار
بهذه المثابة) أي المزلة وهو إسم مكان ، وأصله موضع الاجتماع بعد التفرق
(صار عنده كالأمانة لعجز أهله) أو من كان بيده (عن الدفع) وهم حاضرون ،
(أو لغيبتهم) عنه ، (أو لعدم قادر مثله معه عليه هناك) ، ولو كان غيره
معه قادرًا لزمها ، قوله : لعجز أهله عن الدفع يقوى ما مر من قولي : إن الضمان
يلزم من قدر ، ولو حضر صاحب المال إذا لم يطع التنجية صاحب المال ، وأن
التنجية لازمة حينئذ من قدر ، (والأمانة يضمنها مضيعها) فكذا هذا
يضمن ما هو عنده كالأمانة ، لكن ضمانه مختلف فيه ، وضمان مضيع الأمانة
متافق عليه (اتفاقا) .

ويبحث الخصم بأنه لا يسلم أن المال إذ ذاك عنده بمزلة الأمانة ، وهو بحث
واضح ، وعدم الدافع عنه لا يصيره كالأمانة ، وأن الأمانة إنما لزم ضمانها من
من أطاق الدفع عنها لأنه لما قبلها أمانة كان قبوله التزاما منه أن يحفظها ، وإذا
لم يحفظها وقد قدر فقد نقض ما التزم فعقوبة الضمان ، وكان تقصيره خيانة
فلزمه ضمانها كما يضمن من أخذ منها ، وكما يضمن السارق ، بخلاف مسألة الباب
فإنه لم يجعل المال بيده أمانة فضلاً عن أن يقبله ، وعن أن يكون قبوله التزاما
لحفظه ، وعن أن يكون عدم حفظه نقضاً لما التزم ، وعن أن يعاقب بالضمان ،

وحق المساكين واجب ، وقد أمرنا بالإحسان إليهم والممانعة لهم ،
وفي ذلك أجر عظيم

وعن أن يكون تقصيره خيانة يلزم بها الضمان كما لزم الخائن ، والصحيح أن من قدر على تنبيحة مال ولم ينجحه لا يلزمها ضمانة كذا قبل ، وقد يبحث فيه بأن الضمان إنما يكون من فعل أحد أو من لزوم حفظ المضمون له ، وهذا الذي ضاع النفس أو المال ولم ينجحه مع قدرته ليس فاعلاً للقتل ولا لإفساد المال ، ولا أمراً بها ولا فاعلاً فعلاً ترتباً عليه كسلب أحد من ثيابه أو سلب طعامه حق مات فليس في ضمانه فضلاً عن أن يضمنه ، وكون المضمون لا دافع عنه لا يلزم منه كونه كأمانة ، فلا ضمان على قادر على تنبيحة نفس أو مال ولم ينجحه ، وكذا إن مات جوعاً فإنه ليس على مشاهده قبل ذلك نفقةه فضلاً عن أن يقال يضمنه إذا لم ينفقه إذا مات ، هذا هو الصحيح ، غير أنه عاص بعدم تنبيحته ، وأنه بخيل ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(وحق المساكين واجب ، وقد أمرنا بالإحسان إليهم والممانعة لهم) أي الملاينة أو إهداء الطعام أو الشراب إليهم ، وذلك عطف خاص على عام ، ولذلك أن تقول : المراد بها واحد فالعطاء عطف ترافق (وفي ذلك أجر عظيم) وللذمي المسكين حق دون حق المسكين الموحد ، وحق المسكين المتول أعظم من حق المسكين الموقوف فيه ، وحق الموقوف فيه أعظم من حق التبرأ منه ، وحقه أعظم من حق المسكين الذمي ، ولا حق لمسكين مانع حق ، أو طاعن في الدين ، أو قاعد على فراش حرام ، أو قاتل نفسه ، أو نحو ذلك إلا إن قاتل وفي الصدقة على المسكين وغيره يضاعف الأجر إلى سبع مائة ، كما في قوله تعالى : **﴿كَمْثُلْ حَبَّةٍ﴾**^{١١} النـ ومعنى : والله يضاعف لمن يشاء ، أنه تعالى يضاعف المضاعفة

(١) البقرة : ٤٦١ .

المذكورة لمن يشاء ، ويضاعف لمن يشاء دون ذلك حق يكون عشرة فقط ، ويحتمل أن يكون المعنى يضاعف لمن يشاء أكثر من ذلك كاربع عشرة مائة ، قال الله تعالى : ﴿ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾^(١) و﴿ أَتَ ذَا الْقُرْبَى ﴾^(٢) و﴿ إِمَّا تُعَرِّضُنَّ عَنْهُمْ ﴾^(٣) و﴿ فَإِمَّا الْيَتَمْ فَلَا تُقْهِرْ ﴾^(٤) و﴿ أَتَى الْمَالَ عَلَى جَهَنَّمَ ﴾^(٥) و﴿ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾^(٦) و﴿ اعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ ﴾^(٧) ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي ﴾^(٨) ﴿ مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ ﴾^(٩) ﴿ بَلْ لَا يَكْرِمُونَ الْيَتَمَ ﴾^(١٠) الآيات . ﴿ إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمْ بِهِ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(١١) و﴿ يَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾^(١٢) و﴿ لَا تَعْمَلُوا الْخَيْثَيْثَ مِنْهُ تَفْقُونَ ﴾^(١٣) لَا تَعْمَلُوا إِلَى الْخَيْثَيْثِ قَاصِدِينَ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ ﴿ وَلَسْتُ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَفْمِضُوا فِيهِ ﴾^(١٤) أَيْ وَالْحَالُ

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) الاسراء : ٢٨ .

(٤) الضحى : ٩ .

(٥) البقرة : ١٧٧ .

(٦) المارج : ٢٤ .

(٧) الأنفال : ٤١ .

(٨) الماعون : ١ .

(٩) المدثر : ٤٢ .

(١٠) الفجر : ١٧ .

(١١) البقرة : ٢٧١ .

(١٢) البقرة : ٢٦٧ .

(١٣) البقرة : ٢٦٧ .

أنكم لا تأخذونه في دين لكم أو حق ، إلا أن تزيدوا على ثمنه الرديء ، نزلت في رجل « حث عليه أصحابه على الصدقة ، فأتاه بعده حشف فأمر به صلاته فعلق على باب المسجد فكل من جاء قال : ما فعل هذا العذق ؟ أي مانفع ، أو ما أثر ، أو من تصدق به ؟ وهو استفهام تعجب أو نفي ، ولما نزل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سَرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾^(١) الآية : عمد رجل مسلم إلى أربعة دراهم ما يملك غيرها فأنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً، ودرهماً سراً ودرهماً علانية ، فدعاه عليه فقال له : أنت الذي فعل كذا ؟ فقال : إن كان الله أطلعك على شيء فهو ما أطلعك الله عليه ، فقال : نعم أطلعني الله على فعلمك ، والذى تنسى بيده ما تركت للخير مطلباً إلا طلبته ، ولا عن النار مهرباً إلا هربته ، إذذهب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك بما تخوفت » قال في « الديوان » : وقيل إنه أبو ذر رحمه الله ، اهـ . قال : قومنا : إنه على ، وقيل : إنه أبو بكر تصدق أربعة آلاف درهم ليلاً وأربعة آلاف سراً وأربعة آلاف علانية ، وعنده عليه : « اللهم أخيني مسكوناً ، وأمتنني مسكوناً وأخشني في زمرة المساكين »^(٢) وكان سليمان عليه السلام مع ما أوصى من الملك إذا دخل المسجد فرأى مسكوناً جلس إليه فقال : مسكون جلس إلى مسكون ، وما من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له : يا مسكون ، وقال كعب : ما في القرآن من يا أيتها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيتها المساكين ، وقال نبي : يا رب

(١) البقرة : ٢٧٤ .

(٢) رواه أبو داود .

كيف لي أن أعلم علامه رضاك عنِّي ؟ قال : علامه ذلك أن تنظر كيف رضى
المساكين عنك .

وجمله الحقوق لهم أن لا يتکبر عليهم لفقرهم ، وأن يعطوا أموالهم وهي
الكافارات والزكاة وغير ذلك مما سببه الفقراء .

باب

فرضَ حقِّ الجار لصحة ما وردَ فيه ، . . .

باب

في حقِّ الجار

(فرضَ حقِّ الجار لصحة ما وردَ فيه) قالَ اللهُ جلا وعلا: **هُوَ أَعْبُدُوا اللَّهَ هُوَ أَكْبَرُ**^(١) الآية وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ » ، وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ مِنْ بَنِتٍ شَبَّعَانًا وَجَارِهِ جَائِعًا ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا بَنِتٌ شَبَّعَانًا وَجَارِهِ طَاوِيٌّ — وَرَوَى : طَاوِيٌّ — وَعُلِمَ بِهِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ إِلَّا كَانَ اللَّهُ بَرِيئًا مِنْهُ ، وَأَنَا بَرِيئٌ مِنْهُ ، وَكَذَا إِنْ بَنِتٌ جَائِعًا وَجَارِهِ جَائِعٌ ، وَعِنْهُ مَا يَعْطِيهِ وَلَمْ يَعْطِهِ ، وَالْجَارُ قَبْلُ الدَّارِ ، وَالرَّفِيقُ قَبْلُ الطَّرِيقِ » ^(٢) وَالْمَعْنَى : أَعْطِ الْجَارَ قَبْلَ أَهْلِ الدَّارِ كَمَا مِنْهُ عَنْ « الدِّيَوَانِ » وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِذَا أَرْدَتْ شَرَاءَ دَارٍ أَوْ سَكُونَهَا بَكْرَاهٍ أَوْ عَارِيَةً فَإِنَظِرْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي جَارِهَا ، هَلْ تَصْلِحُ بِحَارِرَتِهِ أَمْ لَا ، كَمَا قَالَ

(١) النَّاسَ : ٣٦ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِيَانَ .

والرفيق قبل الطريق ؛ وقيل له ﷺ : « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها ، فقال : هي في النار »^(١) وذكروا أن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة ، فيقول : يا رب سل هذا لِمَ مَنْعِنِي مَعْرُوفَه وسَدَّ بَابَه دُونِي ، وقال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ولا يؤمن عبد ، حق يؤمن جاره بوائقه »^(٢) وإذا رميتك كلب جارك فقد آذيته ، وصلة الأرحام وحسن الجوار يعمان الديار ، ويثيريان المال ، ويحسنان الحال ، ويزيدان في الأعمار ، ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب وصار أمره إلى إلى قباب ، وعنده ﷺ : « أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله ، وأول خصمين يوم القيمة جاران ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ولا يؤذ جاره أبداً »^(٣) والمراد في ذلك ونحوه من كان مريداً للإيمان الكامل فليكن كذلك ، ويتحصل من ذلك أن من كان كامل الإيمان ، فهو متصف بالشفقة على خلق الله قوله بالخير أو سكتاً عن الشر ، أو فعل لما ينفع ، أو ترك ما لا يضر .

وأتى رجل لابن مسعود فقال : « إن لي جاراً يؤذيني ويستمني ويضيق عليّ » فقال له : فاذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه ، وأتى رجل إلى جابر فقال له : يا أبا الشعثاء إن لي جاراً يؤذيني ، فقال : إنما تؤذيك نفسك أصلح الذي بينك وبين الله حتى يعطف الله بقلب جارك عليك ، و « نهى ﷺ أن يقول الرجل في أصل جدار جاره »^(٤) ، و « غزا غزوة ، ولما بلغ محل النزول

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم وأبو دارد .

(٤) رواه أبو يعلى .

نادى الأكل : من كان مؤذياً لجاره فلا يصحبنا ، فقال رجل : ما آذيت جاراً
قط غير أني أبول في أصل جداره ، وقال له : لا تصحبنا ^(١) ، وهذا تصريح
بعظم حق الجار أو كالتصرير ، ورمز إلى أن حقه واجب ولو في النزول في
الصحراء ، « وجاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه جاره » ، فقال له : إصبر [؟]
ثلاث مرات ، ثم قال له في الرابعة : إطرح متابعتك في الطريق ، ففعل ،
فجعل الناس يرون عليه فيقولون : مالك ؟ فيقول : آذاني جاري ، فيقولون :
لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له : رد متابعتك لا والله لا أؤذيك أبداً ^(٢) ، وقال
^{عليه السلام} : « من صبر على أذى جاره أورثه الله داره » ^(٣) ، وفي رواية : « من آذى
جاره أورثه الله داره » ، وفي رواية : « ملائكة الله دياره » .

ويقال : ركوب البحر خير من محاورة جار السوء ، ونهى أن يمحقر عطية
جاره ولو كراع شاة محرقا ، وروي : يحرق المعاورة ، أو رفعه على أنه
خبر لمحذوف ، وروي : فرسن شاة - بكسر الفاء والسين وإسكان الراء
بيتتها - ، وهو ما يلي الأرض من رجل الجمل ، وفي رواية : فرسن شاة ، ولا
يستحقر المعطي أيضاً ما أعطى ، وذلك مبالغة ، إذ لم تتجز العادة بإهدائه ،
ولفظ الحديث : « يا نساء المؤمنات لا تمحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرق » ^(٤) ، وهو نهي للمهدي أو للمهدي إليها أو لها ، وهو أولى ، ولا يحمل
على المهدي إليها إلا يجعل اللام يعني من ، وخاص النهي بهن لأنهن مادة الحب

(١) رواه أبو يعلى .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه وابن ماجه .

(٤) رواه الترمذى .

وهو إما له حق الجوار فقط ككافر ،

والبعض ، وأسرع حبأ وبضا ، وقال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل عليه السلام - يوصيني بالجار حق ظننت أنه سيرث الجار جاره » ^(١) ، وفي رواية : « حق ظننت أنه سيورثه كالأولد من الوالد » أراد مطلق الإرث ، أو سهماً كسم الولد ، وعن بعض يورثه علمه ، وأن من حق الجار على الجار . أن يعلمه ما يحتاج إليه وهو غير ملائم هنا ، وروي : « أوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يبقى بعده شيئاً ، أي لا يتراك شيئاً من البر عنه بل يوجب له كل بر ولا يبقى عنه شيئاً من ماله بل يعطيه كله ، أو يوصي له به .

قال ابن حجر : المراد بالتوريث أن يجعل له سهماً من المال مع الأقارب ، وقيل : ينزل متزلاً من يرث بالبر والصلة ، والأظهر الأول ، فإن الثاني قد استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ، قال ابن أبي جمرة : الميراث حسي ومعنوي ، فالحسي مراد هنا ، والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلاحظ هنا ، فإن من حق الجار أن يعلم ما يحتاج إليه ، وإنما الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والقريب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، وأعلاها ما اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها ، وهم إلى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك فيعطي كلاماً حقه بحسب حاله ، وقد تعارض صفتان فأكثر فيرجع أو يساوي .

(وهو إمّا له حق الجوار فقط) بكسر الجيم على القياس ، لأنّه مصدر جاور ، وهو مع ذلك قليل ، والكثير الفتح (ككاف) أي مشرك ، الكاف

(١) رواه البيهقي .

أو حق الجوار والإسلام كمسلم ، . . .

إما للأنواع الذهنية أو للأفراد الخارجية ، وإنما لا نوع لنا في الخارج جار له حق واحد إلا الكافر الذي هو جار ، وإنما فسرت الكافر بالشريك لأن الكافر المنافق له حقان : حق الجوار ، وحق توحيده ، لأن المراد بالإسلام وبال المسلم في قوله : (أو حق الجوار والإسلام كمسلم) التوحيد والموحد ، سواء متول أو متبرأ منه ، أو موقوف ، ولو فسّرت الكافر بما يشمل الشريك والمنافق والإسلام بالتام والمسلم بالموفي بجاز ، فيكون للمنافق حق واحد ، وهو حق الجوار لنقصه إيمانه بأعماله ، وكذا الموقف فيه ، وعلى الوجه الأول صاحب الحواشي أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ، وهو مرادي بأبي ستة في بعض الموضع ، وعلى الثاني «النهاية» للمصنف ، إذ قال : روي أن الجار ثلاثة : جار له حق كالذمي والفاشق الغ ، فتكون الكاف على ظاهرها لوجود الفرد ، وللموحد الموقف فيه حقان : حق التوحيد ، وحق الجوار ، وإن كان قريباً فثلاثة .

وفي «الديوان» ما يشير إليه ، ونصه : وأما الذي له حقان ، فالجار المسلم وليس بقريب ، أو كان قريباً وليس متول ، فله حق القرابة وحق الجوار ، ففهمه أن الذي ليس متول لو كان غير قريب لكان له حق واحد ، وهو حق الجوار ، بل نص عليه أيضاً في قوله : وأما من له حق واحد ، فالجار الذي ليس بقريب ولا ب المسلم فله حق الجوار فإنه أراد ب المسلم المتول بدليل مقابلته المسلم الذي ليس متول في القسم الذي له حقان ، وأما المنافق الذي أسر الشريك ، فليس له إلا حق الجوار وحق القرابة إن كان قريباً ، والشريك مطلقاً كذلك .

وقيل : لا حق في الجوار له إلا لكتابي ومحسوسي غير محاربين ، وقيل :

أو هما وحق القرابة أيضاً كجاري مسلم قريب ، . . .

ل الحق بمحسوسي في الجوار، وعلى الأولى يكون حق الموفي من حيث الإسلام أقوى من حق المنافق كذلك ، وأما حقها من حيث الجوار فسواء ، وهكذا حق الجار من حيث الجوار لا يتفاصل ، وعلى الثاني يجوز أن يريد بالكافر المشرك ويدخل المنافق بالكاف ، وأما الكاف في المسلم ، فكذلك للأفراد الخارجية أو الأنواع الذهنية أو للنوع الخارج ، على أن المراد بالمسلم الموفي ، وأدخل المنافق بالكاف ، ولنا من له حقان ، لكن في غير صورة الإسلام كمشرك قريب جار كالجار المعتق - بفتح التاء - المشرك ، فإن له حقين : حق الجوار ، وحق كوفته مولى له ، وإدخال الجار المشرك المعتق - بكسر التاء - وإدخال الجار القريب المشرك ، وحق الموحد بتفاوت ، فالموفي حقه أعظم كالنصيحة يحب عليك نصحته ، وغيره لا يحب عليك نصحته ، (أو هما) أي حق الجوار والإسلام ، فالضمير للحق المذكور قبله ، لأن المراد به : الحقيقة الصادقة بالإثنين أوله ، ولقدر مضار الإسلام ، (وحق القرابة أيضاً كجاري مسلم) أي موحد مطلقاً أو أراد به الموفي (قريب) قرب نسب ، وهذه الكاف كالي قبلها ، ولنا من له ثلاثة حقوق غير هذه كجاري مسلم معتق - بفتح التاء أو كسرها - وكجاري مشرك قريب معتق - بالفتح والكسر - أو غير ذلك ، ومن له أكثر كجاري مسلم قريب معتق كذلك ، وكجاري للمرأة مسلم قريب لها ولزوجها ، وعليها أن تبرئ القرابة زوجها المعتق لها .

قال بعضهم : الجار يشمل : المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والتابع والضار ، والأقرب والأجنبي ، وأقرب دار أو أبعد وله مراتب ؟ فأعلاها من فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهم إلى الواحد ، وقد تتعارض صفتان فأكثر ، فيرجع أو يساوي ، فالعدد في

ومن الإسلام كف الأذى عن الجار ولو بجوسياً أو وثنياً ،
والجوار بالمساكن وإن في رحلة مسافرين وزرولهم ، والخلف في
حدّه قد مر

الحديث ليس للحصر ، وإن قلنا : إنه أراد الحصر ، فالحق للأوصاف المذكورة
فيه ، ويتحقق بزيادة غيرها وما تقدم من أن بين المعتقد والمعتقد حق المولوية إنما
هو قول .

وقال في «التاج» : بينها حق الجوار فقط ، اه بالمعنى ، والجار ذي القربى ،
الجار القريب نسباً ، والجار الجنب الذي ليس رحماً ، وقيل : الجار ذو القربى
قريب الدار ، والجنب بعيد الدار .

(ومن الإسلام كف الأذى) امتداداً للواجب عن كل أحد ، ولا سبباً
(عن الجار) والإحسان إليه (ولو بجوسياً أو وثنياً ، والجوان بالمساكن ،
وإن) بالسفن أو (في رحلة مسافرين) موضع رحلتهم أي الموضع الذي
ينزلونه ويرتحلون منه لعدم وصولهم إلى الموضع المسافر إليه ، (وزرولهم) أي
موضع زرولهم بعد الوصول ، ويحتمل أن يريد بالرحلة والتزول مساكن الرحلة
والنزول ما لم يرجعوا إلى أو طأنهم ويصلوها ، ويحتمل أن يريد أن حق الجوار
بالمسكن وإن في ارتحال ونزول أن يعين جاره في الرحلة عن موضع أو في
النزول فيه ويحسن إليه ، وذلك كله جائز ، وأعم منه أن يريد أن حق الجوار
لازم في الإرتحال وما بعده إلى النزول في موضع آخر ، وهكذا في النزول وما
بعده ، فيلزم حق الجوار إذا كانوا في مشي ، ولو مشى كل على انفراد لأنها
سيجتمعان في النزول .

(والخلف في حدّه) أي حد الجوار (قد مر) في الفصل الثالث من الباب

الثاني من كتاب الأيان والكفارت ، فحدَّ الجوار عند بعض أربعون ذراعاً من كل جهة ، وهو قول أبي عبيدة ، وقيل : أربعون بيتاً كذلك من كل جهة ، وقيل : أربعون داراً كذلك من كل جهة في القرى : « شكا رجل جاره إلى رسول الله ﷺ ، فأمر منادياً على باب المسجد ألا إن أربعين داراً جار »^(١) كان الشاك لم يعده المشكو منه جاراً للعدم قريه ، أو هو قريب متصل لكن نبه على عظم حق الجوار حق أنه ليتجاوز إلى حد أربعين ، فكيف بالقريب المتصل ؟ والله أعلم .

ويعد البراح وفي الفلاة قدر قبس النار بقدر ما يشعل عادة من توسط في عظم الشعلة وصغرها وتوسط في سرعة الوقود ونماديه ، سواء وقع الإقتباس أم لا منها أو من بعضها ، وقيل : قدر ما تدرك رائحة القدر ، وقيل : قدر ما تدرك رائحة اللحم المشوي ، كاروبي أن سبب ذهاب بصر يعقوب عليه السلام أنه شوى لحم جمل فوجد جاره رائحته ولم يعطه منه ، وقيل : ما يحmine كلب بأن يحفظه بنباحه إذا جاء أحد إليه ، أعني إلى ذلك الموضع ، وقيل : قدر صوت المعرف فيبعد باستعماله صيفاً مثلاً في سقف البيت بعض بعد ، ويقرب في غير ذلك ، وإذا كان يسمع ثارة من موضع وثارة لا ، وثارة تدرك رائحة القدر ، وثارة لا ، فإذا لم يسمع أو لم تدرك ، فقولان في لزوم الحق له كما هما في كل ما إذا لم يعلم الجار بما حدث لجاره ، وإذا كان لا يستعمل أحدهما رائحة في قدر ولا مغراها يسمع له صوت ، فبمقدار ما يراح أو يسمع لو كان ذلك ، وقيل : الجار واحد وذلك كله من كل جهة ، وذكر بعضهم أن الجوار عشر

(١) رواه أبو دارد .

وقيل : هو في البيوت إذا سطرت يميناً وشمالاً إثنان يميناً وواحد
شمالاً ، وباليمين فقط أو الأمام إثنان وبالشمال وخلف واحد ،
وكالبيوت والدور الخصوص والأخبية والقباب ، وقيل : إن
اختلطت لا إن سطرت فلا يعد

بيوت من كل جهة ، وقيل : سبعة من كل جهة ، وقيل : ثلاثة من كل جهة ،
وقيل : لا يعتبر الخراب ولا يعد في الجوار ولو خرب بعد العمران ، ويعد في
الجوار أهل الذمة والعبيد ، وكل بيت كان أقرب كان حقه أوجب يتصور الجار
أماماً في سكة غير النافذة وبغيرها .

(وقيل : هو في البيوت إذا سطوت يميناً وشمالاً إثنان يميناً وواحداً
شمالاً وباليمين) أي الجار في اليمين إذا سطرت فيه (فقط أو الأمام) فقط
(إثنان وبالشمال) إذا سطرت فيه فقط ، (وخلف) إذا سطرت فيه فقط
(واحد) وإن اتصلت به إثنان أو أكثر أعطاهم كلهم ، وفي سائر
الجهات مثل .

(وكالبيوت والدور الخصوص والأخبية والقباب) في تلك الأقوال
كلها ، واقتصر الشیخ فيها على قول بأن اثنين يميناً وواحداً شمالاً ، وعلى قول
بأن واحداً يميناً ، أي واحداً شمالاً أيضاً اختيار القولين فيها ، وأولهما خير
من الثاني عنده ، والقباب تكون من جلد وغيره ، أو اقتصر على القولين لاقتصر
« الدیوان » عليهما .

(وقيل : إن اختلطت لا إن سطرت) هذا الشرط مستأنف ، وجوابه هو
قوله : (فلا يعد) بتقدير المبدأ ، أي فهو لا يعد ، وإن جعلت الفاء زائدة

من خلفه ولا من أمامه جاراً إلا إن كانت بينهما كوة يتناولون منها
أو انهدم الحائط الذي بينهم

في الجواب لصلاحيته شرطاً جاز ، فلا يقدر المبتدأ ، سواء نوى إسكان بعد
جزماً على الجواب أو لم ينوي بأن تهمل عنه الأداة لعدم عملها في شرطها لفظاً
مع قريبه منها أو تجعل « لا » نافية (من خلفه ولا من أمامه جاراً إلا إن كانت
بينهما كوة) فيما مسطرثان ، والباقي غير مسطر ، (يتناولون منها) أي
تصلح للتناول منها سواء تناولوا منها أو يتناولوا ، وصلاحيتها بأن يكون وسعاً
بقدر ذلك ، وقربها بقدر ما يصلها المتناول وبأخذ ، وإن كانت توصل من
جانب دون آخر لم يلزم بها شيء لأنها معطلة فلا عليها ، وما ذكرت هو الذي
يظهر لي ، وصورة الجوار من قدام أن يكون في سكة غير نافذة أو يقف على
الطريق فيتصل بذلك من قدام في السقف ، أو تسقى أنت إليه كذلك فيلزم
حق الجوار مطلقاً ، أو إن كان بينكما كوة تتناولون منها ، وفي « الديوان » :
وأما الدار التي خلفه والتي قدامه فليست بجوار إلا إن كان بينهن كوات يتناولون
منها حوائجهم ، وكذلك إذا كان الحائط الذي بينهما قصيراً يتناولون منه
حوائجهم ، أو انهدم الحائط الذي بينهما فإنه يكون بعضهم لبعض جاراً ،
وإما إذا كانت الكوة لا يتناولون منها حوائجهم فلا يكون بعض لبعض
جاراً ، اه ؟ وهو قابل للتأنيل الذي ذكرت بأن يقال : أراد بقوله يتناولون
منها إنما تصلح للتناول ، ويقوله لا يتناولون أنها لا تصلح للتناول ، وإنما أولاً
ذلك لأنه لا يعني لاشتراط التناول ، بل يكفي قبوله وصلاحه وإعراضهم عن
التناول منها لا يضرها كالعدم ، بل يضرها كالعدم ضيقها عن التناول أو علوها
حق لا توصل .

(أو انهدم الحائط الذي بينهم) حيث كانت كوة وحائط أو لم تكن كوة

وعليه فالجبار ثلاثة إثنان يميناً والإبتداء منه في كل شيء ،
واحد شمالاً ،

كدور الطين وبيوته ومساكن العود والقصب ، خلافاً لمن قال : يعد منها ولو لم تكن كوة ولم ينعدم المحاط ، وإنما يتصور الجبار من قدام في سكة غير نافذة ولو فصل الطريق وفي الشارع والنافذة إذا سقف على الطريق فكان بينهما جدار فقط من فوق السقف ، وبيوت شعر ونحوه مستقبلات إلى جهة أو جهات إذا وضعن بلا بلا تدوير .

وقال في « الديوان » : وكذلك الخصوص والبيوت غير مسيطرة ولا متتابعة وكانت مختلطة ، فاثنان عن اليمين وواحد عن اليسار ، ومنهم من يقول : واحد من اليمين وواحد من اليسار وواحد أمامه ، ومنهم من يزيد في البيوت خلفه ، وأما الدار إن كانت غير مصطفة ولا متتابعة وكانت مختلطة ، فلما ي تكون لها بغار ، إثنان عن اليمين وواحد عن اليسار .

(وعليه ، فالجبار ثلاثة ، إثنان يميناً والإبتداء منه) من اليمين (في كل شيء) حسن أولى من خلافه ، وإنما وصفت الشيء بالحسن والأولوية لا خراج ما كدخول الكثيف فإنه يقدم فيه الأيسر وكتزع النعل فإنه يقدم فيه الأيسر ، (واحد شمالاً) ، ويعتبر اليمين والشمال بالخروج وكذا خلف وأمام ، وإن اتصل بجانب واحد بيت ملتصقة به أعطى الأول عند الذهاب بالإعطاء ثم الذي يليه ، وذلك يمين ، وقيل : يعطيهم كلهم لأنهم ملتصقون ، ووجه الأول ما ورد من الإعطاء للأقرب ، ويناسب القول الثاني أنهم سواء في الشفعة ، والدليل على أن اليمين ما كان يميناً عند الخروج أن قدامه ما كان قدامه عند الخروج قطعاً ، فإذا ثبت أنَّ ذلك هو قدام فما كان يميناً لقادم فهو اليمين ، ولأنه

فإن كان بيت فوقه ، فليعطى يميناً فشالاً فوق فتحت إن لم تكمل ثلاثة ، وقيل : يعطي يميناً إلى أربعة ، وشمالاً إلى ثلاثة ، وأماماً لاثنين وخلفاً

ع^ن م^أل^لي^ق قعد فشرب لبناً فعد يمينه هو ما كان يميناً في قعوده ذلك ، ولأن الأولى في اعتبار اليمين اعتبار ما هو بين حال الخروج للإعطاء كاعتبره ع^ن م^أل^لي^ق حال إعطائه لبناً لمن يشرب ، ولأن من جاور داراً فيها بيوت مسكونة بعيارات إنما يكون عليه حق الجوار لمن يكون بيمنه إذا دخل عليهم دارهم بالإعطاء عند بعضهم ، فتراءه اعتبار اليمين بالدخول عليهم بالدار فافهم ، والأولى اعتبارها حين خرجت من دارك ، (فإن كان بيت فوقه فليعطى يميناً فشالاً فوق) كل ذلك واحد واحد إلى كل جهة (ففتحت إن لم تكمل ثلاثة) بأن لم يكن بيت فوقه أو لم يكن يمينه أو لم يكن شماله ، الحاصل على هذا القول أن الجار ثلاثة بيوت ، فإن وجد البيوت في جهات اختيار ثلاث الجهات ، فأعطي في كل جهة بيت ، وإن وجد جهتان فيها بيوت أعطى لفضلهما بيتان ولآخر بيت كاليمين مع اليسار ، وكاليسار مع خلف أو قدام ، وكمام مع خلف .

ولا يخفى أنه لا يلزم من كون الجار ثلاثة ، إثنان يميناً وواحد شمالاً أن يعطي من فوقه مع اليمين ، والشمال ومن تحته معها إن لم يكن بيت فوقه ، فالأولى أن يقول : وإن كان بالواو إلا إن جعل الفاء هنا لغير السبيبة ، إلا إن أراد بقوله : وعليه فالجار ألح أن صاحب هذا القول يعتبر ثلاثة بيوت ، فإذا وجدت فلا بد من إعطائهما ولا عليه في الباقي ، وعن بعضهم أنه يعطي اليمين فالشمال فالنحو والتحت للأمام فالخلف .

(وقيل : يعطي يميناً إلى أربعة ، وشمالاً إلى ثلاثة ، وأماماً لاثنين وخلفاً

لواحد ، وقيل : البدنة من أقربهما باباً إليه ، ويعد فيه عبيده إن
تزوجوا غير إمامه

لواحد) وكذا يعطي فوق وتحت لواحد إذا أعطى إليها (وقيل : البدنة من أقربها) أي اليمين والشمال (باباً إليه) ولو كان بعيداً عن الباب أقرب جواره بأن كان بابه من طريق آخر لقول عائشة : « قلت : يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أهدي إليك ؟ قال : إلى أقربهما باباً إليك » تعني إلى أيهما أهدي أولاً ؟ ويدل لهذا أنها أثبتت لنفسها جارين ، والجار له حق ، فتبين أنها تسأل عما تبدأ به ، ويحتمل أن تريدها أن لها جارين أحدهما بعد الآخر ، وسألت عن تعطي ومن لا يلزمها ، فقال : تعطي أقربهما باباً ، يعني ولا يلزمك الآخر ، ويستدل به من قال : الجار واحد من اليمين وواحد من الشمال ، لكن فيه الاحتمال ، ولو كان هذا هو المبادر من اللفظ في السؤال والجواب ، غير أن لفظ الجار حمله على الشرعي أولى من حمله على اللغوي المطلق ، وفي الاحتمال الثاني يكونأخذ الجارين من سؤالهما لغويًا مطلقاً والآخر شرعاً ، وقيل : الجار قدر ما يبلغ صوت المعرف ، وقيل : يعطي عن اليمين واحداً ، وذكر بعضهم أنه يحسب بيته في الأربعين وغيره من الأعداد المذكورة ، وقيل : لا ، وإن من بيته وحده أو عند بيوت أقل منها يعد في الأرض قدرها ، وأنه يعتبر الأوسط في البيوت عرفاً ، ولا يلزمك أن يطوف بمنازلهم ليعتبر وصول الرائحة ، وصلة الجار أوجب من بذلك وبينه خمسة آباء .

(ويعد فيه) أي في الجوار (عبيده إن تزوجوا غير إمامه) بل إمامه غيره أو حرائر غيره أو حرائره اللائي لسن عياله كأخته وعمته وخالته ، وإنما عدم لأجل أزواجهم اللائي لسن إمامه ولا عياله ، وكذا يعد إمامه إن تزوجن غير

لَا أَطْفَالَهُ وَمَجَانِيهِ إِنْ زَوْجٌ لَّهُمْ إِمَاءَهُ كَعَبِيْدِهِ وَبَنَاهُ الْبَالِغَاتُ إِنْ
كَنْ تَحْتَهُ غَيْرُ مَتْزُوْجَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَعْدُ مِنْ عِيَالِ الرَّجُلِ
كَأَبُوِيهِ وَزَوْجِهِ الْبَائِنَةِ وَأَوْلَادِهِ الْبَالِغَينِ إِنْ أَحَازُهُمْ يَعْدُ مِنْ جَوَارِهِ ،

عَبِيْدِهِ لِأَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ (لَا أَطْفَالَهُ وَمَجَانِيهِ) وَلَوْ بَلَغا ، أَوْ حَدَثَ جَنُونٌ بَعْدِ
بَلوْغِ (إِنْ زَوْجٌ لَّهُمْ إِمَاءَهُ كَعَبِيْدِهِ) الَّذِينَ لَمْ يَتَزَوَّجُوا ، أَوْ تَزَوَّجُوا إِمَاءَهُ أَوْ
مَنْ يَكُونُ عِيَالَهُ كَبِنَتَهُ وَمَنْ لَزَمَتَهُ نَفْقَتَهُ فِي الْحَالِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةُ عَبِيْدِهِ كَعَمَتَهُ
الْفَقِيرَةُ ، وَذَلِكَ بَنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعُنْتِ تَزْرِيْهُ لَا قِيدٌ ، وَإِلَّا فَالظَّفَلُ لَا يَلْحِقُهُ
الْعُنْتُ ، (وَبَنَاهُ الْبَالِغَاتُ إِنْ كَنْ تَحْتَهُ غَيْرُ مَتْزُوْجَاتُ) وَلَوْ كَنْ عَنْدَ أَزْوَاجِ
وَبَنِّيْنَ مِنْهُمْ إِنْ لَزَمَتَهُ نَفْقَتَهُنَّ لَدْمَ غَنَاهُنَّ عَنْهُ ، وَقِيلَ : تَعْدُ بَنَتَهُ الْبَالِغَةُ جَارَةً
وَلَوْ لَمْ تَزُوْجْ قَطْ .

وَذَكْرُ فِي « التَّاجَ » أَنَّهُ يَعْدُ بَيْوَتَ مَالِيْكَ وَمَالِيْكَ جِيرَانَهُ ، وَقِيلَ : يَعْدُ فِي
الْعُمَرَانَ لَا فِي الْخَرَابِ ، وَأَنَّ عَلَى الْعَبِيدِ صَلَةُ مَوْلَاهُ إِنْ أَسْكَنَهُ وَحْدَهُ كَعَكْسَهُ ،
وَأَنَّهُ يَتَفَقَّدُ الْإِنْسَانَ حَالَ جَارَهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مُحْتَاجًا أَوْ ذَا غَنِيًّا وَكَذَا رِحَمَهُ ، وَلَا
يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ رِحَمًا حَقًا يَعْلَمُهُ ، وَيُعْطَى مَنْ يَعْدُ مِنْ عِيَالَهُ وَلَا يَقْطَعُ
الْجَوَارُ عَنْ بَعْدِهِ (وَكُلُّ مَنْ لَا يَعْدُ مِنْ عِيَالِ الرَّجُلِ كَأَبُوِيهِ) الَّذِينَ لَمْ تَلْزِمْهُ
نَفْقَتَهُنَّ لَغَنَاهُمَا عَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَزَمَتَهُ لَهَا لَدْمَ غَنَاهُمَا عَنْهُ فَنَّ عِيَالَهُ يَعْطِيهَا ، وَلَا
يَقْطَعُانَ الْجَوَارُ عَنْ بَعْدِهِما (وَزَوْجِهِ الْبَائِنَةِ) بِفَدَاءٍ أَوْ طَلاقٍ ثَالِثٍ أَوْ حِرْمَةٍ
أَوْ نُحْوَهُ ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانِ وَلَوْ جَازَتِ الرَّجْمَةُ إِذَا لَمْ يَلْكُهَا ، أَمَّا إِذَا مَلَكَهَا أَوْ
عَطَلَهَا بِنَحْوِ حَمْلِ مَسَاتَلِزْمَهُ نَفْقَتَهَا فَنَّ عِيَالَهُ (وَأَوْلَادِهِ الْبَالِغَينِ إِنْ أَحَازُهُمْ)
وَاسْتَفْتَوْا عَنْ نَفْقَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْزِمْهُ إِلَّا بِالْإِسْكَانِ وَكَانَ كَسْبُهُمْ لَهُ فَلَاهُمْ عِيَالَهُ
(يَعْدُ مِنْ جَوَارِهِ) فَتَحْسَبُ بَيْوَتَ هَؤُلَاءِ فِي الْعَدْدِ عَدْدَ الْأَرْبَعِينِ أَوْ غَيْرَهُ .

ويقطع عنه حقه وعن المرأة أطفالها ، وإن لم يتزوجوا ، ويقطع زوجها إن سكن في بيت وحده ، وإن بضرتها ، ويعلون من جوارها ،

(ويقطع) ذلك الذي لا يعد من عياله (عنه حقه) أي حق الجوار ، فلو كان عن يمينه أبوه وبعده أمه أعطاها ، ولا يلزم إعطاء من بعدهما على القول بأن يعطي من يمينه اثنين .

(و) يقطع (عن المرأة) حق الجوار عبيدها المتزوجون لغير إمائها و (أطفالها) ولا سيما بلاّغها (وإن لم يتزوجوا) فهم جيرانها ، فلو كان عن يمينها طفلاً لها لزمها حق الجوار لها دون من بعدهما لأنهم كالأجانب بدليل أنها تعطيهم زكاتها وكفاراتها بأنواع الكفارات ولو دينار الفراش ، فإن لم يكن لهم عاصب تلزمهم نفقتهم لزمنها نفقتهم ، وعدوا جاراً لها كمن فنيت وإن أمه وكل من لا يعد جاراً و يعد ما بعده يلزم إعطاءه مما حدث مثل بناقه البالغات إذا كان تحته ولم يتزوجن وسكن جواره فإنهن لا يقطعن عنه حق الجوار لأنهن من عياله ، ولكن يعطين مما حدث عنده .

(ويقطع) عنها الجوار (زوجها إن سكن في بيت وحده) لأنه لا يعد من عيالها بل المرأة تعد من عيال الرجل إلا إن كان مولى لها فهو من عيالها كما أنها من عياله فلا تعدد إن كانت تنفقه وكذلك هو ينفقه (وإن بضرتها) وتقطع ضرتها إن لم يكن الزوج معها أيضاً (ويعلون من جوارها) .

وفي « الديوان » : العبد المشترك يقطع عنه الجوار ، وكذلك عبيده إذا اختلطوا مع غيرهم حتى لا يفرزوا ، وطفله إذا اختلط مع غيره حتى لا يفرز

والآبق والعاصية والطاعن والمانع والقاطع والمرتد هل يعطى لهم
ويعدون ويقطعون حقه أم لا ؟ قوله : ويقطع . . .

بینهم ، وإذا ذهب واحد من المبدين وبقي الآخر فإن سيد كل واحد منها
يحتاط لنفسه حق الجوار ، وكذلك أحد الأطفال المختلطين إذا زال أحدهما عن
الجوار ، وبقي الآخر فليحترم كل من الآبوين لنفسه والولد المشترك إذا لم يكن
عن أبيه فإنه لا يقطع عنهم الجوار ، والعقيدان لا يقطع أحددهما عن الآخر
الجوار فيما بينها ، وأما إن انفرد به أحددهما دون الآخر فإنه له منه حق الجار
إذا كان جاراً له ويقطع الجوار أيضاً ، والعقيدان يكون كل واحد منها جاراً
لصاحبها إذا كانوا في مساكن متقاربة ، والمشتركان في المال يكون كل واحد منها
لصاحبها ، وكذلك خليفة اليتامى يكون له جاراً ويكون لهم جاراً ، ومن
كان له بيت كبير عريض أي ، أو دار أو نحوها ، وحاذاه بيتان أو ثلاثة
أي أو أكثر ، أي اتصل به ذلك كله عن اليمين أو الشهال أي أو غيرها فإنه
يعطي لها ما حدث ويعطونه مما حدث ، ويعد أيضاً من بعدهم حق يتم جاران
واحداً بعد آخر حيث يتلزم جاران واحداً بعد آخر مثلاً انه بزيادة وتصرف .

(والأبقى) عن مولاه (والعاصية) لزوجها (والطاعن) في الدين (والمانع)
للحق (والقاطع) للطريق (والمرتد) والقاعد على الفراش الحرام ، والقاتل
ظلاً إذا لم يطلع غير الجار على أنه قاطع أو ارتد أو اطلعوا على ذلك ولم يقدروا
على إنساز الحق أو تربصوا ليقدروا أو يتحققوا (هل يعطى لهم ويعدون
ويقطعون حقه) وهو مختار الشيخ فيما يظهر من عبارته ، ولو علل الثاني دونه
(أم لا) يعطون ولا يعدون ولا يقطعون حقه لأن موافقتهم استخفاف بالدين ؟
وهو المختار كما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة (قوله ، ويقطع

الذواقة سوق وطريق ووادي إن كان بين دورٍ ، وإن كان بينها بيوت أو خصوص أو غيران سكن فيها بعيال ، فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه

الذواقة) ؛ وحق الجار (سوق وطريق) شارع ، وفي الوصايا للشيخ : طريق كبير ، ولعله أراد به الشارع (ووادي) فيه ماء أو لم يكن (إن كان) واحد من ذلك (بين دور) أو بيوت .

وفي « القواعد » : يجب حق الجار ما لم يقطع طريق جائز شارع أو وادٍ نافذ أو سوق خارج ، وفي « القناطر » : طريق جائز أو وادي جار أو سوق جامع ، وفي « الديوان » : إذا كانت الدور في الزقاق فإن الذي يقابل باب دار الرجل يكون له جاراً ، وأما الشارع فلا يكون التي قابل باب داره جاراً ، ومنهم من يقول : يكون له جار ، وإذا فرق بين الدور وادي أو ساقية أو طريق فلا يكون بعضها جاراً لبعض اه .

ومثل الدور في ذلك البيوت والغيران وكل ما يكون به التجاورة ، ومراده بالزقاق السككة غير النافذة التي للخواص ، وسكة العامة كالشارع سواء نفذت أو لم تنفذ ، والذواقة بفتح الذال وتحقيق الواو الذوق ، والمراد يقطع وجوب الذواقة أو الذواقة الواجبة ، ويحوز ضم الذال وتحقيق الواو أي ما يجعل في الفم ويدافق ، والمراد يقطع وجوب الذواقة أيضاً ، أو الذواقة الواجبة ، وذلك كناء عن الإطعام قل أو كثر ، (وإن كان بينها بيوت أو خصوص أو غيران سكن فيها بعيال) أو بغير عيال ، (فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه) بأحد جوانبه فيكون هو الجار دون الدار المتصلة أو البيت المتصل بما اتصل به

أو لا ؟ خلاف ، مثاره هل يراعى عدد الدور أو المعطى لهم ؟
وكذا إن جاورت دار فيها بيوت رجلاً هل يعطي لكل ساكن
بها إن حدث إليه طريف أو لمن يليه . . .

من دار أو بيت إن كان حيث يحتاج فيه لبيتين كالبعين مثلاً ؟ ودون ما عداه من جهته ولو متصلًا به إن كان حيث يحتاج فيه لبيت واحد كشمال وهو الصحيح (أو لا) ؟ ولكن يعطياهم أيضاً (خلاف) ؟ وعلى هذا يلزمهم إعطاؤهم ، وكذا أيضاً على الأول يعطياهم ، (مثاره هل يراعى عدد الدور) فلا يقطع هؤلاء الجوار عن الدار بعدهم (أو المعطى لهم؟) ظاهر في أنه يعطي أهل البيوت والأخصاص والغيران ولو كان لا يعدهم فيقطعون ، وعلى كل حال فإنهم يقطعون ، وأهل تلك البيوت أو الخصوص أو الغيران بعض جار لبعض ، وكذا لو كانت دار بين بيوت هل تقطع الدار حق البيت كذلك أم لا ؟ وكذا دار بين غيران ، أو غار بين بيوت ، أو بيت بين غiran ، وكل نوع بين نوع متعدد مخالف له ، ولزم الجوار في النوع المتوسط بين غيره ، ولزم حق الجوار بين الساكنين .

(وكذا إن جاورت دار فيها بيوت) أو خصوص أو نحوها (وأخذ) من يمينه أو شماليه أو فوقه أو تحته أو أمامه أو خلفه حيث ثبت حق قدام ، والخلف (هل يعطي) ذلك الرجل (لكل ساكن بها) لأنها كيت واحد إذ شملتها دار واحد (إن حدث إليه طريف) بل ما يلزم فيه حق الجوار مطلقاً؟ ولعله المراد بالطريف ، فإن كانت بحاجة يلزم فيها جاران أعطى للدار التي بعدها كذلك ، أو لما بعدها من بيت أو غار أو نحوه كذلك ، (أو لمن يليه

فيها فقط مطلقاً ، أو من يسمى إذا دخل ؟ أقوال ، وإن سكن عيالات بينها حجاب في بيت ، فهي اعتبار الجوار بينها وعدمه ، قوله ، ويعتبر في الحوانيت إن لم يسكن فيها

(فيها فقط مطلقاً) أي أهل بيت يليه فيها ، سواء يسمى إذا دخل أو شمالة ، وكذا لو تعدد من يليه يعطي من يليه كلهم (أو من يسمى) أي أهل بيت واحد يكون فيها يسمى (إذا دخل) تلك الدار ، أو ليترين إن كانا عن يمينه إذا خرج من داره ، ولبيت إن كان عن شماله ، وهو الصحيح (أقوال) ؛ وإن تلاه بيت من الدار المذكورة لا يسكنها صاحبها بنوم ليل ولا بصنعه فهو كعانون لاحق لذلك البيت إلا إن وافقت الرائحة مثلاً من كان فيها .

(وإن سكن عيالات بينها حجاب في بيت فهي اعتبار الجوار بينها) فيقطعون عن بعدهم ، ومن ذلك محالهم في السفينة ، (وعدمه قوله) ثالثما الأصح أنه إذا كان الحجاب بناء أو أواحاً من عود اعتبر ، وإلا اعتبر ما بعدهما ، وعلى كل حال يعطى لهم كماله ولشدة القرب والضر .

(ولا يعتبر في الحوانيت إن لم يسكن فيها) بل خزن فيها مال أو جعلت للبيع والشراء أو لغير ذلك ، وإن كان بيت فيها أو كان يصنع فيها ولا مسكن له سواها فهي جوار ، وإلا لم يلزم إلا دفع مضررة الرائحة عنه ، وفي «الديوان» : وأهل الحوانيت ليس بينهم جوار إلا إن سكنا في حواينتهم أه . ولا يلزم أن يعطيه إذا لم يعلم بما حدث والله أعلم .

فائدة

وجه كون الجار من أمام أن تقابله دار أو بيت من جدار آخر في سكة غير نافذة وبابهما فيها، وأن يكون بيت أو دار فوق طريق بابه وبابه من داخل داره أو بيته أو بينهما كوة أو غير ذلك من الصور .

فصل

من حق الجار أن تقرضه إذا طلبك ، وتعينه إذا استعانك ،
وتجيبه إذا دعاك ، وتعوده إذا مرض ، وتشهد جنازته إذا مات ،
وتعزيه بمساهمة

فصل

(من حق الجار أن تقرضه إذا طلبك) في القرض ما لم تعلم أنه يطلب القرض لمعصية فإن القرض حينئذ معصية ولا طاعة لخالق في معصية الخالق سبحانه (وتعينه إذا استعانك) وتجيبه إذا استغاثتك وتعود عليه إذا افتقر ، (وتجيبه إذا دعاك) وإن استعانك لمعصية أو دعاك لها أو لأمرٍ هو موصل إليها أو استغاثتك كذلك حرم عليك أن توافقه في ذلك ، (وتعوده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات) تتبعها وتصلّي عليه ، (وتعزيه بمساهمة) أي فيها أو لأجلها ، وإن كان مرضه أو موته أو مسانته في معصية كحزن على نصر الإسلام ، وكفالة فتنـة فلا تعدـه ولا تحضر جنازـته ولا تعزـه في مسـامـته خـلـافـاً لـمـن قـال تـؤـدـى لـه

وتهنئه بمسرة ، وتحفظه في مغيبه ، ولا تؤذيه بقتار قدرك ، قيل :
وهو بليلة يعقوب عليه السلام

حقوقه ، ويدل على الخلاف قوله : والأبق والعاصية والطاعن والمانع والقاطع
والمرتد هل يعطي لهم الخ ؟

(وتهنئه بمسرة) أو فيها أو لأجلها إلا إن كانت بمعصية كتهون الحق
وقدره (وتحفظه في مغيبه) ولا تستطيل عليه بالبناء فتعجب عنه الشمس
والرياح أو موضع الطلوع والغروب إلا بإذنه .

(ولا تؤذيه بقتار) بضم القاف أي رائحة (قدرك) أو شوائق إلا إن
أعطيته ، وقد قال بعض العلماء : لا يجوز شيء اللحم في العمران ، (قيل : و)
الإيذاء بقتار القدر (هو بليلة) بكسر الباء وإسكان اللام (يعقوب عليه
السلام) أذهب الله بصره وغيب عنه ولده يوسف عليه السلام لأنه طبخ لحم جمل ولم
يعط جاره منه وقد وجد رائحته ، وفي رواية شوى لحم جمل ووجد جاره
رائحته ولم يعطهم ، وروي : شوى جلا أي لمه ، وروي : شوى حملا بالحاء ،
وهو ولد الشاة في السنة الأولى ، وإن قلت : ذهاب بصره لحزنه على يوسف
وكترة البكاء عليه ، قلت : أجل ، لكن الله جل جلاله لم يحفظ بصره لذلك
فأثر فيه الحزن والبكاء والله أعلم ، وقيل : إن سبب تفليس ولده عنه تغريمه
بين الأمة وولدها بالبيع ، وفي هذه القصة إشارة إلى أنه لا يلزم إعطاء الجار
مما حدث إذا لم يعلم به لأنه قال : فوجد جارك رائحة ذلك .

وفي « الديوان » : إذا أراد أن يعطي جاره من اللحم فإن اعطاه النبي
فليس عليه أن يعطيه المرق ، وإن لم يعطه إلا بعد ما طبخ فإنه يعطيه من اللحم

وما حدد لأحد مما لم يكن عند جاره لزمه إذا قته منه ، وإن
كان يحدث كل يوم كلبن ورطب ، إلا إن أعطى له نخلة يخربها أو
شاة يحلبها ، فإن أعطى له ما لا ينبعض به كل يوم . . .

والمرق ، وإن اتفق الجيران أن يدفعوا الغنم لعيالاتهم أو يستروا اللحم باتفاق
منهم ففعلوا ذلك ولم يفعل بعض فإن جيرانهم يذوقونهم بما عندهم ، وقيل : إنه
ليس عليهم منهم شيء .

(وما حدث لأحد) من مأكول أو مشروب (مما لم يكن عند جاره لزمه
إذا قته منه) إن كان جعله للأكل ، وإن كان لغير الأكل كالإدخار أو للبيع أو
نحو ذلك لم تلزم إدافة إن لم يأكل هو أو عياله ، وإن منعهم فأكلوا لم تلزمهم ،
وإنما يعبرون بالإذاعة إشارة إلى أنه لا حد في عطية الجار ، وإنما يكتفي فيها
قليل ، وما كثر فهو أعظم أجرًا ، وذكروا أن الأولى أن يعطيه في وعاء ثقيل
لأنه يوزن له الوعاء الذي يعطي فيه ولزم الإعطاء مما حدث وإن قل ؛ وفي
« الديوان » : وقيل : في كل ما دون قيمة الدرهم لا يلزم الإعطاء منه إذا حدث
إليه ، (وإن كان يحدث كل يوم كلبن ورطب) وزيد ، وإن كان يحدث مراراً
في اليوم أو في الليلة لزمه إعطاء واحد عن اليوم والليلة معاً ، إلا إن ت نوع الحادث ،
وسواء يحدث إليه في داره كحلب شاته أو من خارج الدار كالبلدة والصحراء
والبلدة الأخرى ، وإذا تعدد الحادث لزمه إعطاء من كل نوع ولو حدثت برة ،
(إلا إن أعطى له نخلة يخربها أو شاة يحلبها) أو غير ذلك مما يشغله به من
جنس ما يحدث منه إليه ما حدث له ، وإن أعطاه نخلة وكان يخرب نوعاً آخر
أعطاه منه أيضاً ، وإذا جنى رطباً ليعطيه رحه ، أو صاحبه ، أو غيرهما ،
لا يأكله لم يلزم إعطاء جاره ، (فإن أعطى له ما لا ينبعض به كل يوم) من

أعطى له الزيد يوم لا يعْضُن ، فإن كان لجاره لبن معز أعطاه
لبن صان وعكسه ، وكذا في غيرهما ، ورخص في أن اللبن
واحد ، وكذا اختلاف أجناس الثمار وأنواعها ، . . .

الأنعام (أعطى له الزيد) إن نعْضُن هو (يوم لا يعْضُن) جاره ، (فإن كان
لجاره لبن معز أعطاه لبن صان وعكسه) واجب ، أو فعل عكسه (وكذا
في غيرهما) .

(ورخص في أن اللبن واحد وكذا في اختلاف أجناس الثمار) أراد بالجنس
النوع وهو مترادفان لغة ، فقوله (وأنواعها) تقيير وتأكيد ، فإذا كان عند
أحدهما رطب الأدالة وعند الآخر رطب الماء مثلاً أعطى كل منها مما عنده ،
وكذا إن كان عند أحد هما عنب غير أسود وعند الآخر أسود وهكذا؛ ورخص
في أن ذلك واحد ، وإن كان عند أحد هما رطب وعند الآخر عنب فلا بد
أن يتبعاً ، وكذا إن كان عند أحد هما جزر وعند الآخر لفت ، ولو كان لا
يطلق عليها لفظ الثمار ، ويحتمل أن يريد بالجنس ما تحته أنواع وبالنوع ما فوقه
جنس فيرجع الكلام إلى مسألة الخلاف وما ذكر قبل فالاختلاف بالجنس والنوع
مثل أن يكون لأحدهما رطب ولآخر عنب ، والاختلاف بالنوع مثل أن يكون
لأحدهما رطب الأدالة ولآخر رطب الماء وإذا حدث نوع فيه رديء ووسط
وأجود أو وسط وأجود أو رديء وأجود أو رديء وأوسط ، أعطى من كل أو
من الأوسط ، وإن أعطى الجيد كان أفضل ، ويقبح أن يعطيه الرديء ، وإن
تعدد النوع والثمرة واحدة كثمرة الأدالة وغير الماء ، فمن قال ذلك نوعان
لزمته أن يعطيه من كل واحد فيكفي ، لكن يقبح أن يعطيه مما هو أدنى بل

وإن كان لواحد لبن ولا آخر جبن تعاطياً بها ، وكذا جديد لحم
وقدبيده ، وجديد غلة

يعطيه من النوع الجيد ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾^(١) .
(وإن كان لواحد لَبَنٌ ولا آخر جِبَنٌ) بضم الجيم وإسكان الموحدة أو
بضمها (تعاطياً بها) ، وكذا كل ما يقوم من الآخر إذا كان عند أحد هما شيء وعند
الآخر ما يقوم منه ذلك الشيء كلبن وزبد كامر ، ولبن وسمن ، وزبد وسمن ،
ولبن وأقط ، وبُسر وخل .

فالوا في «الديوان» : ومنهم من يرخص أن لا يكون عليه من ذلك شيء أهـ.
والذي عندي أن ما لا يصنع إلا بأكثر من يوم وليلة أو إلا بيوم وليلة أو مقدار
ذلك يلزم فيه الإعطاء ، وما يصنع في أقل لا يلزم فيه فلزوم في الخل لأنه لا
يوجد إلا بعد مضي أربعين يوماً ، ويدل لذلك أنه لا يلزم الإعطاء فيما اتحد
وحدث في اليوم مرات ، وأنه يلزم إد أن حدث في يوم وفي يوم بعده ومن لزمته
إعطاء ولم يعط استدركه ، ولو جمع إعطاءات كثيرة لزمته من أيام أو سنين أو
من يوم أو يومين ؟ وقال في «الديوان» : وإن حدث إليه شيء وكان عند
جيранه مثله فإن أكل جيرانه ما عندهم قبل أن يأكل هو فليس عليه أن يعطيهم
من ذلك شيئاً ، وإن أكلوا جميعاً في ليلتهم ثم حدث إلى أحدهم تلك الليلة من
ذلك الصنف الذي أكله شيء فإنه يعطي منه جيранه ، وقيل : بالرخصة ،
والصحيح عندي ما ذكرته لك .

(وكذا) الجديد والقديم من كل شيء مأكول أو مشروب يلزم تعاطيهما
(جديد لحم وقدبيده) أي مقدوده ، أي مقطوعه للإدخار (وجديد غلة

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وقد يمها ، وقيل : إن اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك وإن
فأْنَلَهُ منها ، وقيل : ما لا يريح لا حق لجار فيه ، ولعله إن لم يعلم
به ، وقيل : لا حق له فيها اشتراه . . .

وقد يمها ، وقيل) : أي قال الواضح بن عقبة : (إن اشتريت فاكهة فاسترها عن
جارك وإن فأْنَلَهُ منها) ، وكذا غير الفاكهة ، فكل ما لم يعلم به جارك ولم
بلغه رائحته فلا يلزمك إعطاؤه منه ، وإن علم أو بلغته رائحته ولو لم يعلم أن
الرائحة منك فعليك أن تعطيه ، وعلى هذا القول : من اجتنى رطباً ولم يعلم
جاره فلا يلزمك الإعطاء ، وإن علم جاره ولم يعلم آخر أعطى من علم مما حدث
إلا إن لم يعلم إلا بعد انقضائه ، وسواء علم الجار بأخبار صاحب المال أو بأحد
من عياله أو من غيرهم أو باطلاعه على ذلك ولو بروئيته في بد طفلة ، وإن لم يعلم
بأنه علم لم يلزمك شيء إن كان قد ستر قدر طاقتة ، وإن أعطى جاراً ولم يعلم
الجار الآخر إلا من هذا الجار بأخباره أو بغير أخباره لزمه أن يعطي لهذا
الجار الآخر أيضاً (وقيل ما لا يريح) بضم الياء أي لا يخرج رائحة (لا حق
لجار فيه ، ولعله إن لم يعلم به) كما هو واضح ، بل هو مراد القائل لأن قوله :
ما لا يريح ، مشعر بأن العلة في الزوم الرائحة ، وإنما كانت علة لأن الجار يعلم
بها حدوث الشيء ، فالمدار على العلم ، فبأي وجه حصل له العلم بحدوث الشيء
من رائحة أو مشاهدة لزم له الإعطاء .

(وقيل لا حق له فيها اشتراه) وعلى هذا فإن اشتري رطباً في نخلة لا يلزمك
الإعطاء منه ، وكذا في غير النخل ، وقيده بعض بأن يكون الشراء من السوق ،
وإذا لم يكن عند جاره ما يشتري به أو كان لا يباع له أو فرغ قبل أن يشتري
أو يباع بما ليس عنده ولا يطبق بدلـه بما يباع به أو نحو ذلك من المowanع لزمه

أن يعطيه ، وعن بعضهم في منزل السوق أنه ليس على أصحابه حق الجار فيما اشتروه من سوقهم أو من سوق آخر في سوقهم مثله ، وإن لم يكن في سوقهم مثله لزمه الإعطاء .

وذكر بعض أنه يلزم الجار بالجار إذا طبع أرزاً أو غيره وعلم به أن يطعمه منه، وأنه قيل : الجار كالرحم في لزوم الصلة ، وأن الرجل يصل جارته والتي من أرحامه ويدخل عليها إن كانت من يدخل مثلها عليها، ولا بأس عليها إن دخل عليها مريضة ولو نائمة مستترة إن أمكن وإلا كلامها من الباب أو من وراء الحجاب إن أمكن وإلا واصلها السلام وإعلام به ، وعلى غريب سكن يحوار قوم أن يصلهم ويصلوه ولو كان البيت لغيره أو كان مقراً ، وتقسم وصية الجيران على قدر الخلف في الجار ، وأن من حق الجار والزوجة والأهل أن تظہر لهم أنهم حسنون ولو مسيئين لأن لهم أن لا يظهر عيوبهم في وجوههم ، وأنه إن سكنت جماعة بمنزل لكل فيه بيت لا يدخل عليه فيه إلا بإذنه فلا يجزي من لزمه مواصلتهم إلا أن يصلهم جميعاً، وإن لم يجد بعضهم في بيوتهم وإن لم يختص كل بيته أجزاء إن وجد بعضهم أن يقول له أعلم من غاب منكم إني قد واصلت ، ومن وصل منزل جاره أو رحمه فلم يجده فيه أو استأذن فلم يؤذن وفوي صلته لم تلزمه بإعادتها ، فإن لقيه أو أعلم إليه بحاله أجزاء وإن أعاد ثانية فهو أفضل ، وإن قيل له : من البيت إنه موضع كذلك يلزم وصوله فيه ولعله إن لقيه بعد ، وإن استقر عنه أرسل إليه من بعله بوصوله ، وإن كان الجار صغيراً يعرف الخبر من الشر والجفا من البر وجبت صلته ولزム القيام به لا الصلة إن كان لا يعرف ذلك ، وإن كان للأبوبين أو الأخوين أو الزوجين سكناً بيتاً واحداً لم يجز الوصول إلى أحدهما دون الآخر إلا إن اعتقد وصولهما معاً

ومن حق جار وصاحب ورحم الإحسان إليهم وكف الأذى عنهم ، وإن سأله حاجة احتاجوها وقدرت عليها ، فقيل : ما لم تخف هلاكهم وتلتهم إن منعتهم فلا عليك ، وحكمهم في الإنكار عليهم كفيرهم ،

وقصده ، وعليه أن يعلم الذي وجده بقصدهما ، ويجزي ذات حياء إن تصل منزله وليس عليها أن يعرف شخصها ، وأن من كثر جيرانه وعنه قليل لحم يشويه أو يطبوخه فإن هاج عليهم قتاره فعليه أن ينفهم منه وإلا فلا يائمه إن وصل بعضهم .

(ومن حق جار وصاحب ورحم الإحسان إليهم وكف الأذى عنهم ، وإن سأله حاجة احتاجوها وقدرت عليها ، فقيل : ما لم تخف هلاكهم وتلتهم) أي تلف عضو أو منفعة منهم (إن منعتهم فلا عليك ، وحكمهم في الإنكار عليهم) إذا فعلوا منكرًا أو الأمر بالمعروف (كفيرهم) في الوجوب ، وإلا فهم آكد من غيرهم .

قال الحسن : يحيى الرجل يوم القيمة متعلقاً بجاريه فيقول : يا رب إن هذا خاني ؟ فيقول : وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال ؟ قال : يا رب صدق ولكن رآني على معصية ولم ينهني عنها فيؤجر .

وذكر بعضهم أن له أن يبغض جاره الفاسق دون قطع الكلام والصلة ويسعه السكوت عنه في صادر منه من قبيح إن خاف منه ضرًا إذا أمره أو نهاه ، وإنما عبر باللام لا بعل مع أن بغضه واجب إيماء إلى أن جواره لا يحرم عنه بغضه .

والصياد إن صاد لبيع ، والتاجر إن اشتري لتجزء ،
والجزار

وقيل : للجزار تقية ومن حق الجزار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر السؤال عن حاله ويقص عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، وإن أراد السطح الحاجة كإصلاحه أعلمه ليستروا إن كان يشرف عليه ، ولا يضايقه في مصب الماء من ميزابه ، ولا في طرح التراب بفنائه ، ولا يضيق طريقه إلى داره ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى بيته ، ويستر له ما ينكشفه من عوراته ، ويقيمه من صرعته إذا ثابتة نائبة في جميع أمره ، ولا يغفل من ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يتسمع كلامه ولا يُفتش سره ويغض بصره عن حرمته ، ولا يدمع التظر إلى خادمه ، ويتلطف لولده في كلامه ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ، ولا يخرج ولده بما يغطيه ولده إن لم يعطهم ولا يفعله ما يغطيه ولو أعطاه .

وفي « الديوان » : ومن اضطر للميئنة فلا حق فيها للجزار ، ومن أخذ طعاماً بالدلالة إلى بيته لزمه إعطاء الجزار ، وكذا ما تزعمه لأولاده بالحاجة ، وإن كان بلا تزوع فلا يلزم الإعطاء ، وكذلك من يأكل من طعام غيره بالدلالة فلا حق عليه بغير أنه ، وعليه يحمل كلام الشيخ في المنع إذ قال : لأنه ليس له إلا ما أكل ، لا على من أخذ إلى بيته ، وضابط الدلالة أنها على قدر ما يطمئن إليه القلب ، وعلى ذلك يترتب الإعطاء للجزار وعدم الإعطاء .

(والصياد إن صاد لبيع) فذبح أو لم يذبح ، (والتاجر إن اشتري) لها أو غيره (لتجزء ، والجزار) إن اشتري دواب فذبحها للتجزء أو ذبح

إن لم يأكلوا من ذلك فلا يلزمهم لجارهم ذلك ، ولو أخذ منه
عيدهم وأطفالهم وأزواجهم بلا إذنهم ، . . .

للناس بأجرة من اللحم أو ذبح دوابه لتجز (إن لم يأكلوا من ذلك فلا يلزمهم
لجارهم ذلك) ، وقيل : إن ذبح بأجرة من اللحم ليأكله أعطى جاره ، وكذا
كل من ملك شيئاً بوجه من وجوه الملك كلها أجمع أكتع أبضع كعبه وصداقة
وأجرة وصداق وآرث وفاء وكفارة وشراء وغير ذلك ، وكحادث من غلة نخله أو
شجره أو غنه أو إبله أو بقره أو زرعه ونحو ذلك إذا جعله للإدخار بدة طويلة
أو قصيرة ليبيمه أو ليهبه أو ليخرجه من ملكه بوجه من الوجوه بعد ذلك ،
أو أراد إخراجه من ملكه في حينه بلا إدخار بوجه من الوجوه أو ادخره
ليأكله بعد ، فلا يلزم بإعطاء الجيران ، وإذا أكل منه بعد ذلك أعطاهم كما أشار
الشيخ إلى ذلك كله بقوله : بعد ذكره ما ذكره المصنف ، وما يذكره من مسألة
عاشر السبيل ما نصه ، فهذا كله ما نصه ، إنما عليهم أن يعطوا مما يأكلون ، وأما
ما لا يأكلون منه فليس عليهم منه شيء ، أه ؟ فتراء علق الإعطاء اللازم بالأكل
فالم يأكلوا لم يلزمهم ، فتراء أتى بصيغة التعميم أيضاً فتعم ما ذكره من
مسألة الصيد والتاجر والجزار والعاشر ، وتعم غير ذلك فلا إعطاء عليه
في ذلك .

(ولو أخذ منه) للأكل أو لغير الأكل من باب أولى (عيدهم وأطفالهم
وأزواجهم) وغير ذلك من عيالهم إن كان الأخذ (بلا إذنهم) هذا مما صورته
صورة إضافية ، والجار مقدر اللفظ والمعنى ، لا المعنى فقط ، عكس إفهام
اللازم بين المتضادين ، وإنما قلت ذلك لأن « لا » هذه هي النافية للجنس المختص
بالنكرة ، فكانه قيل : بلا إذن منهم تنوين إذن ، وهو مجرور على كل حال ،
ولذلك وجہ آخر هو أنه استعملها في مطلق النفي كغير ، وكثيراً ما يوجد ذلك

وإن نزل ضيف عابر بقوم ومحه ما ليس عندهم لزمه أن يعطيهم

منه ،

في كلام المصنف ، وجوابه ما ذكرت والله أعلم ، وإنما لم يلزمهم إعطاء الجيران إذا أخذ هؤلاء بلا إذن مع ذهول منه أو منع منع لأن أخذهم بلا إذن سرقة أو كالسرقة فلا يعتد به إذا لم يكن برضاه ، ولأن حق الجار إنما يلزم صاحب المال ، وليس هؤلاء بالكين فلا يلزمهم الإعطاء ولا صاحب المال ، وإن كان الأخذ بذاته على أن يأكلوا أو على الإطلاق لزمه الإعطاء ، أعني أصحاب المال إن أخذ هؤلاء فأكلوا أو لم يأكلوا ، وإن إذن فلم يأخذ هؤلاء لم يلزمهم الإعطاء ، وإن أذنوا للأخذ على أن لا يأكلوا ما أخذوا لم يلزمهم ، وإن أكلوا وما ذكر هو فيما إذا منعهم من الأخذ بالنهي أو بالتحفظ بنحو الإغلاق أو الموضع حيث لا يبيع لهم دخولاً ، وفيما إذا لم يحضر في باله منعاً ولا إجازة ، وأما إذا رضي في قلبه أن يأخذوا فأخذوا بلا إذن منه فإنه يلزمـه إن أكلوا ، وإن ندم وفرغ منهم قبل الأكل لم يلزمـه ، وإن أكل أو أكلوا ولو قليلاً أو أكل بعضهم منهم فقط قليلاً حيث يلزمـ بأكلهم لزمه ، وإن لم يحضر في باله منع ولا إجازة أو حضر منع ، ثم أكلوا أو رضي بأكلهم وطاب نفسه بالكلية لزمه ، وإذا إذن لهم في الأخذ فأخذوا وأكلوا لم يلزمهم الإعطاء ، ولم يجز لهم إلا إن أرادوا مما أخذوا وكان سهلاً لهم أباحـ لهم جعلـه حيث شاءوا ، فحيثـ يجوز لهم من سهـهمـ ، وإن لم يعطـوا لـزـمـهـ الإـعـطـاءـ ، وإن فـهـتـ اـمـرـأـتـهـ مـثـلاـ أنـ إـذـنـهـ لهاـ وـلـهـ كـجـعـلـهـ ذـلـكـ الـحـادـثـ فـيـ يـدـهاـ كـسـائـرـ مـالـهـ فـيـ يـدـهاـ لـزـمـهاـ الإـعـطـاءـ .

(وإن نزل ضيف عابر) مار سبيـل (بـقـومـ) مـتـعلـقـ بـنـزـلـ ، أيـ فـيـهمـ أوـ عـلـيـهـمـ أوـ الـبـاءـ لـلـالـصـاقـ (وـمـعـهـ ماـ لـيـسـ عـنـدـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ مـنـهـ) إنـ نـزـلـ بـقـرـيـهـمـ أوـ أـضـافـوهـ أوـ جـاـورـ بـعـضـهـمـ فـيـ الدـورـ أوـ غـيـرـهـاـ ، فـإـنـهـ إـذـنـهـ إـذـنـهـ لـزـمـهـ لـيـعـطـيـهـمـ

ولجأوا إن فتح وعاء ذلك ليأكل منه ، وإن طبخ قوم بيت وأكلوا في آخر لزمه إعطاء جار بيت أكل فيه ، ولا تجزي محالة جار في منع تواصل

فجيران دارك جيران له كما قال (ولجأوا) ولو لم يعلموا به ، وقيل : إن علموا به أو وجدوا ريحه لزمه الإعطاء ، وإلا فلا ، وذلك إذا كان غير مغلق عليه ولا يلزم إعطاء الجار إن أعطى ضرورة كعامل وجار ، و (إن) كان مغلقاً عليه ، فإذا (فتح وعاء ذلك ليأكل منه) لزمه أن يعطي لمن ذكر مطلقاً أو إن علموا به لا إن لم يفتحه أو فتحه لغير الأكل كالبسم ، أو كان يفتحه قبل نزول به ، (وإن طبخ قوم بيت وأكلوا في آخر لزمه إعطاء جار بيت أكل فيه) يميناً وشمالاً وغيرها بحسب العدد السابق في حد الجار إن علموا ، وقيل : وإن لم يعلموا .

وفي « الديوان » : ومنهم من يقول : يعطون لأهل البيت الذي طبخوا فيه أهـ . قلت : يعطى أهل جار بيت طبخ لأنه ضرهم بقتاره أو علموا ، وأهل بيت جار أكل فيه ، وكذا الخلف في كل ما حدث في بيت وأكل في غيره مما ليس طبيخاً .

وفي « الديوان » : وإن طبخوا في الجنان فأكلوا فيه فلا شيء عليهم إلا إن كان لهم جار فيه ، وإن رفعوا ذلك لبيتهم فليعطوا جارهم ، وإن حدث إليه شيء في الوقت الذي لم يحضر جيرانهم في بيوتهم فإنه يرفع لهم منه ، ومنهم من يرخص إن لم يحضروا أن لا يكون عليهم شيء أهـ .

(ولا تجزي محالة جار في منع تواصل) أي في قطعه في المستقبل لأنه ولو

وَلَا شُغْلٌ بِتَحْجِيرِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ رَدَ لَهُ مَا أَعْطَاهُ أَمْسَكَهُ
وَلَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَادَ لَهُ فَلَا يَقْبِلُ الزَّانِدَ ، . . .

كان حقاً لخلوق معين ، لكنه كأنه حق لله لأن الله جل جلاله أمرنا به لبقاء
الألفة و عمران الدنيا مدتها ، وفي ترك ذلك تناقر و خراب ، وهكذا أقول ،
ولعله معنى قول الشيخ : إنه حق لله تعالى ؛ وكذا نقول في عدم الاحتياج إن
حجر عليه أن يعطيه ، وأما ما مضى فليتوبوا منه ويحيز نعم التحالل منه ، (ولا
شغل بتحجير بعض على بعض) أن يعطيه فالواجب أن يعطيه ولو حجر عليه ،
(وإن رد له ما أعطاه أمسكه ولا عليه ، إن زاد له) على ما أعطاه أول مرة
(فلا يقبل الزائد) خلافة أن يكون زاده ظناً منه أن الرد للقلة مثلاً فتكون
الزيادة بلا طيب نفس ، وله أن يأخذ ما أعطاه أول مرة ويرد إليه الزيادة ، وإن
كان الراد هو صاحب المنزل كما قال المصنف أو أحد من عياله أو من غيرهم ،
لأن الزيادة إذا حصلت بلا طيب لم تحل بأبي وجه حصلت إذا علم أو ظن أو
بانت أماره أن الزيادة للقلة ، وكذا إن رده راد فأبدل جيداً فوقه ، وإذا أبدل
جيداً أو أعطاه من غير ذلك النوع بعد الرد فله أخذ ما يكون من قيمته للأول ،
وإذا أعطاه ورد له أمسكه ، وإذا حدث شيء ، أيضاً أعطاه منه ، وإذا رد له
أمسكه ؟ وهكذا .

وفي « الديوان » : وإن كان جاره يهودياً أو غيره مما لا يأكل طعامه فإنه
يعطيه ، يعنون ولو كان يرده كلما أعطاه ، وفي « الديوان » : وقيل فيه :
بالرخصة ، أي قيل : في ذلك بالرخصة أن لا يعطي لمن لا يأكل طعامه من يهودي
أو غيره ، وأرادوا بغيره كل من لا يأكله تدييناً موحداً أو مشركاً ، ومن لا يأكله
استقداراً له أو نحو ذلك ، وأما من لا يأخذه معاداة له فلا يترك الإعطاء له ،

ولزمه الإعطاء ولو استرابه جاره ، ويعطيه من كخايبة ومطمورة
وتليس مرة إذا فتحها لأكل ،

(ولزمه الاعطاء ولو استرابه جاره) وعليه على كل حال أن يحانب الريبة ،
وأن لا يعطي جاره إلا الحلال ، وكذا غير جاره ؟ وقد قيل : لا يستريب الجار
مال جاره ، ولا الزوجة مال زوجها ، ولا الغريم مال مديانه ، ولا العبد مال
سيده ، ولا تسترائب السكة فيجوز ذلك ما لم يتيقن أنه حرام أو تقوى الريبة *
والمراد أنه لا يلزمهم اجتناب ذلك ، وإن اجتنبوا تورعاً فحسن ، وأما ضابط
الإعطاء فإنما يعطي الجار جاره مما اعتقاد حلته يقول من أقوال العلماء غير
متروك ، فالريبة العارضة إذا أخذ بقول من أقوال إياحتها فليعطيه منها إذا لم يعلم
أنه لا يأخذ بذلك القول بل جهل حاله أو علم أنه يأخذ به ولا يعطيه من الحرام
ولا من الريبة المحققة ، وقيل : المحققة كالعارضة في أنها تحل ، وكذا كل مما
يختلف فيه كطعم ذبيحة وقع فيها تحرم به عند بعض دون بعض ، فإذا أخذ
بقول الخل أطعاه ما لم يعلم أنه آخذ بقول الحرمة ، والأحوط أن يخبره بالواقع إذا
لم يعلم اعتقاده فيها .

(ويعطيه من كخايبة ومطمورة وتليس) بكسر التاء وتشديد اللام ،
وعاء يعمل من ورق النخل يحمل به الطعام ويختزن فيه أيضاً ويقرن بالتاء ،
والمراد هنا ما عمل من ورق النخل أو من صوف أو من غيره كالغرائر (مرة إذا
فتحها لأكلها) ولو كان قد أطعم حين حدث ذلك قبل أن يخزن في ذلك
الوعاء ، ولا يلزم الإعطاء إن فتحت لغير الكل كبيع ، وإن كان مفتوحاً من
أول مرة ، أو فتح بعد إغلاق لغير أكل ثم شرع في الأكل منه لزمه الإعطاء كما
إذا فتح فأكل ، بل الفتح شامل لذلك ، وكذا إن فتح للأكل وتأخر الأكل ،

وإن أغلقتها بعد لزمه التجديد كلما فتح ، ولو تعدد الفتح والإغلاق عند بعض ، ومن حقه - قيل - تحمل أذاه لا كفه عنه ، . . .

فإذا أكل لزمه ، والكلام في فتح عياله وأكلهم كالكلام في أخذهم من حادث يأذن أو بغير إذن وقد مر .

(وإن أغلقتها بعد لزمه التجديد كلما فتح ولو تعدد الفتح والإغلاق عند بعض) مطلقاً علم الجار أو لم يعلم ، وصلته الراجحة أم لا انه يلزم الإعطاء إن علم بالفتح أو وجد الراجحة ، وقيل : لا يلزم الإعطاء إلا بعد الفتح الأول ، وإذا ترك الأكل بعد الشروع فيه ولم يغلقه ثم أكل منه بعد ذلك لم يلزم إعطاء ، ولو ذهب ذاهب إلى أنه إنما يلزم الإعطاء إذا حدث عنده ما يجعل في كغابية ومطحورة وتلبيس مطلقاً على قول ، أو إن علم أو وجدها على قول آخر ، ولا يلزم أن يعطيه بعد الفتح ولو علم ، أو وجدها وإن لم يعطه عند المحدث كان تباعاً عليه لكان مذهباً صحيحاً إن شاء الله .

(ومن حقه قيل ، تحمل أذاه لا كفه) الهراء للأذى لا باعتبار إضافته للهاء بذلك استخدام أو قريب منه (عنه) ، والمعنى أن كف الأذى ليس حقاً لخصوص الجار بل حق لكل من لم يأذن الشرع في أذاه ، أو المعنى أن كف الأذى ليس حقاً بجزءاً بل لا بد من الإحسان معه ، وقاتل ذلك محمد بن حبوب رحمه الله ورضي عنه ، ونصه : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ، ولكن حق الجار أن تحتمل أذاه ، ومعنى أحد الوجهين المذكورين وما صدّقها واحد ، ومعنى كون احتفال الأذى حقاً أنه متاكد عليه لا فرض يعصي بتركه ، فإنه لو زجره في أدنى مضره أو رافعه للحكم فيها بعد ما زجره ولم يتزجر لم يعُض ، فإذا عاقبه على أذاه أو نشره للناس أو لبعض لينقصه أو حقد عليه أو

وقيد بما يمكن احتفاله ، وقيل : من له جار سوء شارب نهر أو صاحب نهر وعجز عن الإنكار عليه وإن بلسانه لزمه بقلبه لا تحوله من منزله لأجله ،

نقص له مما كان يصنعه من طعام أو غيره فهو غير محتمل لأذاء ولزمه أن ينهي جاره عن ضره وإن لم ينفعه كفر ولم يكن له ثواب صبره ، وإن كان الفر مما لا يدرك بالعلم ولم يعلم به فله أن يصبر بلا نهي وإعلام وله الثواب وإن شاء أعلمه (وقيد بما يمكن احتفاله) قال بعضهم : ليس في كف الأذى عنه قضاء عنه فإن الجماد أيضاً قد كف أذاه ، بل حقه احتفال أذاه ومواساته وإعانته إذ لو لم يتواص الجيران ويتعاونوا لصاروا ك أصحاب القبور والوحش والطيور ، (وقيل : من له جار سوء شارب نهر) أو دخان (أو صاحب نهر) أو غيره من المناكر (وعجز عن الإنكار عليه وإن بلسانه لزمه بقلبه لا تحوله من منزله لأجله) .

وكذا لا يلزم الخروج من السوق أو المسجد أو موضع لا بد منه حتى يقضى منه حاجته لذكر يرى فيه ولزمه الإنكار إن قدر ، وإلا ففي قلبه ، وإن قدر على الإنكار في ذلك بيده فعل مثل أن يكسر آلة اللهو ويريق الماء ، وأجاز المتراساني لجيранه أن يقولوا له : إشتري منا فتتحول عنك ، أو نشتري منك فتتحول عنا ، أو تدع الشر ، فإن أبي فلا يأمن أن يشتروا منزله بقدره من الثمن وينخرجوه من جوارهم أي بالإجبار .

وفي « الأثر » : ومن كان له جيран سوء يشربون فبيذ الماء مع اللهو الخ . كما ذكره الشيخ وليس قوله مع اللهو قيداً معتبراً بدل جرى مجرى الغالب أو المعتاد أو ليرتب عليه قوله : ولا يستطيع الإنكار ، فإن عدم استطاعة إنكار

وإن أنكر بلسانه قادر به ولم يقبله منه واستهزأ به عذر ، وكذا
صاحب ورحمة ، وجاز هجر جار سيء إن رأى فيه صلاحاً لدعنه
ودنياه ، لا بنية ترك الفرض ، وإلا كفر ، . . .

منكر اجتمع عليه فهو أقرب من عدم استطاعة إنكار غير مجتمع عليه ،
ولكون ذلك غير شرط ، عبر المصنف بقوله : من له جار سوه شارب خر
أو صاحب هو ، ومعنى قوله : وقيل ذكر ، كما عبر عنه الشيخ بقوله : وفي
(الأثر) ، (وإن أنكر بلسانه قادر به ولم يقبله واستهزأ به) سواء كان
الاستهزاء باللسان أو بالجارية أو بعدم الاكتتراث به (عن) عند ذلك وبعده ما لم
يرج القبول ، وأعذر يعني عذر ببنائها للمفعول ، يقال : عذر و أعذر يعني ،
ويجوز أن يكون أعذر هنا بالبناء للفاعل يعني صار ذا عذر أو أحدث عذرأ
أو أظهره ، (وكذا صاحب ورحم) في وجوب الإنكار عليه بقدر الطاقة وعدم
قطع الصحبة وقطع الرحم إلا إن كانت صحبته تدنسه أو كان منكره مهينا
للدين أو لل المسلمين وجبت قطبيعته ، وجازت قطبيعته لمنكره مطلقاً بخلاف
الرحم ، ومن الكلام فيه .

(وجاز هجر جار مسيء إن رأى فيه) في الهجر (صلاحاً لدینه) دين الذي هاجر له (ودنياه لا بنية ترك الفرض) تهاونا بالفرض أو شرعاً على ما ينفعه به أو يعطيه (ولا) يكن الهجر بغير نية ترك الفرض بل بنيته (كفر) كفر نفاق إن لم يستحل القطع ، و كفر شرك إن استحله ، إلا إن أول وجوب حق الجار بوجوبه بقيد كونه غير مسيء فلا يشرك بليل ينافق بهجره مثال هجرك إيمانك أن يكون بغيري أو تظهر زينتها لك أو يجتمع فيه من هو كذلك أو تدعوك أو هو لفسق أو يفسدون عليك صلاتك أو صومك أو

وجاز له أن يدعوه عليه بفقر وموت إن نافق، ونهى عن تصديق
الزوجة والولد السفيه على جار،

نحو ذلك ، ومثال هجره لصلاح دنياك إطلاعه عليك وسرقةه ونحو ذلك
وإرائه بك للناس وإضراره بك .

(وجاز له أن يدعوه عليه بفقر) إذا كان سوء صادرأ من كونه ذات مال
كترفيه وطغيانه وفراغه للفساد ، أو صادرأ من ماله برضاه كعبده ودوابه
ورائحة قدره ، سواء كان الأذى تصلك أية الجار منه أو يصل غيرك (وموت)
لنفاته وإضراره له أو للناس (إن نافق) لا للفرار من حقه وأن يدعوه على كل
مضر للدين بالموت ، وجاز لك أن تحب موت أولادك وزوجتك لا الدعاء به
لخوف فقر أو إرث .

وعبرة الشيخ عن « الأثر » : ومن كان له جار سوء يؤذيه فإن كان منافقاً
جاز أن يدعوه عليه بالفقر والموت ، وإنما شرط النفاق بعد ذكر الإيذاء ،
ومؤدي الجار منافق قطعاً لأن جاره قد يتآذى منه بما يحمل له ولا ينافق به وقد
يؤذيه بما لا يحمل من حيث لا يعلم أنه يؤذيه وحيث يغدر بالجهل بأن يكون مما
لا يوصل بالعلم (ونهى) ﴿ عن تصدق الزوجة ﴾ ولو غير سفيه (والولد
السفيه) وكل سفيه من عياله أو غيرهم (على جار) وأما غير السفيه من ولده
أو عياله فيجوز له تصدقه على جاره في قوله: إني أوصلت إليه ما أرسليتني به ،
أو قد أعطيت ما تبرأ به من حقه ، أو قد كان عنده مثل ما حدث عندنا ، أو قد رد
ما أعطيته أو ما أرسليتني به إليه أو نحو ذلك ، وأما أن يصدقه على صدور
الكلام للقيبح منه إليه أو الفعلة القيحة أو الخصلة التي تقطع حق الجار بالكلية
كالطعن في الدين على ما من فلا يصدق فيه الصادق من أولاده وعياله أو غيرهم

و لا يمنعه أحدكم أن يغرز خشبة على جداره إن استأذنه ولم يضره ،

ولا السفيه ، بل يحتاج إلى أمناء اثنين فصاعداً من حيث يكون كلامهم من غير طريق النعمة من عياله أو من غيرهم ، وإنما خص السفيه لأنه يجب عليه نفي ما قاله في حق جاره بالكلية بخلاف غير السفيه فإنه يجوز له بقاء الظن باخباره أو ثبته ، والأولى ترك ذلك .

(و) قال : (لا يمنعه) أي الجار بالجزم من نهي الغائب ، فإن الظاهر من قبيل الغيبة ، ويؤيد رواية : « لا يمنع أحدكم جاره »^{١١} بالتأكيد بالثبوت ، فإن تأكيد الفعل بعد لا النافية هو الكثير الشائع لا بعد النافية ، وجاز رفعه كا في رواية على أن لا نافية والمعنى على النهي (أحدكم أن يغرز خشبة) بالأفراد ، والمراد الجنس ليوافق رواية الأكثر خشبة بالجمع (على جداره إن استأذنه ، و) هذا الحديث مقيد بأن (لم يضره) فإذا استأذنه ولا ضرر وامتنع حكم عليه أن يحيز له وأن لا يمنعه ، ومفهومه أنه إن لم يستأذنه جاز منعه فيكون هذا الاستئذان خصصاً لعموم رواية : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، فإن ذلك حق واجب عليه بقيد الاستئذان ، وهذا أيضاً مقيد بقيد عدم الضرر ، ويحتمل أن يكون الاستئذان ليس قيداً خصصاً للرواية الأخرى بل إرشاد إلى مصلحة لأنة إذا استأذنه لم تتعاظم عليه نفسه في المنع وأباحت له الغرز ، وهذا هو الواضح ، فإن الغرز إذا كان حقاً واجباً فليس عدم الاستئذان يبطله ، نعم يخلب تعاظم النفس والمنع فللبعار غرز الخشب في جدار جاره ولو

(١) رواه أبو داود .

وإلاً جاز منه إجماعاً ،

لم يستأذنه ولو منعه، وهو قول أَحْمَد وابن اسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث،
وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم.

وقال أبو العباس أَحْمَد بن بَكْر والشافعي في الجديد : إن الجار إذا
امتنع لم يجبر ، وأن النهي في الحديث للتزية ، ويورده قوله في آخر الحديث :
فإن ذلك حق عليه ، وإن عمر قضى به ولم ينكِر عليه أحد من أهل عصره ،
وقيل : للشافعي في الجديد قولهان أشهرها اشتراط إذن المالك فإن أبي لم يجبر ،
وهو قول الخنفية ، وحلوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التزية جماعاً بينه
وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه ، والصحيح أنها مخصوصة
بحديث الجار وهو حديث الباب كـ قال الراوي أبو هريرة وهو أعلم بالمراد ،
والذهب أن له الفرز ولو كره ولم يأذن ومنع ولم يستأذنه الفزارز ، ولا فرق
بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى تقب الجدار أولاً لأن رأس الجذع يسد المنفتح
ويقوى الجدار ، نعم لا يضره ولا يضع عليه ما يتضرر به .

(إلا) يكن لم يضره بل يضره (جاز منه إجماعاً) ، والحديث مروي
بالمعنى ، وآخره قوله : إن استأذنه ، ونصه في رواية الشيخ عن أبي هريرة «إذا
استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه»^{١١} الخ ، قوله
فيها : مالي أراك قد أعرضت لألقينها بين أكتافكم ، هو من كلام أبي هريرة ،
ولذلك لم يكن ذلك في رواية أبي يعقوب ، وفي رواية : «لأرمنَّ بها بين
أكتافكم» ، قال ابن عبد البر : روينا في الموطأ بالمتناه وبالنون والكنف بفتح
النون والكاف قبلها الجائب ، وقد نص البيهقي وابن حبان وإمام الحرمين أن

(١) تقدم ذكره .

تلك الزيادة من أبي هريرة ، وذكر بعض أنه لما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطاوا رؤوسهم ، فقال : مالي أراكم ؟ وهو نص في ذلك أيضاً ، قال إمام الحرمين : وقع ذلك لأبي هريرة حين كان يلي أمر المدينة يعني نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وفي موایة : « لآرمیئنْ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ » ومعنى تلك الزيادة على اختلاف رواتها لا شيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفه ليتبه من غفلته ، وإن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راغبين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وذلك مبالغة ، وكذلك نص البخاري أيضاً أن الزيادة من أبي هريرة إذ قال مانصه : ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لآرمیئنْ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نهي بدليل ووایة لا يمنع بالنون ، فإن الصحيح توسيع الفعل بعد لا النافية لا بعد النافية كما مر ، سواء رفع يمنع على لفظ الأخبار والمعنى النهي ، أو جزم ، والمحدث مروي بالمعنى ، وآخره قوله : إن استاذنه ، ونصه في روایة الشیخ عن أبي هريرة : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزْ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ فَلَا يَنْعِنِهُ النَّحْ » ، ويمكن أن يكون قوله : إن استاذنه ليس من تمام الحديث ، كما أنه ليس منه قوله : ولم يضره ، وهو المواقف لرواية الإمام الأكبر أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم رحمه الله : « لَا يَنْعِنِهُ أَحَدُكُمْ جَارٌ أَنْ يَغْرِزْ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ فَإِنْ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ » ، ولا يقال : لا يمكن ذلك ، لأنه يوم إدخال ما ليس في الحديث فيه وهو مخل بالراوي ومُزَرِّ به لإيقاعه الناس في الكذب إذا رروا ذلك حديثاً ، لأننا نقول : غاية مما فعله أنه روى حديثاً بعضه موضوع من حديث آخر ، أعني رواية أخرى لا من عنده ، وإن جعلنا قوله : ولم يضره ، من تمام الحديث كانت هذه القولة موضوعة من طريق

معنى مقبول متافق عليه ، وهو : أن الفر لا يحمل ، والحق أنه لا إيهام في هذه القولة ، لأن كتابه هذا مختصر من « الإيضاح » ، فقد اعتمد عليه ، فإن من نظر فيه علم أنها ليست من الحديث ، والأولى أن تكون القولة الأولى ، وهي قوله : إن استاذه من تمام الحديث ، ليوافق « الإيضاح » ؟ ولئلا يقول فيه من لا يعرف حق قدر العلماء ما لا يحسن .

وعلى كل حال فقد روى الحديث بالمعنى ، والختار عندنا جواز روايته بالمعنى للعارف مثل المصنف من يعرف مدلولات الألفاظ وموقع الكلام ، وهو قول الأكثر والأئمة الأربع ، وقال الماوردي : تجوز الرواية بالمعنى لمن نسي اللفظ ، وقيل : لا تجوز إن كان موجب الحديث عملاً كحديث الباب ، وقال الخطيب البغدادي : تجوز بلفظ مرادف مع بقاء التركيب وموقع الكلام ، ومنعه ابن سيرين ، قيل : وابن عمر مطلقاً حذراً من التفاوت والبساط في الأصول .

قال الشيخ : وأجمعوا أن الغرز إذا لم يكن مضرأً يحاره لم يجب عليه ذلك ، قال أبو ستة : ومفهومه أنه إذا لم يحصل الضرر جاز وإن أبي ، واستدل المحتلي من المالكية بقول أبي هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، على أن العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، لأنه لو كان ذلك على الوجوب لما جهل الصحابة تأويلاً ولا أعرضوا عنه حين حدثهم به ، فلو لا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حلوا الأمر في ذلك على الاستعجال .

قال ابن حجر : وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة ، وأنهم كانوا

عدها لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكونوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك ، يعني لأن لهم نظرة فيما ليس لهم فيه رواية ، ولهم روایتهم فيما رروا فلا يعنفهم ، ولهم تأويل الأحاديث على الوجه المقبول الذي له دليل ، وقوى الشافعي الوجوب بقضاء عمر به ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، فكان اتفاقاً منهم ، ودعوى هذا الاتفاق أولى من دعوى المطلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولادته ، وأبو هريرة إنما كان يلي أمر المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان .

وأشار الشافعي إلى ما خرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح : أنَّ
الضحاك بن خليفة سأله محمد بن سلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد
فامتنع ، فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ،
فعمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الإنتفاع به من
أرض جاره وداره .

ويرد دعوى المطلب المذكورة من أن العمل على خلافه ما رواه ابن ماجة والبيهقي
من طريق عكرمة بن سلمة : « أن أخوين من بني المغيرة أراد أحدهما غرز خشبة
في جدار الآخر فنفعه ، فأقبل محمد بن حارثة ورجال كثير من الأنصار ، فقالوا :
نشهد أن رسول الله ﷺ قال الحديث » ، فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنك
مقضي لك على وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جداري فاجعل عليه
خشبك ، قال : وأراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فنفعه
فإذا من شئت من الأنصار يحمدون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه فأخبر

ومؤذيه كافر .

على ذلك ، و محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك .

قال أبو ستة : هذا هو المذهب كما يؤخذ من لام « الإيضاح » ، وإذا علم أن الجدار لها فيها فيه على قدر شر كتها فيختلف في الزائد الخلاف المذكور ، وإن لم يعلم من هما فهم فيه سواء (ومؤذيه كافر) نفاقا .

فصل

قلزم النواقة رب المال كزوجة وزوج ، وإن فوَّضها في ماله لزمنها دوْنه ،

فصل

(تلزم النواقة) عبر بالذوقة لأنه لا حدٌ لما يعطى الجار ، وإذا أعطيت جاراً فليعطي هو منه جاره ، وإن سبقك بالإعطاء بما أعطيت لم يلزمك أن تعطى ذلك الجار لأنه عنده ما تعطيه ، وإن توزع على أهل البيت لقمة لقمة ولم تبق لقمة لم يلزم هذا الجار أن يعطي بما أعطي (رب المال كزوجة وزوج) وغيرهما كولد بالغ من المال له ، فإن كان المال للزوجة لزمنها دون الزوج إلا إن جعلته في يده وفوضته فيه وكان هو المتصرف فيه دونها ، (وإن) كان المال للزوج لزمه دون الزوجة إلا إن (فوَّضها في ماله) ولا يحاسبها فيها وصل إليها فحينئذ (لزمنها) حق الجار وهو الذوقة ، فالضمير للحق لعلمه من المقام أو للذوقة ، وذكرها ولم يؤتثراً لتأويلها بالحق (دوْنه) .

ويرسل الجاره مع من يشق به وإن عبده أو طفله أو يحمل إليه بنفسه ، وإن وجد غير انهم كلهم في بيتهم قصد به الرجل ، وإن وجهها إليهم ووافاهم في بيته

وفي « الديوان » : إن جعل ماله بيدها ولا يحاسبها بما ذهب ، فعليها حقوق الجيران ومن في بيتها من أولاده وعيشه وكل من يعوله ، وإن كان يحاسبها عنه أو لم يجعل ماله بيدها فعليه ذلك لا عليها ، اه ؟ لكنه إذا علم أنها لم تؤد حقوق هؤلاء أو اتهمها لزمه أن يؤدي ، وكذا إذا فوض ذلك إلى سريته أو خادمه أو غيرها من عياله يلزمهم دفعه إلا إن علم أنهم لم يؤدوا أو اتهمهم ، وكذا كل صاحب مال إذا فوض غيره في ذلك كزوج فوضت زوجها في ذلك ، وكولاً فوض أباه أو أمه (ويرسل الجاره مع من يشق به وإن عبده أو طفله أو يحمل إليه بنفسه) ، وهو أولى لأنه أعظم أجراً وأوثق وصولاً ، (وإن وجد) الحامل أياً كان (غير انهم كلهم) أو بعضهم (في بيتهم قصد به الرجل) إن كان فيهم وإلا أعطاء من يفرقه على جملة العيال ، وظاهر الشيخ أنه إن أعطاء الرجل فلا عليه وإن لم يفرقه عليهم ، وأنه إن كان الرجل ليس هو المنفق عليهم أو كانوا ليسوا بعياله أعطى من هو المنفق أو من هم عياله ، وإن حلت المرأة ذلك فإنه يستحب لها أن تعطيه المرأة ، وإن وجد الحامل رجلاً كان أو امرأة أحداً في بيت جاره من غيرهم فأعطيه لم يجزه إلا إن علم أنه وصلهم وكان الإعطاء بيتهم ، وسواء في ذلك علم أنه من غيرهم أو لم يعلم ، وليس كونه من غيرهم مما يعذر فيه بالعلم لأنه يلزمه أداء الحق لأصحابه فلا يبرئه إلا معرفتهم بعينهم .

(وإن وجهها إليهم ووافاهم) لاقاهم بنفسه أو بن أرسل معه (في بيته)

أو لقيهم أو بعضهم خارجاً ، فاعطاها إليهم فيه أجزاء
إن أخبرهم أن ذلك سهيم من حادث إليه وإنما فلا ،
لاحتمال التفضل بذلك ، ولاعتياد إيصال الجار في
بيته

داخلين بإذن أو بلا إذن ، حيث لا يلزم الإذن (أو لقيهم) بنفسه أو برسوله
(أو) لقي (بعضهم خارجاً) عن البيت أو قائماً عليهم أبداً مطلقاً أو غيره
بشرط أن يكون ماماً (فاعطاها) : أي أنهاها ، ولذا عداته بالي في قوله
(إليهم فيه) : أي في واحد من البيت إن وافهم فيه أو الخارج إن لقيهم فيه
(أجزاء إن أخبرهم أن ذلك سهيم من حادث إليه وإنما فلا لااحتمال التفضل)
منه (بذلك) عندهم ، فيتعلق قلوبهم ، فلا يكون قاضياً لحق الجيران ،
(ولا اعتياد إيصال الجار في بيته) ، فإذا وصلهم في غير بيته لم يكن على عادة
الوصل فلا يعلمون أنه الوصل الجاري ، وإذا علم أنهم قد علموا أن ذلك سهيم
أجزاء ، وإن وجدم في بيته بلا توجيه ذراقة أو دعائم أجزاء إن أخبرهم أنه
سهيم ، وإذا أرسل حق الجار مع عبد الجار أو طفله أو أمه ، أجزاء إذا
وثق به ولا تباعة عليه في ذلك إذا اطمأن قلبه أن جاره يرضى باستخدامها في
ذلك ، فإن قال لطفل جاره : تعال ، ليعطيه حق الجار فيحمله فتضمر في مجنته
لخدش أو سقوط أو نحو ذلك ضنه ورخص ، وإن تضرر بعد الرجوع عنه لم
يضم ، وعندني : أنه إن تضرر قبل الموضع الذي كان فيه أو بدل طريقة بسبب
كونه عند داعيه فتضمر قبل وصول ما منه احتاط له ، وإن لم يقل : تعال ،

بل قال : يا فلان ، أو قال : خذ ، أو نحو ذلك مما ليس فيه معنى تعالى ، فلا
ضمان ، وليس ذلك مختصاً ب طفل الجار ، بل طفل الجار في إرسال حق الجار
معه أهون ، لأن المنفعة له مع كونها حفأً واجباً لا نفلاً ، ومع كون ذلك من
مصالح الجار ، والجار يستخدم طفل نفسه في منافع الطفل ومنافع البيت ومن
فيه ، والعبد والأمة في ذلك كالطفل .

باب

فُرض حق الصاحب بالجنب ، وأمرنا بالإحسان إليه ،
وهو الصاحب في السفر ، وقيل : الزوجة ، . . .

باب

في حق الصاحب

(فُرض حق الصاحب بالجنب ، وأمرنا بالإحسان إليه ، وهو الصاحب في السفر ، وقيل : الزوجة) ، وقيل : الصاحب في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر ، فإن من صحبك في حضر أو سفر فقد حصل بمحبك ، ومن عقد الصحبة مع غيره في الحضر أو السفر ، فقد كل منها حقوق الصحبة ، وقيل : الجار الملائق ، وقيل : من يلازم الرجل ويصاحبه رجاء خيره ، وروي : ليس بمؤمن من لا يأمن منه جاره بوائقه ، فأيضاً رجل أغلق بابه دون جاره خوفاً منه على أهلها أو ماله فليس جاره ذلك بمؤمن ، ومن آذى جاره حارب الله ، وما اصطحب رجلان إن كان أعظمهما أجر وأقربها إلى الله عز وعلا أرقهما

بصاحبه »^(١)، ويروى : « يسأل الصاحب عن صحبة صاحبه ولو ساعة ، هل أحب له ما أحب لنفسه أم لا ؟ وهل أدى حق الله أم لا ؟ »^(٢)، وفي الحديث : « الناس كأسنان المشط والمرء كبير بأخيه »، ولا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه ، وخير أصحابك من إذا ذكرت أعمالك ، وإذا نسيت ذكرك »^(٣)، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم وهو يريد بيت المقدس : إني أريد أن أرافقك ، فقال إبراهيم : على أن تكون أملك بشيئك منك ، قال : لا ، قال : أعجبني صدقك .

وأول حقوق الصاحب اعتقاد موته ثم إيناسه بالإنساط إليه في غير حرم ، ثم نصنه في السر والعلانية ، ومن حقوقه تخفيف الأنقال عنه ثم معاودته فيما ينويه من حادثة أو يناله من نكبة ، فإن مراقبته في الظاهر دون السر نفاق ، وتركه في الشدة لؤم ، وذلك من طباع إخوان العلانية أعداء السريرة .

ومن حقوق الأصحاب والإخوان التواصي بالحق والصبر وأن يحفظهم منسوء والظلم إن قدر ، ويواسوهم بنفسه وماله ، قال رجل لأبي هريرة : أريد أن أؤاخيك ؟ فقال له : أتدري ما حق الإخاء ؟ قال : لا ، قال : لا تكون بدينارك ودرهماً وثوابك أحلى مني ، قال : إن أبلغ هذه المزلة ، قال : فما ذهب ؟ وكان يقول : لأن أعطي أخي في الله تعالى درهماً أحب إلى من أن أتصدق بعشرين ،

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم رأبوا دارد والترمذى والنسائي .

ولأنه أعطيه عشرين أحب إلى من أن أتصدق بمائة ، وهدية أهدىها أخي في الله
أحب إلى من أن أعتق رقبة .

ويتبين أن يتوقف الإفراط في صحبته ، فإن الإفراط داع إلى التقصير ، فلأن تكون الحال بينهم باقية أولى من أن تكون متناهية ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « أحبب حبيبك هونا عسى أن يكون بغيضك يوماً » وأبغض بغيضك هونا عسى أن يكون حبيبك يوماً »^{١١} وقال عمر رضي الله عنه : لا يكن حبك كلفاً ولا بغضبك تلفاً .

ومن حقوق الصاحب حفظه حاضراً أو غائباً، والتوسط في زيارته، فتقليلها داع إلى الهجران، وكثيرتها سبب للصلل، وعنه عليه السلام : « يا أبا هريرة زر غبضاً تزداد جبأ »^(٢) وبحسب ذلك فليكن عتابه، فكثرة العتاب سبب للقطيعة، وأطرح جميعه دليل على قلة الأكتراث بأمر الصديق.

قال بعض الحكماء : لا تكثرن معاتبة إخوانك فيهم سخطك ،
وليس أحد بريئاً من الزلات فوجت ستر زلات الصاحب والعفو عنها ، وفي
الحديث عن رسول الله ﷺ : « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل كان عليه مثل
وزر صاحب المكس » ^(٣) ويلزم حق الصاحب ولو لم يكن متولى ، ولا يبحث
عن خفي حال الناس فضلاً عن أخيه ، وحق المسلم على المسلم أن لا يلبس ويعرى
ولا يشبع ويحجع .

(١) رواه الترمذى .

رواه ابی داود .

رواہ الترمذی ۴

ولزم حق الصحبة وإن لمسافرين إذا خرجوا من منزهم عليهما
وعقدوها ولو خارج الأميال، فلكل على صاحبه حقها . . .

(ولزم حق الصحبة وإن لمسافرين) ظاهر هذه الغاية أن حق الصحبة في الحضر أو كد منه في السفر ، ووجهه أنها تطول فليحذر من الملل والزلل ، وفي « التاج » : إن حسن العشرة والصحبة مأمور به وإن في حضر وفي السفر أو كد فإن الأسفار منبئه عن الأحرار ، ومظهرة جواهر الرجال ، وكرم الفعال ، وأنه لا يصلح السفر لأقل من ثلاثة ، فإن مات واحد جهزه اثنان ، والواحد شيطان ، والإثنان شيطاناً ، والثلاثة سفر ، ويروى ركب ، وخير الركب أربعة ، وإن كنتم في سفر فامرّوا أحدكم أي أجعلوه أميراً عليكم ، ولو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر أحد بليل وحده .

(وإذا خرجوا من منزهم عليها) ظاهره أنه لا يلزم داخلاً المنزل ، وليس ذلك مراده ، فإن الصحبة تعقد في المنزل وخارج المنزل مثل أن يتلقاً أن يذهبان معًا إلى السوق أو المسجد أو إلى دار فلان أو موضع كذا أو إلى الجنان ففي ذلك كل حق الصحبة بقدر ما احتاج إليه فيها ، وإنما اقتصر على ذكر الخروج من المنزل ليتبهك على أنه إذا عقدت لسفر لم تلزم حق يخرجوا من المنزل بجريان العادة في إطلاق السفر على خروج المسافر من المنزل قرية أو حيًا أو بيتهما وأحداً لا قبل خروجه إلا إن صرحاً بشيء أو نوى أحدهم فعليه من حيث تواه من داخل البلد ، ويidel على عموم حق الصحبة قوله عليه السلام : « انه لا يصحب أحد أحدًا ساعة إلا سأله الله هل أدى حقه »^{١١} (وعقدوها ولو خارج الأميال) وجواب إذا هو قوله : (فلكل على صاحبه حقها) ، وأراد بقوله : خرجوا ،

(١) رواه مسلم .

ولو طفلاً ، أو رقيقةً

حصلوا في الخارج ، سواء كانوا خارج الأميال أو داخلها إذا عقدوها في الخارج أو الداخل ، وإنما قلت ذلك ليصدق قوله : إذا خرجوها على الغاية التي هي قوله : ولو خارج الأميال ولزم حقها من حيث عقدت ، ولو في البلدة ، وقيل : حق يخرجوا منها ، وقيل : حق يخرجوا من الأميال ، وكذا الخلاف في الدخول إذا رجعوا عليها ، ويلزم حقها ولو لم يخلط معه الزاد ولو كان يأكل وحده ، وقيل : غير ذلك كما يأتى .

(ولو) كان العاقد أو كان الصاحب (طفلاً) أو طفلاً أو مجنوناً عقد الصحبة إذا صحا أو عقدها القائم به ، وأما الطفل والطفولة فيعقدانها إن كانوا يميزان أو يعدها القائم بها ، وإن لم يميزا فليعقدنها قائمها ويلزم الحق لها والمجنون ولا يلزمهم لغيرهم إلا ما ينوبهم في الأكل والشرب ونحوهما ، بل ذلك يلزم في ما لهم ، والمرافق والمرافق كالبالغ فيصح عقدهما إياها ، وقيل : كالطفل ، وقد علمت أن الطفل الذي يميز يصح عقده لها ، وقد يقال : لا يحتاج إلى عقد المجنون والطفل ، بل إذا عقد البالغ لها معه حقها بدون أن يلزمها حقه ولو في مالها ، ولا يجوز له السفر بها ولا عقد الصحبة لها إلا بإذن أبيها أو قائمها أجنبياً أو قريباً ، إلا إن خرجا فاضطرا في الطريق (أو رقيقةً) عبداً أو أمّة ، لكن لا يسافر بها إلا بإذن مالكها أو خليفته أو قائمه إن كان يتيمًا ، ولا يعقد الصحبة معها إلا بذلك ، إلا إن كانوا مسرين أو مأذونين فيجوز السفر بها وعقدها معها بقدر ما اطمأن إليه ، وأن يكون كذلك ، ولا إذن له وخرجوا فاضطرا في الطريق ولم يكونا آبقين جاز السفر بها والعقد لها على وجه المصلحة ، وهم مال الغائب ، وعلم مال الغائب فيما يصلح له ، وجاز ذلك أيضاً له إن قاتا من إياقتها ، وجاز أيضاً لمن قهرها على الرجوع إلى سيدها .

أو أنسى أو مشركاً بأجرة عليه لها ، وهل يلزم عاقداً حق لصاحبه
أو عقیده فقط ؟ خلاف ، ولا يجب عقدها اتفاقاً ، وإن طلب إليه
فسكت ، فهل يلزم به

(أو أنسى) حرة أو خشى وأما الأمة فداخلة بقوله : رقيقاً ، وإن فسرناه
بالعبد فقط فداخلة في قوله أنسى .

(أو مشركاً) كتابياً أو غيره مسالماً أو محارباً ، وقيل : لا يصاحب إلا
الكتابي أو المجموعي المسلمين ، ويمكن أن يريد المصنف هذا القول ، وأطلق لأن
المحارب والوثني لا تتأتى صحيحتها ، وصاحب القول الأول جعلها متأتية لأنه
لا مانع من أن يطلب إليك المحارب أو الوثني الصحبة والأمان إلى موضع ، وقد
يضعف المسلمون حتى يختلطوا بذلك (بأجرة) قللت أو كثرت (عليه) على
المشرك (لها) أي للصحبة ؟ (وهل يلزم عاقداً حق لصاحب صاحبه) كما
يلزمه لصاحبه لتعلق صاحب الصاحب بصاحبها واهتمامه به واستغفال بدنها بشغله
فكان أشغال صاحبها أشغالاً له فلزم عقده القيام معه بها ، سواء في ذلك من
تقدمة عقد الصحابة معه ومن تأخر عقدها معه ، ومن عقد مع ذا ومع ذلك كل على
حدة ، لكن في وقت واحد فيلزم كل من الثلاثة حق الآخر ، سواء يفي له به
مواجهة أو بواسطة صاحبها الآخر ولا يلزم ولو على هذا القول حق من عقد معه
الجنون أو الطفل الصحابة بل حق الجنون والطفل فقط كما في «الديوان» ،
(أو عقیده) أي الذي عقد معه الصحابة (فقط) ؟ وهو الصحيح ؟ لأنه عقد
الصحبة معه في حد ذاته لا في كل من تلزم حقوقه (خلاف ؟ ولا يجب عقدها)
في الجملة (اتفاقاً) ولا حق لها ما لم تعقد ، ولكن إذا رأى مسالماً أو نفساً على
ضياع لزمه التنجية على الحد السابق ، (إن طلب) عقدها (إليه) أو ضمير
طلب للإنسان والهاء للمعد (فسكت فهل يلزم) حقها (به) أي بالسكت

إن اصطحبا كذلك أو لا ؟ قوله ؛ وإنما يلزمـه ، قيل : حق من
أخلطـ معـه زـادـه وأـكـله فـقـط ،

(إن اصطحبها كذلك) أي بلا عقد ، ولو لم يوض في قلبه لأنه يطمئن إلى سكوته ويظنه رضي فيعمل بمقتضى ذلك ، ولو لم نلزمها للساكت لخان سكوته غرورا له ، وإذا كان عالماً أن سكوته غير رضي أو لم يطمئن إليه لم يلزمها حق ذلك الساكت (أو لا) ولو رضي في قلبه وهو الصحيح في باب الحكم ؟ (قوله) ثالثها أنها تلزمها إن رضي في قلبه (وإنما يلزمها ، قيل : حق من أخلط معه زاده) سواء جاء كل بزاد فخلطاها أو اشترياه من أول مشترى كأ أو ملكاه كذلك بوجه من وجوه الملك ، أو كان ملكاً لأحد هما فأشرك فيه الآخر بعوض أو بلا عوض ، وسواء خلطا كلاً أو بعضاً وإن كانا يتآكلان بالدول ، أو يحيى كل وقت كل منها ببعض فيخلطا تائه ، فحكم الخلط ثابت ما لم يورعاها التآكل وما لم يأكلا ما خلطا ، وإذا جدوا تآكلاً أو خلطا بوقت فكذلك ، وإذا كان حق الصحبة يلزم بخلط الزاد زال بزواله ، والماء في ذلك كله كالطعام ، وال الصحيح أن حقها يلزم بعقدها ولو لم يخلطوا زاداً (وأكله فقط) أي أكل بعضه وإن خلطا ولم يأكل منه ، أو أكل بعض دون بعض أو أكل جسمًا لكن بغير إجتماع في وقت واحد ، أو في وقت لكن أكل كل على انفراد لم يلزم حقها على هذا القول .

وقد علمت أن الصحيح لزومه ب مجرد عقدها ، وإذا لم يلزمها على ذلك القول لأنها توسيع بالمؤاكدة من طعام في وقت واحد مجتمعين عليه كاجتماع العيال على قصة طعام ، وقيل : إذا خلط الزاد لزم حقها ولو قبل أن يأكل أو يأكل بعض أو لم يأكله أصلا حتى يفرقاه أو يخرجاه من ملكها بوجه .

وينقطع بوصول منزل سافروا إليه وإن شاموا عقدوها على الرجوع
أيضاً إن لم يتفقا عليه أولاً ، وإن افترقوا بضرورة قبل الوصول
فلا عليهم ولزتمهم إن اجتمعوا قبله حتى يصلوا ، ولا تعقد مع
باغٍ ومهاجر ومانعٍ وطاعنٍ وقاتلٍ بظلمٍ وآبقٍ وناشرة ، . . .

(وينقطع) الحق أو العقد (بوصول منزل سافروا إليه وإن شاموا عقدوها
على الرجوع أيضاً) قوله : (إن لم يتفقا عليه أولاً) قيد لقوله : ينقطع ،
ويجوز أن يكون قيداً لقوله : وإن شاموا ، لأن مشيئتهم لعقدها لا تمكن إلا
إن لم يتفقا أولاً ، وإلا كانت المشيئه مشيئه لتحصيل الماصل ، وأن يكون قيداً
لقوله : عقدوها ، لأن عقدها لا يمكن إلا إن لم يتفقا عليه أولاً ، وإلا لزم
تحصيل الماصل أيضاً .

(وإن افترقوا بضرورة قبل الوصول) أو اتفقا على ذلك العقد (فلا) حق
صحبة (عليهم) ولو اصطحبوا بعد ذلك العقد (ولزتمهم) أي الصحبة على
حذف مضاف ، أي لزمهم حق الصحبة ، أو الضمير للحق وأنت لتقديره مضافاً
للحصبة ، أو الضمير للحقوق (إن) افترقوا لضرورة (اجتمعوا قبله حتى
يصلوا) وإن عقدوا أنهم إذا وصلوا عقدوها للرجوع فذلك وعد يجب الوفاء به
إن أمكن بلا إضرار ، وإن لم يفوا به لم يلزمهم حقها .

(ولا تعقد مع باغٍ ومهاجر) على الحق ، بفتح الجيم ، ولو هاجر عليه غير
أهل الولاية والنظر إلى ما هو جر عليه لا إلى من هاجر ، (ومانع) للحق
(وطاعن) في الدين (وقاتل بظلمٍ وآبقٍ) عن سيده (وناشرة) عن زوجها
وقطاع طريق وصاحب فتنة ، ولعله أرادهما بلفظة باغٍ ، ولا مع قاعد على

وينفسخ عقدها بحدوث ذلك ، ولزم هجر محدثه بعدها

الفراش الحرام ونائحة ونحو ذلك من يعظم جرمها كمرتدٍ ، فإن عقدها مع هؤلاء إهانة للدين ، وإعانة على ما هم فيه ، وإقرار لهم على ما هم فيه ، هؤلاء يحابون ليرجعوا إلى الحق ، فإذا أونسوا بصحبة استأنسوا وبقوا على ما هم فيه ، ولا سيما من صاحب عبداً بعقد إلى الجهة التي أبقا إليها ، وضابط ذلك ما يعظم من الذنوب ، وما لم يذكره المصنف دخل في قوله : ومهاجر ، لأن المراد من يستحق الهجران ولو لم يهاجر ، وسواء في ذلك صحفهم في حال فعلهم ذلك أو بعده ما لم يتوبوا أو قبل ذلك وبعد العزم عليه .

ومن عقدها مع أحد من هؤلاء ثم تبيّن له بيّن ، انفسخ عقدها وهاجره ولا حق له ، وإن لم يتبيّن فلا ينفسخ ولا يهاجره ولا يسقط حقه حتى يتبيّن ، فلو عقدها مع رجل فضيّاً ثم جاء من يطلب الرجل بدم وليه أو بدم من وكله ولي الدم عليه لزمه أن لا يسلمه إليه وأن يردد عنه ما استطاع حتى يبيّن ، وإن لم يردد عنه ، وقد استطاع ، فالخلاف في لزوم دينه إن خرج لا حق عليه .

بينما أبو مزداس سائر في الطريق مع أصحابه ، إذ جاء رجل يسعى فقال : نصطحب معكم ؟ فقال أبو مزداس : لا ، فيينا هم كذلك إذ جاء قوم يطلبونه بدم وليهم ، فقال لأصحابه : مثل هذا قلت له : لا تصطحب معنا ، لو أنعمت له الصحبة لوجب علينا منه حق يثبتوا ما يدعون عليه .

(وينفسخ عقدها بحدوث) واحد من (ذلك) المتعدد المذكور من بغي ومهاجرة وغيرها ، (ولزم هجر محدثه بعدها) أي الصحبة المعقودة ، أو بعد

وسقوط حقه بجده ، وروي : « لا خير في صحبة من لا يرى لك
مثل ما يرى لنفسه »

العقدة (وسقوط حقه بجده) ، فإذا حدث ذلك سقط حقهم ، وإذا تابوا
وعادوا إلى الحق لزم لهم حق الصحبة .

(وروي : « لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه ») ^(١) ،
وفي هذا الحديث دليل على وجوب حق الصحبة وعلى حد حقها ، أما وجه الدلالة
فإن هذا الحديث ذم لمن لا يرى لصاحبه مثل ما يرى لنفسه ، والخروج عن الدم
واجب ، وإنما يخرج عنه بأن يرى له ما يرى لنفسه ، المراد بالخير المنفي : خير
الديانة ، وهذا واضح ، ولو قيل : خير الدنيا ، أو مطلق الخير على أن يكون
الكلام كنایة عن الدم ، لجاز ، وأما وجه الدلالة على حد حقها فإنه قال : مثل
ما يرى لنفسه ، فعلمنا أنه لا يجوز أن يرى له أقل مما يرى لنفسه ، وإن رأى له
أكثر مما يرى لنفسه فأحسن ، ومن لم يفعل لصاحبه أو جاره أو رحمه ما احتاج
إليه غير أنه لا يهلكون ولا يتضررون بعدم فعله فلا بأس ، لكن لا يحسن أن
يبخله في شيء يعطيه ولا ضرر فيه على نفسه :

إصحب من الإخوان من ودُه أصفى من الياقوت والجوهر
وَمَنْ إِذَا سرُكَ أَوْ دعْتَه لَمْ يَذْكُرِ السرَّ إِلَى الْخَسْرَ
وَمَنْ إِذَا أذْنَبَتْ ذَنْبًا أَتَى مُعْتَدِرًا عَنْكَ وَلَمْ يَجْزِ
وَمَنْ إِذَا مَا غَبَتْ عَنْ عَيْنِه أَقْلَقَه الشُّوقُ فَلَمْ يَصْبِرْ

قال حكيم : أخلص الناس مودة من لم تكن مودته عن رغبة ولا رهبة ،

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

وهذا قليل في الوجود لأن الكمال غير موجود ، وقال متقدم : العبودية عبودية الإباء لا عبودية الرق ، وقال حكيم : من جاد لك بمودته فقد جعلك عديلاً نفسه ، ولكل من المتصاحبين على الآخر حرمة ، وعنه عليه السلام : « خير أصحابك المعين لك على دهرك ، وشرهم من سعي لك بسوء في يومه » (١) ، وعن علي : « خير إخوانك من واساك وخير منه من كفاك ، ومن صحب مسيئاً فليحسن إليه ولو أساء » ، وسمع حكيم رجلاً يذم الزمان وأهله ويقول : إنه لم يبق أحد يصحب ، فقال : يا هذا أنت طلبت صاحباً تؤذيه فلا ينتصر ، وتنازل عنه فلا يتصف ، وتأكل رحله ولا ينال منه شيئاً ، وتجفو عليه ويحمل ، فلم تتصف في الطلب فلم تجد حاجتك ، ولكن إن أردت صاحباً يؤذيك فلا تنتصر ويجفوك فلا تنتقم ، وياكل رحلك فلا تنازل عنه شيئاً ، وجدت أصحاباً وإخواناً وخلاقاً ، وأنا أول من يصعبك .

وإن قلت : فهل يجوز عقد الصحبة مع هؤلاء الذين يفرقون طلبة العلم حيث اجتمعوا ، ويحجزون أن يجتمعوا للقراءة والعلم مع أنهم لا شغل لهم إلا العلم والقراءة ، ولا يذكرون أحداً وإن ذكروه فإنما يذكرونها كما يجوز شرعاً ؟ قلت : لا يجوز عقدهما معهم ولا مع من يعنهم على ذلك ، لأنهم مانعون الحق .

وقد أطلق المصنف كالشيخ المنع من عقدها مع مانع الحق ، ولم يقيده بمحق الدنيا فشمل حق الدين وغيره ، بل هؤلاء الذين يفرقون طلبة العلم يمنعون أيضاً حق المال إذا كان حقاً لطالب العلم الذي كرهوه ، وذلك بأن يحجزوا أن لا

(١) رواه الطبراني .

ولزم "كلاً" ابتداء أكلهما من زاده ثم زاد صاحبه وأكله مثله أو دونه وإن غبنه فيه فتباعه، غير أن قوله تعالى : **﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جُمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَا﴾** يدل على خلافه على ما فسر ، . .

يبيح له أحد ولا أن يشتري منه ولا يكلمه أحد ولا ينفعه ، وربما زجروه عن حرثه وثاره وبنائه حق فسدن ، وإذا طلب حقه من أحد فأفضلهم من لا يعينه ولا يعين عليه ، وأرذأهم من يقول لمن عليه الحق : لا تعطه حقه .

(ولزم كلاً إبتداء أكلهما من زاده) إيثاراً لصاحب بابقاء زاده (ثم زاد صاحبه)، وإن أراد كل واحد الابتداء من زاده فطالب ذلك أو لا تلزم مطاوعته، وإن كان الابتداء بالزاد منفعة لكل منها كالتحفيض على راحته لزم كلاً منها أن يتبادر إلى الأكل من زاد صاحبه ليخف عن دابة صاحبه ، ولا سيما إن كانت ضعيفة ، فإن ذلك حق عليه (و) لزم (أكله مثله أو دونه وإن غبنه فيه) في الأكل بأن أكل أكثر منه (فتبعاه) إن لم يكن عن رضى صاحبه ، ولم يكن زاده أكثر من زاد صاحبه على قدر أكله أكثر من صاحبه، (غير أن قوله تعالى) : **﴿لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حُرْجٌ﴾** ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج **﴿لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حُرْجٌ﴾** **﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جُمِيعًا أَوْ أَشْتَاتَا﴾** يدل على خلافه إلى قوله : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً) يدل على خلافه أي خلاف ما ذكر من كون الأكل هو تبعاه ، فلذلك قال قسال بعض يحوز الأكل أكثر (على ما فسر) من أنهم تحرجوا عن الأكل مع المريض لأنه لا يأكل كالصحيح ، ومع الأعمى لأنه لا يضر موضع الطعام ، ومع أعرج اليد لأن يده لا تقوى على تناول الطعام قوة اليد الصحيحة ، فنزلت الآية إباحة لذلك ولغيره ، فانظر تفسيري المسمى بـ « هبيان الزاد إلى دار المعاد » .

(١) التور : ٦١ .

ولا ينادي كل عن صاحبه ولا يأكل أو يشرب دونه بلا ضرورة
إلا يأذنه ،

(ولا ينادي كل عن صاحبه) التناجي : التكلم الواقع بين اثنين ياخفاء عن غيرها ، أو بين أكثر من اثنين ، ومثل التناجي الاشارة ببعضها أو كلام أو غيرها ، والتكلم بلغة لا يفهمها ، وذلك لا يختص بالصاحب ، لكن الصاحب لا ينادي عنه ولا يفعل ما ذكر مثل التناجي ، ولو كان مع ذلك الصاحب رجلاً أو رجلان أو ثلاثة أو أكثر ، ولا بأس بذلك بحضور غير الصاحب إذا بقي مع ذلك الصاحب أحد ولو امرأة أو طفل أو مجنون ، ففهوم حديث : « لا يتناجي إثنان عن واحد » ^(١) مخصوص بغير الصاحب ، وقيل : غير مخصوص بل يجوز تناجي صاحب عن الصاحب الذي معه إنسان .

(ولا يأكل أو يشرب دونه) قبل حضوره للأكل (بلا ضرورة إلا يأذنه) ، غير أن قوله تعالى : ﴿ لِيُسْعَى عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ ^(٢) .. الآية ، يدل على جواز الأكل قبل حضوره للأكل على ما قيل : إِنَّمَا إِذَا سَافَرُوا جَعَلُوا طَعَامَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا غَالَ وَاحِدٌ اتَّنْظَرُوهُ مُخَافَةُ الْإِثْمِ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ إِبَاحةً لِلأَكْلِ بِلَا حُضُورٍ مِنْهُ وَلَفِيرٍ ذَلِكُ ، وَجَازَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ لِضَرُورَةِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَكَذَا التناجي ، وإن أذن له في التناجي أو الأكل أو الشرب بطيب نفسه في غير ضرورة جاز ، وهذا معلوم لأنَّه حق له فيباح إذا أباحه ، ولذلك أن ترجع قوله : بلا ضرورة ، وقوله : إلا يأذنه ، إلى قوله : ولا ينادي كل عن صاحبه ولا يأكل أو يشرب دونه فقط ، بناءً على إرجاع الاستثناء بعد جملتين فصاعدًا إلى جميعهن ،

(١) رواه أبو داود .

(٢) تقدم ذكرها .

ويواسيه بما قدر مما لم يكن عند صاحبه ، وإن اشتغل في حاجة له
بنفسه أو ماله انتظر فراغه منها أو يرفع على حمولة صاحبه أولاً عند
الارتحال كعكشه

لا إلى ثالبته فقط ، أو مع ما يتصل بها ، والقيد كالاستثناء في ذلك وهو قوله :
بلا ضرورة ، وإذا أرجعنها إلى الكل أفاد جواز التناجي بالإذن ، وجوازه
بلا إذن للضرورة ، وإذا علم أنه لا يكره التناجي عنه جاز له التناجي ، وكذا
غير الصاحب .

(ويواسيه) يعطيه ، وهو لغة ماضيها واسى بالواو فيها ، والفصحي آمامه
يؤاسيه بالهمزة فيها ، ويحوز أن يكون جرى عليها وكتب الهمزة واواً أو سهلها
إلى الواو ، وإنما سمي الإعطاء مؤاساة ، لأن المعطى قد جعل المعطى في المال أسوة
بذلك الإعطاء ، وقيل : لا يسمى الإعطاء مؤاساة إلا من كفاف ، وإن كان من
فضل لم يسم بذلك (بما قدر) من ماله ولو براحلة ولا سيما (مما لم يكن عند
صاحبها) مقتضى الظاهر الإضمار ، ولكن أظهر لزيادة الإيضاح ولتأكيد المؤاساة
بذكر مادة الصحيحة .

(وإن اشتغل في حاجة له بنفسه أو ماله انتظر فراغه منها) مالم يخف
ضرأ عظيمًا في انتظاره وله أن يستعجله (ويرفع على حمولة صاحبه أولاً)
إن كان هذا أدنى لصاحبها (عند الارتحال كعكشه) ، وهو أن يحط عنها أولاً
عند النزول ، وإذا تبادر كل منها إلى فعل أدنى لصاحبها فعلى الثاني أن يطابع
السابق في ذلك بالقول أو بالفعل ، ولكن واحد منها أيضًا أن يتحرى الإحسان
بطاوعة الآخر فيما أراد من فعل الخير فيه ، فليس البر محصوراً في فعلك الخير
في صاحبك ، فإن من البر أن تطاوعه فيما تبادر إليه من فعل الخير فيك لرغبة

ويقف له لمبادلة ويفقيه من كل ضر ولا يقصر له عن طاقته في نفسه ، وإن مرض قام بحوانجه وإن بما له حتى يبراً أو يموت فيحفظ تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه ، وروي : خير أصحابك من إذا ذكرت أعانتك

وهذا في أحكام الزاد والمحولة وغيرهما ، والمحولة ما يحمل عليه من جمل وحمار وغيرهما ، ويسمى بذلك ولو لم يكن حاملاً لشيء من الأنفال ، وإن اشتغل صاحبه بما لم يعقد معه الصحبة هو بل عقدها صاحبه لزمه انتظاره (ويقف له لمبادلة) أي يقف متضرراً له حتى يبيع أو يشتري ، ويشير له أن يبيع أو يشتري ، أو أن يبيع أو يشتري بشمن كذا وبريه عيب المتابع وغيره مما يشتري ، ويعينه بما هو حق ، ويقول من يبيع له : زد له من الثمن ، أو انقص له من الثمن ، ونحو ذلك .

(ويقيه من كل ضر ، ولا يقصر له عن طاقته في نفسه ، وإن مرض قام بحوانجه وإن بما له حتى يبراً أو يموت ف) يقوم له بحق الميت مع الصحبة ، كفسل وكفن وصلاة ودفن ، و (يحفظ تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه) بلا بيع شيء منه ، وإن باع تركته ضمنها ولزمه ردتها إن لم يحيز الورثة بيعه إلا ما لا يحتمل التأخير ، أو ما احتاج إلى بيعه ليكري لها به فليبيعه ولا يضار عليه ، وقيل : يبيع التركة بالدنانير والدرارم والصحيح الأول ، لكن ذلك مال غاب أصحابه ، وقد علمت أن مال الغائب علمه فيما يصلح له فليفعل في تركته ما يصلح لها ، وسيأتي ذلك في محله إن شاء الله .

(وروي : « خير أصحابك من إذا ذكرت) الله وأمر الآخرة (أعانك ،

وإذا نسيت ذكرك ،

وإذا نسيت) أى غفلت عن ذلك (ذكرك ») ^(١) وروي : « أخ يذكرك أمر آخرتك خير لك من أخ يعطيك كل يوم ديناراً ، وما أحسن أخاً يدعو لك وأنت غائب وما أعظمه وما أقله) ^(٢) وقد قال أبو بكر رضي الله عنه : دعوة الأخ في الله تستجاب ، وذكر بعضهم : أن من كرم الرجل أن يطيب زاده ، ولكل رفقاء كلب ، ولا تكن كلب أصحابك .

ومن حسن الصحبة أن يضيف الرجل وعاءه إلى العموم ، مثل أن يقول : سقاونا وقد حنا لا إلى نفسه ولو كان له ، ومن حسن الصحبة فيه وكرم الفعل خلط الزاد وهو في سنة ، والإفراد به لؤم ، ولمن خاف سوء خلق أصحابه بالخلط أن ينفرد بزاده ، ولا يصوم فيه نافلة دون صاحبه ، ولا يذهب عنه ويتركه إلا بإذنه ، وإن أبطأ عنك بلا مانع فاطلب منه التمجيل ، وإن تأخر وخفت أن يضرك انتظاره فلا عليك إن ذهبت ، وإن اصطحبها فخرج اللصوص عليها فهرب أحدهما وترك صاحبه فقتل أو سلب لزمه الضمان إن قدر ، ولعله عند الله لا في الحكم ، ولا إن هرب عن ضعف مطلقاً ، وذلك إن كان في حد ما يلزمك الجهاد وكان كنصف المدو ، ومن سافر مع قوم فنجد زاده لزمهن تفقته وأحياؤه إن لم يجد من يبايعه أو يطعمه ، وإن ضل أحدهم فتركوه وأكله سبع ضمنوا ديته إن قدرروا على انتظاره وكان في مخافة وضيعوا حق الصحبة ، وإن عطش وطلب ذا فضل من الماء فأبى فمات عطشاً لزمه ديته ، وإن لا فلا ينفعني نفساً بنفسه ، وإن تعاهد قوم أن يخرجوا في طاعة أثم من تخلف منهم ولم يجز له التخلف إن كان يلحقهم به ضر ، وإن خرج رجلان إلى بلد وصلح لأحدهما

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه الترمذى .

ومن حق متعلم إن اصطحب مع عالم للتعلم منه عليه نصحه في
دنياه وأخراه ، وأن يفهمه ما لم يفهم مما عنده من علم وأدب
وسير ،

المقام فيه وكراه الآخر لم يجد رفيقاً لم يلزم صاحبه أن يخرج معه إن كان الآخر
في البلد وبأمن على نفسه اه . كلام البعض ، ولا تصاحب من تكره لثلا تضيع
حقوقه .

(ومن حق متعلم إن اصطحب مع عالم) في حضر أو سفر (للتعلم منه
عليه) أي على العالم ، أي من حقه عليه (نصحه في دنياه وأخراه) وينهاه عن
الاشتغال بذكر الناس وعن الاشتغال بذكر عيوب الطلبة وفتنتهم وسوء فهم
من ساء فهمه ، وذكر من يبغضه منهم وأساء إليه لأن الاشتغال بذلك يشغل
العقل عن الفهم والحفظ ويكون ذريعة إلى الكذب ، والزيادة على حقه إن كان
له حق إلا من فسوق فليبرأ منه وليشهره عند من لم يعلمه فاسقاً ليحذر ، وذلك
إذا أراد أن يقتربه ، وكل كبيرة فسوق ، ومن ثاب ستور عليه .

وليس مراده باصطحاب العالم والمعلم شيئاً زائداً على اجتماعها في شأن العلم ،
هذا يعلمه وذلك يتعلمه منه ، ولو قال : ومن حق متعلم على عالم إلخ لكان
أظهر وأشد اختصاراً أو كأنه قال ذلك لئلا يتوجه متوجه أن مراده متعلم مع عالم
ولو كان يتعلم من غير هذا العالم ويصطحب مع غيره ، وما ذكرته أعم فائدة
لشموله متعلماً يتعلم من عالم بالسؤال في الأوراق أو على ألسنة الناس ، (وأن
يفهمه ما لم يفهم مما عنده من علم وأدب وسير) جمع سيرة وهي ما لا زمه
المسلمون من أمر حسن ، وفي « القاموس » السيرة بالكسر : السنة والطريقة

فإن زلَّ زجره وستر عليه ، وإن غفل ذكره ورغبه في مطلوبه
وعليه معلمه أن لا يمرض قلبه بنتائج عنه ولا يصطحب مع من يكرهه
ولا يسأله إذا حرد

والميئه، (فإن زلَّ زجره) واستتابه (وستر عليه، وإن غفل ذكره ورغبه
في مطلوبه) وهو التعلم .

ومن حقوقه على العالم أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره ما يكره لنفسه ،
ويواسيه بنفسه وماله ، ويروغبه في الاجتهد ، ويحفظه في غيبته وحضوره ، ويرد
عنه الفسدة وجميع ما يشينه ، ويعلمه من كل فن تدریجياً ، وأن لا يفضل طالباً على
الآخر تقضيلاً يورث البعض ويسوي بينهم ، وإن تمهر أحدهم في العلم والأدب
جاز تفضيله بقدر ما يرغبه في الاجتهد ، وأن يدله على العبادة ويأمره بها
ويرغبه فيها .

(وعليه معلمه أن لا يمرض قلبه بنتائج عنه) أو تلويع وإشارة بما لا يفهمه
أو تكلم بلغة لا يفهمها إلا إن علم أنه لا يكره ذلك ، (ولا يصطحب مع من
يكره) معلمه ولو كان لا يحصل له أن يكره اصطحابه ، ولكن إن شاء شيئاً
حللاً يكرهه معلمه فعله حيث لا يراه ولا يراه أحد يخبره به ، وله أن يقرأ عند
المخالف ، ويختفي مذهبـه إن كان لا يقرئـه إذا عرف مذهبـه ، وذلك جائز في
سائر المباحثات كيسم وشراء ، فكيف في طلب العلم وما يتوصل به إلى الدين ؟
بل يجوز الكذب في ذلك ، فكيف لا يجوز الإخفاء الجمرد ، وإنما ينبع ذلك في
إعطاء شيء موافقته فحينئذ لا يقبحـه ، وليس كما قال بعض المشارقة إنه لا يحمل
أخذ العلم عن المخالف إلا إن علم أنه مخالفـه .

(ولا يسأله إذا حرد) بفتح الواهـ ومضارعـه يحرـد بكسرـها ، ومعنىـه

أو غضب ولا يعنـه بـسؤال ، ولـيلـاطـفـه وإنـ فيـ نـظرـ أوـ كـلامـ أوـ جـلوـسـ ،
ولـيـتـأدـبـ معـهـ بـتـضـرـعـ وـخـشـوعـ كـأـبـ أوـ فـوقـهـ ، وـحـقـوقـهـ لـاـ تـحـصـيـ ، وـفـقـنـاـ
الـلـهـ وـإـيـاـكـ إـلـيـهاـ .

امتنـعـ أوـ اـعـتـزـلـ ، وـحـرـدـهـ مـنـعـهـ ، وـأـمـاـ حـرـدـ بـعـنـيـ غـضـبـ فـهـ ذـلـكـ الضـبـطـ
المـذـكـورـ وـعـكـسـهـ ، وـلـيـسـ بـمـرـادـ هـنـاـ لـقـوـلـهـ : (أـوـ غـضـبـ ، وـلـاـ يـعـنـيـتـهـ) يـلـقـهـ
فيـ العـنـتـ وـهـوـ الـشـقـةـ وـالـتـعبـ (بـسـؤـالـ ، ولـيـلـاطـفـهـ وإنـ فيـ نـظرـ أوـ كـلامـ أوـ
جلـوسـ ، ولـيـتـأدـبـ معـهـ بـتـضـرـعـ وـخـشـوعـ كـأـبـ أوـ فـوقـهـ) أـوـ لـلـتـخـيـرـ ، وـإـنـ
شـتـ فـقـلـ لـلـأـضـرـابـ ، فـإـنـ غـيرـ وـاحـدـ صـرـحـ بـأـنـ حـقـ الـمـلـمـ أـكـبـرـ مـنـ حـقـ الـأـبـ
(وـحـقـوقـهـ لـاـ تـحـصـيـ) فـانـظـرـ آـدـابـ الـعـالـمـ وـالـمـتـلـعـمـ فـيـ «ـالـقـنـاطـرـ»ـ .

وـأـجـازـ بـعـضـ أـنـ يـقـومـ مـنـ مـكـانـهـ لـعـلـمـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ مـنـ مـعـلـمـهـ إـلـاـ صـدـرـهـ وـمـاـ
دـوـنـهـ ، وـإـذـاـ قـرـأـ عـنـدـهـ ثـلـاثـ دـوـلـ فـهـ شـيـخـهـ ، وـكـذاـ يـلـزـمـ كـلـاـ مـنـ الرـفـيقـينـ فـيـ
أـمـرـ حـسـنـ طـاعـةـ كـمـتـلـعـمـ عـلـمـ ، أـوـ مـبـاحـ كـصـنـاعـةـ حـقـ الـآـخـرـ ، فـيـرـشـدـهـ وـيـعـلـمـهـ مـاـ
جـهـلـ عـلـىـ سـدـ مـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ مـعـ الـعـالـمـ ، وـإـنـ كـانـ طـعـامـهـاـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ فـلـاـ
يـأـكـلـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ، أـوـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ مـالـهـ ، وـرـخـصـ
لـهـ فـيـ الـيـسـيرـ مـنـ الطـعـامـ إـذـاـ لـمـ يـجـرـجـ بـهـ صـاحـبـهـ ، وـلـاـ يـشـتـفـلـ قـلـبـهـ ، قـالـوـهـ فـيـ
«ـالـدـيـوـانـ»ـ فـيـ الـمـعـلـمـيـنـ ، وـمـثـلـهـاـ الـمـتـلـعـمـ وـالـمـلـمـ (وـفـقـنـاـ اللـهـ وـإـيـاـكـ إـلـيـهاـ)ـ آـمـيـنـ .

باب

من حق كل مسلم على أخيه أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويشتمه
إذا عطس ،

باب

في حقوق المسلمين

(ومن حق كل مسلم) موف ، لقوله بعد ذلك : ويزحزح له ، ولكن
السلام حق ولو لغير متول (على أخيه أن يسلم عليه) سنة أو وجوبا قوله ؟
(إذا لقيه ، ويُشتمه) بضم الياء وكسر الميم مشددة يدعوه به خير الآخرة ،
مثل رحمة الله ، وفي « القاموس » التسميت : التشمت ، وهو الدعاء للعاطس ،
وعن ثعلب : التشميت معناه أبعد الله عنك الشهادة ، والتسميت بالإهمال معناه
جعلك الله على سنت حسن : أي طريق (إذا عطس) فذكر الله ، مثل أن
يقول : الله أكبر أو الحمد لله ، أو يقول ذلك كله أو نحوه ، وإن لم يذكر الله لم
يلزم تشمتيه ، ويلزم العاطس أن يرد على مشتمته : غفر الله لك وأصلح بالك ،
أو هداك الله وأصلح بالك ، أو غير ذلك ، وعنده متلثة : « إذا عطس أحدكم

فليقل : الحمد لله رب العالمين ، فإذا قال ذلك ، فليقبل له من عنده : رحمة الله ، وليرد عليه : يهدىكم الله ويصلح بالكم ^(١) وهو فرض كفاية ، أو فرض عين ، أو ندب ، أقوال ؛ والظاهر الأول ، وإن كان العاطس غير متولٍ واحتاج الحاضر لتشميته لكونه والدأ أو معلماً له أو جاراً أو صاحباً أو رحماً أو مثل ذلك قال له : رحمة الله ، وعنى الرحمة الدنيوية ، أو نوع مضافاً ، أي رحم أباك الله مثيراً للأحد آبائه المتولين ولو آدم ، وإذا كان المشتم غير متولٍ رد عليه بالمعاريض أو بشيء لا يوهم الولاية ، وفي الحديث : «إذا عطس شمت إلى ثلاث ، وإذا زاد على ثلاث فزكام ولا تشميته به » ^(٢) والظاهر أن ذلك بالتتابع أو في مجلس واحد ، وأن المعتبر القرب ، وقيل : يجب تشميته بالأولى ، وفي الثانية يقال له : أنت مزكوم ،

وفي «التاج» : يقول العاطس : الحمد لله ، وإن لم يقل فلا يشمت ، ولم يسمعه ولم يقل الحمد لله أن يحمد هو ، وإن كان العاطس ولها قلت له : يرحمك الله آمين ، غفر الله لنا ولك ، ويرد عليه : هداك الله وأصلح بالك ، ويروى : «سابق العاطس بالحمد يأمن من داء البطن والخاصرة والصداع ولا يرى في جنبيه مكروهاً حتى يموت » ^(٣) وقال ابن حجر :

من يسبق عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا ورداً
عنيد بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للعين والبطن استمع رشداً

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن حبان .

(٣) رواه الترمذى .

ويحجب دعاءه ، ويزحزح له في المجلس ، ويحفظه إن غاب ،

وعن ابن عباس : العطس من الله ، والثأب من الشيطان ، عطس آدم فقال :
الحمد لله إلهاماً ، فقال الله : يرحمك الله يا آدم ، فسن ذلك ؟ وقيل : قالت
الملائكة لا الله .

وسبب العطس أن الرئة تنفي عن نفسها الأذى ، ويعارضه ما روي :
« إن آدم عطس لما بلغت الروح خياشيمه ، ولسانه قبل بلوغ رئته » ^(١) ،
إلا إن قال قائل ذلك لم يعطس إلا بعد بلوغ الرئة ، والمشهور ما ذكر ، أو يقال :
إن ذلك خارق عادة ، أو يقال : لما جرت في دماغه قوياً فيه وكانت في سائر
جسمه ضعيفاً كما ترى الماء يتقدمه » وقيل : جرت الروح في الجسد فتنفس
فخرجت من خياشيمه عطسة ، و « كان عليه السلام يعطي وجهه عند العطس ويغض
صوته به » ^(٢) وقيل : « كان يضع يده أو ثوبه على فيه » ^(٣) .

(ويحجب دعاءه) إذا دعاه لطاعة أو مباح (ويزحزح له في المجلس)
ومن زحزح لغير متولى كمن قطع عرا الإسلام - و يأتي في الكتاب الآخر إن شاء
الله - (ويحفظه) في عرضه وماليه وأولاده وأهله (إن غاب) يحسده ، مثل
أن يسافر ، أو يعقله ، مثل أن يحيى ، أو بحاسته مثل أن يبكي أو يعمى أو
يضم ، أو بصحته مثل أن يمرض ، وكذلك إن حضر يحسده وعقله وصحته فإن
حضوره لا يسقط ذلك عنه ، ولكن اقتصر على ذكر غيبته لأن حفظه حيثته
أهم ولأنه أشد احتياجاً إليه .

(١) رواه البهقي .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) رواه مسلم .

ويقوم عوجه ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته ، ويحفظه في أولاده بعده ما قدر ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر عليه في الأخرى ، . . .

(ويقوم) بالتشديد (عوجه) أي يرمده بما يشتهي من معايب الدين والدنيا إلى ما يزينه ، والموَّج بكسر العين وفتح الواو أي يصلح ما اعوج من فعله قوله ، وقيل : ما انتصب كالحانط والغضى يقال فيه عوج بفتحها ، وفي نحو الأرض من المنبسط ونحو الدين من المعاني تفتح الواو وتكسر العين ، وقيل هذا في المعاني وأما في غيرها فبفتحها فانظر تفسيرنا .

(ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته) يتبعها ويصللي عليه ، وفي الحديث : « من شَيْعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيراطٌ » ، وإن قام حق يدفن فله قيراطان والقيراط كجبل أحد ^(١) (ويحفظه في أولاده بعده) أي بعد موته أو غيبته بنفسه وجاهه وما له وتعلم العلم والأدب لهم (ما قدر ، ويحب له ما يحب لنفسه) من خير الدنيا والآخرة ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ولم يذكره لدخوله في حبه له ما يحب لنفسه ، لأن مما يحب لنفسه عدم ما يكره ، وفي الحديث : « لا يؤمن أحدكم حق يحب لأخيه مما يحب لنفسه » ^(٢) وروي : « من نَفْسٍ على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة » (ومن ستر على مسلم في الدنيا) عيناً (ستر عليه في الأخرى) عيوبه كلها بيان لا يؤخذ بذنبه ، وعنده ^{عليه} : « من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عوراته ، ومن تتبع عوراته يفضحه ولو

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) متفق عليه .

والله في عون العبد ما أعن أخيه ، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخيه
فوق ثلاثة

كان في جوف بيت (والله في عون العبد ما أعن أخيه) ^(١) أي ما دام على
نية عون أخيه في الله ، سواء أعنده أو لم يعنه لاكتفائه عنه ، أو لعدم طاقته
على العون ، وإذا كان على نية الخذلان خذه ولو لم يخذه ، وعنده ^{عليه} : « من أقر
عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيمة » ، ومن مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو
نهار وقضاهما أو لم يقضها وجبت له الجنة ^(٢) أو قال نحو ذلك ، وقال ^{عليه} :
« من أكرم أخيه المؤمن كان حقاً على الله أن يحمله أعلى درجات الجنان » ^(٣) ،
وأعلى اسم تفضيل خارج عن التفضيل فهو يعني عالية ، وفي نسخ من « الإيضاح »
على بفتح العين وعدم المهمزة قبلها ، وقال ^{عليه} : « من فرج عن مكروب أو
أعن مظلوماً غفر الله له ثلثاً وسبعين مغفرة » ، ومن قضى حاجة أخيه المسلم
قضى له سبعين حاجة ، وحصلتان ليس فوقهما شيء من الشر : الشرك بالله والضرر
لعباد الله ، وحصلتان ليس فوقهما شيء من البر : الإيمان بالله والنفع لعباد الله ،
وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن أن يفرج عنه غم أو يقضي
عنه دين أو يطعم من جوع ، ومن لقي أخيه بما يسره سره الله جداً ، ومن
أكرم أخيه حق على الله أن يحمله على درج الجنان (ولا يحل لمسلم أن
يهاجر أخيه فوق ثلاثة) ^(٤) أيام) ويجوز أن يهاجر ثلاثة أو أقل على تقصير في
حقه أو على فعل ما لا ينبغي أو على قول ما لا ينبغي مما ليس بكبيرة ، وبهاجره

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .

أيام ، وخيرها الباقي بالسلام ، وقيل : من هاجر فوقها ولم يكلمه
بعدها برىء منه حتى يكلمه ، ولا يتولى إن مات على ذلك ،
وروي أن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى عشية الإثنين

عليه ما لم يتب ، ولا يجوز له تأخير استتابته ، ثم ظهر لي أنه يجوز هجره على
فعل كبيرة ثلاثة أو أقل ولو قاب إذا كان منصبه عن تلك الكبيرة التي فعل
بعيداً مع رده إلى الولاية ، وذلك زجر له وتأديب (وخيرها الباقي) بالياء
بدل المهمزة أو بالهمزة وهي أولى (بالسلام) هذا في المتساجرين ، ولكن
غيرها كذلك ، (وقيل : من هاجر فوقها ولم يكلمه بعدها برىء منه حتى
يكلمه) ، وقيل يستتاب ثم يبرأ منه ، وسواء ذلك الأخ أو غيره إن أقر لغيره
أو شاهده غيره .

(ولا يتولى إن مات على ذلك) أي يبقى على براته السابقة قبل موته ،
وذلك على هذا القول ، وذلك إن هاجر على غير كبيرة ، وإن برىء كل من
الآخر ولم يعلم الحق منها أبداً على ولايته .

وفي «التاج» : جاء في الأثر أنه إن هاجر ثلاثة فلا ولاية له إن اعتقاد قطعية ،
وإن ترك كلامه على وجه العتب وأدى حقوقه واعتقاد ولايته ومواصلته فلا
نحب له ذلك ، وهو على ولايته ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة وقد ابتلي الإخوان
بذلك كثيراً ، قال أبو زياد : إن لم يكلمه بعدها برىء منه حتى يكلمه
ويتوب له .

(وروي : إن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى عشية الاثنين) ^(١)

(١) رواه الترمذى .

فلا ترفع لتقاطعين فوق ثلاثة ، وقيل : مهاجره سنة كسفك دمه ،

وقيل : في غير ذلك وقد حاولت الجمع بينها في تفسيري (فلا ترفع لتقاطعين فوق ثلاثة ، وقيل مهاجره سنة كسفك دمه) ، وروي : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، وإن ماتا على صرمه لم يجتمعوا في الجنة^(١) » والباديء صاحبه بالكلام أفضل ، المراد بالثلاثة أيام ، الأيام مع لياليها ، وكذا المراد بالليالي ، الليالي مع أيامها ، في رواية : « لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ »^(٢) قال القرطبي : المعتبر ثلاث ليال حق لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض واعتبرت الليلة بعده إهـ. وكذا في رواية الأيام ، فلو في أثناء الليل ألغى البعض واعتبر اليوم بعده ، والأحوط أن لا يلغى الكسر في الوجهين فيحسب من أي وقت بدأ فيه إلى ذلك الوقت يوماً أما هجره لفعل ما لا ينبغي فواضح أنه مصلحة له ، وأما هجره لقصيرة في سنته فإن أراد به تهذيه فكذلك ، وإن غضب لنفسه فإنما أبیحت له في الثلاثة لأن الأدعي في طبعه الغضب وسوء الخلق ، ونحوهما فسومع بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض والفالب زواله أو قلته في الثلاثة .

وعن أكثر العلماء : تزول الهجرة ب مجرد السلام ورده ، وقال أحمد بن حنبل : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً ، وفي « الأثر » : من هاجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام إن كلمه بعد ثلاثة أيام وإلا فلا ولایة له أي إن كلمه عقب ثلاثة أيام خرج من الإثم ، والكلام يشمل السلام وغيره ، فأفاد أنه يزول الهجر بالكلام ، قال ابن القاسم : إن ترك الكلام فقد هجره ولو

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

وقيل : من حق كل أن لا يكتسي ويعرى أخوه ، وأن لا يتغالفا
جوعاً وشبعاً وتزوجاً وعدمه

سلم ، قال عياض : لا تقبل شهادته عليه إن ترك الكلام ولو سلم ، أي لأن ذلك
يُشعر بـأَن في باطنِه عليه شيئاً .

وقال ابن عبد البر - وهو من علماء الأندلس - : أجمعوا أنه لا يجوز المجران
فوق ثلاثة إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه
أو دنياه مضره ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة
مؤذية .

وقال الخطابي : إن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته لا يتضيق بالثلاث
لأن النبي محمد ﷺ هجر نسائه شهراً ، وقيل : إن هناك مقامين أعلى وأدنى
فالأعلى اجتناب المهاجرة جملة فيبذل السلام والكلام والمواعدة بكل طريق ،
والأدنى الاقتصار على السلام ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك المقام الأدنى ،
وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه الملام بخلاف الأقارب فإنه يدخل
في قطيعة الرحم .

(وقيل : من حق كل أن لا يكتسي ويعرى أخوه) وإن وجد في بعض
النسخ يعرا بالآلف قائمة فلنجواز ذلك ، ولو كانت عن ياه لكن الأولى الأوفق
للقاعدة أن تكتب بصورة ياه إذا كانت عن ياه ولم تكن قبلها ياه ، إلا ما تصرف
من الحياة فإنه يكتب ألف ياه مع أن قبله ياه (وأن لا يتغالفا جوعاً وشبعاً
وتزوجاً وعدمه) النصب على نزع الباء أو في الجواز النصب على نزع المضاف
عند بعض مطلقاً ، وإنما لم أجعله على التمييز لأن العدم معرفة بالإضافة فيجوز

بقلة، ولا يمنع كل أخاه إن استقرضه أو استباعه إن قدر،
وروي : المؤمن مرأة أخيه ، ولا تؤمنون ، . . .

كوفه على التمييز على قول الكوفي يجوز تعريفه ، ولو اقتصر على ذكر الجوع
أو على ذكر العطش أو على ذكر التزوج لتهم أن جوعها مختلف أو عطشها أو
تزوجها مثل أن يشتند جوع أحدهما والآخر جائع ولم يشتند أو عطش والآخر
عطش دون ذلك ، أو أحدهما تزوج جميله أو ذات مال أو تزوج عدداً والآخر
تزوج دون ذلك ، وليس ذلك مراد المصنف ، (بقلة) من المال فليواسه حتى
يجد ذلك .

والظاهر أن الركوب في السفر كذلك ، وإن كانت لواحد دابة فليركبها
الآخر تارة وهو تارة ، وإذا كانت لأحدها سرتان أو أمتان باع له إحداها أو
وهبها له ليتسراها ، وإذا كانت له زوجتان أو زوجة وسرية حسن له أن
يلكه أو يطلق إحدى زوجتيه فيتزوجها من غير أن يتفرق معها أو معه على ذلك
كما فعل الأنصار للمهاجرين .

(ولا يمنع كل أخاه إن استقرضه أو استباعه) طلب أن يبيع له شيئاً
بقلب اليام ألفاً نعلا لفتحها إلى الموحدة (إن قدر) ، ولا يمنعه حاجة طلبها ،
ولكن لا يعصي يمنها إن كان لا يتلف بمنعمها ، (وروي : « المؤمن مرأة
 أخيه »^(١)) يرى بها عيبه بآرائه وعامة: إن رأى به شيئاً فليقطع عنه» وقال:
« مثل الأخرين كاليدين تفصل إحداها الأخرى »^(٢) (و) روي : « والذى
نفسى بيده (لا تؤمنون) أى لا يمكن إيمانكم إن أراد بالإيمان التوحيد ، وإن

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

حتى تhabوا والأخبار في ذلك كثيرة جداً . . .

أراد به الوفاء فهو على ظاهره من النفي^(١) (حتى تhabوا) أي يحب بعضكم بعضاً ، ولا حاجة إلى تقدير تأهيلك هذا تhabوا لأن فاعل وتفاعل مجتمعان في أصل المعنى ، وإن كان بينهما فرق ذكره في شرح اللامية ، غير أن الجاري عن أئمة المحدثين فتح التاء ، فعلم أن الأصل تhabوا بتاءين ويحوز ضمها على أنه رباعي فلا تقدر أخرى ، وذلك رواية بالمعنى ، وإلا لفظ الحديث : لا تومنوا بمحذف النون للتخفيف (والأخبار في ذلك كثيرة جداً) مفعول مطلق لكثيرة على تضمين جد معنى كثرة عظيمة قال عليه السلام : « المشي لأن مسلم في حاجة أحد إلى من أن اعتكف شهرين ، ومن قضى حاجة أخيه فكأنما خدم الله عمره »^(٢) وقال : « انصر أخاك ظالماً - أي بالإنصاف منه ورده عن الظلم - أو مظلوماً »^(٣) أي بالرد عنه ، والإنصاف له و « من حمى مؤمناً من غيبة منافق بعث الله له ملكاً يحمي لمه يوم القيمة من نار جهنم »^(٤) ، وقال : « لا يحل لمسلم أن ينظر مسلماً نظرة تؤديه ، وإنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره »^(٥) ، ومن حق المسلم أن يزار قبره للدعاء والاعتبار ، روى : « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفعى منه »^(٦) ، وأن يعزى عن ميته .

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه النسائي وابن ماجه .

(٦) رواه ابن حبان والبيهقي .

ويجب توقير الكبير في الإسلام ورحمة الصغير ، ومن إجلال الله إجلال ذي الشيبة في الإسلام ، ومن تمام توقير المشائخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بإذنهم ، ومن حقوق المسلمين الإصلاح بينهم وهو أفضل الصدقات ، وأن لا يقبل فيهم ما يسمع من النام والحساد ، ولا يسيء الظن بهم ، ولا ي محل النظر لسلم بعين الاستصغار ، ولا الدنيوي بعين التعظيم ، وليس حقا لهم كف الأذى عنهم فقط بل كفه ونفعهم ، فأهل القبور قد كفوا أذاهم ، وإنما شرع الله أخوة الإسلام يستفيد بعضهم من بعض ، ومن ذب عن عرض أخيه كان له حجايا من النار ، قال ابن عباس : « حق المسلم أوجب من حق الأب غير المسلم » ، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه ببعض ، ولا خير فيمن لا منفعة للمسلمين فيه ، وأن الله عباداً خصّهم الله بنعمه لمنافع خلقه ، يقرها فيهم ما يذلوها ، وإن ضييعوها حولها إلى غيرهم ، وأن الله وجوهاً خلقهم لحوائج خلقه يرغبون في المهد ، وأن الله يحب مكارم الأخلاق ، وأن أفضل الناس ثواباً غداً أنفعهم للناس اليوم ، وإذا أراد الله بعبدٍ خيراً استعمله في قضاء حوائج الناس ، وهذا لعامة الناس ، فكيف من فعل الخير في المسلم ، والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد ، ومثل المؤمنين في تواددهم وتراحهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضو منه تداعى سائره بالمحى والسر ، ولا يغدر المسلم ولا يضره ضرأ ما ، ولا يفشه ولا يخذله ويرد عنده الغيبة ، ومن لم يردها عنه فكأنه رأى الكلاب تزقه ولم تحركه الشفقة والإسلام إلى الذب عنه .

وقبلة المؤمن أخاه المصافحة ، ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين تبرّكاً به كما فعل أبو عبيدة بن الجراح لعمر - رحمها الله - صافحة وقبّل يده ، وتقبيل يد الإمام العادل عبادة ومصافحة الآباء والأجداد والأعمام والأئمّة الكبار المعافقة ،

وتقبيل الرؤوس ومصافحة الأخ أخاه، أي في الله المعاقة، وتقبيل جوانب العنق،
وقيل : يتصافحان باليدين ويقبل يده التي صافحه بها ، وإن صافح غير المتول
بيده فلا يقبلها ولا عنقه ، ومصافحة المرأة ولدها التقبيل في الخد ، وكذلك
الرجل لولده وولده غير الذكر يقبله في الرأس ، ولا يباشر الإناث ، ويجعل يده
على رأس الأنثى ويقبل اليد ، وإن لم يخف شهوة قبلها على الرأس إن لم تبلغ ،
ومصافحة الأخت والأخ التقبيل في العين ، وقبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ،
وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الأخ زين ، وقيل : لا يحل تقبيل أحد إلا تقبيل
الزوجة شهوة والولد رحمة ، وروي : « إن للمسلم على أخيه ثلاثين حقا لا براءة
له منها غداً إلا بأدائها أو يغفو أخوه عنه ، وهي أن يغفر ذنبه ويرحم عبرته ،
ويقبل عثرته ، ويستر عورته ، ويرضي صحبته ، ويحفظ خلنته ، ويعود مرضه ، ويحضر
موته ، ويشهد جنازته ، ويحيط دعوته ، ويقبل هديته ، ويكتفى به صلته ،
ويشكرون نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشبع مسألته ، ويشتم
عطسه ، ويرشد ضالته ، ويردد سلامه ، ويطيب له كلامه ، ويبدأ إنعماته ،
ويصدق أقسامه ، ويتولاه ولا يعاديه ، وينصره ظالماً أو مظلوماً ، ويحب له
ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه »^(١).

قالوا : ومن له حاجة إلى أخيه فليكن هو الذي يأتيه فإنه أحق بذلك ،
والنفقة على العيال أفضل ثم على الوالدين ، ثم الرحم ، ثم المسلم ، ثم في
سبيل الله ، ثم الصاحب ، وقال أبو هريرة : الصدقة على الصاحب أفضل من
الصدقة في سبيل الله ، ويجب أن يكون الإنسان مع كافة الخلق طلق الوجه

(١) رواه ابن حبان .

مستبشرًا رفِيقاً ، قال عليه السلام : « حرمت النار على ال�ين الذين السهلُ القريبُ » ،
وقال : « إن خياركم عند الله أحسنكم خلقاً ، وأجملكم لقاءً ، وألطفهم بأهله ،
وأنه يؤتى الرجل من أمته غداً وماله حسنة ترجي له بها الجنة ، فيقول رب
جل ثناؤه : أدخلوه الجنة فإنه كان يرحم عياله » ^(١) ، فكفى بالمرء إثناً أَنْ
يُضيع من يقوته ، ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم بالموت فقد دعا على
مؤمن بما لا يحمل له ، وجاز له أن يحب موته بلا دعاء .

(١) دواد ابن حبان .

باب

أُمرنا بالإحسان لابن السبيل بوجوب ، وهو المنقطع عن أهله خارجاً من أمياله ، ولا عنده مال ، ولم يجد قرضاً ولا تديينا

باب

في حق ابن السبيل

(أُمرنا بالاحسان لابن السبيل) أضيف للسبيل لذهباته فيه ، وسمى إلينا له لاصطحابه معه واتصاله به كاصطحاب الولد بوالده واتصاله به ، أو لظهوره منه بعد خفائه فيه كظهور الولد من بطن أمه إذا ولدته (بوجوب وهو المنقطع عن أهله خارجاً من أمياله ولا عنده مال) لم يكرر «لا» مع إيمانها ودخولها على الإسمية بناء على القبلة أو اعتباراً لما في قوله المنقطع ، وقوله : خارجاً من النفي ، كأنه قال : وهو الذي لا هو متصل بأهله ولا هو في داخل أمياله ولا عنده مال ، وأمّا قوله : (ولم يجد قرضاً) الغرليس ذكر النفي فيه يعني عن تكرار «لا» قبله إلا إن جعلت الواو في قوله : ولا عنده مال للحال ، وكان العطف عليه في قوله : ولم يجد قرضاً (ولا تديينا) أخذدا للدين .

ماله ، فيلزم حقه من جاز عليه إن لم يكن كباغٍ ، وقيل : هو الضيف إن نزل فيجب الإحسان إليه ثلاثة أيام وفوقها صدقة ، وروي : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .

قال أبو عبد الله : هذا بخلاف الضيف ، فإن الضيف قد يكون في الأموال وقد يكون معه مال أهله ؛ وقيل : إن الضيف من خرج الأموال ، والخلف لفظي ، فإن خارج الأموال ضيف لازم وداخل الأموال غير ضيف لازم بل ضيف غير لازم إلا إن اضطرر ، وقد نص الشيخ على ذلك بقوله : وأما من تجب له هذه الضيافة فإنها تجب لجميع الناس من كان خارجاً من الأموال ولو كان فيما دون الأموال أو به حاجة ولم يجد الوصول إلى منزله ، وقوله : وبه حاجة الخ قيد لقوله : ومن كان فيما دون الأموال ، (ماله) أي إلى ماله (فيلزم حقه من جاز عليه إن لم يكن كباغٍ) ومهاجر وما ذكر معه ، وكل مسافر في معصية فإنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا ينفعون ، وليس من يتربد في البلاد متفرجاً ولا حاجة له يقصدها حق ابن السبيل ، ولا حق له في مال المسجد ولا في الأوقاف ، ويحسن إلى ابن السبيل بالزكاة أو غيرها ، ولا يلزم حقه من لاشيء عنده أو عنده قوت يومه فقط .

قال في « التاج » : وإن كان قوم ي محل لا سوق فيه ولا زكاة معهم لزمه أن يطعموا من يرد عليهم من أبناء السبيل (وقيل : هو الضيف) يطلق على الواحد والجمع (إن نزل فيجب الإحسان إليه ثلاثة أيام و) الإحسان إليه (فوقها صدقة ، وروي : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)^(١) إيماناً كاملاً ، أو

(١) رواه مسلم وأبو دارد .

فليكرم ضيفه ، جائزته يوماً وليله ؛

اعتبر أن توحيده من لا يكرم الضيف كلاً توحيد، وخص الله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد فإن الله أوجده ويعود إليه للجزاء بما فعل (فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة) الجائززة العطية والتحفة واللطف ، وجائزته معمول به ليكرم مضموناً معنى يعطي ، فتعدى لاثنين ، ويوماً ظرف ليكرم ، أو جائزته مفعول مطلق بمعنى الإكرام الحسن أو ظرف تجوزاً ، وعليه في يوماً بدل منه بدلاً مطابقاً على أن الجائزة هي نفس اليوم والليلة ، كما يسند له رواية جائزته يوم وليلة بالرفع على الابتداء والإخبار ، ورواية فليكرم ضيفه جائزته ، قيل : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، إذ أخبر أنها يوم وليلة ، وقال السهيلي في رواية التصب : إن يوماً بدل اشتغال .

وليست الضيافة منحصرة في الطعام والشراب بل إذا اضطر إلى نحو فعل أو ما يستر عورته أو ما ينحو به من هلاك في مسيره من لباس أو غيره لزمه ذلك له ، هذا ما عندي ، واستدل من قال بعدم وجوب الضيافة بعد أول الإسلام بلفظ الجائزة ولفظ الإكرام ، والمخاطب بها عندها وعند الشافعية أهل الحضر وأهل البدار ، وخصتها بعض بأهل البدار لأن المسافر يحتاج في الغالب ولتسير الضيافة على أهلها غالباً بخلاف الحضر ، فإن مواضع النزول متيسرة فيه للمسافر وهو متتمكن من شراء الطعام من السوق أو نحوه ، وبه قال مالك ، وفي بعض الأحاديث دلالة عليه .

وقال القاضي حسين من قومنا : خبر الضيافة على أهل المدر وليست على أهل الوبر موضوع ، وبهذا الحديث قال بعض : تجب الضيافة على أهل الحضر فقط ، وقال ابن حجر ليس موضوعاً ولهم طرق تشهد له ، قال حسين : ويحتمل

والضيافة ثلاثة أيام، وفوقها صدقة؛ . . .

تحصيص إكرام الجار والضيف لغير الفاسق والمبتدع والمؤذن ونحوه فلا يكرمون بل يهانون رديعاً لهم، ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حق الجوار والضيافة ويهانون من حق الفجور لأن الكافر يراعي حق جواره، فالموحدي فسقه أولى، وجاء «في كل كبد أجر»^(١) قال بعض : حق نحو الحبة والكلب المكور يطعم ويسقى إذا اضطر إلى ذلك ثم يقتل، قلت : لا يطعم ولا يسقى مثل الحبة والمكور لأنه مأمور بقتلها على الفور، وإذا أطعم أو سقى فقد أعين على الضر، وقد يفوت إذا قوي بالطعام أو الشراب فمثل ذلك مستثنى من حديث : في كل ذي كبد أجر، (والضيافة ثلاثة أيام وفوقها صدقة).

قال ابن بطال : سئل مالك عن معنى الحديث فقال : يكرمه ويتحفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة فتلك أربعة أيام، هذا ظاهر العبارة، وقيل : يتكلف له في الأول بالبر والألطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزه وهي قدر ما يجوز به المسافر من متنه إلى متنه، ومنه الحديث الآخر : «أجزوا الوفود بنحو ما كتبت أجيزة»^(٢)، وقيل : إن المراد ثلاثة أيام فقط، يسمى أولها الجائزه لأنه يتحف فيها، ويقدم له في اليومين الآخرين ما حضر، فأول الحديث بيان حال اليوم الأول وآخره بيان حال الضيافة إنها ثلاثة، وفي رواية : «الضيافة ثلاثة أيام وجائزه يوم وليلة»، وهذا كالذي ذكره المصنف في الاحتلال لأن الواو لا ترتبت، وقيل : هذا يدل على أربعة أيام رابعها هو المسمى بجائزه ويحيزه، ويجوز أن يكون

(١) رواه الترمذى وأبو داود.

(٢) رواه النسائي.

و لا يحل له أن يقيم حتى يقلق ضيفه ، . . .

المراد بقوله : جائزه يوم وليلة بياناً لحالة أخرى ، وذلك أن الضيف إن أقام فحقه ثلاثة ، وإن لم يقدم أعطى ما يجوز به يوماً وليلة ، وفي قوله : وفوقها صدقة ، إشارة بأن الثلاثة واجبة بعد اليوم الأول المسمى بالجائزه كوجوب الجائزه ، وإشارة إلى أن ما بعد الثلاثة سوى الجائزه نفل وتغير لأن الكثير من الناس يأنفون عن أكل الصدقة خصوصاً الأغنياء .

وقال ابن بطال : الجائزه غير واجبة ، والضيافة واجبة ، وهي ثلاثة لأن الجائزه تقضي وإحسان أي كما ذكر في قوله : « أجيزوا الوفود بنحو ما أجيزة لهم » ، أن المراد به الجائزه يعني ما يعطاه الوافد والشاعر فلم يصح ما ذكره بعضهم أن الجائزه الوافد والشاعر إنما أحدثها بعض أمراء التابعين ، لكن الواضح أن المراد في الحديث حديث الضيف ما يعني الضيف عن غيره أو التحفة .

وتلزم الضيافة السلطان وعماله ، وأصل الجائزه من الجواز ، وذلك أن عسكراً عارضاً الوادي فجازه بعض العسكر فأعطاه عثمان على الجواز كثيراً فسطر من يومئذ ما يعطي الملك جائزه مطلقاً ، وسمى الإكرام للضيف اليوم الأول للاحتفال به جائزه تشبيهاً بعطية الملك .

(ولا يحل له أن يقيم حتى يقلق ضيفه) أي يضيق عليه ، فإذا علم بضيقه أو أحس به لزمه أن يتقل عنه ولو قبل تمام ثلاثة أيام في جملة المنزل أو عنده فيتعرض للضيافة عند غيره إن احتاج بلا تصريح ، مثل أن يأتي السوق أو المسجد ، وإن اضطرر فله التتصريح ، وإذا ظن الناس بأن الذي عنده الضيف يقوم به حتى تتم ثلاثة أيام مع أنه لم ينو ذلك ولم يقصده أو ضاق عن ذلك أن

وندب لمن نزل به أن يكرمه ويقوم به بنفسه ، وذلك من الكرم ،
ومن حقه أن يقدم إليه من أحسن ما في البيت ، ويسرع له بعيشة ،
ويحفظ له أوقات الصلاة ، ودابته بعلف وسقي ، ولا يغيب عن
وجهه ، ومن اللؤم أن يسأل أقدم

نواه فليخبر الناس أنه ليس قائمًا به ثلاثة ليقوموا به ، ولا يضيع إن احتاج ،
 وإن أخبرهم الضيف أحرا .

(وندب لمن نزل به أن يكرمه ويقوم به بنفسه) وإن وكلهم لعماله أو
خادمه أو غير ذلك جاز ، وكني إبراهيم عليه السلام أبا الأضيف لأنه يحب الضيف
ويبحث عنه ويكرمه ويخدمه بنفسه ، وكذلك كان رسول الله عليه السلام يلبي أمر
الضيف بنفسه ، (وذلك) أي القيام به بنفسه (من الكروم ومن حقه أن
يقدم إليه من أحسن ما في البيت ، ويسرع له بعيشة) أي طعامه (ويحفظ
له أوقات الصلاة) ، ويرشده إلى موضع قضاء حاجة الإنسان والغسل في الدار ،
(و) يحفظ (دابته بعلف) بإسكان اللام أي بإحضار العلف لها بفتح اللام
وهو ما تأكل (وسقي) ، ولا يغيب عن وجهه) إلا لما لا بد منه أو يرضاه ،
وإذا أراد الغيبة لما لا بد أخبره ، ويحوز قليل غيبة وإن بلا إذنه أو لغير ما لا
بد منه .

(ومن اللؤم) بضم اللام بعدها همزة ساكنة ، وإن وجد في بعض النسخ
بدون الممزة على الواو فوجبه أنه من إيدال الممزة وأوأ جوازه إذ سبقتها ضمة
وكانت ساكنة ، وهو ضد الكرم (أن يسأل أقدم) بهمزة الاستفهام مفتوحة
بعدها همزة المضارعة مضومة ، وضم الميم ، وإن وجد في بعض النسخ بهمزة

لَكْ شَيْئاً أَمْ لَا ؟ وَيُقْدِمُ لَهُ الطَّعَامُ بِعَاءٍ لَا دُونَهُ ، وَمِنْ الْجَفَاءِ أَكْلُ
رَبِّ الْبَيْتِ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْكًا ، . . .

وَاحِدَةٌ فِنْ بَابِ حَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفَاهَمِ بِلْجُوازِ حَذْفِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لِدَلِيلٍ ، وَهُوَ
هَنَا أَمْ (لَكْ شَيْئاً أَمْ لَا ؟) وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ شَيْءٌ بِدُونِ أَلْفٍ بَعْدِ
الْهَمْزَةِ فَلِجُوازِ كِتْبِ الْهَمْزَةِ الْمُفْتَوِحَةِ الْمُعْقَبَةِ بِالْتَّنْوينِ بِدُونِ أَلْفٍ عَلَى لُغَةِ مِنْ يَقْفُ
عَلَيْهِ بِالسَّكُونِ ، أَوْ عَلَى مَا رَوِيَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَكْتُبُونَ الْأَلْفَ بَعْدَ تَنْوينِ الْفَتْحِ
وَلَوْ كَانُوا يَقْفُونَ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ ، وَإِنْ وُجِدَ أَقْدَمُ لَكْ شَيْءٍ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْقَافِ
وَبِدُونِ أَلْفٍ بَعْدَ هَمْزَةِ شَيْءٍ فَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَضْمِنِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ ماضٍ مِنْ بَنِي الْمَفْعُولِ ثَابِهِ شَيْءٌ ، وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ فَالْمَرَادُ هُلْ قَدْمٌ لَكَ أَحَدٌ شَيْئاً أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَدْمٌ إِلَيْهِ لَمْ يَقْدِمْ هُوَ إِلَيْهِ
شَيْئاً ، وَعَلَى غَيْرِ هَذَا فَالْمَعْنَى أَقْدَمُ أَنَا إِلَيْكَ شَيْئاً أَمْ لَا ؟ وَالصَّوَابُ أَنْ يَقْدِمْ
إِلَيْهِ وَإِلَارْفَعَهُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَأْكُلُ .

وَكَذَا غَيْرُ الطَّعَامِ كَفَرَاشُ وَوَضُوهُ يَقْدِمُ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَلَا يَقُلُّ : أَقْدَمْهُ أَمْ
لَا ، (وَيُقْدِمُ لَهُ الطَّعَامُ بِعَاءٍ لَا دُونَهُ) وَلَا يَقُلُّ أَقْدَمُ لَكَ الْمَاءُ أَمْ لَا ، وَيَحْتَلُ
أَنْ يَرِيدَ الْمَصْنُفَ بِالشَّيْءِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ أَفْنَيَدُ .

(وَمِنْ الْجَفَاءِ أَكْلُ رَبِّ الْبَيْتِ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْكًا) الْمَرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ
الْسُّلْطَانَ وَالْخَلِيفَةَ ، وَقَيْلٌ : الْخَلِيفَةُ مَنْ يَأْخُذُ الْحَقَّ وَيَضْعُهُ فِي أَهْلِهِ ، وَالْمَلَكُ
يَأْخُذُ الْحَقَّ وَيَضْعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَالْسُّلْطَانُ مَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَعْطِي
بِغَيْرِ حَقٍّ .

قَالَ السِّيوُطِيُّ فِي « حَسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مَصْرُ وَالْقَاهِرَةِ » : الْمَلَكُ يَحْوزُ
يَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيَعْطِيُ هَذَا ، وَالْخَلِيفَةُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا حَقَّاً وَلَا يَضْعُهُ إِلَّا فِي حَقٍّ ،

أو رئيساً أو فاضلاً ، ولا ينادي أو ينيل بعضاً دون آخر
ولا تناول أحداً شيئاً على مائدة غيرك ، . . .

قال سليمان رضي الله عنه لعمرو رضي الله عنه لما قال أملك أنا أم خليفة ؟ : إن
جبيت درهماً أو أقل من المسلمين فوضعته في غير حقه فأنت غير خليفة ، والسلطان
من في ولاته ملوك فيكون ملك الملوك فيملك مثل مصر ومثل الشام أو مثل
إفريقيا أو مثل الأندلس ، ويكون عسكره عشرة آلاف فارس أو نحوها ،
فإن زار بلاداً أو عدداً في الجيش كان أعظم ، وجاز أن يطلق عليه السلطان
الأعظم ، فإن خطب له في مثل مصر والشام والجزرية ومثل خراسان و العراق
العجم وفارس ، ومثل إفريقيا والمغرب الأوسط والأندلس كان سمه سلطان
السلطانين ، وذلك الفرق اصطلاح ، أما في اللغة فالماء صدق واحد ، (أو رئيساً)
في قبيلة أو أقل أو أكثر (أو فاضلاً) ، وقيل : يأكل مع ضيفه مطلقاً ، وقيل :
لا مطلقاً ، والحق أنه إن كان يتواضع بالأكل وحده أكل معه ، وإن كان
الأصلح أن يأكل وحده فلا يأكل معه ، فكتيراً من الناس لا يحبون الأكل
بحضرة أحد ، ولا سيما ضيفه لأنه إذا كان جائعاً أو شديد الشهوة لذلك الطعام
أحب الخلوّ به ليفعل في أكله ما يليق به من كثرة الأكل أو من كيفية الأكل ،
فلو حضر واستحيى منه لقل أكله ولم يكن إلا منفصاً .

(ولا ينادي) (أو ينيل بعضاً دون آخر) من أضافهم ، ولا
يتكلم مع بعض بلغة أو تلويع لا يفهمها الآخر ، وهكذا في سائر الم مجالسين ،
إلا إن قنواتي من اثنين فصاعداً ، أو تكلم بكلام أو تلويع لا يفهمه اثنان
فصاعداً فجائز .

(ولا تناول أحداً شيئاً على مائدة غيرك) على بعض من ، متعلق بتناول

ولا تطل سكوتاً عن أضيفك فيتوحشوا ، ولا تستخد مهـم ،
ولا تجلس معهم من يشق عليهم ، ولا تخضب بحضورهم وإن
على أمتك ، وقد دعى فقيه ل الطعام فأجاب على شروط
إـن

أو للاستعلاء متعلق بمحذف نعمت شيء أو حال له ، وهذا حق على الضيف ،
فإن شاء صاحب الطعام أعطى سانلا أو قطـا أو غيرها أو أذن له في الإعطاء ،
وإن أعطى بدلالة عليه صحيحة مقبولة شرعاً جاز ، وإن رأى ما لا بد في
حسن النظر من إعطائه شاور صاحب المال ، مثل ولد صاحب الطعام جاء
يبيـكي فإن جاء يأكل فلا يمنعه ، ولا يقل له: كل، هذا ما ظهر لي في الصيـي ، صبيـي
صاحب الطعام .

(ولا تطل سكوتاً عن أضيفك فيتوحشوا) ، ولا تفرط في الكلام
فيما لا يستخدمـهم فيما يحتاجون عندك فضلاً عـما تحتاج فـذلك جـفاء ،
والسنة أن يخدمـهم بنفسـه ، وينبغي أن يـشـعـمـهم إلى بـاب الدـار ، ومن قـام إـكرـامـهم
طلـاقـة الـوجـه وـطـيـبـ الحـدـيـث عند الدـخـول والـخـرـوج وـعـلـى المـائـدة .

(ولا تجلس) بضم التاء وـكسرـ اللـام (معـهم من يـشقـ عليهم ، ولا تخـضـبـ
بحـضـورـهم وإن على أمـتكـ) لـثـلاـ تـتصـفـ عـنـهـمـ بالـغـضـبـ ، فـتـكـدرـ ضـيـافـتـهمـ
ولـثـلاـ يـظـنـواـ أـنـكـ ضـجـرـتـ بـهـمـ فـأـشـرـتـ إـلـيـهـمـ أـوـ أـنـكـ ضـجـرـتـ بـهـمـ ،
وـأـنـ ضـجـرـكـ بـهـمـ هوـ الـذـيـ أـضـعـفـكـ عـنـ تـحـمـلـ ماـ صـدـرـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ تـخـضـبـ عـلـيـهـاـ
لتـقـصـيرـهـاـ فـيـ حـقـهـ تـعـظـيمـاـ لـهـ ، وـتـأـديـبـاـ لـهـ بـحـيـثـ يـشـاهـدـونـ أـنـ ذـلـكـ لـتـقـصـيرـهـاـ
فـيـهـ ، هـكـذاـ أـقـولـ ، وـغـيـرـ الـأـمـةـ كـالـأـمـةـ ، وـلـاـ تـظـهـرـ غـضـبـاـ أـوـ حـزـنـاـ عـلـىـ وـجـهـكـ
فـيـظـنـواـ أـنـهـ عـلـيـهـمـ ، (وـقـدـ دـعـيـ فـقـيـهـ لـ الطـعـامـ فـأـجـابـ عـلـىـ شـرـوـطـ) فـسـرـهـ بـقـوـلـهـ (إنـ)

لَا تجُر فتَّقْرِي ضِيفَكَ ، وَتَحْرِم عِيَالَكَ ، وَلَا تَخْنُ فَتَضْنَ بِمَا عَنْدَكَ ،
وَلَا تَتَكَلَّفْ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ

مسرة ، ويضعف كونها مصدرية لأن بعدها نهياً (لا تجُر فتَّقْرِي ضِيفَكَ) الفاء لبيان المجمل ، والضيف هو الفقيه ، وذلك التفات من التكلم للغيبة على مذهب السكاكي ، ونكتته أن يفيده أن ذلك أدب يستعمل في الضيف مطلقاً ، وإقراء الضيف إحضار قراء له ، وهو ما يأكل ، وسواء في ذلك أن يعطي الضيف ويحوز أهله ، أو يعطي الضيف شيئاً طريفاً ولا يذيق أهله منه ، كل ذلك لا يجوز .

(وَتَحْرِم عِيَالَكَ وَلَا تَخْنُ فَتَضْنَ) بضاد معجمة غير مرتفعة تفتح وتكسر يعني تبخل ، والفاء كالتى تقدمت (بما عندك) وإنما قال المقالة الثانية لعلمه برغبته في ضيافته ورضاه بمقالته ذلك ودلالته عليه واختار أن يقول لها له ليعلمه الأمر الشرعي كأنه قال : ومن المشرع أن لا تبخل عنى بالطعام الجيد الذي عندك ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَنْهَاوْا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَتَفَقَّوْنَ ﴾^(١) الآية عنه عليه السلام : « حرام أن يقدم الرجل ما يحقره في منزله إلى قوم » وحرام على الرجل أن يحقر ما قدم إليه ^(٢) (ولا تتكلف ما ليس عندك) ، قال عليه السلام : « لا تتكلفو للضيف فتضبوه » ^(٣) ولا يستقرض للتضييف ويقدم ما وجد ، وكان أنس وغيره من الصحابة يقدمون الخبز اليابس والخشاف ويقولون : ما ندرى أيها أعظم وزرا الذي يحقر ما قدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه ؟

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه ابن حبان .

وَلَا يُطْلِبُ الضَّيْفُ صَاحِبَ الْبَيْتِ بِمَا يَشْتَهِي إِلَّا إِنْ كَانَ صَاحِبَ الْبَيْتِ يَفْرَحُ
بِذَلِكَ، وَإِذَا خَيَرَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَلْيَخْتُرْ أَلْأَسْلَمَ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ
يَشْتَهِي الضَّيْفَ كَيْ يَصَادِفْ شَهُورَهُ، قَالَ : عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ بِمَا
يَشْتَهِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرْجَةً، وَأَطْعَمَهُ
مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ وَجَنَّةِ عَدْنٍ وَجَنَّةِ الْخَلْدِ » (١) .

(١) رواه النسائي وأبو دارد .

فصل

تلزم الضيافة حياً وأهل منزل لا مسافراً أو نحوه بكفاية

فصل

تلزم الضيافة المشركين لأنهم مخاطبون بالفروع كالأصول ، ولا يلزمها أن نضيف مشركاً ولو بعطي الجزية ، وإن كان يعطيها وخفيف هلاكه لزم تنبيهه من الهلاك ، وإن أضيف مطلقاً جاز لا حربياً (تلزم الضيافة حياً) بطن أو أقل أو أكثر ، تزلوا على ماء في الخلاء ، هذا مراده والله أعلم ، وأما في الأصل فالبطن كما في القاموس ، وقد ذكرت في التفسير الفرق بين البطن والقبيلة والعشيرة ، (وأهل منزل) قرية أو شبهها (لا) نساء أو صبياناً أو مجانين أو عبيد إلا إن اضطر الضيف ولم يجد إلا النساء فلتلزمهن ، ومن قال إن العبد يملك المال لزمه الضيافة إن كان عنده شيء ، وكان بالغاً ، ولا بأس عليه بشفله حينئذ بأمر الضيف بلا إذن سيد ، كما لا ضير عليه في الأشغال بحساب الزكاة والعمل فيها وإيصالها أهليها إذا ملك نصابها ، وفي «الديوان»: تجب الضيافة للمرأة أهلاً ، ولا تلزم (مسافراً أو نحوه) كسيّار في الأرض وسيّاح وتجب لهؤلاء وغيرهم (بكفاية)

إن لم يقصد أحداً فتلزمه بخاسته ، وتسقط عن غيره ، ولا تجزي
ضيافة أهل منزل على آخر ولو تقارباً، وكذا أهل الأخبية
والقياطين ،

على الكفاية ، حال من الضيافة ، يعني أنها فرض كفاية (إن لم يقصد أحداً
تلزمه بخاسته) ، إن قصده ، وكان قادرًا على ضيافته ، وإن قدر عليها فيما
دون ثلاثة أيام لزمه ما قدر فقط فيخبر الضيف ليتعرض لغيره إن احتاج أو
يخبر غيره ليقوموا به ، وإن قلت فما ذكره المصنف كالشيخ من قصده أحداً هل
يمحوز له ؟ قلت : يجوز إن احتاج قطعاً ، وإن لم يحتاج فلا يجوز إلا على قول
الشيخ : إن الضيافة حق للضيف ولو كان له طعام ، وليس في قصده أحداً ظلم
له بدليل أنه إن أبراً بعض أهل المنزل بتعيين أو بصفة برأوا دون من لم يبرهم ،
وله أن يقصد أحداً بأقل من ثلاثة أيام ، ويدل لما ذكرت أيضاً ما قبل : إن
لهأخذًا من مال أهل المنزل إذا ضيعوا حقه .

(و) إذا قصد أحداً (تسقط عن غيره ولا تجزي ضيافة أهل منزل على)
أي عن أهل منزل (آخر ولو تقارباً) فله على كل أهل منزل ثلاثة أيام ، ولا
يحسبوا له اليوم أو اليومين اللذين نزل فيها عند غيرهم ، ولو كانت المنازل في
أميال واحدة ، وكادت تتصل ، سواء اتفقت المنازل أو اختلفت ، كبيوت مدر
وبيوت شَمَرْ ، فإنه إذا لم يطلق عليها إسم منزل واحد لزم كلاماً على حدة
حقه تماماً ، وإذا انفرد كل بيت ولم يطلق عليهن إسم منزل واحد لزم كلاماً على
حدة حقه تماماً ، ولو كانت البيوت جنساً واحداً (وكذا أهل الأخبية والقياطين)
ونحوها ، والقياطين جمع قياطون ، وأراد به شبه الخباء ، إلا فالقياطون في
اللغة المخدع ، والمخدع المخزن بأن يضيف في أهل قياطين مثلاً في موضع ثمين يذهب
إلى أهل قياطين آخرين في موضع آخر فضيغونه لزوماً ولو تقارب الموضعان ،

وَتَبِرُّا مِنْ أَبْرَاهِيمَ الضَّيْفَ مِنْ حَقِّهِ ، وَإِنْ أَهْلَ مَنْزِلٍ ، كَفْرِيمَ الْمَدِيَانِ
لَا كَجَارٍ وَرَحْمٍ ، لَأَنْ حَقَّهَا اللَّهُ فَلَا يَسْقُطُ بِمَحَالَةٍ ، وَإِنْ أَقْامَ
ضَيْفَ بِمَنْزِلٍ أَوْ حَيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَضِيفْهُ أَحَدٌ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ
عَنْهُمْ حَقِّهِ ، وَكَذَا إِنْ تَلَاقَى ضَيْفَانَ بِمَنْزِلٍ أَوْ نَحْوَهُ فَتَضَايِفُهَا يَسْتَهِنُوا
لِتَعْلُقِهِ بِالنَّعْمَةِ لَا بِالْأَيَّامِ ،

(وَتَبِرُّا مِنْ أَبْرَاهِيمَ الضَّيْفَ مِنْ حَقِّهِ) ، يَتَعَيَّنُ أَوْ بِصَفَةِ كَابْرَائِهِ كُلُّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا
أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَوْ مَنْ كَانَ أَصْلَهُ مِنْ بَلْدٍ كَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ
كَمْرَضٍ ، سَوَاءٌ كَانَ إِبْرَاؤُهُ شَفَقَةً لِمَنْ أَبْرَاهِيمَ لِفَقْرِهِ أَوْ ضَعْفَهُ أَوْ لَحْبَهُ أَوْ اسْتَقْدَارَ
طَعَامَهُ ، أَوْ لِرَدَاءَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، (وَإِنْ أَهْلَ مَنْزِلٍ) كُلُّهُمْ لِأَنَّ الضَّيْفَافَةَ حَقُّ
لِلضَّيْفِ ، فَإِذَا أَبْرَأَ مِنْهُ لِزَمْهُ بِرِيٍّ (كَفْرِيمَ الْمَدِيَانِ) فَإِنَّ الْفَرِيمَ إِذَا أَبْرَأَ الْمَدِيَانَ مِنْ
حَقِّهِ بِرِيٍّ (لَا كَجَارٍ وَرَحْمٍ لَاَنْ حَقَّهَا اللَّهُ فَلَا يَسْقُطُ بِمَحَالَةٍ) أَنْظُرْ كَيْفَ
يَكُونُ حَقَّهَا اللَّهُ ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ مَا مَرَّ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى خَرَابِ
الدُّنْيَا وَالتَّقَاطِعِ وَالتَّنَاسِيِّ وَتَعْطُلِ الْأَمْوَارِ ، وَذَلِكَ لَا يَحُوزُ وَلَا أَجَازُوهُ ، أَوْ مَعْنَى
كُوْنَهُ حَقًّا لِلَّهِ أَنَّهُمْ مُنْهِيُونَ عَنِ إِجَازَةِ تَرْكِهِ ، وَإِلَّا فَجُوازُ مُحَالَتِهِمْ عَمَّا مَضَى
يَدِلُّ أَنَّهُ حَقُّ مَخْلوقٍ ، وَدَخَلَتِ الزَّوْجَةُ بِالْكَافِ (وَإِنْ أَقْامَ ضَيْفَ بِمَنْزِلٍ أَوْ
حَيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) عَلَى القَوْلِ بِأَنْ حَقَّهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْجَائِزَةَ
وَاجِبَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمٌ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ (وَلَمْ يَضِيفْهُ أَحَدٌ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عَنْهُمْ حَقِّهِ) ،
وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَوْفُوْهُ حَقِّهِ ، وَإِنْ وَفَّيْ لَهُ بِبَعْضِهِ زِيدٌ لَهُ الْبَاقِي .

(وَكَذَا إِنْ تَلَاقَى ضَيْفَانَ بِمَنْزِلٍ أَوْ نَحْوَهُ فَتَضَايِفُهَا يَسْتَهِنُوا لِتَعْلُقِهِ بِالنَّعْمَةِ) مِنْ
حِيثِ الْمَالِ (لَا أَيَّامٍ) فَلَوْ ذَهَبَ مَا هُمْ وَقَدْ ضَيَعُوهُ لِزَمْهُمْ الْاِنْتِصَالُ مِنْهُ إِلَى
الضَّيْفِ ، وَلَوْ طَالَتِ الْمَدَةُ ، أَوْ وَصَلَ الضَّيْفُ مَنْزِلَهُ أَوْ وَطَنَ ذَلِكَ الْمَحْلِ ، وَهَذَا

وتلزم مقیماً بمنزل كأهله أو ساكناً فيه وإن لم يوطنه ، ورفقة إن قصدوا عند مقيل أو مبيت ، ولا تلزم الجائز إن طلبها لزاده ولم يقم .

فيما بينه وبين الله ، ولا يلزم في الحكم إلا إن مات فليحكم عليه بديته ، وقد قيل : يجوز لهأخذ حقه من أهل منزل ضيوفه يقصد به من شاء ، كما أن له أن يقصد من شاء بأن يضيف عنده ، وإن أخذ من كل واحداً قليلاً إذا قلوا جاز ، وإن وجد لهم مالاً مشتركاً أخذ منه إن شاء ، ولكن لا يحسن ذلك ، ولا سيما إن كان يأخذ ذلك ويضي به .

ومن قال بوجوب الضيافة أحمد بن حنبل ، وقال : إن الضيف يأخذ ما يكفيه من مال من نزل عليه أو على بستانه أو زرعه من غير رضى ، وكل ذلك ضعيف .

وقال جمهور قومنا : الضيافة غير واجبة ، وحملوا الوجوب على أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، أو على التأكيد ، كما في غسل الجمعة واجب على كل محتم ، وحملوا الأخذ من غير رضى على المضطر ، ويفرم بدل ما أخذ وحمل على مال أهل الذمة المشروط عليهم الضيافة بهم لأحاديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » ^(١) ، ولفظ الجائز والإكرام يدلان على عدم الوجوب ، (وتلزم مقیماً له بيت أو لا والبيت ملك أو غير ملك) بمنزل كأهله أو ساكناً فيه) له بيت، ملك له أو غير ملك له (وإن لم يوطنه ، ورفقة إن قصدوا عند مقيل أو مبيت) والظاهر أنه تلزمهم عند نزولهم مطلقاً إذا قصدوا (ولا تلزم الجائز إن طلبها لزاده ولم يقم) بأن يقول : أعطونيها أساور بها .

وذكر العلامة الحاج يوسف في ترتيب اللثقط كلاماً نصه : وسألته عن النساء

(١) متقد عليه .

إذا سألن ما يجعل للأضياف مثل الجلبان والترفاس والملح وبقي من ذلك شيء ؟
قال : تسلك ذلك ، وقيل : يرجع إذن ذلك إلى الأضياف ، وقيل : إن اللعنة
قرفت مع الضيف ، فإذا حمد الله مضيفه بحمد الله وقعت على إيلينس ، وإن ضجر
أحدهما وقعت عليه ، قال : وسألته عن مسافر عابر سبيل ذات في بلد وكراه
أن يتعمد أحداً ويقصد إليه بالبيت فدبر كيف يعمل ؟ فجعل نفسه يسأل عن
حاجته حتى خرج إليه رجل فلزمه للضيافة وليس له حاجة إنما يتعرض
للبيت ، أعلمه ذنب أم لا ؟ قال : يكره له ذلك ، وإن أخبرهم باسمه أو أخبرهم
صاحبها ، وكان هواه في ذلك هو الأكل بالدين ، وهو جنس من الرياء فعليه غرم
ذلك ، والانتصار منه إن أراد السلامة لآخرته أه .

فصل

تجب الحتاج غير عاصٍ وإن في أمياله إن لم يجد وصولاً
لمنزله ، ولا يضاف عند عاصٍ من تقدم ، وإن لزمه ، والضيف
قيل : ثلاثة ، ضيف الله ، وهو الماشي في طلب علم أو
في زيارة

فصل

(تجب) الضيافة (الحتاج) ذكر الاحتياج لقوله : وإن في أمياله ، فالضيف
غير الحاج لا تلزم له في أمياله ، (غير عاصٍ) بسفره (وإن في أمياله إن لم
يجد وصولاً لمنزله) بيان ذلك أن يرجع من سفر غير معصية فيدخل أميال
منزله ولم يجد وصولاً إليه ، وإن احتاج عند السفر قبل خروج أمياله لزmet له
أيضاً ، وكذا إن لم يكن مسافراً ، (ولا يضاف عند عاصٍ من تقدم)
من باعه ومهاجر وغيرهما فهـ تـ زـ يـه ، فلا غـ رـمـ عـلـيـهـ إـنـ أـضـافـهـ لـأـنـ هـ أـكـلـ حـقـهـ ،
(وإن لزمه) .

(والضيف قيل ثلاثة : ضيف الله وهو الماشي في طلب علم أو في زيارة)

أو حج أو نحو ذلك ، والثنة : وهو الماشي في مباح والشيطان
وهو الماشي في معصية ، ولا تلزم أهمل سوق ولا فاحضاً ولا
مفتيأً ولا طبيباً لآتٍ على ذلك ، ولزمهن كغيرهم لمقيل أو هبیت
عندهم بقصدها

أو حج أو نحو ذلك) من الطاعات ، (و) ضيف (المثلثة وهو الماشي في مباح) غير تاجر ولهما حق الضيافة ، (و) ضيف (الشيطان وهو الماشي في معصية) ولا حق ضيافة له .

وفي «القناطر» : الأضيف ثلاثة ، يعني الذين تلزم حقوقهم : ضيف يسر في طلب العلم ، وضيف زائر من ينبغي له أن يزوره من أخ له في الله أو رحم ، وضيف ذو حاجة أدر كه الليل قبل وصوتها ، فهو لاء ونحوهم أضيف تلزم الكافة ضيافتهم إذا لم يكن لهم طعام ، وهذا منه يدل أنه لا تجب الضيافة لمن عنده طعام .

(ولا تلزم أهل سوق ولا قاضيا) من يقضى بين الخصمين ، (ولا مفتيا) هو من يفتى السائل بتحليل أو تحريم ، أو بأن الحق على من فعل كذا أو لـ ، (ولا طيبا لات على ذلك) المذكور من أمر السوق والقضاء والإفتاء والطهـ ، (ولزمهـم) ثلاثة أيام (كغيرهم لمـقـيل أو مبيـتـعندـهم بـقـصـدـهـا) إن قـصـدواـ بـمـبـيـتـ أو مـقـيلـ بـلـأـقـصـدـضـيـافـةـ لـمـ تـلـزـمـهـمـ ، وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـقـصـدواـ أـصـلـاـ ، وـإـنـ قـصـدواـ الضـيـافـةـ وـلـماـ ذـكـرـ لـمـ تـلـزـمـهـمـ الضـيـافـةـ ، وـإـنـ قـصـدواـ بـهـاـ وـقـصـدواـ بـهـاـ ذـكـرـ عـلـمـآـ آـخـرـ ، أو طـيـبـآـ آـخـرـ ، أو سـوقـآـ آـخـرـ ، لـزـمـتـ منـ قـصـدواـ بـهـاـ ، وـإـنـاـ لـمـ تـلـزـمـ هـؤـلـاءـ تـخـفـيـفـاـ عـلـيـهـمـ إـذـ كـانـتـ مـصـلـحـتـهـمـ عـامـةـ لـنـاسـ دـيـبـاـ وـأـخـرـ .

وإن كان بطعمه ، ولا تلزم أهل منزل لقادته لتجري ولا ضيافة
لآت محلاً حاجة لا لها على أهلها

وقيل : لا تلزم الضيافة القاضي والمفقي ولا غيرهما من اشتغل بأمر العامة
بلا أجرة على اشتغاله ، ولزمت الضيافة للضيف ، (وإن كان) الضيف (بطعمه)
إلا من كان في أمواله فلا تلزم الضيافة له إلا إن لم يكن له طعام ، وكان لا
يصل منزله ، وكذا يجب حق الضيف على أهل المنزل والجني مطلقاً ، ولو كان
عنه الطعام ، ومفهوم ما مر عن « القنطر » أنه لا يلزم إطعام الضيف إن كان
له الطعام ، ووجه إلزام المصنف والشيخ إيه ولو كان عنده طعام عموم الأحاديث
في حق الضيف بلا تقيد بعدم الطعام ، ووجه كلام « القنطر » حمل الأحاديث
على الأصل من أنه لا حق لأحد في مال الآخر مع الاستفادة عنه ، وإنما تلزم
تجبيته إذا خاف هلاكاً على ما مر ، ف�性 عموم الأحاديث بذلك ، وإن كان
عنه طعام لا يؤكل إلا بصنع أو مال يجد به طعاماً ، وكان لا يصل إلى ذلك
قبل الهاك والمضر ، فاللاقى بكلام « القنطر » أن لا يجب ضيافته .

(ولا تلزم أهل منزل لقادته) أي قاصد المنزل ، والجني كالمنزل ، (لتجري)
قال الشيخ : هذا يدل أن كل من أتي موضعاً حاجة فلا ضيافته له على أهل
ذلك الموضع أهـ. وليس كذلك والله أعلم ، ولو قبعته المصنف .

(ولا ضيافة لآت محلاً حاجة لا لها) لا للضيافة (على أهلها) ومفهوم
كلامه كالشيخ أن قدم منزلأ تجري في آخر أو حاجة في آخر تلزم أهل المنزل
الذى نزلوه قبل الوصول إلى الذى قصدوه ضيافته ، والذى عندي أنه تلزم
المزيد حاجة في آخر لا يريد تجر إلا إن اضطر وتلزم من سافر تحمل أمانة بلا
كراء ، ومن سافر ليشترى دابة أو لباساً أو غيرها لا تجر له أو لغيره .

وَلَا يَقْدِمْ حَقِيرٌ بِمَنْزِلِ قَوْمٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْقُرْ مَا قَدِمَ لَهُ ،
وَتَضَاعِفْ نَفْقَةَ لَعْشَرَةَ ، وَنَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ لِسَبْعِينَ ، رَوِيَ
ذَلِكَ صَحِيحًا ، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومِينَ مَا تَحَابُوا
وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَقَرُوا الصِّيفَ وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُ بِرِيءٍ مِنَ الْبَخْلِ
مِنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَرِيَ ضَيْفَهُ وَأَعْوَانَ فِي النَّائِبَةِ . . .

(ولا يقدر حقير بمنزل القوم) المعنى لا يقدم الطعام الحقير في مثل القرية والمصر والمدينة لضيف ، بل يقدم له الطعام الجيد ، وأما في غير ذلك كمسافرين أضافوا إنساناً فيقدموا ما تيسر بحسب الإمكان ، والحاصل أن من يتمكن من الجيد بلا تكلف لا يقدم الرديء ، (وعليه أن لا يحقر ما قدم له) ، وتضاعف نفقته لعشرة) فاللهم بعشر لغفات ، والحبة لدابتة بشر جبات ، (ونفقة الرجل على عياله لسبعين) ضعفاً ، وعلى صومه لسبعين ضعف ، وعلى ذي رحم من قبل أبيه وأمه ألف ضعف ، وعلى نفسه في سبيل الله لسبعين (روي ذلك صحيحاً) أراد الصحة اللغوية أو الاصطلاحية ..

وذلك أن الحديث الصحيح عند الأصوليين ما ليس بموضوع ، قال ابن الصلاح : الحديث الصحيح هو المتصل بنقل العدل عن العدل إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة ، والضعف ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، وقد ذكرت أنواع الحديث في مسند من الله على به من جمع بينه وبين مسند الريبع بن حبيب ارتوى من فن الحديث ، (و) روي (أنه) « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومِينَ مَا تَحَابُوا وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَقَرُوا) بفتح القاف ولا همزة قبلها من قرى يقرى كرمى يرمى (الضيف ، وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُ بِرِيءٍ مِنَ الْبَخْلِ مِنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَرِيَ ضَيْفَهُ وَأَعْوَانَ فِي النَّائِبَةِ) يعني الحادنة مثل ما يلقى الجبار على الناس وما

قومه ، وإن لا تتكلّفوا لضييف فتبغضوا الله فيبغضكم ،
وأنه ينزل برزقه ويرحل بذنوب أهل البيت .

يتحملونه من الديات للصلح بين الناس ، وما على العاقلة من الديمة ، وما يحتاجه المترجل مداراة عنه أو عن أهله ، وما يحتاجه من خدمة وتحصين وأجرة حارس (قوله) ^(١) وأدى الحق اللازم له في ماله لمن تلزم نفقته من زوجة وعبد وأمة وجيزان ووليحتاج فقير من أوليائه ولم يذكر ذلك لأنهم يفهم بالأولى من إلزام حق الضيافة ، ومن لم يف بما لزمه من ذلك فهو شحيح ، وكذا من أدى ذلك كله لكنه خوفاً من إمام عدل أو غيره من الناس ، أو أدى ذلك ورأى لنفسه الملة عليهم أو آذامه عليه أو أدى ذلك على أن يعطوه منه أو أقل أو أكثر أو ينفعوه فهو بذلك بخيل ، إلا زوجته وولده وعبداته وأمته فقد أجزى أن يمن عليه (وإن لا تتكلّفوا الضييف) ما يصعب عليكم بل أقربوه بال موجود ، والهاء المطلق الضييف ، (فتبغضوا الله فيبغضكم) فإن بعض الضييف بغض الله ، ومن أبغض الله أبغضه الله (وأنه ينزل برزقه ويرحل بذنوب أهل البيت) أي يرتحل ، وقد زالت ذنوبهم كلها بسببه ، وقال : « لا خير فيمن لا يضييف ^(٢) » و قالوا : لكل شيء فضيحة ، وفضيحة القرى اتساع البطون .

(١) رواه البيهقي وأبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

فصل

لا يحقر ما قدم له ولا يلهم رزقه بلوم أهل البيت فيلوم الله
فيكفر،

فصل

(لا يحقر ما قدم له) تقدم آنفاً (ولا يلم) في قلبه ولا بلسانه عند صاحب
البيت أو غيره (رزقه بلوم أهل البيت) ، يعني أن لوم رب البيت لوم لرزقه
الذي قدم إليه رب البيت (فيلوم الله) بلوم الرزق ، فإن لوم الرزق لوم الله
سبحانه ، (فيكفر) ، قال عمر رضي الله عنه : « لا ضيافة إنكم بتسم عن ثلاثة
عندى وعند رزقكم وعند الله ، فإن لم تموي فقد لام رزقكم ، وإن لام رزقكم فقد
لام الله ، وإن لام الله فقد كفترت » وفي هذا إشارة إلى تسمية الفاسق الموحد
كافراً إذ سمي لوم الرزق الذي يترتب عليه لوم الله كفراً ، وليس عين لوم الله ،
و كذلك صاحب البيت لا يجوز له تحثير الطعام والشراب لضيوفه ، والظاهر أنه
يجوز أن يقول له : أنت أهل لأكثر من هذا أو لأحسن من هذا .

و لا يرمي بصره لنواحيه ، و يدخل و يخرج بإذن ، و لا يخبر بسر
أهل البيت ، و لا يجلب لربه معه غيره بلا إذن إذا دعاه ،
ويغدر فقير لم يجد ما يضيف ، و لا يحل لضيف أن يقيم عنده
على ذلك

(ولا يرمي بصره لنواحيه) أي نواحي البيت (و) لا (يدخل و) لا
(يخرج) إلا (بإذن) إن لم يدخل البيت له خوف انكشاف بعض العيال ، فإن
كان بيته لا يخاف مثل موضع يلي باب الدار لم يلزم الاستئذان بالخروج إلا إن
كان إن لم يخبرهم أقاموا على المحبسه فليخبرهم ليستروا إن شاؤوا .

(ولا يخبر بسر أهل البيت) ولا يضم تقلا إلا بإذن صاحب البيت ، و لا
يرتجل إلا بإذنه ، و ليجلس في البيت حيث أجلسه صاحبه ، و يسلم على من جاز
عليه عند الدخول أو جلس حذاءه ، و ليس بضرر بصره ، (ولا يجلب لربه معه غيره
بلا إذن إذا دعاه) ، فإن فعل فما أكله المحظوظ حرام مؤاخذ به عند الله هو
والحالب ، و يتبعني للضيف أن ينصرف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير ،
(ويغدر فقير لم يجد ما يضيف) بالإسكان من الإضافة وبالتشديد والكسر من
التضييف ، (ولا يحل لضيف أن يقيم عنده على ذلك) قال عليه السلام : « لا يحل
لأحد أن يؤثم أخاه يقيم معه ولا شيء عنده فیأثـم » ^(١) ومعنى قوله : يؤثم أخاه
بوقوعه في الإثم تصويراً لا تحقيقاً ، وكذا قوله : فـيأثـم أن يكون في صورة الأثم
وذلك أنه لا إثم عليه لأنه لا طاقة له على الإضافة ، ولا يكلف الله نفساً إلا

(١) رواه ابن حبان .

وسعها ، ويحوز حل الحديث على فقير ليس عنده شيء متيسر يطعمه به ولا يجد
إطعامه إلا بتكلف وعسر ونزل به مع ذلك فيكون معصية نزلت به يأثم
النازل بنزوله على من حاله ذلك عالماً به أو جهلاً ثم علم فأقام ، كذلك ويأثم
الفقير بعدم إضافته ، وقد كان يصل إليها بتكلف .

باب

أَمْرَنَا بِالْإِحْسَانِ لِلْعَبْدِ وَالْوُفْقُ بِهِمْ ؛

باب

في حق العبيد

(أَمْرَنَا بِالْإِحْسَانِ لِلْعَبْدِ وَالْوُفْقُ بِهِمْ) قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بَهُ شَيْئًا ﴾^(١) الْآيَةُ ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَوْصَانِي حَبِيبِي جَبَرِيلُ عَلِيُّهُ السَّلَامُ بِرُفْقِ الْمَلَوِّكِ » ، حَقُّ ظُنْنِتَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ ^(٢) وَرُوِيَ : « لَا يُسْتَخْدَمُ أَبْدًا » ، فَالنَّفِيُّ مِنْصَبٌ عَلَى الْاسْتِخْدَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ رِوَايَةً إِسْقَاطِ أَبْدًا ، أَوْ مِنْصَبٌ عَلَى أَبْدًا ، فَإِنَّ الْفَالِبَ انصِبَابُهُ عَلَى الْقِيدِ كَمَا بَسْطَتْهُ فِي الْمَعْنَى ، فَكَانَهُ قَالَ : « حَقُّ ظُنْنِتَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ أَبْدًا » ، بَلْ يُسْتَخْدَمُ فِي مَدَدَةٍ ثُمَّ لَا يُسْتَخْدَمُ ، وَيَدْلِلُ لَهُ قَوْلُهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : « مَا زَالَ جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِرُفْقِ الْمَلَوِّكِ حَتَّىٰ ظُنْنِتَ أَنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجْلًا يُخْرُجُ فِيهِ حَرًّا » ، وَفِي آخِرِ :

(١) النساء : ٣٦ .
(٢) رواه أبو داود .

« خطبة كل نبي أتقوا الله في النساء وما ملكت اليدين » ويقال : الملوك أخوات لأبيك وأملك ابنتيتك به وابتلي بك فله أجران ، وعليه الحساب » يعني بالأب والأم آدم وحواء عليهما السلام ، وإنما قال : عليك الحساب مع أن على العبد أيضاً الحساب تهديداً للسيد إذ هو القوي المسلط ، وإن كان له أجران لأن عليه عملين خدمة الله وخدمة مالكه ، فكل من عليه فرضان أكثر من عليه فرض واحد إذا أدى ، كمن عليه صلاة وزكاة ، ومن عليه صلاة فمن ترك فرضاً أعظم ذنبها من ترك أقل ، وقيل : مزيد العبد لمشقة الرقية ، وقيل : إن كل عمل يعمله يكون له كعملين ، وقد يكون للسيد التضييف من جهة أخرى ضعاف العبد فلا يلزم كون العبد أرجح من الحر ، أو مضاعفة عمل العبد فيما إذا اتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فهو عمل واحد يؤجر مرتين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضييف الأجر ، وقيل : سبب التضييف أنه زاد لعمل سيده نصحاً ، وفي عبادة ربه إحساناً ، فكان له الواجبين وأجر الزيادة عليهمها ، وفي الحديث ونحوه دليل على أن لا سحج على العبد ولا جهاد ، وقال أبو هريرة لرجل ركب على دابته وغلامه يسعى خلفه : يا عبد الله إحمله فإنا هو أخوك روحه مثل روحك ، فعمله ثم قال : لا يزال العبد يزداد بعدها من الله ما مشي خلفه ، وعنده صلوة : « أتقوا الله في النساء والعبيد »^(١) وفي رواية : وما ملكت أيانكم أطعومهم مما قطعمون ، واكسوهم بما تكسون » .

قال الشيخ خيس رحمه الله : هذا استحسان لا وجوب وحكم ، « ولا تتكلفون ما لا يطيقون ، فما أحببتم فامسكوا ، وما كرهتم فيسعوا ولا تعذبو خلق الله فإن

(١) رواه الترمذى .

ولزم كل مالك أن يشبع رقيمه ويكسوه ويستعمله بما قدر عليه ،
ويقيه من كل ضر فإنه أمانة بيده ، ونعمة من الله عليه ،

الله ملوككم إياهم ولو شاء ملكهم إياكم » وقال : إذا اشتري أحدكم ملوكاً فليكن
أول ما يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه ، وقال : إذا كفى أحدكم ملوكاً صنعة
طعامه فكفاه حرثه ومؤنته وقربه إليه فليجلسه وليرأ كل معه ، وليرأخذ لقمة
فيضها في يده ، وليرقل له : « كل هذه » ، وقال : لا يدخل الجنة مكِّر - بكسر
الكاف - وهو صفة مبالغة ، وفي « عقد الجواهر » : ما كَرْ بالآلف ، ولا خَبْ
- بكسر الخاء وفتحها - أي الرجل الخداع ، ولا خائن ولا سيء الملائكة .

(ولزم كل مالك أن يشبع رقيمه ويكسوه) ما يقيه الحر والبرد مما يحتاج
إليه البدن كجبة وكساء ونعل ، قال عليهما في الماليك : « أشبعوا بطونهم
وأدفعوا ظورهم وألينوا لهم في القول ولا تستعملوهم مالاً يطيقون » ، ومن
تركهم للحفاء أو للعراء فقد ظلمهم وضيئ المال ^(١) وقد نهى عن تضييع المال
(ويستعمله بما قدر عليه) بنصب يستعمل ، يعني أنه لزمه أن يقتصر على ما
عليه في العمل ، أو برفع فلا يتسلط عليه التزوم ، (ويقيه من كل ضر فإنه
أمانة بيده ونعمة من الله عليه) ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراه وبغفو
عن زلته ويتذكر عند غضبه عليه وهفوته فإن تقصيره ، وحق الله أعظم من
قصير عبده في حقه ، والله أقدر عليه منه على عبده ، وكان عمر يذهب كل
سبت إلى العوالى فإذا وجد عبداً في عمل لا طاقة له به وضع عليه منه .

وقال ابنه : جاء رجل إلى رسول الله عليهما فقال : يا رسول الله كم نعمتك عن

(١) رواه مسلم وأبو داود .

ویبیعه ایت طلب،

الخادم؟ فصمت عنه ثم قال : اعف عنه كل يوم سبعين مرة »^(١) وقال عليه السلام : لا تضرروا إمامكم على كسر إيمانكم فإن له أجلاً كأجلكم»^(٢) أي إذا كان الكسر بلا عمد ، وإذا كان بعد جاز ضررهن قادياً ، وكذا العبيد والأطفال والعيال ، وعن عمر رضي الله عنه رواه جابر بن زيد رحمه الله غير مرفوع : فعل الله بقوم يرغبون في ملكت أيمانهم أن يأكلوا معهم ، أي فعل الله بهم سوءاً ، وفعل الله بهم ما يستحقون من العقاب ، ونحو ذلك من التقديرات المذوقة ليذهب النفس فيها كل مذهب تهويلاً على من يتکبر عن الأكل مع الملوك ، وقد كان عليه السلام يأكل معه ويأمر أن لا يتجر عنده ، (ويبيحه إن طلب) استحساناً لا وجوباً ، خلافاً لبعض قومنا ، وإذا قال لسيده : لا أريدك وطلب البيع ، لم يلزمه البيع ولزمه أن ينصفه في مثواته ، وإن لم ينصف أجبر على الإنفاق ، وإن قصر في الخدمة أدبه بما يحتمله ، وقيل : لا ، ولكن يبيحه بما قسم له الحديث : « يبعوا ولو بخيط من شعر ولا تعدّوا خلق الله»^(٣) ، وإن اشترك فيه رجلان في قرية أو قريتين لم يجبرا على بيعه ، وإن طلب أن يبيعاه وما في قريتين أمرابه أو يستخلصه أحدهما ولا يكلف ، قيل : بالإختلاف إليها من قرية لأخرى ، وإن كانت بينها دابة وما في قريتين وطلب أحدهما بيعها باعها أو اشتراها أحدهما ، وكذا في قرية لأنها لا تشكو والعبد يشكوا ، وعنه عليه السلام : « للملوك على مولاهم ثلاثة : لا يتعجله عن صلاته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويبيعه إذا

(۱) رواه ابن حبان .

(۲) دراہ الیمنی .

(٤) رواه للبيهقي .

ويعطيه من طعامه إن اعتاد أكل طريف دونه وعلم به، ويكسوه ما يرد عليه حراً وبرداً، وإن لبس هو أجود الثياب، وإن قام بنفسه ساعياً لكتبه بإذنه، فلا عليه . . .

استباعه^(١)، ويظهر لي أنه يجوز أن يعجله عنها ويقيمه عن طعامه لضرورة، بدليل أنه يجوز الخروج إلى إصلاح والبناء بعد الإصلاح كما مر، ولله زجره عن وسسة في الصلاة وشدة البطء فيها المؤدي إلى فسادها أو إلى الوسعة.

(ويعطيه من طعامه إن اعتاد أكل طريف دونه وعلم به) وإن لم يعلم به فلا يلزمه أن يعطيه منه، وإن أكل طريفاً ولم يعتدْه يلزمـه أن يعطي منه لعدهـه إن علم ولم يذكره لأنـه يعلم بالأولـي لأنـه يلزمـه الإعطاء من معتـادـ كلـاً أـكـلـ معـ تـكرـرـهـ الذي يـقـرـيـهـ منـ الطـعـامـ المـبـتـذـلـ،ـ والمـلـزـمـ زـيـادـةـ المـشـقـةـ باـلـزـومـ تـكـرـرـ الإـعـطاـءـ،ـ فـكـيفـ لاـ يـلـزـمـهـ بـاـلـمـ يـعـتـدـ؟ـ فـإـنـ مـاـ لـمـ يـعـتـدـ تـكـوـنـ النـفـسـ إـلـيـهـ أـشـوقـ،ـ وـهـكـذاـ حـكـمـ أـطـفـالـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـعـيـالـهـ.

(ويكسوه ما يرد عليه حراً وبرداً) ودخل في ذلك لباس الرجل كنعل متصل به جلدًأ يغطي قدمه أو غير متصل، وكفرق – وهو نعل – اتصل به جلد إلى نصف الساق أو أكثر أو أقل من نصفه بقليل، أو لباس ساق لم يتصل بجلد يلبسه من ذلك ما يليق بالصيف أو الشتاء.

(إن لبس هو أجود الثياب) أو أجود لباس الرجل، (إن قام) العبد (بنفسه ساعياً لكتبه بإذنه فلا) مئونة (عليه)، ففي ما كسب حينئذ قوله،

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه.

و جاز استعماله من صلاة الفجر للعتمة لا بعدها إن استقصى نهاره ،
ورخص استخدامه ليلاً ، وإن مع النهار إن أرضاه شيء ، ويحبر
على عمله ، وفي عمل غيره قوله ،

قيل : هو ملك للعبد وله أن يعطيه من شاء ويتصرف فيه كيف شاء فلتزمه
زكاته ، وقيل : هو للسيد فلا فعل للعبد فيه ، وكذا العبد المسرح ولو كان يأكل
ويكسي من سيده ، (وجاز استعماله من صلاة الفجر للعتمة) لوقت غيوب
الشفق الأحمر (لا بعدها إن استقصى) خدمته (نهاره ، ورخص) أي أجيزة
تسهلاً (استخدامه ليلاً وإن مع النهار) ومع استقصاء خدمته (إن أرضاه
شيء) ، ولا يجعل خدمته بالليل بدل النهار إلا إن شاء العبد أو كان في عمل
ضررًا ، أو كان عادة البلد الخدمة ليلاً ، أو كان في خدمة النهار ضررًا للمال
كساد آلة الزجر ودابته .

(ويحبر على عمله ، وفي عمل غيره قوله) ، إلا إن كان اشتراه ليخدم
الناس والأجرة له ، ولا يستعمله سيده في خدمة نفسه فهذا جائز قطعاً ، وكذا
إن اشتراه مطلقاً أو لغير ذلك ثم ظهر له ذلك أو استعمله لغيره جزاء لما مضى
من غيره أو ليثيبه بعد ويستعمله لغيره قصداً لثواب الله ، ويحبره لأنه ماله
يتوصل به لآخرته كسائر ماله .

وفي « الديوان » : من حقوق السيد على عبده أن يطيئه فيما أمره به مما يقدر
عليه إلا في معصية الله ، وإن أمره أن يعمل عمل غيره فعليه أن يطيعه ولا يحبره
عليه ولا يرد الكلام لسيده ولا ينهره أهـ ؛ وعنده صلفان : « إذا دعا الرجل مملوكه
فقال : ليك ، فقال له : لا ليك ولا سعديك ، تقول الملائكة : بل أنت

وَيَزْوَجْهُ إِنْ طَلَبَ، وَلَا يَتَرَكْهُ لِعَنَّتٍ وَلَا يَضْرِبْهُ ظُلْمًا . . .

لا ليك ولا سعديك^(١)، وذلك إن قال ذلك كبراً أو ظلماً (ويزوجه إن طلب) التزوج حتى، وقيل: استحساناً (ولَا يَتَرَكْهُ لِعَنَّتٍ وَلَا يَضْرِبْهُ ظُلْمًا)، وفي رواية: «لما احضر رسول الله ﷺ قال : الصلاة والزكاة وما ملكت اليدين ، رددها مراراً ، ثم قال : رفيق العرش هل بلغت؟ ولم يتكلم بعدها»^(٢) وقال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَعْرُونَ، وَأَسْمَعَ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطْئَثَ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَثْطُطَ، لَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعْ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مَلِكٌ أَوْ قَدْمَهُ، وَمَنْ لَهَا كَحْوَلَ فَلْيَحْسِنْ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَرِهَ فَلْيَسْبِعْ»^(٣)، والأطيب صوت الثقيل ، وقال أيضاً : «أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوْهُمْ مَا تَكْسُونَ، وَلَا تَكْفُوْهُمْ مَا لَا يَطْيِقُوْنَ، فَإِنْ وَافَقُوكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَبِيْعُوهُمْ، وَلَا تَعْذِبُوْا خَلْقَ اللهِ فَإِنَّهُمْ لَحُومٌ وَدَمَاءٌ لَمْ يَنْتَهُوا مِنَ الصَّخْرِ، وَلَمْ يَقْطَعُوا مِنَ الشَّجَرِ»^(٤)، وعنه ﷺ : «أَطْعَمُوهُمْ مَا تَطْعَمُونَ وَأَكْسُوْهُمْ مَا تَكْسُونَ، وَلَا تَكْفُوْهُمْ مَا لَا يَطْيِقُوْنَ فِي الْخَرَّاتِ تَنْجُونَ»^(٥) - بفتح الراء كالخاء وبعد الراء ألف ، أو بكسر الراء بعدها ياء ساكنة أو مشددة ، والمعنى واحد - وهو الحقيق ، أي فأقول بالقول الحقيق الذي ليس كذباً ولا غير حقيقة ولا هزل تنجون من حقهم أو من عقاب الله .

قال أبو مسعود الأنصاري ، من أهل بدر : بینا أنا ضارب غلاماً لي بسوط إذ سمعت صوتاً خلفي يقول: إعلم يا أبو مسعود ، وفي رواية بإسقاط حرف النداء

(١) رواه أبو يعلى .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه الطبراني .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٥) رواه البيهقي وأبو داود وابن حبان .

مبادرة إلى الخطاب بما بعد من الحكم ، كما هو أيضاً نكتة الخطاب من خلف قبل الوصول : فجعلت لا أعقل من الغضب ، أي لا أعقل لأجل الغضب ، ما يقال إلا قوله : إنما علم يا أبو مسعود حتى أتاني رسول الله عليه السلام ، وهو الذي يخاطبه بما لم يعقل من خطابه إلا ما ذكرته ، فلما رأيته وقع السوط من يدي أي هبته كما صرخ به في رواية ، فقال : « يا أبو مسعود إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام »^(١) أي أقدر بالعقوبة ولكنه يحلم ، قال : قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ضربت عبداً أبداً ، أو قال : هم لو كانوا أبداً .

والسيد ضرب عبده حق يطين ، وقيل : تركه أسلم وبيمه أولى ، وإذا كان يتأنّب بعدد من الضربات فلا يجاوزه ، وقيل : آخر أدبه أربعون وهو أدب عمر ، وقيل : سبعون ، وهو ضرب ابن محبوب غلامه ، ومانع ضربه يحيى قيده إذا خاف منه هرباً حق يأمن منه ولا يصلح ، قيل : ضربه على سرق أو إياق .

وإذا عرفت إساءة سيد لعبده أمر بالإحسان ، فإن لم يفعل أمر بيمه ، فإن أبي حبس ، وقيل : إذا أساء بعد أمره بالإحسان أجبر على بيمه ، ومن ضرب عبد غيره فالأرش للسيد ، ويندب أن يستحل العبد .

(١) رواه ابن ماجه .

باب

من حق سيد على عبده مناصحته في ضياعته وحفظه فيما انتمنه
عليه ، وإحسانه في خدمته وطاعته في أحواله إن لم تكن معصية
للله ، ولا يتنفل بغير ما تقدم إلا بإذنه ، . . .

باب

في حق السيد على عبده

(من حق سيد على عبده مناصحته في ضياعته) عقاره أو أرضه المغلوطة
أو حرفته أو تجارتة (وحفظه فيما انتمنه عليه) من مال أو كلام أو غيرها ،
(وإحسانه في خدمته) وإجابة دعائه (وطاعته في أحواله إن لم تكن معصية
للله) ظاهره أنه يطيعه في المكروه لأنه غير معصية وهو كذلك ، ولأن ترك
المكروه احتساباً من حيث أنه مكروه يكون نفلاً ، وكيف يتنفل بترك
المكروه عاصياً بتركه مولاً مع أنه لا يتنفل إلا بإذنه كما قال ، (ولا يتنفل
بغير ما تقدم) من صلاة السنة المندوبة (إلا بإذنه) ، وظاهره أنه قد تقدم

وجاز أن يحتاط بصلة أو صوم وإن بدعونه ، . . .

له كلام على تنفل العبد مع أنه لم يتقدم له شيء في خصوص العبد ولا فيما يعممه ، وإنما تكلم في آخر كتاب الصلاة على صلة الزوجة والأجير والمارض ما ليس بفرض ، وتقدم له في الأيمان أنه قيل : يكفر العبد بالصوم وإن بلا إذن سيده إذا حنى ويعصي ، وليس ذلك تنفلاً، وتقدم له ذكر الصوم المندوب في أوآخر كتاب الصوم، ولم يذكر هل يصومه العبد ، فلما أن يريد بما تقدم الصلاة والصوم المستوفين المندوبين ولم يرد أنها تقدماً في شأن العبد ، وإنما أن يريد بما تقدم الصلاة المندوبة المستوفة التي تقدم الكلام عليها في شأن الزوجة والمارض والأجير ثم ظهر أنه تقدم له في آخر خاتمة الصلاة ، ويصل إلى العبد الركعتين في ركع الفجر والمغرب والعيدتين والجنازة والسبحة، وقيل : يجوز للعبد أو الأمة التنفل بالصلاحة وما لا يضعفه بلا إذن من السيد ما لم يمنعه ، ولا سيما إذا لم يقم به سيده، وذلك هو قول من أجاز للعبد أن يعمل لغير سيده فيما لا يضر بعمل سيده ولم يمنعه السيد ، ثم اطلع على أنه ذكره في خاتمة الصلاة قبل الجنازة .

(وجاز أن يحتاط بصلة أو صوم) إذا شئ في فساد أو في عدم أدائها (وإن بدعونه) ، كما يجوز له الإعادة والقضاء ، وعنده طريق : « أول ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وملوك أحسن عبادة ربهم ونصح لسيده ، وفقيه متغافف ذو عيال »^(١) ، ومن فصحه لسيده أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذنه لثلاث ضعفه ، كذا قالوا ، وظاهره أنه إذا أمن الضعف جاز له صوم التطوع ، الواضح امتناعه مطلقاً طرداً للباب ما لم يأذن له لأن من شأن الصوم ذلك وإن لم يحصل ، وعنده طريق : « إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربها فله أجره مرتين »^(٢) ،

(١) رواه مسلم وأحمد وأبي داود .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

وإن اضطر لقيام بنفسه ولا ينفعه ربه قام بها ، ولا يعطي أو
يبيع مما سعى إلا يأذنه ، ورخص له صنع معروف منه ،
ويؤخذ منه أيضا ،

فهو في الأجر ضعف الحر لاجتماع حدين عليه وقد أداها: حق الله وحق سيده ،
فنعليه الصلاة والزكاة وأداتها أفضل ثواباً من عليه الصلاة فقط وأداتها ،
وقد يكون للحر أجر أفضل ، وذلك إذا اكتسب من طاعة الله ما يكون
ثوابه أكثر من طاعة العبد لربه وطاعته لسيده ، وقيل : إن التضييف أجر
العبد ما هو إلا في طاعة الله لما يدخل عليه من مشقة الرق ، قيل : كل عمل
يعمله يضاعف له ، وقيل : سبب التضييف أنه زاد لسيده نصحا ، وفي عبادة
ربه إحسانا ، فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليها ، وعلى كل حال
ففي ذلك تنبية على أنه مأجور على العبودية ، وكيف لا وحقها حق الله
أيضاً من حيث أنه أمر به ، قيل : ويختتم أن المراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على المؤدي لواحد ، وأن يكون تضييف الأجر مختصاً بالعمل
الذي تتعدد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين
بالاعتبارين ، وأن العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضييف الأجر فيه على
غيره من الأحرار .

(وإن اضطر لقيام بنفسه ولا ينفعه ربه قام بها ، ولا يعطي أو يبيع مما
سعى إلا يأذنه ، ورخص له صنع معروف منه ويؤخذ منه أيضا) ، وهذا
كله فيما إذا كان سيده لا ينفعه وقام بنفسه ، وقيل : هو له يفعل فيه كل ما شاء
لا لسيده ، وقيل : إن العبد مطلقاً يملك ما وهب له ويفعل فيه ما شاء ، وقيل :

وَفِيْ عَمَلِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَضُرْ

يجوز أخذ معرف منه ولو لم يقم بنفسه وذلك بقليل مما جعل في يده من الحرش والشجر والنخل والفنم ونحو ذلك .

وذكر في «التاج» عن ابن أَحْمَدَ أَنَّ مَا اكتسبه فليس به إتفاقاً، وأنَّ مَا ورثه موقوف عليه ولا شيء ليس به إتفاقاً، وما أعطيه أو أقرَّ له به أوصي به إليه فقيل : هو للعبد وليس مولاه أخذه .

وقال هاشم : لا ينبع منه إن أخذه ، وقيل : العبد وما بيده لربه وليس له أن يتصرف فيه إلا بإذنه ، ويدفع إليه ما أوصي به له ، فإن مات قبل أن يدفع إليه فهو لربه ، وإن مات قبل الموصي رجعت وصيته لوارث الموصي ولا يتصدق بعض ماله ولا يأخذ منه إلا ماله على سيده من فقة ونفقة من أمرأة بتزوجه ، ولا يأخذ لفقة أولاده ، وإذا كان له مال زكاة ولو منعه سيده ، ولو أخذ ما بيده عبده ما لم يربه ، وإن قال : لقطة ردتها إليه وضمنها إن أتلفها ، ولو أخذه إن كذبه .

وعن أبي المؤثر : مَا فِيْ أَيْدِيْ أَوْلَادِكُمْ وَعِيْدِكُمْ فَلَكُمْ أَخْذُهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىْ إِقْرَارِهِمْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ عَتَقَ وَكَانَ بِيْدِهِ مَالٌ وَادْعُواْ مَوْلَاهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْعَتْقِ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ أَنَّهُ بَعْدَهُ ، إِلَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَدْوَفَهُ بَعْدَهُ .

(وفي عمله) نائب لفعل مخدوف ، أي ورخص في عمله ، ورخص المذكور قبله مضمون معنى أجيزة فعدى بنفسه ، فكان المفعول به نائب ، وهو صنع ، ولذلك نصب صنعه على تقدير في بناء على جواز نزع المخاض ونصب محفوظه قياساً ، وعليه فقوله : في عمله معطوف على صنعه وعلى في المقدرة (لغير ربها إن لم يضر

عمله ولم يمنعه منه ، ويقاتل على مال ربه وإن بلا إذنه إن كان
كقيمه أو أكثر ، والخلف في الأقل لا على مال غيره ، وجاز
بإذنه

عمله ولم يمنعه منه) أي ما لم يظهر منه ، ولا يلزمك في هذه الرخصة أن تسأل
هل منعه ، وإذا علمن بالمنع فاكتف عنه ، وإن لم تكف فاعط الأجرة
السيد لا العبد ، وإن أبي مع ذلك فلا تستعمله البنت ، وقيل : لا ، ولو لم يضر
عمله فله نفل الصلاة والصوم وغيرهما بلا إذن إن لم يمنعه سيده ولم يضر عمله .

وفي « الديوان » : ولا يعطي من مال سيده شيئاً إلا بإذنه ، ولا يأكل من
ماله أيضاً ما يكون فيه الفساد مما هو أكثر من نفقته إلا بإذنه ، ومنهم من
يرخص أن يعطي لعيال مولاه من نفقته ما يكون فيه الفساد ، ويحوزز منه السائل
 بما لا يضر ولا يبيع ولا يستر ، ولا يعمل من لا يريد مولاه أن يعمل
له إلا بإذنه أه .

(ويقاتل على مال ربه وإن بلا إذنه إن كان كقيمه أو أكثر) إذا رجا
خلاص نفسه وخلاص المال أو خلاص نفسه ولو ضعف رجاؤه خلاص المال إذا
قوى خلاص نفسه ، وإنما جاز له إذا كان كقيمه لإمكان أن يخلصه ويخلص هو
والمال فلا إثم عليه إن ذهبا معاً ، وإذا لم يكن وجه الرجاء رأسا حرم عليه أن
يقاتل لأنه إهاب للمال (والخلف في الأقل) لأن في القتال على الأقل ضرراً على
السيد باتفاق الكثير على القليل إن مات ، وكذا تعتبر القلة والكثرة بالنسبة إلى
ذهب عضو بالقتال والمال الذي يقاتل عليه إذا ظن أن العضو يذهب ، وكذا
منفعة حاسة (لا على مال غيره ، وجاز) القتال على مال غيره (بإذنه

ورخص فيها يقاتل عليه الحر مطلقاً وعلى نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاد ، إذ هو فرض ، ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه ، وروي أن الراعي مسؤول عن رعيته غداً ، والأمام عن رعيته كعكشه ، والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكشه ، والرقيق عن حق ربها وما ضيع كعكشه ، والجار عن حق جاره والولد عن حق والده كعكشه ، وكذلك قال الحكم العدل : « فَوَرَبُّكَ لَنْسَأْلَنْهُمْ أَجْمَعِينَ » .. الآية ، . .

ورخص فيها يقاتل عليه الحر مطلقاً) من قليل وكثير ، ومن ماله ومن مال غيره بيده .

(و) يقاتل (على نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاد إذ هو فرض ، ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه) ، والظاهر أنه يجوز رمي سلاح وإمساك آخر ورمي لباس معبقاء آخر يستر عورته إن رجا في ذلك نجاة ، (وروي أن الراعي مسؤول عن رعيته غداً) هذا عام لكل من استولى على أحد ، أو على من ليس عاقلاً كفم ، وفصل عموم الحديث بقوله : (والأمام عن رعيته كعكشه ، والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكشه ، والرقيق عن حق ربها وما ضيع كعكشه ، والجار عن حق جاره والولد عن حق والده كعكشه ^(١) ، وكذلك قال الحكم : « فَوَرَبُّكَ لَنْسَأْلَنْهُمْ أَجْمَعِينَ » الآية ^(٢))

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي .

(٢) المجرد : ٩٢ .

وقال : ﴿ قُوا أَنفُسَكُم ﴾ .. الآية ، وذلك فيها أدبهم وأمرهم أن يعلموا أزواجهم وأولادهم وعيدهم من هو من أهلهم ويحذروهم الحرام وارتكاب الآثام ، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والإكرام .

وتمامها يعلمون ، وهذا منه بناء على أن الضمير للخلق مطلقاً المؤمن والكافر ، وفيه أن الآية ليست في الرعاة فلا تذكر هنا لعمومها ، وقيل : الضمير للذين جعلوا القرآن عضين (وقال : ﴿ قُوا أَنفُسَكُم ﴾)^(١) إحفظوها وامنعواها (الآية) ، وتمامها يؤمرون ، (وذلك) الأمر بوقاية الأنفس والأهل من النار (فيها أدبهم وأمرهم) ما مصدرية ، أي في تأدبيهم وأمرهم أو إسم ، فالرابط محفوظ على القلة ، أي فيها أدبهم به وأمرهم به ، أو واقعة على التأديب والأمر ، فالرابط ضمير المصدر ، وذلك متعلق بمحذوف وجوباً خبر قوله : (أن يعلموا) الن الخبر ثان ، أو متعلق بمحذوف حال من المبتدأ لأنه إسم إشارة ، وأن يعلموا خبراً (أزواجاًهم وأولادهم وعيدهم) فراثتهم (ومن هو من أهلهم) من قرايبيهم ولو لم يكونوا من عياله ، (ويحذروهم الحرام ، وارتكاب الآثام ، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والإكرام) بحسب طاقته وإمكانه في الإفهام لهم بحسب ما يفهمون ، وبالتوصل الأبعد فالأبعد نسباً وموضعاً حيث تصل قدرته .

قال أبو سعيد : على الرجل أن يعلم صغاره الطهارات والصلة ولو لم يسألوه إذا علم جهله ، وأما زوجته وكباره وغيرهم من أرحامه فأهلون ولا يلزم كهؤلاء إلا إن رأى من أحدهم منكراً أو تضييع فرض فينكر عليه إن قدر .

وفي « التاج » عن أبي علي : يضرب العبد على المناكب الكبير وترك الصلة

(١) التعريم : ٦ .

لَا عَلَى تِرْكِ الْخَدْمَةِ ، وَيُضْرِبُ الْمُوْحَدُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَصُلْ ، وَيَبْيَعُ
الْمُشْرِكُ فِي الْأَعْرَابِ وَإِنْ أَرْعَى الزَّنجِيَّ أَنَّهُ يُصْلِي وَلَا يَرَاهُ يُصْلِي فَلَا عَلَيْهِ يَبْيَعُ
فِيهِمْ ، وَيُكَرِّهُ تَرْكَهُ غَيْرَ مُخْتَنَونَ إِذَا بَلَغُ ، وَمَنْ غَيْرُهُ يَحْوِزُ تَرْكَ عَبِيدِ التَّجَارَةِ بِلَا
تَعْلِيمٍ وَلَا خَنْ .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ : إِنْ أَبِي مِنَ الْخَدْمَةِ وَهُوَ يَطْبِقُهَا جَازَ مِنْهُ مِنَ الطَّعَامِ
وَيَسْتَخْدِمُهُ حَقِّيَّ يَغْلِبُ ، وَيُسْأَلُ عَنْ شَبَّهِ إِذَا خَافَ جَوْعَهُ ، وَجَازَ أَنْ يَكْسُوَهُ
ثُوبًا وَاحِدًا إِنْ كَفَاهُ لِصَلَاتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَحْزَئُهُ إِلَّا إِنْ وَقَاهُ حَرًّا وَبَرْدًا ،
وَلَعَلَّ هَذَا مَرَادُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَوْلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَفْطُرَ رَأْسَهَا كَذَا حَفْظَ زِيَادَ ،
وَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَؤْذِ رَأْسَهَا حَرًّا أَوْ بَرْدًا .

باب

نَدْبُ قَوْمٍ كَانُوا بِمَنْزِلٍ وَقَدَرُوا عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ أَنْ يَبْنُوهُ
وَلَهُمُ الْفَضْلُ فِيهِ ،

باب

في أمر المسجد

(نَدْبُ قَوْمٍ كَانُوا بِمَنْزِلٍ وَقَدَرُوا عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ أَنْ يَبْنُوهُ) وَلَوْ فِي أَرْضٍ
فِيهَا شَرُكٌ وَإِسْلَامٌ بِحِيثُ لَا يَنْعِمُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ (وَلَهُمُ الْفَضْلُ فِيهِ) وَيَنْغِي بِنَاؤُهُ
وَسَطُ الْمَنْزِلِ لِيَسْتُوْوُا إِلَيْهِ بِلَا مُشْتَقَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ عُمَرَانًَ مَوْضِعًا وَالْبَنَاءَ فِيهِ ،
فَالْأَوَّلُ أَنْ يَخْطُوَ الْمَسْجِدُ مَوْضِعًا وَيَبْنُوهُ ثُمَّ يَبْنُوا مَسَاكِنَهُمْ حَوْلَهُ ، وَلَهُمْ بِنَاؤُهُ
خَارِجُ الْمَنْزِلِ ، وَإِنْمَا قَالَ : نَدْبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبُ هُوَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَإِقَامَةُ
حَدُودِ الْإِسْلَامِ ، وَحِينَ أَقَامُوا ذَلِكَ أَجْزَأُ ، وَقَيْلٌ : يُحِبُّ بَنَاءَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِ
الْقَرَى عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ وَكَفَائِتِهِمْ إِنْ أَسْتَطَاعُو لِأَنَّهُ عَلَيْنَا بِنْيُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ
وَأَمْرُ بِالْبَنَاءِ ، وَلَا تَرِي فَرِيَةً مِنْ قَرَى الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرَةِ إِلَّا وَفِيهَا مَسْجِدٌ .

ويختاروا له أرضاً مباحة صالحة من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله
ليصلوا فيه جماعة وللذكر ، وروي : من بنى مسجداً لا لرياء
ولا سمعة ولو مفحص قطاء

(ويختاروا له أرضاً مباحة صالحة) له أو يشتروها من ملكها حلاً (من
أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة وللذكر) ، ولا يبني من
حرام أو شبهه ولا في حرام أو شبهه ، ولا حيث لا تجوز الصلاة أو تكره ، أو
حيث يدخله العدو ويضرهم أو ينفعهم ، أو حيث لا يتمكرون فيه كالارض
المحددة بلا تسوية ، وكصخور الجبل بلا تسوية ، ولا يجعل فيه من التراب إلا
ما هو حلال ، وكذا ما يحتاج إليه ، ويكون قريباً من الماء واسعاً للصلاة
والذكر ، لأنه عليه : « رأى قوماً من الأنصار قد أسسوا مسجداً » فقال لهم :
وسعوه علوه ^(١) وكل ما كثر أهلها كان أفضل ، ولا يبني رباء وسمعة ، ولا يزين
بخضرة وصفرة ونقوش .

(وروي : « من بنى مسجداً لا لرياء ولا سمعة) ^(٢) الرياء إظهار الإنسان
عمل الخير للناس طلباً للمنزلة في قلوبهم ، وهو مصدر راءى مثل والى بوزن فاعل
بفتح العين كقاتل قتالاً ، وهو أعني الفعل فاعل من الرؤية ، والسمعة مشتق من
السماع ، والمراد به انتشار الذكر بعمل خير لقصد الغلبة أو غيرها لا لخصوص
طلب المنزلة ، وقد يكون الرياء والسمعة في مباح ومكره ومعصية (ولو
مفحص) أي قدر ، كما أن الرواية مثل مفحص (قطاء) طائر يقول : قطافطاً

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي والترمذى .

ٌبَنِي لَهُ أَوْسَعُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ،

سي لذلك ، ومفهومها بفتح الميم وإسكان الفاء وفتح الحاء كجئلها ، أو موضع تبييض فيه تحفه وخصلت بذلك لأنها تبييض في بسيط الأرض لا على شجر أو جبل ، ولأنها توصف بالصدق ؟ تقول العرب : فلان أصدق من قطاة ، وقيل : إنما شبه المسجد بمفهومها لأنه يشبه حراب المسجد لاستدارته ، وذلك خارج مخرج الترغيب وكناية أريد لازمها وهو مطلق القلة دون موضوع اللفظ وهو قدر المفهوم ، لأن مفهومها لا يكفي مقداره الصلاة ، ويبدل لهذا رواية جابر : « من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتكا في الجنة »^(١) فإنه لم يذكر فيه مفهوم قطاة ، وقيل : بل ذلك على ظاهره ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرأ يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وذلك مخالف لظاهر الحديث ، لأن ظاهره أن المسجد الذي يعني كله هو مثل مفهومها فيتناول بحذف مضاد ، أي بعض مسجد ، ولو كان ذلك البعض كمفهوم قطاة ، أو بحذف الجار أي من بنى الله في مسجد أي زاد فيه أو حصل فيه موضعاً بالبناء من خلف الموضع ، أو بآن يقال : المراد بالمسجد موضع سجود الجبهة (بني له أوسع بيتك في الجنة) أي بنى الله له أوسع بيتك في الجنة ، فيكون بيته أوسع من سائر بيوت الجنة لأنه بنى الله بيتكا في الدنيا ، وهذا أولى من إخراج إسم التفضيل عن بايه بآن يكون المعنى يعني له بيتك واسع ، وفي رواية : « من بنى مسجداً لله ولو مثل مفهوم قطاة بنى الله له قصراً في الجنة »^(٢) قال الله سبحانه : « في بيوت أذن الله أن ترفع »^(٣) يعني المساجد ، ورفعها بناوها أو تعظيمها

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) النور : ٢٦ .

وإن أرادوا بناءه شاوروا فيه أهل دعوتهم وإن من غير منزههم
بعد اتفاق أهل عليه، لا إن لم يتفق عليه خيار أهله، فإذا جعوا
له مالاً بنوه منه ، فإن فضل جعل في مصالحه ، و لهم . .

(إنا يعمر مساجد الله من آمن بالله)^(١) الآية (وإن أرادوا بناءه شاوروا
فيه أهل) أي خيار أهل (دعوتهم وإن من غير منزههم بعد اتفاق) خيار
(أهله) أي أهل المنزل (عليه ، لا إن لم يتفق عليه خيار أهله) ولا يعتبر
غير الخيار ، ولا يبني فيه مشرك ولو لم يجدوا غيره وعبر بعضهم بالكرامة ،
والظاهر صرفها إلى الحظر ، وأجاز قومنا بناء المشرك في المسجد وليس ما بناء
المشرك لنا على نية المسجد منه مسجداً ، ولا حرمة مسجد له ، ولو نويناه حين
وضع الأساس ، وإن أمر الموحدين في بنوه بنية المسجد فهو مسجد ، ولو كانت
الأجرة وما يبني به منه .

(فإذا جعوا له مالاً بنوه منه ، فإن فضل جعل في مصالحه) كأبواب
و حُصُر و قدحيل و زيت ، (و لهم) أن يدخلوه لما يحتاج إليه المسجد يوماً ما من
تجهيز و تقوية وإعادة بناء ما هدم فإنه حينئذ من مال المسجد و علم مال المسجد
فيما يصلح له ، والأصل إدخاره لما يحتاج إليه المسجد كما ذكرت .

وسيأتي أن ما جعل لصالح المسجد لا يجعل للمسجد ، وما جعل للمسجد لا
يجعل لصالحه ، ومنهم من يرخص ولم يذكر هنا قولين بل قوله واحداً يجوز
جعله في مصالح المسجد ولم يسمه رخصة لأن كلامه هنا على ما بقي على مال جمع

(١) التوبة : ١٨ .

أن يستأجروا منه بانياً وعملاً وإن لطوب أو قطع حجر أو لإتian
بكماءٍ أو طين مما لا يبني إلا به، ويضعوا أساسه على نية مسجد
وإن لم تحضر لم يضر إن سبقت ،

لبناء المسجد، وهذا إن لم يجعل لمصالح المسجد بقى ضائعاً، نعم الأولى أن يدخل
له وذكر هنالك قولين لأن كلامه هنالك فيها إذا جعل له مال بعد بنائه، ولهم
(أن يستأجروا منه بانياً وعملاً وإن لطوب) جمع طوبة وهي قطعة من طين
تبيس فيبني بها، (أو قطع حجر أو لاتيان بكماءٍ أو طين) وجرائد وجذوع
(مما لا يبني إلا به) وإطعام العمال (ويضعوا أساسه على نية مسجد)
وتكتفي النية عند وضع طينة واحدة أو طوبة واحدة أو حجر واحد إذا كان
ذلك هو الأول، ويجزي لغيره مما يبني يحبه أو فوقه إذا نوى عند ذلك الوضع
المسجد كله، وإن نوى له فقط احتاج أن ينوي لغيره، وإن كان كلما أراد
بناء أساس نوى لما يبنيه في يومه جاز، وكذا وإن نوى ليومين أو ثلاثة فصاعداً
أو نوى لنصف يوم أو أقل أو أكثر، ويكتفي كل بـأن إذا قال : نويت،
وصدقوه، وإن قلت : كيف يجزي أن ينوي للكل عند الوضع الأول؟ قلت:
لأنه أساس لما فوقه لأنه يركب عليه ولما يحبه لأنه يسند إليه، ولأن ذلك
شروع في البناء كما يجزي أن ينوي رفع الحدث عند إرادة الشروع في الوضوء،
ولا يحتاج إلى تحصيص النية لما يبني فوق الأساس من سائر الجدار، لكن إن
عنى الباقي عند بناء بعضه أنه من غير المسجد نزعه وأعاده للمسجد من مال
نفسه لا مما جعل للمسجد .

(وإن لم تحضر) نية المسجد (لم يضر) عدم حضورها (إن سبقت) ولم
تكن نية بعدها تفسدتها، فإن نموا وضع الأسد للمسجد فلما شرعوا في الوضع

و لا يجعل مصلى إن وضع على مسجد كعكشه ، وما أنس لمصلى
ثم أريد رده لمسجد نزع ورد عليه بوضع ثان ، وكذا إن أنس
بعض لمسجد وبعض لغيره ثم أريد رد الكل إليه لا إن لغيره ،
وبناء المسجد قربة فاحتياج لنية ،

لم يتذكروا أجزأ ذلك ، وأما إن شرعاً فيه على نية غير المسجد فلا يجوز لهم ما
سبق من نية المسجد ، وانظر إن وضع بعضهم البعض الآخر على نية غير المسجد
الظاهر أنه لا يصح ما وضع على غير نية المسجد فيتزع ويعاد على نيته ، ثم
رأيت المصنف ذكره بعد .

(ولا يجعل مصلى إن وضع) الأساس (على) نية (مسجد كعكشه) أي
لا يجعل مسجداً إن وضع على نية مصلى ، (وما أنس لمصلى ثم أريد رده لمسجد
نزع ورد عليه بوضع ثان ، وكذا إن أنس بعض لمسجد وبعض لغيره ثم أريد رد
الكل إليه) نزع البعض الموضوع لغير المسجد ثم وضع بنية المسجد ، (لا إن) أريد
رد الكل (لغيره) فإنه لا يجوز رد ما وضع على نية المسجد إلى غير المسجد ،
وبعض يحكم على المصلى بحكم المسجد فلا يجوز رده لغير المسجد ، وإن قلت :
كيف ؟ قال : ثم أريد رد الكل إليه ، وقد كان البعض موضوعاً بنية المسجد
وما وضع بنية المسجد لا يرد إلى نية المسجد وإلا لزم تحصيل الحاصل ؟ قلت :
إما أن ي يريد برد الكل إليه رد بعض الكل إليه ، وذلك البعض هو ما وضع
على نية غير المسجد فحذف المضاف ، وإنما أن ي يريد بالكل المجموع وإنما أن
ينزع ما وضع بنية مسجد ويرد لمصلى فلا لأن المسجد أعظم من المصلى
(وبناء المسجد قربة) إلى الله (فاحتياج) فيه (لنية) فالفرق بين بناء
المسجد وبناء غيره نية المسجد وعدمهها ، وإن قلت : فهلاً كان مسجداً ولو

وإن بني ، قيل : مسجد لحائط دار أو بيت فهو مسجد لا حائط ذلك ، وقيل : ليسه ، إذ لا يكون شيء بعضه مسجد وبعضه غيره

بلا نية ، وكانت النية شرطاً للثواب فقط كالاسترجاء يصح بلا نية ، والنية شرط في الثواب ؟ قلت : ذلك إنما هو فيما عقل معناه والمسجد غير معقول المعنى ، فإن كل ما يعمل فيه يتاتي عمله في غيره من سائر الأرض والبيوت بخلاف النجس فإنه خبيث مستقذر .

(وإن بني قيل مسجد لحائط دار أو بيت) أو نحوها وسائر المحيطان ولو سور البلد أي بني بناء على نية المسجد ، وإنما قلت ذلك ليغدو الجواب وهو قوله : (فهو مسجد) ما لم يفده الشرط ، والضمير للمبني ، وما أحاط به إلا ذلك الحائط كما قال : (لا حائط ذلك) المذكور من الدار أو البيت المبني إليه أي ليس جزء من المسجد ، والعطف بلا على هو ضمن لا العاطفة معنى الاستثناء المنقطع ، وقد صرخ في « الديوان » : بأن لا الاستثنائية مكان لا العاطفة ، وكذا في بعض نسخ « الإيضاح » : وإن جعلنا الضمير لما يعم بظاهره المبني بنية المسجد والحائط فقد ضمنها معنى الاستثناء المتصل ، وذلك أن الحائط لا يتوجه أنه مسجد إذ لا يكون الحائط وحده مسجداً فضلاً عن أن ينفي عن هذا الحائط كونه مسجداً ، كما لا يقال : الزيدون حيوان إلا أذن عمرو ، أو إلا أذن زيد بن بكر ، لأن الأذن لا يتصور أن يكون حيواناً ، فضلاً عن أن ينفي عنه أنه حيوان ، بل هو بعض حيوان ؟ وكذا الحائط يمكن أن يكون بعض المسجد ، (وقيل : ليسه) أي ليس ذلك المسجد المبني إلى حائط مسجداً (إذ لا يكون شيء بعضه مسجد وبعضه غيره) أي غير مسجد ، أي ليس ببعضاً منه ، وكأنه

فإن اسمه يقع على حائطه وخشبته وطينته وسقفه، وعليه أيضاً،
فإن بني على سقف أو دكان

حذف المضاف تقديره هكذا غير بعض المسجد (فإن اسمه يقع على حائطه وخشبته وطينته) وترابه وأرضه (وسقفه) ظهره وبطنه وجميع ما دار عليه الحائط .

وكذا إن بني مسجداً بجبل أو نخلة، قيل : يكون مسجداً غير ذلك الجبل والنخلة، وقيل : لا يكون مسجداً، وكذا ما أشبه ذلك كشجرة، وسواء في ثبوت ذلك الخلاف طال الحائط والجبل ونحوها أم لا، وسواء كثرة عرضها أم قل ولو كان شبراً أو أقل .

(وعليه) أي على هذا القول (أيضاً) الأولى إسقاطه، ولعله رد الضمير في قوله: وعليه إلى المسجد، وهو أرضه وحجارةه أو لبني وعمدته أعني سوريه فيقدر مضاف أي على سائره فيفرغ على قوله : وقيل : ليس به الخ .

(فإن بني على سقف) سقف بيت أو دار أو سقف مسجد أو غيره جعلت أرضه مسجداً مع أنها أصلحت على نيتها لا على نية المسجد وبني على جوانبها بنية المسجد، فلو هدم بناء أرضه وأصلحت على نية المسجد أو بنيت أرضه فوق بناءها الأول على نية المسجد جاز مسجداً، ويحوز أن يراد الدكان ما يعني أمام البيت لمنع التجزء وليس بيت (أو دكان) - بضم الدال وتشديد الكاف - وهو الحانوت، قيل : أصله في العجمة ثم عرب، والذي عندي أنه عربي الأصل لأنه يوكب فيه المتاع بعضه على بعض في الجملة، ومن شأنه ذلك أخذنا من قول العرب : دَكَنَ المتاع - بفتح الكاف ورفع المتاع يعني تركب بعضه

فليس بمسجد لأنها ليساه ، فما بني لغيره لا يكون إياه ، وإن بني على غار أو في حفرة فمسجد ،

على بعض - وقولهم دكتت المتابع - بفتح الدال ونصب المتابع أي ركبت بعضه على بعض ومضارعهما يدكُن بضم الكاف (فليس بمسجد لأنها) أي السقف والدكان (ليساه) أي ليسا مسجداً ولا بعضاً منه .

(فما بني لغيره لا يكون إياه) ولا بعضاً ، وعلى القول الأول فهات كانت الأرض التي بين الجدر المبنية بنيّة المسجد كلها سقفاً أو دكاناً فليست بمسجد لأنها بناء بني لغير نية المسجد ، ولا الجُدُر مسجد لأن الجدار وحده لا وجه لكونه مسجداً لأنه لا يتأتى للصلوة ، وإن كان بعض الأرض سقفاً أو دكاناً وبعضاً غير ذلك كان غير السقف والدكان مسجداً ، ولا يكون سقف المسجد مسجداً ولو سقف من أول مرة بنية أن يكون مسجداً وحوط عليه وجعل فيه المحراب ولو فوق محراب الأرض ، بدليل النهي عن الصلاة فوق المسجد وكراهتها عند بعض وفسادها عند آخر لغير ضرورة .

ولو كان كما مر بعضاً للمسجد فإنه قد مر أن سقف المسجد من المسجد لكن لا يلزم من كونه من المسجد أن يصح جعله مسجداً يحيط به فإن المسجد إنما هو ما يدوم ، والسقف قد يقع .

(وإن بني على غار أو في حفرة) بأن حفروا وبنوا من أسفل الحفرة وكان باقي أسفلها متسللاً محفوراً (فمسجد) ، إلا إن كان سقف الغار مصنوعاً فلا يكون البناء عليه مسجداً، فإن حفروا حفرة ولم يبن جوانبه فقولان في كونه مسجد ، وإن حفروا حفرة وبنوا على أعلى جوانبها فمن أجاز كون الشيء

وقيل : إن حفر غار أو صنع عريش أو خص أو جب وعني
مسجدأ ففي صحة كونه إياه قولان ، مشارها هل يقع على هذه
المعاني إسمه أو لا ؟ فإنه يكون في الأظاهر بناء ، غير أن إسم
البيوت يقع عليها

بعضه مسجداً وبعضه غير مسجد جعل الحفرة مسجداً ، والبعض الذي ليس
مسجدأ هو مارد البناء سافلاً إلى أسفل الحفرة ، ومن أجاز كون الشيء مسجداً
بلا شرط بناء فهذا البعض عنده أيضاً مسجد ، وعليه فيجوز الخداجة الحفرة
مسجدأ إذا حفرت بنية المسجد ، ولو لم يكن فيها شيء .

(وقيل : إن حفر غار) أو حفر لأسفل بلا بناء جوانب ، (أو صنع
عريش) هو خشب تنصب أركاناً وتسقى بخلاف الشخص فخشبها متتابعة (أو
شخص أو جب) أي بني صورة جب بلا إعلاءٍ جدرٍ كجدر المسجد ،
وقد يعني مسجداً ولو لم يسقف (و) قد (يعني مسجداً) من أول العمل (ففي
صحة كونه إياه قولان مشارها : هل يقع على هذه المعاني إسمه أو لا ، فإنه)
أي المسجد (يكون في الأظاهر بناء) ، وذلك لا بناء فيه فلا يكون مسجداً ،
والمرجع إلى هذا لأنَّه المعتاد منه عَلَيْهِ وَمِن الصحابة والتابعين والأئمة ، (غير أن
إسم البيوت يقع عليها) وهذا يقتضي صحة كونها مسجداً لأنَّ المسجد أيضاً
يتَّكَأُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(١) أي أنَّ تبني فإن
البناء رفع ، فإذا وضع الأساس فقد رفع ، وكلما زاد بناء زاد رفعاً .

ويجوز بناء المسجد بأعواد وخشب في الأرض أو في السفينة ، وبناؤه بغضبة

(١) تقدم ذكره .

وعليه أيضاً إن أنس مسجد ثم أريد الزيادة فيه ، أو كان صغيراً وأريد كبره جاز وإن بدمه لا نقصه ، وجاز تجديد حيطانه إن ضفت وخيف سقوطها ودمه لصلاح ، ولو بناء غير هادمه لا إن لفساد فيتبع به ، ولو بناء غيره بعده . . .

بفضة وكل ما يصلى عليه ، وإن جعلت أرضه مما يصلى عليه وجدره مما لا يصلى عليه جاز ، (وعليه أيضاً) الأولى إسقاطها بل الواجب إذ لا وجه لاستناد الزيادة في المسجد وإرادة كبره على هذا الخلاف ، ولا على أحد وجهي مثاره ، ولا على ظهرية كون المسجد بناء ، ولعله أعاده عليه إلى المسجد ، فيصح إثبات قوله : عليه ، وقوله : أيضاً ، فثبتت الواو قبل قوله .

(إن أنس مسجد ثم أريد الزيادة فيه ، أو كان صغيراً وأريد كبره جاز ، وإن بدمه) كله وإن للحراب كما هدم المسجد الدائر بالكمبة كله ووسع كما هو الآن ، وهو القول الصحيح ، وقيل : يجوز هدمه للزيادة من خلف لا هدمه من غير خلفه ، وقيل : يجوز من كل جانب إلا أمامه ، وقيل : إلا حرابه (لا نقصه وجاز تجديد الحيطان إن ضفت وخيف سقوطها ، و) جاز (هدمه لصلاح ولو بناء غيره بعده) ولا تباعه عليه ، (لا إن) جاز (لفساد فيتبع به ولو بناء غيره بعده) ويعطي ما لزمه بدمه لقائه إن كان أميناً ، ويحمل في مصالحة ، وإن بناء أحد على نية الماهم أو بأمر الماهم أجزأ الماهم ، وإن انهدم يوماً أو ضفت قبناه أو قواه بمثل ما لزمه من الفساد بريء ، ويجوز رفع سقفه ، قيل : وخفضه على قدر ما أمكنهم ، والواضح أنه لا يجوز خفضه لأنه نقصان منه .

وذكر الحاج يوسف في ترتيب لقطٍ ما نصه : وسألته عن جدار المسجد يزيد
أن ينهم ، هل يهدم ويصلح ؟ قال : حتى ينهم ويسى .

وفي التاج عن أبي عبد الله : لا أرى نقضها يعني المساجد وهي قاعدة لتجدد
أفضل مما هي ، لأنني لا آمن أن يحدث ما يحدث قبل تمامها .

وعن أبي الحواري : لا بأس بنقضها لتجدد أحسن منها ، وإن زالت قبلة
مسجد عن القبلة جاز نقضه واستقباله بل وجبا .

وفيه عن أبي الحسن : أنه لا ينقص من المساجد وجاز توسيعه ، وقيل : يجعل
لها أصلح من ذلك ، وأن ترفع الصرحة ، وخالف في غمام المساجد إذا قصر ،
ورأى الجماعة رفعه أصلح ، فقيل : يجوز ، وقيل : لا إلا إن كان من مال من أراد
الزيادة فيه .

ومن زاد في مسجد من ماله لا من مال المسجد فقيل : يجوز ويكون إصلاح
الزيادة من مال محدثها أو مال قائم بالإصلاح ، لا من مال المسجد ، ومن أوصى
لمسجد بوصية أو أعطاه عطية بعد أن زيد فيه تشارك الأول والزيادة فيها ، ولا
يعمر بالمال القديم إلا القديم منه .

وعن أبي عبد الله : لا يغير المسجد عن أساسه ولا عن موضعه ، ولا يعمّر
بعضه ويخرّب بعضه ، وإن قصر بابه جاز أن يرفع ويضيق إن كان واسعاً
كعكسه ، واستحب بعض أن يترك بحاله إلا إن كان توكله يضر أحداً ، وقيل : لا
لا يزاد في بنائه ولا ينقص إلا إن كان صلحاً له ولا يصنع ذلك لترفيه العمار ،

ويجعل فيه أوتاد وأعواد بين عُمده وقوّات وإن غير نافذة لصلاح،
وجاز غلق نافذة كعكشه

وقيل : إذا أغمي عليه بجريد فأرادوا كسره ويبني فيه بنقض ورأوه أصلح
جاز ، ويعطى كراوه من ماله .

(ويجعل) عند بنائه وبعد بنائه (فيه) في حيطانه وعُمده (أوتاد) ليعلق
بها قرية ماء أو نحوها ، أو يعلق بها بمحجن يعلق به ، (وأعواد بين عده)
أي سواريه ، (وقوّات وإن غير نافذات لصلاح) صلاحه ، وصلاح عماره ،
مثل أن يجعل فيه مصابيح ولا سيما إن كانت نافذات ، فإن النافذة للضوء ورؤيه
الفجر والغروب ونحو ذلك أولى وأعظم منفعة .

وفي «التاج» : لا بأس قيل أن يوتَّد في جدار المسجد وَتَد لقربة ماء لعماره
إن كان لا يضر المصلين ولا يتولد منه ضر على المسجد ولو لم يسبق ، وتتصب
فيه خشبة ويعلق الحبل في جذعه للمحجن وأن تixer في جداره كوة للسراج .

(وجاز غلق نافذة كعكشه) عند بنائه وبعد ذلك كله بحسب المصلحة ،
وقد جاز إزالة الخائط كله لمصلحة المسجد فكيف لا يجوز إحداث كوة نافذة
أو غير نافذة وإغلاق نافذة وفتح غير نافذة والمصلحة لا تدفع ؟ وأما قول
«الديوان» : ولا يحدثوا فيه كوة لم تنفذ كالإيصال فيحمل على ما إذا لم يحتاج
إليها إلا للتزيين أو منفعة قليلة مستفني عنها ، أما إن لم يستغن عنها كوة المصباح
فيجائز ، واحترز عن النافذة ، فإن مصلحتها كبيرة متبردة كضوء في مكان
مظلم من المسجد يتصادم فيه ، أو يخاف من دابة فيه ، أو يتسب في ظلمته ، أو
لا يدرى فيه من لا يعتاده جهة القبلة ، أو كضوء للمسجد كله أو بعضه بالكرة

وجعل ستراً فيه عند بنائه وحدوثه بعده في آخر صفوفه لا من
ماله ، وإن هو من صلاحه ، ويزاد إليه من مصلى لا عكسه ،
ولا تلزم حقوقه حتى تجعل له عتبة ، . . .

النافذة ، وكإدخال ريح به للصيف ، فإن ضررت شفاه أغلقت شيئاً أو بناء
فتفتح أيضاً صيفاً ، وهكذا تلقي وتفتح بحسب المصلحة كما يشير إليه قوله
الشيخ : لعل كل ما لا بد منه مما فيه صلاح لأهل المسجد فلا بأس به أهـ .

(يجعل ستراً فيه عند بنائه) للنساء ، (وحدوثه بعده في آخر صفوفه
لا من ماله ، وإن هو) اسم لكان مخدوفة انفصل وظهر بعد حذفها (من صلاحه)
والأولى أن يبني من مال المسجد إذا بني من أول على أنه من المسجد ، أو يعطين
من الصنوف الآخر ، وفي الكلام حذف مضارف أي وإن هو من صلاح أهله
أي أهل المسجد لأنه ستراً بينهم وبين النساء ، ومع ذلك لا يبني من مال المسجد
لأنه ليس من المسجد .

(ويزاد إليه من مصلى) بتتجديده أصل وأساس (لا عكسه) واختلف في
الصحن ، فبعض يحكم عليه بأنه كمسجد ، ومع هذا فلا يجوز أن يزداد إليه من
المسجد إنما يزداد من غير المسجد للمسجد لا من مسجد آخر ، فضلاً عن أن يزداد
منه إلى صحن لأنه أولى من الصحن ولو حكم هذا البعض على الصحن يحكم المسجد ،
ويزاد منه إلى المسجد ، وفي عبارة بعضهم ما يدل على أن المصلى إمام للصحن
ونحوه مما جعل للصلاة ، وليس بمسجد ، ثم رأيت للمصنف ما يدل على هذا
ويأتي قريباً .

(ولا تلزم حقوقه) ولو تم بناؤه وتسويقه (حتى تجعل له عتبة) أعلى ،

وَكَذَا إِنْ هَدْمٌ حَتَّى زَالَتْ، وَقِيلَ: إِذْ أُسْسَ وَدُورٌ وَتَسْقُطُ إِذَا
أُزِيلَ ذَلِكَ،

وهي التي يدور فيها الصائر ، أعني الخشبة المترضة فوق رأس الداخل ، فانها هي العتبة ، وكذا ما قام مقامها ، فالماء في قوله : له ، للمسجد على حذف مضاف ، أي لبابه ، وأيضاً عتبة باب المسجد عتبة للمسجد ، وإن جعل له الباب والعتبة أولاً قبل تدويره أو بعد تدويره وقيل بنائه أو بني الباب والعتبة قبل كل شيء منه على الإطلاق ، فالظاهر لزوم الحقوق لأنها العلة في لزوم الحقوق إذ لم تلزم حين بني .

(وكذا إن هدم حتى زالت) فلا تلزم حقوقه ، وإن هدم وبقيت عتبة لزمت حقوقه ما بقيت العتبة ، ولو زالت جدرة من أصلها وسقوفها ، لأنه لما لم تكن لها العتبة كانت حقوقه مستندة للعتبة فهي باقية ما بقيت العتبة من باب دوران العلة والعلو ، ويناسب هذا القول ترغيبهم في الدخول من باب بني شيئاً مع زوال أصل المسجد ، ولم يبق إلا الباب ، مع أن الباب أيضاً بناء جديد لما هدم القديم بني الباب خصوصاً إشعاراً بباب بني شيئاً ، وإبقاء لسنة الدخول منه .

(وقيل :) تلزم حقوقه (إذا أُسْسَ وَدُورٌ) ولو لم يجعل الباب له ولا العتبة ، سواء أريد جعلها له أم لا ، ففي بيوت المقابر في بلدنا ونحوه خلاف إذ لم يكن لها باب ، فقيل : مساجد ، وقيل : لا ، (وتسقط إذا أُزِيلَ ذَلِكَ) التأسيس والتدعير ولو أزيل بعض الأساس فقط إذا أزيل من أصله ولو بقي الباب والعتبة والجدر والسقوف ، فإن رد ما أزيل على فية المسجد رجعت حقوقه .

وَلَا يَرِيْنَ وَإِنْ بِشْرًا فَاتٍ ، وَرَخْصٌ فِيهَا عَلَى أَرْكَانِهِ ، وَجُوْزٌ إِنْ
خِيفَ الظَّلْمَةَ ،

(ولا يرِيْنَ وَإِنْ بِشْرًا فَاتٍ) الشِّرَافَةُ سَقْرٌ يَبْنِي عَلَى الْجَدَارِ (وَرَخْصٌ فِيهَا
عَلَى أَرْكَانِهِ ، وَجُوْزٌ إِنْ خِيفَ الظَّلْمَةَ) ويقال في المفرد أيضًا شِرَافَةً بالشد ،
وفي الجمْع شِرَارِيفٌ ، والمساجد بيوت الله في أرضه ، بُنِيتَ بِالْأَمَانَةِ ، وَشَرَفَتْ
بِالْكَرَامَةِ ، وزينتها نظافتها ، وتعظيمها ذِكْرُ الله فِيهَا ، وروي : « مَا سَاءَ قَوْمٌ
قَطُّ إِلَّا زَخَرْفُوا مَسَاجِدَهُمْ كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِيَعْمَلُهُمْ وَكَنَائِسِهِمْ ^(١) »
ولَا يرِيْنَ الْمَسَاجِدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ عَلَى الْعُمُومِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ
الْأُولَى ، وَلَا بِالنَّقْشِ وَلَا بِالسْتُورِ وَلَا بِالْفَرَاشِ الْمَزَخَرَفَةِ ، وَقَيلَ : يَحُوزُ ذَلِكَ
كُلُّهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ ، فَفِي الْحَدِيثِ : « أَمْرَنَا أَنْ نَبْنِي الْمَسَاجِدَ
جَمًا ^(٢) » أي لا شِرَافَةً فِيهَا كَثَاةً لَا قَرْنَ لَا قَرْنَ لَا قَرْنَ لَا قَرْنَ لَا قَرْنَ لَا قَرْنَ
وَحْمَرَ ، وَذَلِكَ تَشْيِيهٌ بِشِيَاهٍ لَا قَرْونَ لَا قَرْنَ ، وَالْقَصُورُ شُرُقًا بِضْمِنِ الشِّينِ وَالرَّاءِ ،
قَالَ فِي الْقَامُوسَ : الشُّرُوفُ بِضَمِينَيْنِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ مَا لَهَا كَشْرَفٌ بِفَتْحِيْنِ الْوَاحِدَةِ
شِرَفَاهُ . بِالْمَعْنَى ؟ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٣) » وَكَانَ مَوْضِعُ مَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرِبًا وَنَخْلًا وَقَبُورًا مُشْرِكَينَ طَلَبَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ بِالثَّمَنِ ، فَحَلَفُوا لَا نَأْخُذُ عَلَيْهِ
ثُنَانًا إِنَّا نَرْجُو ثُنَانَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَسُوِّيَ الْخَرْبُ وَقُطِعَ النَّخْلُ وَنُبْشِرُ الْقَبُورُ وَجُعِلَ
النَّخْلُ الْمَقْطُوعُ صَفَّا قَبْلَةَ الْمَسَاجِدِ ، وَجَعَلُوا عَضَادِيْهِ حِجَارَةً ، وَكَانَتْ سَوَارِيَّةُ

(١) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حِبْرَانَ .

ولا يحفر فيه غار لخوف ورخص ، ولا يصح بناؤه لغاصب
بأرض غصبتها ، وجاز في أرض ابنه إن بلغ بضماء العوض

جذوعاً مضلاة يحرى النخل ، ونخر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فبناء
يجذوع النخل وجريدة ، وفي خلافة عثمان فبناء بالأجر والحجارة المنقوشة ،
وجعل سوراً به حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، وزاد فيه كثيراً، وقيل : بناء
عمر رضي الله عنه باللبن والجريد وأعاد عمده ، وكتب على إلٰ بعض قضااته
إحضروا التراويق والشرافات في المسجد ، فإن المسجد جم ، قال ابن بركة :
لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو من المواعظ ولا يجعل فيه
تصاوير ولا بأس ، قيل : بصورة ذاهبة الرأس قاله في «التاج» . (ولا يحفر
فيه غار لخوف ورخص) ، وجاز بناء مقصورة فيه خوفاً على الإمام (ولا
يصح بناؤه لغاصب بأرض) أي في أرض (غصبتها) فليس بمسجد ، ولو أباح
له أصحابه بعد لأنه أسره على الفصب قبل أن يسمعوا له ، (وجاز في أرض
ابنه إن) لم يبلغ أو (بلغ بضماء العوض) للطفل والبالغ ، وقيل : لا مطلقاً ،
وقيل : لا إن لم يبلغ ، وقيل : لا إن بلغ .

ويوجع البحث في هذا إلى البحث فيها للوالد من مال ولده ، وقد مر كلام في
الزكاة ، ويأتي محله إن شاء الله .

وفي «التاج» : من بني مسجداً في أرض لقوم وما تجارت فيه الصلاة على
قول ، وعلى من أخذه قيمة الموضع لأهله والرم لاهية فيه ، فإن ذهب الحديث
فالأكثر أن المسجد لا يهدى ، وجازت فيه الصلاة ، واهية لا تصح ، وعليه
الضمان ، فإن وهب أهل الرم كلهم ولا يتم فيهم ولا غائب ولا طفل وجعلوه لله

ومن بناء بأرضه ليصلِي الناس فيه مدة معلومة فمسجد ، ولا ينفعه
توقيقه

فلا شيء لهم على الباني ، والهبة فيه لا ثبت ، ومن اغتصب أرضاً وبنى فيها مسجداً
فلا يثاب ، ولا تجوز صلاته فيه ، وفي صلاة غيره خلاف ، ولرب الأرض قيل
هدمه والانتفاع بها ، وقيل : يوجع على المتعدى بقيمتها ولا يهدمه ، وقيل : له
شراوئها أه .

(ومن بناء بأرضه ليصلِي الناس مدة معلومة) ثم يتصرف فيه بما أراد
(مسجد) أبداً (ولا ينفعه توقيقه) ، وكذا في « الديوان » ونصه : ومن
اشترى أرضاً شراء انفسانه فبني فيها مسجداً ثم علم بعد ذلك أن شراءه انفسخ
فليغيره عوض ذلك المكان أو قيمته ويكون مسجداً .

ومن اشترى أرضاً فبني فيها مسجداً فاستحققت تلك الأرض فهو مسجد ،
ومن بنى مسجداً في أرضه ليصلِي فيه الناس إلى مدة معلومة فذلك مسجد أه .
قال « الشيخ » : فهذا يدلُّ منهم أنه لا ينفعه استثناؤه لأنَّ ما هو مسجد لا
ينتقلُّ أن يكون مسجد أه . وجده عدم تأثير الاستثناء أنه سماه مسجداً
وعنده مسجداً عند إرادة بنائه ، والمسجد حكمه للأبد فلم ينفعه تخصيصه ،
فكان كمن قال : أعتقدت عبدي إلى وقت كذا فإنه حر ل الوقت والأبد ، وكمن
قال : طلقت زوجي إلى وقت كذا فإنها طلقت من حينه للأبد إلا إن راجعها ،
ويحتمل أن يكون مراد « الديوان » غير ما فهمه الشيخ من أنه مسجد للأبد ، بل
المراد الإخبار بأنه مسجد لا غير مسجد ، إذ قد يتوجه أنه غير مسجد لتوقيقه

فنفي ذلك فأخبر أنه مسجد كما هو المراد في المسائل المذكورة قبل هذه في «الديوان» كما سردها لك، بقطع النظر عن الدوام، ولو ثبت فيهن، وأما فيها فله شرطه لقوله عليه السلام : « المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(١) فهو مسجد إلى الحد الذي حدّه من الوقت، وأما الطلاق والعتق فلقيام الدليل أن المطلقة تحل بالرجعة لا بغيرها على ما يأتي في حمله، وأن الحر لا يرجع عبداً ويدل لذلك ما يأتي من أنه إن بنى مسجداً له ولعياله أو لخصوص فله أن يبني عليه مالاً يبني على المسجد، فتراه أثر تخصيصه شيئاً لا يجوز في المسجد غير الخصص، ولكن فيه قول آخر لا يبني عليه، وهذا القول لا يقدح في مسألتنا لأن المسجد فيه غير محدود بوقت بخلاف مسألتنا.

ومن أراد أن يسلم له استثناؤه فلا ينوي مسجداً بل ينوي أنه يبيح ذلك لمن يصلى فيه إلى وقت كذا، ومن بنى مسجداً في داره له ولعياله ومن يصلى معه فله أن ينتفع بظاهره ويبني فوقه ما شاء من غرف أو ستور وغيرها إن كان يدور عليه باب داره، أو بحيث لا سبيل إليه إلا بإذنه ولا طريق له ولا باب من مباح منه الدخول لكل من أراده إليه، وكان البناء من مال الباني أو مال معينه على أنه له أو لعياله، وقيل : إذا شاء مسجداً وأراد به الله فلا ينتفع به لما لا يجوز الاتفاع به من المساجد، وكذا إن عمل في بستانه أو منزله

(١) متفق عليه.

وحرم بيع أرض وَهَبْتُها لِخَالِفٍ كَكَتَابِي لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ ،
وَيَبْنِي لَهُ مَصْلِيًّا مِنْ نَوَاحِيهِ لَا مِنْ مَالِهِ . . .

مَصْلِيٌّ وَأَرَادَ أَنْ يَحْوِلَهُ فَإِنْ كَانَ مَلْكًا وَاتَّخَذَهُ لِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَخْرُبَ غَيْرَهُ
وَيَعْمِرَهُ .

(وَحَرَمَ بَيْعُ أَرْضٍ وَهَبْتُهَا لِخَالِفٍ كَكَتَابِي) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (لِبَنَاءِ
مَسْجِدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ) أَوْ بَيْعَةٌ إِلَّا إِنْ قَهْرُوهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْفَرَرِ فِي
الْبَدْنِ فَلَهُ أَنْ يَبْيَعِيهَا أَوْ يَهْبِطُهَا لَهُ ، وَكَذَا إِنْ قَهْرَهُ غَيْرُهُمْ لَهُمْ فَكَمَا يَحْوِزُ لَهُ
الْإِشْرَاكُ لِفَظًا لَا اِعْتِقَادًا بِالْقَهْرِ يَحْوِزُ لَهُ بِيَعْنَاهَا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا كَذَلِكَ بِالْقَهْرِ ،
وَكَمَا يَحْوِزُ لَهُ التَّبَرِيُّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَوْلِيِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِهِ بِالْقَهْرِ ، فَإِنْ
غَایَةُ مَا يَعْمَلُ فِيهَا إِشْرَاكٌ وَإِهْانَةُ إِسْلَامٍ ، وَقَدْ جَازَ التَّقْيِيَّةُ بِذَلِكَ مَعَ أَنْ
إِعْطَاءُهُمْ مَدَارِأً بِالْمَالِ وَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ لَهُمْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ
فِيهِ ذَلِكَ فَلَا عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ أَجْرَةً أَوْ أَرْثَاثًا أَوْ مَكَاتِبَةً أَوْ صَدَاقَةً أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ عَمَلِهِ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِبَنَاءِ ذَلِكَ لَا يَحْوِزُ .

(وَيَبْنِي لَهُ) لِلْمَسْجِدِ (مَصْلِيًّا مِنْ نَوَاحِيهِ) مِنْ غَيْرِ مَالِهِ (لَا مِنْ مَالِهِ) ،
وَفِي « التَّاجِ » : وَإِنْ كَانَتْ صَرْحَةٌ مَسْجِدٌ لَا جَدَارٌ عَلَيْهَا عَلَيْهَا تَمْنَعُ الدَّوَابِ ،
وَلَهُ دَرَامَهُ تَقْضِيلٌ عَنْ عِمَارَةٍ مَا هُوَ عَامِرٌ فَلَا بَأْسُ أَنْ يَعْمِرَ بِهَا مَا خَرَبَ مِنْهُ إِنْ
كَانَ أَصْلَحَ لِعِمارَتِهِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ مِنْهُ وَصَرْحَةُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ خَرَابٌ وَفِيهِ
دَلَائِلٌ بِقَاعِيَا عِمَارَةٌ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَرْحَةً ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ فَعِمارَتِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ
رَأَى الْقَائِمُ بِهِ أَنَّهُ أَصْلَحَ لَهُ ، وَمَا لَمْ يَصْحُ أَنَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ زِيَادَةً فِيهِ فَلَا إِلَّا

إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ أَصْلَحُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرْجَةِ الْخَرْبَةِ تَرَابٌ نَّظَرٌ
الْأَصْلَحُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ تَسْوِيَتِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ ، وَجَازَ أَنْ يَحْعَلَ لِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى
مَرْجَحِهِ أَبْوَابًا تَنْعَمُ الدَّوَابُ وَالصَّيْبَانُ إِنْ كَانَ أَصْلَحُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَاحًا لِلْعَمَارِ
فَهُوَ عَلَيْهِمْ دُونُ مَا لَهُ .

فصل

لَزِمٌ مُفْسِدٌ فِيهِ وَإِنْ بَلَّ عَمْدٌ إِصْلَاحٌ ، . . .

فصل

(لَزِمٌ مُفْسِدٌ فِيهِ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ وَمُثْلُهِ مَصْلَاهٌ وَهُوَ الْصَّرْحَةُ وَهِيَ الصَّحنُ
(وَإِنْ بَلَّ عَمْدٌ إِصْلَاحٌ) وَلَوْ كَانَ مَالُ اللَّهِ لَوْجُوبُ الإِصْلَاحِ عَلَى الْمُفْسِدِ ، وَلَأَنَّهُ
أَيْضًا مَالُ الْخُلُوقِ وَالْمُخْلُوقِ فِيهِ حَقٌّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلِي فِيهِ غَيْرُ أَهْلِ الْمَنْزِلِ
جَمَاعَةً إِلَّا يَأْذَنُهُمْ ، وَإِنَّمَا يَصْلِي بَعْضَهُ بَعْضًا مَثَلًا مَا أَفْسَدَ لَا يُغَيِّرُهُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَقْوَى فَمَا
أَفْسَدَ مِنْ طَينٍ أَصْلَحَهُ بَطِينٌ مُثْلُهُ ، وَمَا أَفْسَدَهُ مِنْ جَصٍّ أَصْلَحَهُ بِجَصٍّ مُثْلُهُ ،
وَحِيثُ أَفْسَدَ فَمَا أَفْسَدَهُ فِي جَدَارٍ أَصْلَحَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْيَنِهِ ، وَكَذَا فِي سَقْفٍ
وَأَرْضٍ وَبَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلِي لِنَفْسِ الْمَوْضِعِ أَوْ وَجْدَهُ مَصْلَحًا أَصْلَحَ فِي
مُثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي جَدَارٍ فِي جَدَارٍ أَوْ فِي سَقْفٍ فِي سَقْفٍ ، وَهَكَذَا ؛ وَإِنْ لَمْ
يَجِدْ أَصْلَحَ فِي غَيْرِ النَّوْعِ ، مُثَلًا أَنْ يَفْسُدَ فِي سَقْفٍ وَيَصْلِحَ فِي جَدَارٍ وَالْعَكْسُ ،
وَيَقْدِمُ أَيْضًا التَّقْارِبُ كَطِينٍ فِي سَقْفٍ وَطِينٍ فِي أَرْضٍ ، وَخَشْبَةٍ فِي بَابٍ وَخَشْبَةٍ
فِي بَابٍ ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا لَزِمهُ وَقَدْ اسْتَطَاعَ الْوُصُولُ لِمَا لَزِمهِ أَعْدَادًا ، وَإِذَا كَانَ

ويجزيه بغيره إن كان أمينا بأمره ورخص بكل من صدقه مطلقاً ،
وكذا كل ما لزمه ،

إصلاحه فاقصاً زاد ما نقص ، ولو ساوي ما كان قبل أن يفسد مثل ما إذا كان الرفع أسرع للنقض من أصله الموض عنه ، وكذلك إذا أصلاح في مسجد غير المسجد الذي أفسد فيه فإما يصلح في نوع موضع الإفساد وبنوع ما أفسد على حد ما مر كله (ويجزيه) إصلاحه (بغيره إن كان أمينا بأمره ورخص بكل من صدقه مطلقاً) إذا قال: أصلحته ، قوله : مطلقاً ، كالتوكييد بقوله : بكل من صدقه ، وأما الأمين فإذا تحمل إصلاحه أو أنعم لك به فقد تخلصت ، ولا يلزمك سؤاله هل أصلحته بخلاف غير الأمين فلا بد من سؤاله ، وقيل : لا إلا إن قال: أصلحت ، وكذا في قوله (وكذا كل ما لزمه) فأداه عنه من صدقه أجزاء إن قال : أديته ، وقيل : لا إلا إن كان أمينا ، وقيل : لا إلا بالأمينين ، وقيل : لا يجزي من أفسد فيه أن يصلح فيه ما أفسد ، بل يقوم عليه الفساد ويعطي قيمته لقائم المسجد الأمين .

وإن لزمه ضمان المسجد فاستعمل في خدمته أجيراً بقدر ما لزمه فيه أجزاء ،
وإن أجرأه الأجير برأي .

وفي ترتيب لقط للعلامة الحاج يوسف : وسألته عن فتنة شيئاً من حيطان المسجد ، قال : لا بأس إن لم يتعد ، وهو خلاف ما قال الشيخ والمصنف من الضمان مطلقاً عدداً أو خطأ قليلاً أو كثيراً ، وينبغي حمل كلامها على ما يسمى إفساداً عند الناس ، إلا عند العمد فلا حد له ، وينبغي حمل القط المذكورة على ما لا قيمة له ولا تحاسب بين الناس على مثله ، ولا ضمان على مفسد في شيء بما جعل له ذلك الشيء إن لم يقصر في عمله ، كفساد حصير مسجد بقعوده .

وإن وجد فساده مصلحاً لزمه إصلاح مثله في ذلك المسجد إن
كان ، وإن غرم قيمته لقائمه إن كان أميناً ، وإن حتى يجعله في
مصالحه ، وكذا إن تشكل عليه موضوع فساده ، . . .

(وإن وجد فساده مصلحاً) بضم الميم وفتح اللام ، أي أصلحه أحد بلا
أمره (لزمه إصلاح مثله في ذلك المسجد إن كان) ، وإن أصلحه مصلحة بأجرة
وثمن وأعطاه ذلك أبراً (وإن غرم قيمته لقائمه إن كان أميناً) ، ويبرأ ولو لم
يعلم يجعله في مصالحه ، (وإن) يكن أميناً (ف) لا يبرأ (حتى يجعله) ذلك
القائم أو يجعله هو (في مصالحه) ، وقيل : يجوزه إن كان أميناً في المال أو
صدقه ولو لم يعلم هل جعله في مصالح المسجد ، وإن وجد فساده قد أصلحه أحد
كفاية عنه أجزاءه إذا علم أنه أصلحه عوضاً عنه ، (وكذا إن تشكل عليه موضوع
فساده) أصلح موضعًا مثله فيه ، وإن لم يعلم كم فساده أصلح حتى لا يشك ،
وإن لم يجد موضعًا غرم كذلك للقائم على ما مر ، وإن أصلح فساده إبله أو
عبده أو أصلحه أحد له أجزاء ، وإن سلم ما لزمه إلى قائم المسجد بريء إن كان
متولى ولو تلف قبل أن يجعله في بعض موافقه ، وإن لم يجد قائمًا متولى أعطاه
ثلاثة رجال متولين ، ويجوزي إثنان ، ورخص في واحد ؛ ولا يجوز غير المتولى
إلا إن جاء وقال إنه قد صرفه في موضوعه وصدقه ، وقيل : لا مطلقاً إلا إن
شاهد أو شهد له أمينان .

ومن عليه ضمان لمسجد وسلم قيمته إلى ثقة ورده إليه بعد أن قبضه له فإنه
ببيده كالأمانة ، ومن أفسد في حصيرة أصلحه وأجزاءه ، وإن أتلف حصيراً يجعله
جعل آخر في المسجد بدلله وراقبه حق يفني ، وقيل : لا مراقبة عليه ، وقيل :
لا يجوزه في شيء من ذلك إلا الغرم لقائمه .

وَلَا يَحِزِّيْه تَحْلِيل أَهْلِه وَإِنْ كَانُوا هُم الْبَافِين لَه ، وَيَصْلُح مِثْل فَسَادِه
فِي غَيْرِه إِنْ انْهَمْ أَوْ حَيْلَ دُونَه ، وَيَزَال الصَّهَان بِيَدِلْ وَإِنْ
تَشَكَّلْ بِغَيْرِه احْتَاطْ فِيهَا ، وَجُوزْ لِفَسَدِ فِي مَسَاجِدِ إِصْلَاحِ
فِي وَاحِد

(وَلَا يَحِزِّيْه تَحْلِيل أَهْلِه وَإِنْ كَانُوا هُم الْبَافِين لَه) لَأَنَّه مَالُ اللَّه وَبَيْتُ اللَّه ،
إِلَّا إِنْ بَنَاه لِنَفْسِه وَعِبَالِه فَقْط أَوْ نَحْوِه ، وَجَعَلَه فِي دَارَه أَوْ بَحِيث لا سَبِيل لِأَحَد
إِلَيْه إِلَّا بِإِذْنِه فَتَجَزِّي مَحَالَتِه ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَه مَسْجِدًا إِلَى مَدَةٍ مَخْصُوصَةٍ إِذَا
قَلَّنَا بِإِبَابَاتِه عَلَى المَدَةِ فَقْط ، وَهُوَ خَلَافُ مَا قَالَ الشَّيْخ ، وَقَدْ مَرَ الْبَحْثُ فِيهِ .

وَفِي « الدِّيوَان » : وَإِنْ جَعَلَه أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِك فَلَا يَحِزِّيْه ذَلِك
وَلَوْ كَانُوا هُم الَّذِينَ بَنُوهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْخُصُ إِنْ جَعَلَه مِنْ بَنَاه فِي حِلٍّ اه .

(وَيَصْلُح مِثْل فَسَادِه فِي غَيْرِه إِنْ انْهَمْ) ، الظَّاهِرُ أَنَّه إِنْ كَانَ يُبَنِّى بَعْدَ
انْهَامِه لَا يَكْفِيْه أَنْ يَصْلُحَ فِي غَيْرِه ، بَلْ يُبَنِّي فِيهِ إِذَا شَرَعُوا فِي بَنَائِه أَوْ يَعْطِي
قِيمَة فَسَادِه فِي بَنَائِه أَوْ يَعْطِيْهَا قَائِمًا بِه ، فَمِنْ رَادِ الْمَصْنُوفِ إِنْ انْهَمْ وَتَعَطَّلْ ، وَإِنْ
بَقَى مَوْضِعُه لَمْ يَهْدِمْ زَادَ إِلَيْهِ مَا لَزِمَه بَحِيثَ يَكُونُ صَلَاحًا ، (أَوْ حَيْلَ دُونَه ،
وَيَزَال الصَّهَان بِيَدِلْ) ، الْبَدْلُ فِي مَسَاجِدِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي أَصْلَحَ فِيهِ بَدْلًا مِنِ الإِصْلَاحِ
فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي أَفْسَدَ فِيهِ ، (وَإِنْ تَشَكَّلْ) الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَفْسَدَ فِيهِ (بِغَيْرِهِ)
مِنْ مَسَاجِدِ أَوْ مَسَاجِدِينْ فَصَاعِدًا (احْتَاطْ) بِالْإِصْلَاحِ (فِيهَا) أَوْ فِيهِنَّ ، وَأَجَازَ
بَعْضُهُمُ الْإِصْلَاحَ فِي وَاحِدٍ كَمَا يَدِلُ لَه قَوْلُه : (وَجُوزْ لِفَسَدِ فِي مَسَاجِدِ إِصْلَاحِ
فِي وَاحِد) أَوْ فِي مُتَعَدِّدِ مِنِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي أَفْسَدَ فِيهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، لَأَنَّ الْمَسَاجِدَ

وإن أفسد عبده أو بيمته لزمه إصلاحه من ماله إن علم به ،
ومن مال طفله إن كان المفسد له ، فإن بلغ قبل إصلاحه لزمه
هو ،

خروجة من ملك الناس إلى الله كما قال الله جل وعلا : ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ هُوَ﴾^(١) ،
وإن كان يتوصل إلى الإصلاح في الكل ولم تتشاكل عليه ، والختار أنه لا يجوزي
الإصلاح إلا في المسجد الذي أصلح فيه ما أمكن ، أو أمكن الإعطاء لقائمه
الأمين ، أو رجى أن يعم بعد انهدام ، وكون المساجد لا يلزم منه جواز
الإصلاح في غير الذي أفسد فيه ، لأن كل مسجد وقف من صاحبه على حدة لا
يقبل التغير والإقسام فيسائر الأوقاف والإصلاح فيها أو في مثلها بنوع ما
أفسد أو مثله ، وفي النوع الذي أفسد وغيره ، كالإفساد والإصلاح في المسجد في
جميع ما مر .

(وإن أفسد عبده) أو طفله (أو بيمته لزمه إصلاحه من ماله إن علم به)
وإن لم يعلم به فلا خمان عليه ولا إثم إن لم يفرط ويضيع ، وهكذا في كل ما
أفسد عبده أو دابته ، وكذلك ما أفسد ماله كنخلة أو حائط يقعه يلزم
إن تقدم إليه أو علم بأنه مشرف على الواقع وتواتي ، ولا يلزم في الحكم إلا
إن تقدم إليه ، وقيل : يخرج من حسناته ما أفسد عبده أو طفله أو بيمته
ولو لم يعلم ، (ومن مال طفله إن كان) المفسد هو (المفسد له ، فإن بلغ قبل
إصلاحه لزمه هو) دون أبيه ، وقيل : يؤخذ في الحكم أبوه ، وقيل : من

(١) تقدم ذكرها .

وأما العبد إن أعتقه قبله فقد لزمه ما دون رقبته والعبد ما فوقها ، وكذا إن مات أو أخرجه من ملكه ، . . .

شاءوا منه أو من إينه ، (واما العبد إن أعتقه قبله فقد لزمه ما دون رقبته) أي قيمته ، وما دونها في الحكم ، وفيما بينه وبين الله ، وإن أمره لزمه كل ما أفسدوا ولو أكثر من قيمته ، وقيل : لا يلزم الإنسان ما فعله في طفوليته ولو لم ينسه .

(و) لزم (العبد ما فوقها) ، ولزم العبد ما يساوي رقبته وما دونها فيما بينه وبين الله لأنه مكلف بالسخ عاقل ، ولكن إن أدى سيده عنه أجزاء ، (وكذا إن مات) العبد (أو أخرجه من ملكه) لا يلزم إلا قيمة رقبته والباقي تباعه على العبد مات بها أو يتبع بها ل يوم عتق ، وسواء في ذلك المسجد وغيره .

وفي ضمادات « الديوان » : أن جنابات العبد كلها على سيده فيما يقابل رقبته إلا ما جعله فيه فأفسد فيه أكثر من رقبته فسيده ضامن لذلك ، وكذلك جنابات الأطفال والمجانين الذين تجنّبوا في طفوليتهم فعل آباءهم ، وإذا كانت جنابتهم في الأنفس وما دونها فليس على آباءهم إلا ما دون ثلث الديمة ، والثالث وما فوقه على عوائلهم ، فإن كان لهم ما فإن آباءهم يعطونها من أموالهم ، وإن لم يكن لهم مال فمن مال آباءهم ، وإن أمرتهم بتلف الأموال أو الأنفس وما دونها من الجراحات وغيرها فعل آباءهم ذلك كله ، وكل ما جعلوه فيه فأفسدوه بغير أمرهم أو بتضييع منهم فمن مالهم ، وإن لم يكن فمن ما آباءهم .

وَمَنْ تَجْنَبَ بَعْدَ بَلوغِ جُنَاحِهِ فِي الْمَالِ كُلَّهَا فِي مَالِهِ ، وَكَذَا الْجُنَاحِيَّةُ فِي النَّفْسِ

وإن أفسده يتيم أو عبده أو بهيمه أصلحه من ماله خليفته . . .

ما دون الثالث ، وإن لم يكن له مال فدين عليه ، والثالث فيما فوقه على العاقلة ، وما أفسد حيوان الرجل يلزمـه مطلقاً في الأموال ، ويلزمـه في الأنفس إن علم أنه عقول ، وإن لم يعلم أز الـوا عنه الضمان في المرة الأولى ، ومن هربـت عنه دابتـه لم يلزمـه ما أفسـدت ، وقيل : يلزمـه إن أتبـعـها وهو يصـبحـ ، وقيل : يلزمـ السيد كلـ ما فعلـه عبـده ولو أكثرـ من رقبـته ، ولا يلزمـه ما على العـبد من المعـاملـة بغير إذنه ، ويلزمـه الصـدـاقـ من حينـه إن تـرـوجـ أو زـنىـ بالـتعـديـةـ بلاـ إذـنهـ إنـ كانـ مثلـ رـقـبـتهـ .

وفي « رياض الأحكام » للمصنـفـ انهـ قـيلـ : لاـ شيءـ علىـ أبيـ الطـفلـ فيماـ أـفسـدـ إنـ لمـ يـكـنـ لـلـطـفـلـ مـالـ ، ولاـ شيءـ علىـ ابنـ الأمـ الطـفلـ إنـ كانـ مـعـدـمـاـ ، ومنـ أـعـتـقـ طـفـلاـ فـلاـ يـضـمـنـ مـاـ أـفسـدـهـ إنـ كانـ مـعـدـمـاـ أـيـضاـ ، وـضـمـنـ مـاـ أـفسـدـهـ فيـ الـأـنـفـسـ إنـ كانـ أـقـلـ مـنـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـقـيلـ : لاـ .

وذكر أبو العباس ما نصـهـ : وقدـ قـيلـ فيـ الحـيـوانـ أنـ لاـ يـكـونـ عـلـيـهـ منـ فعلـهاـ أكثرـ منـ رـقـبـتهاـ ، وـقـيلـ فيـ فـسـادـ موـالـيـهـ الـأـطـفـالـ وـالـمـجـانـيـنـ أنـ يـكـونـ عـلـيـهـ مثلـ أـطـفالـهـ ، قالـ : وأـمـاـ مـاـ أـفسـدـ الطـفـلـ فيـ حـالـ طـفـولـيـتـهـ فـبـلـغـ فـاسـتـمـسـكـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـفـيـ اـخـتـلـافـ ، مـنـهـمـ يـقـولـ : يـدـرـكـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـيـرـأـ الـأـبـ ، وـمـنـهـمـ يـقـولـ : لـاـ يـثـبـتـ الـحـاـكـمـ الـخـصـومـةـ فيـ ذـلـكـ وـلـكـنـ يـدـرـكـ ذـلـكـ عـلـىـ أـبـيـهـ ، قالـ : وـقـيلـ فيـ مـالـ الـمـسـلـمـ وـالـقـرـابـةـ كـلـهـاـ إـنـ جـازـ عـلـيـهـ فـتـرـكـهـ حـقـ فـسـدـ وـهـوـ يـقـدرـ عـلـىـ حـفـظـهـ مـنـ الـفـسـادـ أـنـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـهـ .

(وإنـ أـفسـدـهـ يـتـيمـ أوـ عـبـدـهـ أوـ بـهـيـمـهـ أـصـلـحـهـ منـ مـالـهـ خـلـيـفـتـهـ)ـ أوـ قـائـمـ بـهـ

إنْ كَانَ ، وَإِلَّا سُقْطٌ عَنْهُ ، وَمِنْ أَفْسَدِ مَسَاجِدِهِ وَلَمْ يَسْرِ
لِأَهْلِ وَفَاقِ أوْ خَلَافٍ لِزَمْهِ إِصْلَاحِهِ لَا إِنْ عَلِمَهُ خَلَافٌ ، وَإِنْ
كَرِهَ فَعْلَهُ

وَلَوْ أَمْهَ (إِنْ كَانَ) لِهِ مَالٌ (وَإِلَّا سُقْطٌ عَنْهُ) أَيْ عَنِ الْخَلِيفَةِ ، وَكَذَا الْقَاتِمُ
بِهِ بِالْأُولَى وَكَانَ دِينَنَا عَلَى الْبَيْتِيْمِ .

(وَمِنْ أَفْسَدِ مَسَاجِدِهِ وَلَمْ يَسْرِ لِأَهْلِ وَفَاقِ أوْ خَلَافٍ لِزَمْهِ إِصْلَاحِهِ) لِأَنَّ
الْأَصْلَ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ لَمْ يَبْدُلُوا وَلَمْ يَغْيِرُوا ، وَهَذِهِ صَفَةُ
الْإِبَاضِيَّةِ الْوَهْبِيَّةِ ، فَإِنْذَا جَهَلَ اسْتَصْحَابَ الْأَصْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّ
اسْتَصْحَابَ الْأَصْلِ هُوَ الْحَقُّ إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ (لَا إِنْ عَلِمَهُ لَهُ أَهْلُ (خَلَافٍ)
لِأَنَّ بَنَاءَهُ إِبْطَالُ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْوَفَاقِ ، وَإِهَانَةَ مَذَهَبِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ ، فَكَمَا لَا يَبْيَنِي
فِيهِ الْمَوْافِقُ إِذَا كَانَ لِأَهْلِ الْخَلَافِ كَذَلِكَ لَا يَبْيَنِي فِيهِ لَوْ أَفْسَدَ ، بَلْ لَا يَتَرَكُونَ
أَنْ يَبْيَنُوا مَسَاجِداً ، وَإِنْ ظَهَرَ لِأَوْلَى الْأَمْرِ الصَّالِحَ فِي تَرْكِهِمْ فَلَا يَتَرَكُونَهُمْ يَبْيَنُونَ
جَامِعاً بِسْتَغْنَوْنَ بِهِ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْأَعْيَادِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْمَذَهَبِ
وَغَصَبَهُ قَوْمَنَا وَعَمْرُوهُ فَمِنْ أَفْسَدِ فِيهِ لِزَمْهِ إِصْلَاحِ فِيهِ (وَإِنْ كَرِهَ فَعْلَهُ) أَيْ
الْإِفْسَادُ فِي مَسَاجِدِ الْمُخَالِفِينَ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لِمُطْلَقِ كُونِهِ مَسَاجِدُ إِسْلَامٍ وَصَلَاةٍ وَقُرْآنَةٍ
شَرِيعَتَيْنِ ، وَلِمُخَالَفَةِ تَفَاقِمِ الْفَتْنَةِ ، وَلِكُونِهِ مَالَ نَاسٍ بَنَى عَلَى سُنَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ
عَلَى أَمْرٍ مُتَفَقِّقٍ عَلَى تَحْرِيَّهِ وَلَا مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا يَهْدِمُ مَا بَنَى عَلَى
حَرَمٍ اتَّقَاكَ الْزَّنْبُرِ وَالْخَنْرِ ، أَوْ مَا بَنَاهُ الْمَوْافِقُ عَلَى مَا اتَّقَى الْمَوْافِقُونَ عَلَى تَحْرِيَّهِ ،
وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُ الْمُخَالِفُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ هُوَ الطَّاعَةُ ، وَمَا لَيْسَ يَقْطَعُ بِهِ الْعَذْرُ

وَكُفْرٌ مُتَعَمِّدٌ إِفْسَادٌ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا إِنْ أَحْرَقَهُ أَوْ أَفْسَدَ مَا لَا بِتَعْدِيهِ ،
وَيَا شَمْ مُنْجِسَه

من الفروع فنعتبر الأكثرون الغلبي الأقل، فإن الحكم للأكثر كما يقول الشيخ وغيره،
ولأن الشيء إذا كان لما حلّ وما حرم يجوز تداوله كالحرير والذهب، فيجوز
بيعها لأنها ولو حرما على الرجل، لكنها "حلاً" للمرأة، وكالزينة والأشياء
الظاهرة إذا تباعت، وكالآلات فهو إذا صاحت لنفسه فلا تفسد إفساداً يخرجها
عما حللت له بل إفساداً يخرجها عن اللهو بها، ولو لا ذلك لكانا بهدمها
الموافق لـ قوله الشيخ إنهم يسعون في بنيائهم المساجد في خراب مساجد
 المسلمين .

(وَكُفْرٌ مُتَعَمِّدٌ إِفْسَادٌ مَسْجِدٍ) لأهل الوفاق، (وَكَذَا إِنْ أَحْرَقَهُ أَوْ أَفْسَدَ
مَا لَا بِتَعْدِيهِ) ولو كان مالاً مخالف أو مسجده أو مشركاً لا يحل ماله، وأما
كنائس المشركين فيهدم منها ما كان بعد الإسلام، وكان عمر بن عبد العزيز
- والله دره - يهدم ما سبق منها وما تأخر، وإذا هدمت كنيسة بغير وجه له
يجوز إعادةتها بإجماع نقله السبكي .

(وَيَا شَمْ مُنْجِسَه) ولو كان لأهل خلاف حرمته باسم التوحيد والإسلام
والقرآن والصلوة والذكر، وقيل: يكفر لأن ذلك ظلم فيما لا يملكه كفسد مال،
ومقتضى قول غيري من الأصحاب رحمهم الله أن مساجد المخالفين مثل الدواميس
أنه لا يأس بتنجيسه إذا لم يضر أحد ولا بالتعري فيه بلا رؤية أحد إلا ما في
تعري الإنسان وحده، وعندي أنه لا يجوز هدم مساجد المخالفين ولا تعمد

ويكفر بالمسجد الحرام إن تعمده .

إفساد فيها ولا إحراقها إلا إن تضمن خلافهم شر كا كالروافض والجسمة
قبحهم الله .

(ويکفر بـ) تتجهـس (المسجد الحرام إن تعمـده) ، وكذا من تعرى فيه
کفر ، وفي غيره من المساجد عصى .

فصل

يُجعل لحيطانه وعمده وسقوفه من مال جعل له ، وفي بابه
قولان ، لا لما فيه منفعة لأهله كصباح وحصير ، . . .

فصل

(يُجعل لحيطانه وعمده) أي سواريه (وسقوفه من مال جعل له) وكذا
أرضه وما يجعل فيه من أوتاد ، وما يجعل بين عمدته من خشب وميزابه ، (وفي
بابه) وقلبه من حديد أو عود (قولان) بالبحث دون ترخيص (لما فيه
منفعة لأهله) ففيه قولان ترخيصاً لا بحثاً (كصباح) وزيت وفتيل وقلة ورق
(وحصير) ، بل يجعل لكل واحد مما جعل له ، ورخص أن يجعل لمنافع أهله
من مال جعل له كما قال الشيخ عن الأثر بعد ، وما جعل من المال للمسجد فلا
يشتروا له هذه المعاني ، وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد ومنهم من
يرخص ، ولعل ذلك إنما ثبت لأن ما هو مصالح لأهل المسجد فهو مصالح
للمسجد والله أعلم به ؛ ومثله للمصنف ، وإن قلت : فهل يعم المنافع أو المصالح
ما جعل ليأكله أهله ؟ قلت : لا يعمه فسلا يرخص فيما جعل للأكل أن يجعل

و لا يجعل مصلى ما جعل لمسجد و عكسه ، و رخصة فيه ، . . .

لمسجد أو مصالحة لأن آكليه أحق به وبهم يعمر ، ثم اطلعت على رخصة فيه ، والمتبادر من لفظ منفعة أهل و مصلحتهم ما ينتفعون به بلا تملك فلا يرخص أيضاً فيما جعل للباس أهل ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَذَلِّلْنَا هُنَّا لَهُمْ فِنَاهَا رَكُوبٌ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ وجعلنا لهم فيها منافع ومشارب أفلًا يشكرون^(٣) فتعاطفت في الآيات المنفعة والأكل والشرب ، والأصل في المطاف التغair ، والآيات ولو احتملت تعاطف العام والخاص لدليل لكن كلام مسالتنا قد قام الدليل على أن المصلحة والمنفعة فيه غير الأكل والشرب لقوة حق الإنسان على المسجد .

(ولا يجعل مصلى ما جعل لمسجد و عكسه ، و رخصة فيه) أي في المكس ، ظاهر الشيخ أن الرخصة في الكل حيث قال عن الآخر : وما جعل للمسجد فلا يجعلوه للمصلى ، وما جعل للمصلى فلا يجعلوه للمسجد ، و منهم من يرخص ، فإن قوله : و منهم من يرخص ، مثل استثناء بعد جمل ، والاستثناء بعدها عائد إلى الكل على اختصار ، ويدل على أن الرخصة في الكل أيضاً حذف المعمول المؤذن بالعموم ، ولو لا إرادته المعمول لقال كالمصنف : و منهم من يرخص فيه ، برد الضمير لأقرب مذكور إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، ويدل على أن الرخصة في الكل أيضاً قوله : هل هما - يعني المسجد والمصلى - معنى واحد أو معنيان مختلفان ؟ فإن كونهما معنى واحد مقتضاه أن ما جعل للمسجد يجوز

(١) النحل : ٥ .

(٢) المؤمنون : ٢١ .

(٣) يس : ٧٣ .

وجاز تدويره برkanz من ماله داخلاً وخارجأ ، وتفوية حيطانه
بناء إن رئي صلاح في ذلك ، وتبني منه صومعته إن كانت فيه
لا إن خرجت عنه ،

أن يجعل منه المصلى ، وما جعل للمصلى يجوز أن يجعل منه المسجد ، ومقتضى
كونها معندين أنه لا يجعل لأحد ما للأخر فذلك قولان ثالثها : أنه يجعل ما
المصلى للمسجد بلا عكس كما يزداد منه للمسجد بلا عكس لقوة المسجد ، ولعل
قول المصنف : فيه ، هاوه عائدة إلى المذكور ، وهو العكس والمعكوس ، أو إلى
الجعل المسلط على المسجد والمصلى الذي تضمنه قوله : وعكسه ، ويحتمل كلامه
الثالث على أن الهاه للعكس ، وهو محتمل للأقوال الثلاثة .

وإن لم يكن طريق للمسجد حكم له بالله بطريق إليه من صاحب الأرض من
أقرب إليه ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، (وجاز تدويره برkanz) من
بناء أو خشب (من ماله داخلاً وخارجأ ، وتفوية حيطانه بناء إن رئي
صلاح في ذلك) وكذا قالوا في « الديوان » وزادوا ما نصه : ويجعلون له ستة
فوق سقف المسجد من مال المسجد .

(وتبني منه) أي من ماله (صومعته إن كانت فيه لا إن خرجت عنه)
ولو ببعضها وكانباقي كلها ، ولو جعل جدارها المتطرف هو جدار المسجد
المتطرف في المسجد لكن ما في المسجد منها يبني من مال المسجد ، وما كان
خارجـه لا يبني منه ، ويفسـي أن تبني من خلف أو جانب حيث لا يستدبر
المؤذن القبلة انحدر منها خارجاً ، وذكر بعضـهم أن غـاء المسجد وصرحتـه من
ماله ولا نعلم في المنارة شيءـ اـه ؟ والواضح أنها لا تبني من ماله لأنـها ليستـ مما

يصلى فيه على أنه مسجد ولا كسارية ترفع سقفه ، ومن أوصى بدرارهم تجعل في أمر المسجد فلا يشتري منها حصير ولا مصلى للإمام ، وقيل : يجوز شراء دهن السراج وغيره منها ، وإن قال : له أو لبنيائه كان للبناء ، وإن قال : لصلاحه فله ولبنيائه ، وقيل : لبنيائه وصالح له من عمارته .

وأجيز أن يشتري منها قنديل وحصرير ودهن ، ولا يجوز إن قال : لعمارته ، وقيل : إن قال لعمارته جدد منها ما خرب ، وقيل : إن وقف مال لعمارته فلم يهدم جاز أن ينفذ في صلاح أبوابه وحصره والسراج ونقل الحصى إليه ، ومن أوصى له بحرة أو قرية انتفع بها العمار فيها كانت له على وجهه جائز من ذلك المسجد ، وإن وجد ما ينتفعون به فيه من ذلك ولم يعلموا أصله كيف هو فحكمه للمسجد ، ومن أوصى له بشرفة درارهم تجعل في صلاحه ولسراجه وحصرير حرابه فلصاحب النصف ، ولكل من سراجه والحصر ربع ، وإن قال : في صلاحه وفي سراجه وفي حصر حرابه كان أثلاثا .

وإن جعلت شجرة للمسجد فليحيطانها إذا انهدمت ، والواضح أن تكون أيضاً لسقفه وسواريه وأرضه ، ويأكل كل أهل المسجد من مال المسجد إذا أرادوا أن يبنوه ، ولا تثبت عطية للمسجد ولا هبة لأنها تصحان بالقبول والقبض أو بالقبول ، والمسجد لا يقبل ولا يقبض ، وأشار إلى بعضه الشيخ ، قلت : بل تثبتان له بقبول قائم المسجد وقبضه أو بقوله ، ومثله الإعمال العدل والجماعية والحاكم والقاضي ومن يلي أمر البلد والمحاسب ، وغير المسجد من الأقاف كالمسجد ، وتثبت الوصية في ذلك كله لعدم احتياجها إلى قبول ، وقيل : تحتاج ، وعليه فالوصية كالعطية ، وعلى الأول بنى المصنف قوله .

و جاز جعل وإيصاء لمسجد ويصرف لصالحه ، وإن بكارض
ونخل بعد بيع شمن ، وجاز تركه واستغلاله والنظر
لأهلها ،

(وجاز جعل وإيصاء) أي أي لفظ به منها أو كتب أنفذ (لمسجد)
موجود وإن لم يوجد بني به ، وإن وجد وأوصي له فلصالحه كما قال ، وإن هدم
بعضه فهو أولى به ، (ويصرف لصالحه) داخله كصبح وزيت وحصير ، أو
خارجية كخطب وسطل لتسخين الماء لعماره ، وضمير يصرف عائد إلى ما أثبت
للمسجد بدلالة الجعل والإيصاء .

(وإن) كان الإيصاء (بكارض) ودار (ونخل) وشجر وبئر ونهر
وحيوان وجزء من نحو ذلك وكذا العجل (بعد بيع شمن) وهو الدنانير
والدراريم والبائع جماعة المسلمين ، أو قائم المسجد بشورتهم ، وهكذا لا يبيع من
مال المسجد أو يشتري أو يبدل إلا بشورتهم فيما يختار ، وإن فعل بدونها وكان
فعله صلحاً لم يبطله ، ومنهم بعضهم يبيع مال المسجد وهو الصحيح عند بعضهم ،
والختار عندي جوازه ، بل كلام المصنف بعد يدل على أنه أولى ، ومعنى جواز
ذلك بعد بيع شمن جوازه جوازاً مستمراً حكمه ، فإنه إذا بيع استمر الثمن
إلى أن يحتاج إلى صرفه بخلاف ما إذا جعل له مثل الأرض والنخل أو أوصي له
به ولم يباعوه فإنه جائز يجعل صاحبه أو إيصائه به ، لكن لا يبقى كذلك بل
يбاع فيما يختار .

(وجاز تركه واستغلاله والنظر لأهلها) فيما يصلح فلو ظهر الصلاح ولو في
بيعه بغير الدنانير والدراريم لجاز ، وأما ما وقف لعماره ياكلون غلته أو تجعل

غله لصالح عمارته فلا يبدل ولا يباع ، وأجيز النظر فيه أيضاً بما هو صلاح ، ولو ظهر الصلاح في إبقاء حيوانه للاستغلال أو للاكتراء أو لخدمة ماله أو للتناسل لجأز ، ولا ضمان على مبقيه إن مات .

وعبارة « الديوان » : وإن جعل المسجد الأرض وما اتصل بها وغير ذلك من الأموال سوى الدنافير والدرابيم يبيعونه ويجعلونه لصالح المسجد ، و منهم من يقول إن رأوا أن يتذكروا الدور والبيوت والأشجار يستغلونها للمسجد فلهم ذلك ، وإن خرب ذلك المسجد فلا يجعلون المال لمسجد غيره ، و منهم من يرخص له .

ومن أوصى بشيء للمسجد ثبت له من الثلث ، وإن أقر له أو وهب أو أعطى أو تصدق ثبت بلا إحراء ، وقيل : لا إلا باحراء ، فإن رجع قبل الإحراء صحيح ، والصحيح أنه لا يحتاج في الإقرار إلى الإحراء ، ويجزي إحراء المحتسب والصبي بإذن أبيه ، والعبد بإذن سيده ، لا مشارك إلا إن أحراز على مثله ، وإن أنكر المعطي أو المقر لم يجز للمحتسب تحليقه ، وكذا إن احتسب ليتيم أو غيره ، ومن جعل من ماله كذا لبنيه فبني منه وبقي شيء فليس له أخذة ولا نوارثه ، وإن قال : ما بقى فهو للفقراء ، كان لهم ؟ وإن رجع ففي الرجوع له خلاف .

ومن له حصة في مشارك يجعلها في المسجد فعلية مقاومة الشركاء إن كان في تركها ضر لهم ، وإن قال : هذه النخلة للمسجد ، وتحتها صرم ، فهي وما تستحقه من أرض وغير الصرم له ، وإن قال : تخلي هذه ، فله النخلة وحدها .

وما يجعل معروف المسجد فإنه لغاري سبيل ، ولا يجوز لأحد أن ينقى

شجرة المسجد إذا كانت في فدائه ، أو فدائه إلا إن أمره ثلاثة من أهل الصلاح من أهل منزل ذلك المسجد فينقبها حينئذ ويبيع ذلك الخطب بما وجد ولو يسير ، ومن كانت شجرة المسجد في فدائه وضرته لم يجز له أن يبدلها بغيرها ويسكنها لنفسه ، وفعل ذلك عمناز كرياء بن عبد الرحمن اليفري وهو عالم ، فإن لم ينطق بحواز ذلك فالتقليد في الفعل ضعيف ، ومن موطلٍ فقال لغريمه : جعلت الذي لي عليك للمسجد ، فإما يعطيه ماله ويرفعه للمسجد بنفسه ، أو يفعل له ما يريد .

قيل : ومن جعل شجرة للمسجد أو فداناً فثارها لمنافع المسجد ، ويجوز أن يباع ما بعد من مال المسجد ويشتري به في الأقرب نظراً للمصلحة ، ومن جعل شجرة في فدائه أو بستانه للأجر فأقصد الضمفاء في الفدان أو البستان فلورته أن يعطوا قيمتها للمساكين ويسكنوها لأنفسهم ، وكذلك من اشتراك في فدان مع آخر فجعل نصيبيه للمساكين فللشريك أن يعطي قيمته للمساكين ويسكنه لنفسه وهذه رخصة ، وللإنسان أن يأكل من شجرة الأجر ويرفع لأهله ، ومن له شجرة في فدان غيره وجعلها للأجر فضررت الفدان لدخول الناس ، فلصاحبها أن يعطي قيمتها ويسكنها .

ومن قال : إن مت فنخلتي هذه المسجد فاقرار ولا رجوع له ، وقيل : وصية ، له الرجوع .

ومن أوصى للمسجد أو لعمارته أو لإصلاحه أو في عمارته كذلك في غناه وإصلاحه وعمارته لا في حصره ولا في سرجه ولا حصاه ، وقيل : يجوز في كل ذلك ، وإن أوصى لمنفعته أو منافعه جعل في عمارته ، والمحض والمحصر

ويرد لغيره إن خرب ، وقيل : لا ، ومن أوصى لمسجد لا بعينه
جعل لمسجده إن كان له ،

والسراج ؛ وإن أوصى لعمارة فهو من يصلي فيه الخمس إلا من عذر ، وليس
المراد بالعمران الباني له ، ولا يشترى من وقفه كراء من يلقط اللقط ، ويصونه
ولا مرفع ليقرأ عليه فيه ، ولا المراوح له ، وللعثار أن يتراضوا في نخل المسجد
ويجعلوه وإن بيد غيرهم إن أمنوه عليه ، فإن اتفقا وإلا " أجبرهم الحاكم على
جعله بيد أمين يقوم به وينفذه في مصالحة ، ومن وقف نخلة أو غيرها للمسجد
 فهو أولى بقيامها وحفظها من غيره وإنفاذها في ذلك إلى رأي العمار .

ومن جعل عبداً لخدمة مسجد وخيف هرمه لم يجز بيعه وشراءه غيره عند
ابن حبوب لأنه لا يدرى أن يكون عمره أقصر منه ، وإن وقف نخل لمسجد
ففي بيع صرمه خلاف ، قيل : إنه من الأصول فلا يباع ، وبعضه أجازه
كالثيرة إن كان المال لا يحتاج إلى الفسل ، (ويرد) ما جعل لمسجد أو أوصى
له به (لغيره) من المساجد (إن خرب ، وقيل : لا) بل يوقف إلى عمارته
بوماما ، وذكر بعضهم أنه يرد لأقرب مسجد إليه لأن المساجد توارث إن
خلا المنزل ولم يبق فيه أحد ، والظاهر أنه إن جعل في غير الأقرب أجزاء كا
يدل عليه إطلاق المصنف بواسطة تعليم الشيخ بأن المساجد كلها لله ، والظاهر
رد التهار فقط بدون أن يباع الأصل ، اللهم إلا إن كان لا يستنفع به إن لم يبيع
وكذا يرد لمسجد ما تمطل مصرفه من الأوقاف وعدم وجود ولو سواه ، سواء كان
الوقف المعطل مصرفه أرضاً أو داراً أو شجراً أو غير ذلك .

(ومن أوصى لمسجد لا بعينه) بشيء (جعل لمسجده إن كان له) مسجد
يصلى فيه وينتسب إليه ولو كان من أهل مسجد آخر في الأصل ، أو من أهل

وإلا فهي الأقرب إليه وإن تساوت ففي واحد ، . . .

قرية أخرى، ولو وجد تاريخ وصيته سابقاً على انتقاله للقرية الأخرى أو للمسجد الآخر ولو لم يوطنه، كذا قلت نظراً إلى مسجده يوم موته، لأن تاريخه ولو سبق لكن تركه كذلك، وتركه الاحتراز عن مسجد موته صرف إليه، (وإلا ففي الأقرب إليه) أي إلى الموصي، أي إلى منزله، لكن إن قرب مسجد إلى منزله، وهو في قريته وكان في منزله مسجد بعيد فليس بمسجد منزله.

(وإن تساوت) مساجد في القرب إليه (ففي واحد)، وقيل : إذا لم يعين مسجداً فللجامع الكبير، وقيل : هذه شبهة وتبطل الوصية، وإن قال : للمساجد، أنفذ في مساجد بلده، وقيل : لو أنفذ في مسجد واحد لصح حلاً على الحقيقة، قيل : وإن أنفذ في مساجد بلده وغيرها جاز، قيل : وإن قال لمسجد في أي مسجد أنفذ فيه جاز، وإن وقف مالاً على عمارة مسجد فلم يحتاج إليه واستحقه غيره لم يجز أن يعمر به، ولا يأس بما أعاره أهل مسجد لعمارة غيره، وإن اتصلت بالمسجد أرض وأحب أن يحوله مكانها ويستغل مكانه عنها لم يجز في الحكم، وجاز في النظر إن كان أصلح للمسجد وماله، وإن خرب ذو مال قليل لا يقوم بناوه لم يجز بيع قطعته عليه، وجاز في النظر إن لم تقسم وقفاً عليه ولم ترج عمارته إلا بها، ومن وقف مالاً على بناء مسجد فزال وبقي مكانه ماء فلا يبني به في قربه، ولا يكون الوقف إلا في موضعه، ومن قاطعه رجلان من بناء جدار مسجد ويغمون عليه فلما بلغ حد الفداء سقط فله أجورته وعليه الإغماء، ومن عليه دراهم للمسجد جاز له أن يعمل فيه وإن بولده أو خادمه أو دابته ويحسب مما عليه.

وإن جعل مال لنتفع أهله **كَفْلٌ** وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير
ما جعل له منه ورخص ، وجوز شراء منفعتهم بجعل له
كعکسه ، وأثيب جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة ، وجاز
إخراجها منه إن لم يبق فيها منفعة ،

(وإن جعل مال **لُنْتَفَعَ** أهله) بضم الميم وفتح الفاء امم مفعول بالحذف
والإيصال أي لما ينتفع به أضيف للفاعل ، أو مصدر ميمي أي لانتفاع أهله ،
أو بكسر الفاء ورفع أهله على أنه إسم فاعل رافع لفاعله ، ويقدر الجار أي لما
ينتفع أهله به (**كَفْلٌ** وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير ما جعل له منه
ورخص) أي أجزى ذلك تسهلا ، مثل أن يجعل مال للقليل فيشتري
به حصير .

(وجوز شراء منفعتهم بجعل له) أي للمسجد (كعکسه) وهو أن
 يجعل للمسجد ما جعل لنتفهم ، والصحيح منع الوجهين ، (و) من أورد
مصابحا فيه لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءه
و(أثيب جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة) وتكتسي المساجد بالحصر إن أمكن
وإلا فرشت بالحصر ، فإن تكريشها بالحصر سنة ، وأما تكريشها بالحصر فبدعة
مقبولة حق أنه جعله العلماء من حقوقها ، (وجاز إخراجها) أي القطعة (منه
ان لم يبق فيها منفعة) ويظهر لي أن أقل ما ينتفع به ما يصلح للسجود عليه
بالجيبة أو بالرجل أو اليد أو الركبة ولا يحرق ولا ينبعس ما أخرج منه ، وذكر
بعضهم أنه إن رث مثل حصير في مسجد جاز لمن يأخذته ويجعل مكانه خيراً
منه ويشاب على الزائد ، وكان بعضهم يأخذ الحبل من الأحوش ويبدلها من عنده

ولا ينتفع بأعوادها وإن صغيرة ، وجوز بصغرها ، ويرمى خارجاً
بعد انتفاع به ، وفي ضمان قيمته إن أفسده قولان ، والرقد
كالقعود على حصره فيه

بأجود منه ، وإن كان برأي العلماء فاحسن ، وإن من بقربه نخل مسجد فله جمع
ثمره وبيعه وإصلاحه إن كان من عماره ، ويحافظ على الصلوات فيه ولمن يصلى في
غيره إذا رأى ما يضيع أن يقوم به محتسباً ، وإن سرقت جذوع من جذوعه
فحمل الباقى رجل لازله حفظاً ثم هرب خوفاً فسرق لم يضمن ، وإن استغنى
عن جذوعه جاز بيعها في مصالحه ، ولا يقوّمها أحد على نفسه إلا إن كان يدخل
مكانها خيراً منها (ولا ينتفع بأعوادها) أي القطعة ولا بالأعواد الساقطة من
الحصير مثل تخليل الأسنان وحل الأذن وحل الظهر والرأس (وإن صغيرة
وجوز بصغرها ويرمى خارجاً) لما فيه من وسخ ولئلا يضر أحداً فيلزم بلقبه
لأنه من يده ، ولكن إن ألقاه خارجاً فاقتصر الضرر به لزمه (بعد انتفاع به)
وفي ضمان قيمته إن أفسده بالكسر أو نحوه أو بذلك الانتفاع الموجب
للإخراج وإن لم تكن له قيمة فاعليه إلا التوبة (قولان) ويجوز أن ينتفع
بكل ما لا نفع فيه للمسجد ، وإن وضع عوداً في المسجد بعد ما رفعه منه أو
لم يحوّله فتضرك به أحد ضنه ضرره ولو لم يخرجه من المسجد ، كما أن حول
حجرأً أو غيره في الطريق من موضع لآخر فتضرك به أحد ضنه لأنه تضرر
بوضعه وكذا إن لم يحوّله .

(و) جوز (الرقد كالقعود على حصره فيه) ولو بتحويلها من موضع
لآخر فيه ، وقيل : لا تحول فيه لنوم أو قعود وجاز للصلوة ، وتطوى لتؤسد
إذا كان لا تكسر بذلك ، ويفطى بها أيضاً في النوم . وتفرض أخرى وتوسد

لا يأخرجها منه لانتفاع به ، وكذا غيرها ؛ ولزم غسلها منجسها
وقيمتها أو مثلها مفسدتها ، وجاز رفعها حين يصلح لها كصيف ،
 وإن أخرجها منه لحرز إن خيف عليها ، وبالمجملة فإنه يجعل له
ولماله

أخرى ، وكذلك للإستراحة وذلك للضيوف ، وأجيز أيضاً لمن خاف فوت صلاة
الجماعه أو قراءة القرآن أو العلم ونحو ذلك من أنواع العبادة ، ورخص لكل
أحد وهو ظاهر المصنف قياساً على القعود لأنه ملك الله جل جلاله ، وتتحمل
ستراً عن الريح والشمس وعن النساء آخر الصنوف لأن ذلك من مصالح المسجد
وعماره ، وقيل : لا يتعدى بشيء ما جعل له (لا يأخرجها منه لانتفاع بها)
للرقدود وكذا غيره (وكذا غيرها) كقوله (ولزم غسلها منجسها) وما أنقصه
الغسل إن كان منقصاً ، وكذا من نجس شيئاً من مال المسجد ، ومن نجس المسجد
أو جداره ولو من خارج لزمه تطهيره كذلك وكذا حريمه ، ومن نجس حصيره
أو قنديله أو غيرها ولم يعرفه لزمه أن يعطي قيمة ما نقص لأن النجس ينقص
قيمة الشيء .

(و) لزمعت (قيمتها أو مثلها مفسدتها) ظاهر التخيير ، وقيل : يلزم
المثل ما وجده وإلا فالقيمة ، (وجاز رفعها حين يصلح) الرفع (لها كصيف)
لزيادة قيسها بالحرق فيسهل تكسرها بخلاف الشتاء ، ولكن الأرض أقرب للبرد
منها في الصيف فلا فائدة في استعمالها مع حرارتها ، بخلاف الشتاء فإنها باردة في
الشتاء لبيته ، وأما التصاق الثياب بأرض المسجد وترابه فلا تعتبر الحصير من
أجله بدليل النهي عن تشميم الثوب وكفه في الصلاة ، (و) جاز (إخراجها
منه لحرز إن خيف عليها) أن تسرق أو تقدس ، (وبالمجملة فإنه يجعل له ولماله

وَمَالُ الْبَيْتِمِ وَالغَائِبِ وَالزَّكَاةِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ ؟

وَمَالُ الْبَيْتِمِ) وَالجَنُونُ (وَالغَائِبِ وَالزَّكَاةِ) وَالوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَةِ ، وَأَزِيدُ مَالِ سَائِرِ الأَوْقَافِ لِأَنَّهُ كَمَا الْمَسْجِدِ بِلَا فَرْقٍ ، وَلَوْ أَكْتَفَى مَعْبُرُهُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَا لِلْغَائِبِ بِلَازِمٍ عِنْدِي لِأَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ مَالَ غَائِبٍ وَهُوَ مُسْتَحْقَهُ حَتَّى تَصُلُّهُ ، وَكَذَا مَالَ الْمَسْجِدِ وَالْوَقْفِ مَالَ غَائِبٍ حَتَّى يَصُلُّ إِلَيْهِ ، وَكَذَا مَالَ الْأَمَانَةِ وَالوَدِيعَةِ مَالَ غَائِبٍ حَتَّى يَصُلُّ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا الْبَيْتِمِ وَالجَنُونُ فَفِي أَحْكَامِ الْغَائِبِ إِذَا لَا اعْتِبَارٌ بِرِضَاهُمَا وَإِنْكَارِهِمَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَيْتِمِ وَأَفَاقَ الْجَنُونُ فَقَدْ حَضَرَا بِحُضُورِ عُقْلَهُمَا وَلَا يَغْيِرُ الشَّاعُ عنْ حَالِهِ (مَا يَصْلُحُ لَهُمْ) ، الْأُولَى أَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ غَيْرَ عَاقِلَةٍ ، لَكِنْ غَلَبَ الْبَيْتِمِ وَالْغَائِبِ لِأَنَّهُمَا عَاقِلَانِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّالِحُ لِلْمَالِ لِأَنَّ صَالِحَهُمَا صَالِحٌ لَهُمَا ، فَمَنْ وَلِيَ نَخْلًا لِمَسْجِدٍ فَلَهُ أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ يَعْمَلُهُ بِنَصْبِيْبِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ فِيهِ ، وَإِنْ تَفْضُلَ فَقَامَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ ، وَإِنْ رَأَى دُفْعَ مِثْمَمِهِ مِنْهُ بِقِيَامِهِ أَصْلَحَ لِلْمَسْجِدِ وَسَعَهُ ذَلِكُ ، وَمِنْ أَطْنَى نَخْلَةِ لِمَسْجِدٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ مُحْتَسِبٍ فَكَسَرَ شَيْئًا مِنْ خُوصَهَا ضَمْنَهُ ، وَقَيْلٌ: مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا تَحْاسِبْ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مِثْلِهِ لَا ضَمَانٌ فِيهِ عَلَى الْخَطَا ، وَسَقْوَتِهِ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَقْرَبٌ إِذَا قَصَدَ الصَّالِحَ لِلْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِمِ .

وَإِنْ كَسَرَ الْأَجْيَرُ غَدُوقَ نَخْلَةِ لِلْمَسْجِدِ ضَمْنَ قِيمَتِهِ يَوْمَ كَسْرِهِ ، وَمِنْ أَطْنَى نَخْلَةِ مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي خُوصَهِ إِلَّا إِنْ شَرْطَهُ ، وَفِي الْقِيَاضِ بِمَالِ الْمَسْجِدِ خَلَافُ أَجَازَهُ بَعْضُهُ عَلَى نَظَرِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهُ بَعْضٌ .

وَمِنْ بَاعِ غَلَةِ نَخْلَةِ مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضِهِ نَسِيَّةٌ بِلَا إِشَادَهُ ضَمْنَهَا إِنْ أَنْكَرَ الْمُشَتَّرِيُّ ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ ، وَمِنْ يَحْانِبِهِ نَخْلَةُ مَسْجِدٍ وَلَهُ أَنْ يَجْعِلَ يَحْدَارَ عَلَى مَالِهِ لَمْ يَحْزِ لَهُ إِدْخَالُهُ فِيهِ ، وَإِنْ وَسَعَتْ صَرْحَتِهِ لَمْ يَجْزِ لِعَهَارِهِ أَنْ يَفْسُلُوا فِيهَا شَجَرَةً أَوْ نَخْلَةً ،

ومن جعل حصير المسجد مدة ثم رفعه جاز له إن نوى ذلك ،
وكذا

ومن باع شيئاً من ضياع المسجد ومات المشتري قبل أن يوفيه الثمن فإن كان مليئاً لم يلزم البائع ضمانه وإلا لزمه ، ومن عنده مال مسجد وقاطع على عمله عاملأ له وينفق عليه من ماله هو ويأخذ من مال المسجد إذا تم جاز له ، ولا يطن أحد من مال المسجد واليتيم ويسلم الثمن إلا من ثقة مأمور ويدرأ إذا وصل يد الثقة ولو تلف منها ، ومن عنده ثر مسجد وخاف ضياعه ولم يجد من يشّق به بيعه له نسيئة ولا ينفق بالتفقد جاز له أن يقرضه إن كان صلاحاً له ، وتوقف بعض .

ومن أطنى مال مسجد ثم طلب إليه المطni أن يحط عنه لم يجز له إن ثبت حقه وقدر على أخذة بلا حوط ، وجاز قيل أن يطني لنفسه من مال مسجد أو يتيم بمعدل السعر محتسبيها ، ومن استردد لبناء مسجد أو حصن فبقي شيء آخر لإصلاحه إن لم يجد بناء آخر ، ومن أطنى أو باع شيئاً من مال مسجد فله أن يأخذ بالدرام المغشوّة الصافية بالصرف لا عكسه به إلا إن رأاه القائم به في نظره أصلح ، ويجوز الصلاح كله لمال المسجد كشراء سعاد لأرضه ويدر وطناء ماء لها ، وكبناء جدار عليها وفشل الفسيل فيها ، وإعطاء الأجرة من ماله ، وكشراء صرم لها وإعطائهما من يحرثها وغرسها يجزء مما يغرس فيها ، وبيع فضل صرمها ، وقيل : لا ، ولا يجوز قياض من صرمته بثله أو إبداله ، ومن فشل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته لزمنه قيمة صرمة المسجد .

(ومن جعل حصير المسجد مدة ثم رفعه جاز له إن نوى ذلك) تنازعه جاز ونوى أو فاعل جاز ضمير الجعل ، وذلك - أي التوقيت - مفعول نوى (وكذا

غيره ؛ ولا بأس لعماره في جعل طعام على حصره لأكل إن لم يضرها ، وإنراجها منه لنشر حبوبه عليها إن احتاجوا لها ، ويجعل بيد أمين ما جعل لمصباحه أو جمع له ، يحفظه ويقوم به ويفده بوقت صالح له فيه ،

غيره) أي غير الحصير ، ويدين في قوله : إني جعلته إلى مدة كذا ، أو قوله قد قلت المدة أو بقي كذا ما لم يتبيّن خلاف ذلك ، (ولا بأس لعماره في جعل طعامه) أعطي لهم حين كانوا في المسجد أو في طريقه لعمارته (على حصره لأكل) أو ليخرجه إلى موضع شاء (إن لم يضرها) ، وإن كان يضرها بتكسر أو بتلطخ يفسد ثياب القاعد أو يزلق المار ، (وإنراجها منه لنشر حبوبه عليها إن احتاجوا لها) : اللام يعني إلى ، والضمير للعضر ، أي احتاجوا إليها من حيث التشر ، أو الضمير للحبوب على حذف مضاف ، أي إلى نشرها ، وجاز نشر الحبوب للمسجد في حصيره من غير إخراج ، ويجوز لعماره الاستفادة بحصره لكل شيء يجوز لهم أن يفعلوه لأنها إنما جعلت لأن ينتفع بها في المسجد ، فكل ما جاز لهم فعله في المسجد فلا بأس أن يفعلوه بالانتفاع بها لذلك الفعل ، كذا قيل .

وكذا لا يخرج من المسجد ما جعل له إلا لنفع له كإصلاح وتطهير إلا إن جعل للأجر ، وجعل فيه لا له ، كفالة تجعل فيه للشرب بها فيه أو في خارجه .

(ويجعل بيد أمين مما جعل لمصباحه أو جمع له) أي للمسجد (يحفظه ويقوم به ويفده بوقت صالح له) : أي للإيقاد (فيه) وإنما عدى وقد بنفسه

وَجَازَ شِرَاءً وَعَاءً لِزِيْتَهُ وَقَنْدِيلَ وَفَتَائِلَ مِنْ مَالِهِ ، وَقِيلَ : لَا إِلَّا
الْمَصْبَاحُ ،

لتضييفه معنى شغل ، وإلا فوقد لازم إنما يتعدى بالهمزة أو بالتضييف ، يقال :
وَقَدَّتِ النَّارُ أَيِّ اشْتَعَلَتْ ، وَأَوْقَدَهَا فَلَانْ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجْعَلُ شَيْءًا مِنْ مَالِ
الْمَسْجَدِ أَوْ مَالِ عَمَارَقَهِ إِلَّا بِيَدِ أَمِينٍ مَتَولِي ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جَعْلٌ بِيَدِهِ مِنْ يَحْفَظُهُ
وَلَا يَخْوُنَ فِيهِ ، (وَجَازَ شِرَاءً وَعَاءً لِزِيْتَهُ وَقَنْدِيلَ وَفَتَائِلَ مِنْ مَالِهِ) أَيِّ الْمَصْبَاحُ ،
وَكَذَا يَحْوِزُ شِرَاءً زَيْتَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْبَاحِ وَالْقَنْدِيلِ أَنَّ الْمَصْبَاحَ
مَا يَجْعَلُ فِيهِ الْفَتِيلَةُ وَتَوْقِدُ ، وَالْقَنْدِيلُ وَعَاءٌ آخَرٌ يَحْوِيهِ وَيَعْلُقُ مِنْهُ ، فَلَذَلِكَ قَالَ :
يَحْوِزُ شِرَاءً الْقَنْدِيلَ مِنْ مَالِ الْمَصْبَاحِ ، (وَقِيلَ : لَا ، إِلَّا الْمَصْبَاحُ) ، وَكَذَا
الْخَلْفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لِلْمَسْجَدِ هُلْ يَشْتَرِي بِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسْجَدُ مُثِلُّ أَنَّ
يَشْتَرِي مَا لِلزِّيْتَ فَتَائِلَ أَوْ الْعَكْسَ ؟ أَوْ يَشْتَرِي مَا لِلْمَصْبَاحِ فَتَائِلَ ، وَيَشْتَرِي
الْحَصِيرَ مَا جَعَلَ لَذَلِكَ وَالْعَكْسَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ مِنْ ذَلِكَ ؟
وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ .

وَفِي « الْدِيوَانَ » : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَحْزِيْهُ أَنْ يَجْعَلُ كُلَّ مَا أَفْسَدَ فِي الْمَسْجَدِ
مِنَ الْحَصِيرِ أَوْ غَيْرِهَا لِجِيْطَانِ الْمَسْجَدِ وَسَقْوَفَهَا ، فَإِنْ أَفْسَدَ فِي الْمَاءِ الَّذِي لِلْأَجْرِ
فَإِنَّهُ يَرُدُّ مُثِلَّ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ مَنْ يَشْرِبُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَنْفَقُ
ذَلِكَ أَهْ .

وَقِيلَ : لَا يَكْفِي الرَّدُّ فِي مَكَانِهِ بَلْ يَرَاقِبُهُ حَقْ يَشْرِبُ ، وَسَائِرُ الْأَوْقَافِ
وَأَمْوَالِ الْأَجْرِ كَالْمَسْجَدِ فِي كَفَائِيَّةِ الرَّدِّ فِي مَوْضِعِهِ فِي قَوْلٍ ، وَعَدْمِ كَفَائِيَّتِهِ إِلَّا
بِالْمَرَاقِبَةِ حَتَّى يَعْضُى لِسَبِيلِهِ بِأَنْ يُعْطَى لِسْتَحْقَقَهُ ، أَوْ يَأْتِي مُسْتَحْقَقَهُ فَيُسْتَهْلِكَهُ فِي
وَجْهِهِ عَلَى قَوْلٍ ، وَعَدْمِ الْكَفَائِيَّةِ مُطلَقاً حَقْ يَجْعَلُ بِيَدِ قَائِمِ الْمَالِ أَوِ الْإِمَامِ أَوِ

ومن أفسد زيتاً في مصباح رده فيه وإن أفسده من وعائه رده فيه أيضاً، وقيل : في المصباح، ويقعد حتى يوقد ، ويجزيه إن أوقده وإن لم يقعد ،

المجامعة على قول ، وفي كفاية غرم ما أفسد من جنس في آخر وعدتها كاه الأجر وكوفته يفسد في واحد ويغرم في الآخر .

(ومن أفسد زيتاً في مصباح رده فيه) يعني رده فيه مثله من عنده ، (وإن أفسده من وعائه) أي الزيت كقلة وبطة (رده فيه أيضاً) أي في الوعاء ، (وقيل) : يرده (في المصباح) وإنما عبر بالأفساد ل عدم الإراقة والتنجيس ، ويفهم منه أن الأكل كذلك وعدها من تضميناً له معنى الإتلاف ، لأنه إذا نجسه فقد أتلفه عن المصباح لأنه لا بد حيئذ من إراقته منه أو لتضمينه معنى الإزالة ، وعلى قول من أجاز تطهير الزيت بالماء ، ويحوز أن يظهر ويرد فيه أو في الوعاء على التفصيل السابق ، (و) إذا أفسده من مصباح أو وعاء فرده في المصباح (يقعد حتى يوقد) الزيت كله ويفرغ ليلاً ولو في وقت لم يكن فيه أحد (و) قيل (يجزيه إن أوقده) أي أشعل فتيلته (وإن لم يقعد) حتى ينقضي ذلك الزيت ، وكلام الشيخ نص في أن القعود حتى يوقد استحباب كما هو كلام المصنف لا قوله هنا ، ويجزي من قال : أوقدته حتى انقضى في تلك الأقوال المذكورة إن صدقه ، وقيل : لا إلا أمين ، وقيل : إلا أمينان ، والظاهر أنه إذا أفسده من وعائه يحوز رده فيه أو في المصباح لا في المصباح فقط ، أو في الوعاء فقط بل يجزيه أن يرده في أيها شاء ، ثم رأيته في « الديوان » : كما استظهرت والحمد لله ، ولعل القائل بالرد في المصباح نظر إلى

و لا يخرج من مسجد لا يقاد ولا يدخل فيه النار ، . . .

أن الزيت له و منهاه إليه ، والسائل بالرد في الوعاء نظر إلى أنه محل الزيت ومنه أفسد المفسد ، وقيل : من أفسده من وعائه أو من المصباح لزمه أن يعطي مثله أو قيمته لعائه ولا يجزيه إلا ذلك ، وكذا نفس المصباح والحسير ، ونحو ذلك على قول إلا إن لم يحد القائم فليجعل مكانه مثله ، ولم يشترط في « الديوان » في قول الرد في المصباح أن يوقده ، ولا أن يقعد حق يتقد ، وإن أفسد في ماء الأجر رد مثله فيه وراقبه حتى يشرب أو يستعمل إن كان للإستعمال ولم يشترط بعضهم المراقبة ، وقيل : يعطي القيمة لعائه وقيل : يتفق ذلك (ولا يخرج من مسجد لا يقاد) بل يجعل بين العتبة العليا والسفلى ويوقده فيه ، وهذا على أن عتبة الباب من البيت ، ومن قال : هي من غيره فليوقده بعد العتبة داخلاً متصلًا ، وقيل : يجوز إخراجه لإيقاده ولو إلى بيت من بيوت البلد .

(ولا يدخل فيه النار) المراد بجزلة حطب في رأسها نار كسعفة ، أما بشعة موقدة فالظاهر الجواز إن كانت الشمعة ظاهرة لأن هذا أصلح لإيقاد مصابيحه كلها ، والمسجد يعتبر له الأصلح ، وهذا أولى من أن ينقل كل مصباح إلى موضع النار في عتبة المسجد أو كل مصباح آخر يوقد منه أو يطاف عليها بوحد ، نعم إن كان فيه مصابح واحد سهل رفعه إلى عتبة المسجد لإيقاد ، مع أن الأولى والأصلح الدخول إليه بشعة ، وإنما منعت شعلة نار لثلا يفسد في المسجد شيء ، وإن أدخلت ولم تفسد فلا تباعة إلا إن كان يقتدى به في ذلك ويتردّع به إلى الإفساد فقد سن سنة سيئة يكون عليه وزرها ، ولا بأس بإدخالها لضرورة كدابة مؤذية فيه لثلا يخاف من يدخله ليقرب المصباح للباب أن تضره .

ومن أخرجه منه فأوقده لزمه تباعه ما أكل منه قبل أن يصله إن
كان زيته وفتيلته ملكاً له لا جعل منه للمسجد ، ولا يوقد منه
مصابح لا له ولا شعلة حاجة غيره ورخص ، وعلة المنع ، قيل :
نفع ضوئه إن صح ،

(ومن أخرجه منه فأوقده لزمه تباعه ما أكل) المصابح أي أكلت ناره
(منه) أي من الزيت (قبل أن يصله) أي قبل أن يدخل عتبته (إن كان
زيته) أي المصابح (وفتيلته ملكاً له) أي للمسجد (لا جعل) أي بعمولين ،
وأفرده لأنه مصدر ولو كان في معنى مفعول ، (منه) أي من خرجه وموقده
خارجًا ، وإن كان منه جاز ، وفيه خلف وعده ورجوع فيما أعطى إلا إن كان
نوى أن يشعله من خارج (للمسجد ولا يوقد منه مصابح) لغيره (لا له)
ولو لحضره الأطفال ، وجاز أن يوقد منه لوضع آخر في المسجد ، وأن يرفعه
أو يضعه وينقله حاجة فيه كرؤبة دابة أو مال ضائع ، أو هل انتقض وضوه
بنزوح دم من موضعه أو هل لحقه نجس؟ وذلك ترخيص ، ولا يكشف فيه عورته
(ولا شعلة حاجة غيره) ولو لحضره الأطفال ، (ورخص) ولا سيا لحضرتهم.

(وعلة المنع ، قيل : نفع ضوئه إن صح) ونقول : قد صح فإنه لا يخفى
أنه إذا وصل بنار المصابح ما تشتعل منع ضوه عن بعض الإضاءة بظلّه وبظل ما
تشتعل فيه ، بل قد تشاهد الخفاض نار عند وضع ما تشتعل فيه عليها ، وأيضاً
تفرق ناره فتضنه ولا تعارض صورة الظل بباحة المشي والقعود حيث يكون
لماضي والقاعد ظل لأن نار المصابح مجمولة لذلك ونحوه بخلاف الإيقاد منه لغير
المسجد ، وأما كون النار المتصلة منه في ما أشعل منه فلا شك أنها منتقلة منه

و لا يأس أن تؤخذ منه نار لتوقد فيه .

فهي نقصان دقيق ينبغي اعتباره بدليل أن غير واحد من العلماء منع الإقتباس
من نار الحرام كالمقصوب والمسروق ومن نار الريبة ، (ولا يأس أن تؤخذ منه
نار لتوقد فيه) وقيل : لا تؤخذ فيه نار وإن لاصطدام إلا من عذر وضرورة
ونحو ذلك ، ويوقد مصباحه طرفي الليل والله أعلم .

فصل

جاز لقائم مسجد أن يتسلف ما يصلح له إلى ماله حتى يرده
منه ، ولا يتسلفه لغيره ، وكذا زيته لا يفرضه لغيره جاز إيقاد
مسابح بمسجد ، وتجعل بمحل صالح لأهله ،

فصل

(جاز لقائم مسجد أن يتسلف) من النامن (ما يصلح له) أي للمسجد
(إلى ماله) أي المسجد ويتنفع به للمسجد (حتى يرد) مثل (هـ) أو قيمته
(منه) أي من مال المسجد ، وجائز له أن يتسلف من مال المسجد لنفسه
بحضور المسلمين ومشورتهم ، (ولا يتسلفه) أي مال المسجد (لغيره) أي
المسجد (وكذا زيته لا يفرضه لغيره) ، وأجاز بعض أن يuar ما لمسجد لعماره
آخر ، ويجوز أن يتسلف من نوع لنوع في مسجد واحد ، مثل أن يتسلف من
مال الخصير لما المصابيح ومن مال حيطان المسجد لزيته ، (وجاز إيقاد مسابح
بمسجد وتجعل بمحل صالح لأهله) بحيث ينظرون أين القبلة وحيث يصلون
وحيث يدخلون وينخرجون وينظرون الكتابة أو نحو ذلك ، كنقوش الحساب

وأن يوقد الليل كله ، وإن لم يعمر ، وليقرؤا عليه ألواحهم أو كتبهم ، ولا يرفعه فيه شخص حاجته ورخص ، ولا يوقد بودك ميته أو بفتيلة أو زيت نجس أو هو في ذاته ، . . .

والميراث للتعلم والتعليم، (وأن يوقد) طرف الليل أو (الليل كله وإن لم يعمر) لأن الظلمة مكرورة والنور حسن مرغوب فيه فهو أليق بالمسجد من الظلمة لحرمتها ولو لم يكن فيه أحد ، وأنه قد يدخله أحد للعبادة في وقت عدم عمارته ، ولو رود الأثر بالأجر لمن أوقد فيه مصباحاً على الإطلاق ولو لم يكن فيه أحد ، لكن إن قل زيته أو مال زيته أو قل في ذلك العام مثلًا أو حين يبصر (وليقرؤا) اللام للتعليق والعطف على مذدوف أي للمجلس وليقرؤا ، ويجوز كونها للأمر (عليه ألواحهم أو كتبهم) ولو ورقة جواباً أو سؤالاً ، ولا يدخله الصيان ولو لقراءة لوح أو كتاب ويترك المراهق لدخوله أن تحفظ عن الأنجلاس ، (ولا يرفعه فيه شخص حاجته) أي لا يزيله عن مكانه فشل خفضه ، وأيضاً قد اعتيد رفع الشيء ولو رفع قليلاً إلى فوق عند إرادة خفضه (ورخص) ولا يخرج به من المسجد (ولا يوقد بودك ميته أو بفتيلة) نجسة (أو زيت نجس) ولا بشيء نجس كائناً ما كان سنتاً أو شَحْنَمَاً أو شمعاً أو غير ذلك لحرمة المسجد بالصلاوة والذكر والقرآن والعلم وأمر الخير ، ويكونه يسمى بيت الله ، ولثلا ينجس أرضه أو جداره أو سقفه أو حصیره أو شيء منه أو بدن من يعمره أو ثوبه أو ثيته ، قوله : (أو هو) أي المصباح عطف على المستتر في نجس بلا فاصل لجواز العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل مرجحاً ، والراجح الفضل ، وإن جعلنا بودك غير متعلق بـ يوقد بل بمذدوف حال ، جاز كون هو مبتدأ مذدوف الخبر ، أي أو هو (في ذاته) نجس بالذات أو بخارج فالمجملة حال

ولا يطفأ بنفح وإن لغير مسجد لأنه يورث علة ، بل يرد فتيلته ،
وإن نبتت شجرة فيه أو في حرميه جاز قطعها ، وكذا الزرع ،
وإن أدرك كالثمر فلمنافعه ،

بواسطة المطفف على الحال ، وعلى كل حال ففي زائدة في التوكيد على القلة ، فإن
ذاته بمعنى نفسه بناء على جواز زيادتها في السعة ولو لغير تعويض ، أو هي
للظرفية أي في حد ذاته أو في شأن ذاته ، ومصباح المصلى كمصاحف المسجد ،
وتوقف سائر المصابيح بما تتجسس من الأشياء الظاهرة كزينة وسمن وفتيل ولا
بأس ، وكذا لا بأس بتتجسس المصباح غير مصباح المسجد والمصلى ، (ولا يطفأ)
بهمز وإن وجد بالف على صورة ياء فعلى لغة قلب كل همزة طرفاً بعد فتحة ألفاً
(بنفح وإن لغير مسجد لأن) إطفاء (ء) بنفح (يورث علة) قيل : يذهب
بنور الوجه ، وذكر بعض الناس أنه يتنفس ريح الفم والأنف ، وإطفاؤه بريح
التي تثيرها اليدي يذهب ببركة اليدين ، ولا ضرر في إطفائه بريح المروحة والطبق
والثوب ذلك عندي ، وكذا لا يطفأ عندي بريح الأنف ، (بل يرد فتيلته)
وغمضاً في زيته أو بغير هذا مما ليس بنفح ولا بريح اليدين والأنف ، ويجوز إلقاء
شيء عليه أو غمره به أو إلقاء ريق أو ماء عليه أو إلقاء لريح لينطفيء .

(وإن نبتت شجرة فيه أو في حرميه جاز قطعها) إن كانت المصلحة في
قطعها ، (وكذا الزرع) أي ما من شأنه أن يزرع كالجزر والافت والشعير
والقمح ، (وإن أدرك) الزرع حال كونه (كالثمر) في حكمه (فلمنافعه)
فككل من الزرع وثمر النخل وثمار الشجر إذا نبت ذلك في المسجد أو حرميه
لمنافع المسجد ، وكذا ما لم يدرك من ذلك وحطبه وذكر بعضهم أنه يجوز
التعارف في مال المسجد من حطب وغيره مما تعرف بين الناس في البلد على قول

وإن خرج فيه عين فلا ينتفع بما فيها الزرع أو شجر أو سقي
حيوان

وأنه لا يأس بتبقي مسده إن كان لا قيمة له وأكمله أولى من ذهابه، وأنه اختلف في النابت في المساجد، فقيل: لها، وقيل: للفقراء، وأنه إن كانت بين المسجد والطريق شجرة جاز لهم أكل ثمرتها، وإن كان لها قيمة فالنصف لهم، والنصف له يباع في صلاحة، ولا يجوز أكله لغنى.

(وإن خرج) ت (فيه عين) أو كانت فيه بشر (فلا ينتفع بما فيها لزرع أو شجر أو سقي حيوان) إلا زرع المسجد أو شجره أو حيوانه سواء ما تقدم له من ذلك أو ما ينشأ له من ذلك كا يدل له قول الشيخ أن حكم ذلك الماء حكم مال المسجد، وكذا يجوز إخراجه في إثاء الاستنجاء والاغتسال والوضوء وغسل النجس لعمار المسجد ونحو ذلك مما يحتاجه العمار، وقيل: يجوز استعمال ذلك الماء لكل أحد مطلقاً ولو لغسل الثوب بلا تجليس المسجد وسقي الدواب والطهارة، وكذا دلوها وأبار الطريق، وكذا ماء المقبرة، ولا يكسر شجرة المقبرة، وكسر عود كهادم الكعبة، وقيل: كهادمها سبعين مرة، وإن سقطت الشجرة المقبرة حطبتها وثار المقبرة للفقراء، وقيل: لإصلاحها.

قال ابن بركة: إن أكل غني من ثمر شجر في المسجد أو الطريق أو القبور أو الحرم أعطى قيمته للفقراء لأنه لهم، وإن خرج شيء من ذلك خرج المباح للناس جميعاً، وقيل: ما في الطريق لصلاحه، وما نبت على قبر ففي جواز أكله قوله، وما نبت في أرض المقبرة حيث لا قبر فيه فلا ربا عليها إن تعينوا، ولا ينتفع بمحجر القبور ولا بدرها ولا بشجرها، ولا بآمن، قيل: بمحطتها اليابس، وهي عن قطع شجر الحرم، فإذا قطع جاز الاتفاع به ولو رطباً.

ولتدفن إن ضرته وأمكـن وإن خـرج مـأوهـا منه وجـري عـلـى
الـأرض فـهل يـنتفع بـه بـتقـارـب أو لا ؟ قـولـان ، . . .

(ولتدفن) عين أو بشر في المسجد (إن ضرته) بآفاساد جدره وإضعافها وأرضه بتبليلها والإزلاق والبرد وإيلال المصلي وثيابه ونحو ذلك لأنه مال مسجد ، وإنما شاع مباشرته بالنجس فيه على قول وبعد خروجه على قول لأنه ليس أرضاً للمسجد ولا سقفاً له ، ولا جداراً له ، بل يحيى من داخل الأرض ، وربما دخل أرض المسجد من خارجة عن المسجد ، ولأن الماء لغسل النجس والشرب ونحو ذلك خلق ، ولا سيما إذا خرج من المسجد ، وإن نبع بين عتبتيه فضي كونه من المسجد أو لا ؟ قوله ، (وأمكنا) دفنتها .

(وإن خرج ماؤهـا منهـ) أي المسـجد (وجري على الأرضـ فـهل يـنـتفـعـ بـهـ بـتقـارـبـ ؟ـ) فـمنـ كانـ أـقـرـبـ كـانـ أـولـيـ حـقـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ ثـمـ يـفـعـلـ منـ يـلـيهـ كـذـلـكـ وـهـكـذاـ ،ـ فـإـنـ اـحـتـاجـ تـالـيـ المـاءـ لـسـقـيـ شـجـرـ أوـ نـخـلـ أوـ زـرـعـ أوـ دـوـابـ أوـ بـنـاءـ أوـ طـعـامـ أوـ شـرـابـ أوـ غـسلـ أوـ جـمـيعـ ذـلـكـ أوـ لـبعـضـهـ فـعـلـ ثـمـ يـتـرـكـهـ لـنـ أـحـبـهـ مـنـ يـلـيهـ ،ـ وـلـاـ يـتـمـلـكـهـ لـلـأـبـدـ ،ـ وـإـذـ أـرـادـهـ أـيـضاـ بـعـدـ ذـلـكـ رـدـهـ لـمـاـ ذـكـرـ حـتـىـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ وـهـكـذاـ ،ـ وـلـاـ يـأـخـذـ لـشـرـبـ أوـ طـعـامـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـأـنـاـ نـرـىـ التـقـدـيـرـ بـهـاـ فـيـ أـمـورـ شـرـعـيةـ كـثـيرـةـ كـطـعـامـ وـشـرـابـ مـنـ يـلـازـمـ لـهـ ذـلـكـ كـوـلـيـ وـزـوـجـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ لـزـمـهـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـمـاـ يـكـوـنـ لـيـوـمـ وـلـيـلـةـ غـذـاءـ وـعـشـاءـ ،ـ وـكـلـاـطـعـامـ الـكـفـارـاتـ ،ـ وـكـتـرـكـهـ لـلـفـلـسـ مـاـ يـكـفـيـهـ غـذـاءـ وـعـشـاءـ ،ـ وـلـأـنـهـ قـدـ تـقـرـرـ أـنـ أـفـضـلـ الـأـكـلـ فـيـ الـيـوـمـ مـرـقـيـنـ ،ـ فـإـنـ تـكـرـرـ الشـرـبـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـكـثـرـ فـلـيـكـنـ لـطـعـامـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ فـقـطـ ،ـ وـلـأـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ تـكـرـارـاـ لـهـمـ وـإـدـخـارـ لـهـاـ (ـأـوـ لـاـ)ـ يـنـتفـعـ بـهـ ؟ـ (ـقـوـلـانـ)ـ ثـالـثـاـ أـنـ لـلـمـسـجـدـ ،ـ فـيـنـظـرـ الـأـصـلـحـ لـهـ مـنـ بـسـعـ أوـ غـيـرـهـ .ـ

و لا يأس بمحبوب من ميزابه لا بما على سقفه من مطر ، وإن
سبقه عين انتفع بها أهلها ، ولا يبني عليها لتضرره بها ، وجاز
على مساقيها ، ولا يستنجي فيها أو يغسل نجس ، ولا يدخله جنب
لمغسل فيه

(ولا يأمن بمحبوب من ميزابه) آلة الوروب أي الانحدار (لا بما على
سقفه من مطر) ، وأجازه بعض ، وذكر الشيخ الحاج يوسف رحمه الله في ترتيب
لقط ما نصه : ويستنفع الرجل بعاء المسجد وحشيشه الذي نبت على السطح اهـ.
والأولى الأخذ من عاء السقف لثلا يضعف السقف بالبقاء فيه ، وأنت خير بأن
المسجد علمه فيما يصلح ، وقيل : الحشيش هو للفقراء ، وقيل : للمسجد ، (وإن
سبقه عين) أو بئر (انتفع بها أهلها) بما أرادوا من غير تجيس المسجد مثل
أن يبعوا الأرض أو يخرجوها من ملكهم بأي وجه ويستثنوا العين أو البئر ،
ولهم بيع تلك البئر أو العين أيضاً ، وكذا إن سبقت عين أو بئر أو طريق أو
شجرة المقبرة .

(ولا يبني) مسجد (عليها لتضرره بها ، وجاز على مساقيها ولا
يستنجي فيها) إذ كانت في المسجد ، (أو يغسل نجس) وإنما خرج منه جاز
غسل النجس به وماء ميزاب الكعبة لا يغسل به نجس ، ولو أخرج من المسجد ،
وأما ماء زرمز فيجوز غسل النجس به إذا أخرج منه .

(ولا يدخله) أي المسجد (جنباً) ولو (لمفترض) بفتح السين إسم مكان
أو مصدر ميمي (فيه) بأن كانت فيه عين ماء ولا تحدث فيه جنابة يجماع فيه
أو يقبره ولا يجتمع فيه ، وفي إخراج الرياح فيه حمداً تشديد لأنه يؤذى الحاضرين
ولا يختبئ فيه ، وقيل : يجوز لوجع ظهر أو ضعف ، وقيل : مطلقاً يد أو

ثوب ، وأجازوه يوم الجمعة والخطيب يخطب ، ولا يدخل فيه ميت ، وروي : « لا صلاة لمن صلى فيه على ميت »^(١) ومن قضى الحاجة فوقه لعنه الله ، وإن اضطر ، قيل : « جنْب لدخوله أو أجنب فيه تيمم ، وكذا الحائض والنفاس ، وقيل : يجوز لهم دخوله ، وقيل : من أجنب فيه سحب ثوب الظاهر ومشى عليه وخرج ، ومن رأى نجاسته في مسجد ندب له إخراجها ولا يدخل فيه بنعال في الأرجل ، وأجيزة على الكراهة إن لم يكن فيها نجس ولا ينحتم أو يبرق فيه إلا في ثوبه أو بدنه أو شيء ما غير المسجد كما سيشير إليه .

(١) رواه ابن ماجه .

فصل

من حق مسجد على أهله اتخاذ مؤذن له أمين حافظ
للأوقات والصلة به جمعاً لا فرادي ، ولا واحدة بجماعتين ، وإن
بتعاقب ؟

فصل

(من حق مسجد على أهله اتخاذ مؤذن له أمين حافظ للأوقات والصلة)
المفروضة عطف على اتخاذ (به جمعاً لا فرادي) والنصب على المفعولية المطلقة
أي صلاة جمع ، أي اجتماع يمام لا صلاة فرادى بتقدير مضاف ، أو على الحالية
على حذف مضاف ، أي ذوي جمع ، أي اجتماع ، أو يئوّل بمجتمعين ، وصاحب
الحال فاعل الصلاة وهو مخدوف فاعل لجواز حذف اسم المصدر والمصدر ،
وعلى جواز استثار الضمير في المصدر واسمه يجوز استثاره في الصلاة وهو قول
الковفين ، (ولا واحدة) عطف على الصلاة المقدرة قبل فرادى وبعد لا وإن
نصبت ما مر على الحال فواحدة مفعول لمحذف ، أي ولا مصلين واحدة
(بجماعتين ، وإن بتعاقب) ، وأجزى للمسافرين بإذن أهله ، وقد مر ببحث

ويعمرونه بالذكر

ذلك ، وقيل : إذا قدم شيخ من أهل الفضل مشهور في الخير وهو ضيف ، فالفضل لأهل المسجد أن يصلوا معه دون المسجد .

والأذان سنة واجبة ، وقيل : فريضة لذكره في قوله تعالى : ﴿وإذا نودي للصلوة من يوم الجمعة﴾^(١) ، وقد من الكلام في ذلك فاتخاذ المؤذن سنة واجبة ، وقيل : فريضة ، فإن اتخذوا مؤذناً غير أمين لكن يؤذن للوقت ، أو غير حافظ للوقت لكن لا يؤذن إلا بقول من يحفظ الوقت فلا بأس ، كما جاز اتخاذ مؤذن أعمى يؤذن بقول مبصر حافظ .

(ويعمرونه بالذكر) والقرآن ودرس العلم ، قال الله سبحانه : « إن بيوعي في أرضي المساجد ، وإن زواري فيها هم عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره »^(٢) ، وعنده عليه السلام : « من ألف المسجد ألفه الله »^(٣) ، وقال [عليه السلام] : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإعنان »^(٤) ، وعن النخعبي : كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة ، وعنده عليه السلام : « من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره فيتكلم خيراً أو يعلمه ثم يرجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غائماً »^(٥) ، وقال : « رهبانية أمني عمارة المساجد »^(٦) ، وعن الحسن بن

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البيهقي .

(٦) رواه الترمذى .

علي : من أدمى الإختلاف إلى المسجد رَزَقَهُ اللَّهُ أَخْرَى مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ ، أو رحمة مستنزلة ، أو علماً مستطرفاً ، أو كلمة تدلّه على هدى أو تصرفه عن ردئ ، أو يترك الذنوب خشية أو حياء ؛ وذكر بعض العلماء ذلك وزاد فيه : آية حكمة ، وجعل متنظره بدل مستنزلة ، وعن رسول الله ﷺ : « المساجد بيوت المتقين » ^(١) ، وعنده ^{عليه السلام} : « أَحَبَّ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا » ، وأبغض البلاد إليه أسواقها ^(٢) ، وروي : البقاع ؛ ووجه الأولى أن البلاد جمع بلدة ، أو بلد يعني بقعة ، و « المساجد سوق من أسواق الآخرة ، وأهلها أضيف الله ، وقراهم فيها المغفرة ، وتحفتهم الجنة ، فإذا دخلتم فيها فارتعوا » ، وقيل : يا رسول الله كيف نرقع ؟ قال : علِمْكُم بذِكْرِ اللَّهِ وَرَغْبَةِ إِلَيْهِ » ، وروي : « ما من مؤمن مر بمسجد من مساجد الله فصلى فيه ركعتين ولو تطوعاً إلا أثابه الله ملء ما في الأرض من المساجد وهي مجالس الكرام وحسن حصين من الشيطان » ^(٣) ، و « نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يَصُغرَ لِفَظُهُ مَسَاجِدُهُ وَمَصَحَّفُهُ اسْتَحْقَارًا أَوْ انتِقاصًا ، ومن مشى إلى مسجد لشيء فهو حظه » ^(٤) .

وإذا لم يكن للمسجد مال يعمر به فالجامع عمارة في بيت المال ، وقيل : على أحرار البلد الذُّكور البالغ العقلاء الحاضرين ، وغير الجامع لا يؤخذ به أحد ، وقيل : يؤخذ به عمارة كأهل البلد ، ولا تنقل حجارة الحرب وخشبة وما فيه لمسجد آخر ولو لم ترج عماراته ، ولو أراد إنسان عمارة خرب أو بعضه لجاز له

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه النسائي وأبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البيهقي وابن ماجه .

ويحفظون ضيفه ومصباحه ، قيل : ماش لفريضة فيه فضل ماش
لكرة لحج فريضة ، ولنفل كنفله ، وفضل بعيد الدار منه عن
قريب إليه كغاز عن قاعد ،

بلا مشورة من لزمه عمارته ، فإن قالوا : نحن نعمره ، فلا يقدم عليه إلا برأيه
وتلزم عمارة المسجد من له فضل عن قضاء دين لازم وقت ، وإن لم يعاليه .

والجامع : هو ما يجمع أهل البلد للجمعة ، وتلزم عمارته من تلزم صلاتها
والقاسمة لا فقيراً ، ومن بقرب منزله خرب ولا يقدر على عمارته وسعه ذلك ،
ولا يخفى أن عمارة المسجد إما عمارة بالصلاوة والذكر وتحوها ، وإما بإيجاد ما
يحتاج إليه هو أو عماره فيه .

(ويحفظون ضيفه) مطلقاً ، وقيل : إن كان من يرجى فيه الإسلام يقيسون به
من أموالهم وإن لم يكن لهم مال وعشروا ، أعطوه من مال المسجد ، وإن كان مال
في المسجد للضيف أعطي منه (ومصباحه) ، قيل : ماش لفريضة أي إلى أداء
فريضة أو لأجل أداء فريضة (فيه فضل ماش لكرة لحج) حجة (فريضة و)
ماش إليه (لنفل) فيه فضل (ك) فضل ماش لكرة لـ (شفله)
أي الحج .

(وفضل بعيد الدار منه) : أي المسجد (عن قريب إليه ك) فضل
(غاز عن قاعد) والصلاة في المسجد بأربع وعشرين صلاة ، وفي المصلى باثنين
عشرة ، وفي بيت المقدس بخمس مائة ، وفي مسجد النبي عليه السلام خير من ألف صلاة
فيها سواه غير المسجد الحرام ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وزعم أهل

وندب لماشٍ إلَيْهِ تقارب خطاه ،

المدينة أنَّ الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير منها في المسجد الحرام ، وتضاعف الحسنات في تلك البلاد كذلك ، وبتضاعفها تتضاعف السينيات .

وعن ابن عباس : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ، وفي مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف ، وفي المسجد الأقصى بalf فمن صلى جماعة في مسجد قبة سبع وعشرون أو خمس وعشرون من جهة الجماعة وأربع وعشرون من جهة المسجد ، والنفل في المسجد بلا رباء خير منه في البيت ، وكذا النفل فيه بدون أن يراه أحد ، هذا هو الحق لا ما اشتهر من إطلاق أن النفل في البيت خير ، قالوا : والمستحب صلاة سنة الفجر في البيت ، وكذا ركوع الإمام يوم الجمعة ، والظاهر أن المسجد غير شامل لحرمه المحيط به حائط ، لأن ذلك مصلى ، والمصلى باثني عشرة كاماً ومعنى : « لا صلاة بجوار المسجد إلا فيه » ^(١) : لا صلاة كاملة ، وحملة الظاهرة على ظاهره وجاره أربعون ذراعاً ، وقيل : من مسمع الإقامة ، وقيل : الأذان ، وقيل : من حيث يسمعه ويتوضاً ويدرك مع الإمام ، ولا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد : الحرام ، والنبوى ، والأقصى .

(وندب لماشٍ إلَيْهِ) : إلى المسجد مطلقاً من غير الثلاثة أو من الثلاثة (تقارب خطاه) الذي يظهر أنه ليس المراد تقاربها عن معتاده ، بل المراد أن لا يطيلها عن معتاده بأن يقصد مشيه المعتاد ويترك ما يتكلفه من إطالة ما بين الخطوتين ، فإذا ترك إطالتها عن معتاده فقد قاربها ، أو المراد تقربيها بقليل عن معتاده ، وذلك لأن كل خطوة بعشر حسنات ، فإذا كان هكذا فكيف

(١) نقدم ذكره .

يقصد إطالتها فينقض الأجر والتوجيه الأول أفضـل ، فـالأمر بتقارب الخطأ
كتـانية عن النـهي عن تـكـلف إطـالتـها عن المـعتـاد في سـائـر مـشـبـهـ .

وأـمـا الـوـجـهـ الثـانـيـ فـيـضـعـفـهـ أـنـهـ قـدـ تـحـصـلـ الشـوـهـةـ فـيـ مـشـبـهـ بـتـقـرـيبـ الخطـأـ
وـلـاـ سـيـاـ إنـ بـالـغـ فـيـ المـقـارـيـةـ ،ـ وـلـأـنـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ تـعـمـدـ إـلـقـاءـ المـدادـ
فـيـ ثـوـبـهـ لـيـكـونـ لـهـ كـدـمـ الشـهـادـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـاـ يـكـونـ لـهـ كـذـلـكـ مـاـ
حـصـلـ لـهـ بـلـأـعـدـ كـالـمـصـيـبـهـ،ـ وـمـاـ اـضـطـرـ إـلـىـ مـلـاقـاتـهـ بـهـ وـلـوـ تـعـمـدـ الإـبـطـاءـ فـيـ مـرـاحـلهـ
إـلـىـ الـحـجـ أوـ فـيـ مـنـازـلـهـ لـيـكـثـرـ مـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـعـظـمـ لـهـ الـأـجـرـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ،ـ
وـكـذـاـ لـوـ تـعـمـدـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـىـ نـحـوـهـ مـنـ أـمـورـ الـخـيـرـ مـنـ الـطـرـيـقـ الصـعـبـ أـوـ
الـبـعـدـ مـعـ إـمـكـانـ السـهـلـ الـقـرـيبـ وـتـيـسـرـهـ بـلـاضـرـورـةـ أـوـ حـاجـةـ غـيـرـ تـكـثـيرـ الـأـجـرـ
بـكـثـرةـ الخطـأـ وـكـثـرةـ الإنـفـاقـ أـوـ لـقـائـهـ الشـدـةـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ يـحـصـلـ مـاـ
يـكـونـ لـهـ لـوـ ذـهـبـ كـاـمـكـنـ وـتـيـسـرـ بـلـأـكـلـفـ لـغـيـرـ حـاجـةـ ،ـ وـأـمـاـ فـعـلـهـ ذـلـكـ
فـأـرـاهـ بـطـالـهـ وـأـخـافـ عـلـيـهـ الـإـثـمـ فـيـماـ يـصـبـهـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ فـوـاتـ كـلـادـرـاـكـ
الـصـلـةـ مـعـ الـإـمـامـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ ،ـ وـلـيـسـ ثـوـابـ الـطـرـيـقـ أـفـضـلـ مـنـ ثـوـابـ الـحـصـولـ فـيـ
الـمـسـجـدـ وـأـنـتـظـارـ الـصـلـةـ ،ـ فـإـنـ الـحـصـولـ فـيـهـ لـأـنـتـظـارـهـاـ صـلـةـ وـلـاـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـةـ
وـالـذـكـرـ بـلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ ،ـ فـيـاـ أـرـىـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ كـالـمـرـادـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ
الـوـقـارـ فـيـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ،ـ فـاقـهـمـ .

وـظـهـرـ لـيـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ وـجـهـ آخـرـ هوـ أـرـادـ بـذـلـكـ التـمـهـلـ فـيـ المشـيـ عـلـىـ قـدـرـ
عـادـةـ مـنـ لـاـ يـسـرـعـ فـيـ مـشـبـهـ ،ـ فـيـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ تـقـارـبـ الخطـأـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـسـرـعـ
أـوـ النـاشـطـ ،ـ فـإـنـهـاـ كـلـهاـ أـرـيدـتـ السـرـعـةـ أـوـ النـشـاطـ طـالـتـ،ـ وـهـذـاـ وـجـهـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ
الـسـابـقـيـنـ ،ـ وـالـخـطـأـ بـضـمـ الـحـاءـ -ـ جـمـعـ 'ـخـطـوـةـ'ـ بـضـمـهـاـ،ـ وـالـخـطـأـ بـفـتـحـهـ -ـ

وانتظار صلاة فيه بعد أخرى بالذكر هو الرباط ، وتعده بكنس من وقت لآخر ،

جمع خطوة ، بفتحها ، وقد روي : «أنَّ مَنْ قَدِيَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(١) ، أي في ثوابها إذا لم ينفعه من التزوج إلا انتظارها ، وإن أخذكم في الصلاة إذا كان في المشي إليها ، ويفهم ذلك أنه يتأدّب في مشيه ولا يفعل ما يكره أو يشغل عن الذكر والتفكير في أمر الآخرة ، وأن الملائكة تستغفر له ما لم يحدث ، فإن قعد لانتظار الصلاة وحاجة فليس في الصلاة ، وإن قعده في غير المسجد ينتظر أن يصل إلى المسجد فليس في الصلاة لكن تستغفر الملائكة لمن ينتظر الصلاة في موضع ما .

(وانتظار صلاة فيه بعد أخرى بالذكر هو الرباط) هو الرباط كما في الحديث ، بلا سيف ولا رمح ونحوهما ، ويحيى الخطايا ، ويرفع الدرجات .

والرباط ملزمة ثغر العدو ، ويظله الله يوم القيمة في ظل عرشه ولا ظل إلا ظله من إذا خرج من المسجد تعلق قلبه به حتى يرجع إليه ، (وتعده) عطف على تقارب ، قوله : وانتظار الغ ، معارض أو انتظار معطوف ، قوله : هو الرباط ، معارض أو حال (بكنس) ، والتعهد — بضماه مشددة — : المراقبة مرة بعد أخرى والمحافظة كما أشار إليه مؤكداً بقوله : (من وقت لآخر) بهمزة قبل لام ألف ، وإن وجدت نسخة للمصنف بلا همز ، فبناء على أن الهمزة يجوز أن لا تكتب مطلقاً ، نبه عليه السيوطي ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : من كنس مسجداً فهو كمن صام يوماً ، أي : ولو لم يكن فيه إلا قليل

(١) رواه مسلم .

وهو ، قيل : مهر المhour ، ولا يتعمد تنجيس كنيسة ولا ينتفع
به ، ويقدم في دخوله الأكبير وفي الخروج الأصغر كاليمنى
واليسرى على ما مر ،

في موضع واحد ، وإن اجتمع على كنسه جماعة ، فلكل واحد أجر صوم يوم
إن نوى أنه لو لم يكنوا معه لكتنه وحده ، (وهو) أي كنسه ولو قل ما
كتنس منه ، (قيل : مهر) أي صداق (المhour) العين .

وفي « الناج » : *فَدِبَتْ إِمَاطَةً الْأَذِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الطَّرِيقِ* ، لما روي
إِمَاطَتِه مِنْ ذَلِكَ حَسَنَةً ، ولقطع اللفظ : مهور المhour العين ، (ولا يتعمد تنجيس
كنيسة) ، ولا يجعل حيث ينجس كالجزرة ، أو حيث يتوجه أنه ينجس كالمزيلة ،
(ولا ينتفع به) سواء كان تراباً أو أعواداً أو غير ذلك مما يبعد من المسجد
كترابه ولو جيء به من خارج ، وأعواد حصيره وأطراافها ، وقيل : يجوز
الانتفاع به (ويقدم في دخوله) الرجل (الأكبير) في أمر الآخرة بأن يتأخروا
حتى يدخل إذا التقوا في الباب أو في قريب منه ، أو يقولون له : أدخل ،
(وفي الخروج الأصغر) في أمر الآخرة ولو كان كبير السن بأن يتأخروا حتى
ينخرج ، وإن تأخر هو ليكون آخرهم خروجاً ، وكانوا بقصد الخروج ذكروا له
أن الأصغر يخرج أولاً ، ولا يقل الأكبير : أخرجوا قبلي ولا أدخل قبلكم ،
والأصغر أن يقول : أدخل قبلي أو أخرج قبلك ، وإن اتفقا في أمر الآخرة
فكبير السن يقدم دخولاً ويؤخر خروجاً ، وهكذا يرتبون بحسب الفضل على
حد ما مر في التقدُّم في الإمامة ، وقد يقال الإمام في الدخول إن التقى بغيره
ولو كان غيره أفضل لأنه يتقدم في المحراب ولئلا يعطيه من يسبقه (ك) تقدم
(اليمنى) دخولاً (و) تأخير (اليسرى) خروجاً (على ما مر) في باب
قضاء حاجة الإنسان .

ويقول مرید الدخول : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك إلى السميع العليم ، والخروج : رب أدخلني إلى نصيرا ، أو يقصد محابه ويدعوا ويتصرّع ثم يركع ركعتين تحيّة له ، . . .

(ويقول مرید الدخول : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك) وأدخلنا فيها أي في رحمتك أو في الأبواب المستلزم دخولها دخول الرحمة ، وأبعدنا من النار ومن الشيطان الرجم إنك السميع العليم ، كما قال (إلى السميع العليم) ، وقيل : يقول : (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق (إلى) نصيرا)^(١) كما يقول في الخروج (و) يقول مرید (الخروج : رب أدخلني إلى نصيرا) ، وقيل : يقول مرید الدخول : بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى أولياء الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ، ومرید الخروج : اللهم إني باسمك انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، اللهم إني أستغفرك من سوء ما اقترفت ، ويصلّي على النبي ﷺ ، وقيل : يقول مرید الدخول : بسم الله وبالله ومن الله ، اللهم أدخلنا برحمتك وأخرجنا بعفوك ، وقيل : يقول ذلك بعد الخروج ، وروي أن الداخل يقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم إني أسألك من فضلك ، وعنده « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أَعُوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجم » ، ومن قال ذلك ، قال الشيطان - لعنه الله - : عصم مني سائر اليوم .

(ويقصد محابه ويدعوا ويتصرّع ثم يركع ركعتين) وتجزى ركعة واحدة بتحمّلها كما فعل رضي الله عنه (تحيّة له) أي للمسجد لأنّه يفرح بطاعة

الله كما يفرح أحدنا بالتحية إما بخلق تميز فيه ، وإنما أن ذلك كنایة عن تصويب الشرع له وترغيبه ؛ (يمينه) أي يمين المحراب ، أو الهاء للمسجد ، ويدين المسجد هو يمين المحراب ، ويدل للأول قوله : والثالث مقابلة فإن الهاء فيه للمحراب ، وإن ركعها حيث شاء أجزأه ، وكذا الثاني والثالث على ما مر ، ولو كان الأولى ما ذكره ، ويصلبها قبل أن يجلس ، وإن جلس قام وصلاهما ، وقد أدر كها على الصحيح ، وقيل : إذا جلس لم يدركها وقد فاتاه ، ويرده حديث ابن حبان عن أبي ذر أنه دخل المسجد فقال ﷺ : « أَرَكَنتَ رِحْمَتَيْنِ ؟ » قال : لا ، قال : فم فاركها » ^(١) وحديث : « أَن أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوُجِدَتْ عَلَيْهِ جَالِسًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ » ، فقال له : ما منعك أن ترکع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس ؟ قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حق يرکع ، ^(٢) النحو أخرجه مسلم ، وقال الطبرى : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو قبله أداء وبعده قضاء ، أو تحمل مشروعيتها بعده على ما إذا لم يصل الفضل ، ومن دخله وقت إقامة الصلاة فليصل الصلاة المقام لها ، وإن دخله في وقت لا يصل فيها فلا يصلبها عندنا وعند الحنفية والمالكية ، وقالت الشافعية : الأصح صلاتها مخصوصاً النهي عن الصلاة في تلك الأوقات بغيرها عاملين بعموم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا فَلْيَصْلِبْهَا » ^(٣) والأحوط أن تسن صلاتها للداخل ولو تكرر دخوله ولو كان من غير أهل المسجد ما لم يمنع مانع ، قال ابن حجر : هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذى .

فإن أتي آخره فيسراه ، والثالث مقابله ، . . .

أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدي هذه السنة بأقل من ركعتين ، واتفق أئمة الفتاوى على أن الأمر في ذلك للندب ، وصرح ابن حزم بعدم الوجوب ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله عليه السلام للذى رأه يتخبط : « إجلس فقد آذيت »^(١) ولم يأمره بصلوة ، استدل به الطحاوى ، وفيه نظر لاحتمال أنه قد صلامها ولاحتمال أنه لم يره حين دخل ويره لم يصلها فلم يدر متى دخل وهل صلامها أم لا ، أو رأه دخل ولم يراقبه أصلًاً أم لا ، ومذهبنا تأكيد ركعتين بلا وجوب ، كما أنه لا صلاة واجبة إلا الخمس ، وأما غير الخمس فنفل أو ستة متأكدة وغير متأكدة ، والمتأكدة يتفاوت فيها التأكيد ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، وذكر أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة أن ظاهر قول « القواعد » : ومن لم يحيه عند دخوله بركتين النحو أن السنة لا تحصل إلا برکوعها عند الدخول فيوافق القول بقوتها بالجلوس وأنه المبادر من الحديث (فان أتي آخر فيسراه ، والثالث مقابله) ، وسواء في هذه الجهات القرب من المحراب والبعد منه إلى جهة اليمين أو اليسار أو إلى خلف ، والبعد والقرب مقابله ، لكن القرب في ذلك كله أفضل عند أمن الرياء ، والبعد أفضل عند عدم الأمان ، إلا الفرض فيظهره ويختهد في دفع الرياء إن شاءه .

والذي ظهر لي أن ذلك في الصف الأول لما في الأثر من الحث على عمارته حق يتم ، ثم جعلوا صفاً ثانياً وتالياً فإذا كان هذا في الصلاة جماعة فكذلك في صلاة النفل فرادى أو الفرض فرادى إذا اتفق لهم صلاته فرادى ، وأما الرياء

(١) متفق عليه .

والرابع حيث شاء ، وهذا تشبيه للمحراب بالإمام ، وإن لم يمكنه الركوع ذكر الله ويدعو بعدهما بالله لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ،

بالنفل فيحدّر ويختبئ فينفل في الصف الأول ، ورجا لم يدر الرائي أنه يصلّي نفلًا أو فرضاً (والرابع حيث شاء) ، لكن الأفضل له الجهة اليمنى والقرب ثم اليسرى كذلك ، ثم مقابل المحراب كذلك ، وإن خيف الريام فالبعد أفضل ، وذلك في النفل ، وأما الفرض فلا يجوز كتمه أو ستره خوف الريام ، بل يظهر ويختبئ في ترك الريام إن جاءه ، كما يصلّي الواحد يمين الإمام فإن جاء ثان فليجبره الذي في اليمين فيكون الإمام بينهما ، ويحيى الثالث فيكون يميناً ويحوز يساراً والرابع حيث شاء ، والأولى أن يكون يميناً ، فالمراد في التشبيه مطلق عمران الجهات ، ويحتمل أن يكون إثنان يميناً ويحيى الثالث فيجرها ويكون هو خلف الإمام والذي يلي الإمام يميناً يصف يسار الثالث ، ويذهب من خلف الثالث إلى يسراه لا من قدامه ، ويكون الذي يمين الإمام وهو بعيد عنه تالي الثالث عن يمينه .

(وهذا تشبيه للمحراب والإمام وإن لم يمكنه الركوع) تكون الوقت غير وقت الصلاة أو بغير ذلك ، مثل أن لا يبقى مقدار ما يركعها فيه إلا وقد أقيمت الصلاة أو ضاق الوقت فيخاف أن لا يدرك الفرض إن رکعها (ذكر الله) أي ذكر كان ، وأفضل الذكر القرآن ، ولا إله إلا الله أفضـل ما في القرآن ، وقد قيل : يذكر الباقيات الصالحات أربع مرات ، (ويدعو بعدهما بالله لك الحمد كله وبيدك الخير كله) وإليك يرجع الأمر كله أوله وآخره سره وعلانيته ظاهره وباطنه ، أسألك أن تغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت

إلى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين .

يا أرحم الراحمين كما قال: (إلى: فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين)،
كما روي: «أن شخصاً دخل على رجل في المسجد فصل لها فدعاه بذلك،
فأخبر الرجل النبي ﷺ بذلك فقال: ذلك ملك أرسله الله يعلمك هذا
الدعاء»^(١).

(١) رواه أبو داود وابن حبان والترمذى .

فصل

• . . طُورت المساجد من أن تقام فيها الحدود . .

ف

(ملحوظ) نزهت (المساجد من أن تقام فيها الحدود) أراد بها ما يشمل الأدب بالضرب بدليل قول الشيخ : إن العلة في ذلك خافة الحدث ، أي كبولوغائط ودم ، ويحتمل أن يريد ما يشمل ذلك وكلام السوء والأنفة وعلوالأصوات ، وذلك كما يحصل بالجلد والتعزير ونحوها يحصل بالأدب فإن الأبدان والقلوب تختلف ، فمن الناس من رق قلبه فيحدث ولو بضرب قليل أو يحدث لضعف في بدنـه ، وأيضاً يمنع الكل سداً للذرية ولو لم يكن حدث ، وإن ضرب فيه فأحدث لزم الضارب والماسـك تطهـره ، فلا يضرـب فيه ولو فعل موجب الضرب فيه ، وإن قلنا العلة الاحترام والمعظم للمسجد ضرب فيه إن فعل فيه إن شاؤـا كما يقام الحد في الحرم وفي مسجد مكة على فاعل ما يوجهـه فيه .

أو يتخذ بها طريق أو سوق أو يُنشد فيها بضالة . . .

(أو يتخذ بها طريق) بأن يدخل من باب وينتزع من آخر ولو متقاربين ، وصرحوا بأنه يجوز قصد الدخول من باب والخروج من آخر بشرط الركعتين ، وإن دخل مسجداً ليضع فيه شيئاً أو يخرج منه جاز له الخروج من أي باب شاء إلا إن قصد الإدخال أو الإخراج مع الخروج من الباب الآخر قبل الحصول فيه ، واتخاذ الطريق صادر ولو عبرة هنا كقوله تعالى : ﴿فَاتَّخَذُوا سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيَّا﴾^(١) ﴿وَاتَّخَذُوا سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجِيَّا﴾^(٢) ﴿وَاضْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَدِيَّا﴾^(٣) فـسـاهـ طـرـيقـاـ معـ أـنـ كـلـمـنـهـ يـشـيـ فـيهـ مـرـةـ لـكـنـ هـذـهـ أـقـرـبـ للـتـعـدـ لـتـعـدـ الـمـاـرـيـنـ ، وـلـيـسـ اـتـخـاذـ الـطـرـيقـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـخـتـصـاـ بـمـنـ يـدـخـلـ مـنـ بـابـ وـيـنـتـزـعـ مـنـ آـخـرـ عـلـىـ نـيـةـ اـعـتـيـادـ ذـلـكـ طـرـيقـاـ لـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، بـلـ يـشـملـ الـمـرـةـ الـوـاحـدـةـ أـيـضاـ ، وـيـشـعـلـ نـيـةـ الـطـرـيقـ إـذـاـ نـوـاهـ بـعـدـ حـصـولـهـ فـيهـ بـلـ يـنـوـيـ مـطـلـقـ الـخـرـوجـ .

(أو سوق) يستمر على المبادعة أو في يوم أو أكثر أو أقل ولا يساع أو يشتري فيه ولو بشيء قليل .

(أو يُنشد فيه بضالة) ويحاب ناشدها : لا جمع الله عليك ، وكذا إنشاد اللقطة ونحوها ، وليس إجابته بذلك لازمة بل المعنى إن أريد جوابه فلا جواب له إلا ذلك ، فلا يجوز أن يحاب من داخل المسجد أنها عندي أو عند فلان أو في مكان أو نحو ذلك مما يكون مساعدة لإنشاده ، وكذا الإيحاب من

(١) الكهف : ٦١ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

(٣) طه : ٧٧ .

أو توقع فيها مبادعة وينفع فاعل ذلك بها ويخرج ، وينهر إن لم ينته ، ولا يحكم بها أو يخلف أو يضرب ، ولا يقتل فيها ما يلهمي

خارج المسجد إلا بذلك لسوء إنشاده في المسجد ، وكذلك الكلام في من هي عنده إذا أنسد عن صاحبها ، ومن له علم بها ، وكلام المصنف شامل لهذا ، وسواء في ذلك كله أن تكون للنشد أو غيره .

(أو توقع فيها مبادعة) ولو مال المسجد ولو أقل قليل بلا جعل سوق ، أو "تسَلَّ" فيها السيف ، أو يمر فيها بلحم جديد غير مطبوع ، وذلك حذر من أن يكون به دم نجس ، أو تبني فيها تصاوير ، أو توضع فيها أو تبني بالقوارير ، أو ينفع فيها بزامير ، أو البوق ، أو يعصى فيها وترك المعصية فيها من شرفها .

(وينفع فاعل ذلك بها ويخرج وينهر إن لم ينته) وإن كان لا ينتهي إلا بضربي ضرب ، وإن لم يقدروا على نهي فاعل ذلك أو شيء من المكرات فيها فلينكروا بقلوبهم ولا يتوکوا عماره المسجد لذلك .

(ولا يحكم بها) بين الخصمين (أو يخلف) إلا اللعان فإنه قيل : لا يقع إلا فيها بعد العصر فانظر تقسيتنا .

(أو يضرب) وإن بيَدِ أو كسامِ ، وليس من الضرب جبنة الأذن .

(ولا يقتل فيها ما يدمي) إلا لخوف فوت ، وظاهر كلامه جواز قتل ما لا يدمي فيه فإذا حل قتله ، وهو كذلك ، لأنَّه لا ينجس المسجد ، وقيل : بالمنع

وجاز بضرورة قتل كعية وإن في الصلاة ، وإن دخلت ، أو عقرب بحيطانها احتيل لخروجها لا بفساد وإن لم يمكن .

احتراماً للمسجد وإياعاً لداخله ، ولكن يخرج فيقتل ، وإن لم يطق إخراجه قتل فيه .

قال الشيخ : والعقرب إن أصابوا أن يقتلوه خارجاً منه فلعلوا ، وإن فليقتلوه فيه ، لقوله صلوة : « أقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم » ^(١) فعمم القتل ولم يخصه بموضع ، وقال : ولو كنتم في الصلاة ، فدخلت مواضع الصلاة كلها إذ لم يخص موضعًا ، وإنما خص المسجد خوف النجس فالعقرب في قول الشيخ مبتدأ لا معطوف على الحية وإنما لزم أن يكون مما له دم ، وليس مما له دم ، الله إلا إن أراد مطلق التشبيه في عدم القتل وجعل مثل حالاً أي حال كون ذلك كالحية والعقرب بقطع النظر عن الدم وعدمه فافهم .

(وجاز بضرورة قتل كعية) فيه مما فيه دم خوف فوتها (وإن في الصلاة) في المسجد (وإن دخلت ، أو عقرب) عطف على الضمير المستتر بلا فاصل لجوازه مرجواً كما مرّ ، وليست التاء بفاصلة لأنها كجزء من الفعل لأن الفاعل البارز يكون بعدها ، سواء كان ظاهراً أو ضميراً (بحيطانها ، أحيل لخروجها لا بفساد) في الماء ، وكذا غير الحية والعقرب من المضرات ، والظاهر أنها إن دخلت في الأرض يجوز البحث عنها بهدم الأرض ، وقيل : هي كالحائط ، ويناسبه قوله : هي كالحائط ، ويناسبه قوله : وكذا إن كان المسجد مسكن غل الغ، وال الصحيح جواز هدم الأرض لقلة الفساد ولو جصصت وعظم المصلحة ، (وإن لم يكن)

(١) رواه مسلم والبغاري وأحمد .

إلا به طين عليها فيه ، وكذا إن بمسجد مسكن نمل أو جحر فار ، وإن قتل فيه وبلغه دم طهر في حينه ، ولا يدفن فيه مال أو يطين عليه بحائطه ، وإن له ، ولا تلزم فاعل ذلك تباعة

خروجها (إلا به) أي بفساد في الحائط (طين) بكسر الطاء وإسكان الباء مثل : بيع أو بضم الطاء وكسر الباء مشددة ، وهو الذي جرى عليه إذ قال : أو طين (عليها فيه) ونائب طين ضمير مستتر فيه عائد للحائط ، يقال : طان زيد حائطاً وطين حائط ، وفيه حال من مجرور على ، أو نائبه عليها ، وإن هدم الحائط بناء هادمه من ماله .

(وكذا إن) كان (بمسجد مسكن نمل أو جحر فار) وجه الشبه الإشتراك في الإخراج وعدم القتل في المسجد إلا لضرورة لكن النمل لا يقتل ولو خارج المسجد ، والفار يقتل ولو فيه إذا خيف فوته ، وإن كان النمل مضرًا ولم يقدر على إخراجه إلا بتكلف شاق قتل فيه ، وقد قال عليه عليه عليه : « أقتلوا كل مؤذ في الخل والحرم » ^(١) .

(وإن قتل) شيء (فيه وباهه دم طهوره في حينه) ، ويظهر من مال المسجد إن كان مما يجوز قتله فيه ، وإن فمن مال القاتل إن أمكن إخراجه ، وإن فمن مال المسجد ، ويجوز عندي هدم حائطه وأرضه لذلك لأنه أصلح من التطين ، (ولا يدفن فيه) في أرضه (مال أو يطين) بالبناء المعمول وتشديد الباء الثانية ، ولو قال : أو يطان كيابع لجاز (عليه بحائطه ، وإن) كان (له) أي المسجد (ولا تلزم فاعل ذلك تباعة) الإشارة إلى ما ذكر من

(١) رواه مسلم وأحمد وابن حبان .

إن لم يهدم عليه أو أصلحه ، ويضمنه إن كان لغيره وإن دخل باب مسجد مار به من باب ليخرج من آخر فصل بينها برکوع أو دعاء ليخرج عن النبي

الدفن والتطيير (إن لم يهدم عليه) الخائط ، فإن هدمه ليجعله فيه أو ليخرج منه قباعة يتخلص منها بالإصلاح ، كما قال عطناً على لم يهدم ، وصورة عدم الضمان لعدم الهدم أن يجعل ماله في كوة سابقة معمولة أو غير معمولة من المسجد ويطيئن عليه فيخرجه بهدم ما بني فقط .

(أو أصلحه) إن هدمه إلى ماله ، والظاهر أن مال غيره كذلك ، والظاهر أنه إن لم يهدم إلا ما زاد من الطين لم يكن هادماً للمسجد ولا ضمان عليه لأنه لم يزد الطين على نية المسجد بل على نية حفظ ماله .

(ويضمنه) أي المال الذي طين عليه (إن كان لغيره) أي لغير الذي طين عليه ، لأن لا يترك إلى الحفر أو الهدم إليه ، فإن حفر إليه أو هدم فاللازم له الإصلاح ، وإن طين على مال غيره بدون أن يعلم أن صاحبه قد جعله فيه فلا ضمان عليه لأنه فعل ما يجوز له .

(وإن دخل مسجداً مار به) أي مرید مرور فيه (من باب) تنازعه دخل وما ر (ليخرج من آخر فصل بينها برکوع) الركعتين أو أكثر (أو دعاء ليخرج عن النبي) الوارد في اتخاذ المسجد طريقاً ، وذلك جائز على العمد كما تراه في العبارة ، وفيه أنه لم يخرج عن النبي إذ دخل المسجد ولم يصل فيه وقت صلاة ، ولو خرج عن النبي عن اتخاذ طريقة مع أنه قد يقال : اتخاذ طريق سلوكه بلا خلاف فيه ، ولو خرج من باب دخوله .

وَجَازَ إِنْشادُ صَالَةَ بَبَاهُ وَإِنْ لَغِيرَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بَدْنِيُّوِيْ لِمَا
رَوَى : « كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ لَا بَصْلَةٌ أَوْ ذِكْرٌ أَوْ

وَالذِّي عَنِي أَنَّهُ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ قَصَدَ اتِّخَادَهُ طَرِيقًا فَمَا يَغْنِي عَنْهُ
دُعَاؤُهُ أَوْ رَكْعَتَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بَدْعَانَهُ أَوْ رَكْعَتَيْهِ إِلَّا التَّذَرُّعُ إِلَى إِبَاحةِ اتِّخَادِهِ
طَرِيقًا ، وَإِنْ قَصَدَ بَدْعَانَهُ أَوْ رَكْعَتَيْهِ التَّقْرِبُ أَيْضًا لَا مُطْلَقَ التَّذَرُّعِ كَانَ
الْخَلْفُ فِيهِ ، وَلَا مَانِعٌ مِّنْ أَنْ يَرَادَ بِاتِّخَادِهِ طَرِيقًا لِلِّدْخُولِ وَالْخُرُوجِ بِلَا صَلَةٍ وَلَوْ
مِنْ بَابِ وَاجِدٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذِّهِ طَرِيقًا بِدُونِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ وَقْفٍ لِدُعَاءِ
لِأَجْلِ ضَرُورَةٍ جَازَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ عَلَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفِيُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَدْعُوا
بِلَا وَقْفٍ لِأَنَّهُ يَتَازَّ بِالْوَقْفِ ، غَيْرُ أَنْ إِطْلَاقَهُمْ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِيُ وَيَحْزِي
الدُّعَاءُ أَوْ الرَّكْعَتَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِّنْهُ سَوَاءٌ فِي الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ أَوْ الْمُهَرَّابِ أَوْ
سَبِيلِ شَاءَ ، وَلَا يَخْتَصُ الدُّعَاءُ بِالْمُهَرَّابِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ لِكَثِيرٍ أَفْضَلُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُ
أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْسَرِ فَمُقَابِلُ الْمُهَرَّابِ فَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ ، وَانْظُرْ مَا حَدَّثْتُ
فِي كَفَائِيَّةِ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَالَّدُعَاءِ أَوْ الْبَاقِيَّاتِ
الصَّالِحَاتِ أَوْ الذِّكْرِ بِمَجْزِيِّهِ .

(وجَازَ إِنْشادُ صَالَةَ بَبَاهُ وَإِنْ لَغِيرَهُ) بِأَنْ يَقْفَ خَارِجًا عَنْ عَتْبَتِهِ ، فَالْبَاهُ
لِلِّإِلْصَاقِ ، أَوْ بِمَنِي عَلَى ، أَوْ ظَرْفِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ ، أَيِّ فِي قَرْبِ بَاهِ ،
وَلَا يَقْفَ خَارِجًا وَيَدْخُلُ رَأْسَهُ نَاسِدًا ، وَمَنْ قَالَ : بَاهُ الْبَيْتِ لَيْسَ مِنْهُ ، أَجَازَ
الْوَقْفُ بَيْنَ عَتْبَةَ الْبَاهِ لِلنَّاسِدِ بِدُونِ أَنْ يَدْخُلُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ وَقَ دَاخِلًا
فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ نَاسِدًا جَازَ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَقَعَ خَارِجًا .

وَفِي « الْدِيوَانَ » : وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ سَأَلَ عَنْهُ فِي
الْمَسْجِدِ أَهْ .

(وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بَدْنِيُّوِيْ لِمَا رَوَى : « كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ لَا بَصْلَةٌ أَوْ ذِكْرٌ أَوْ

سؤال حق فلغوٌ

سؤال حق) طلب حق من عليه أو من ينصف له منه ، (فلغوٌ) منهي عنه زاد الفاء في الخبر لشبه المبتدأ باسم الشرط في العموم والإيهام بناء على القول يحوز زيادتها ولو لم يكن المبتدأ موصولاً صلة فعلية أو ظرفية ، ولا موصوفاً بفعلية أو ظرف ولا مضافاً للموصول بما ذكر أو الموصوف به ولا موصوفاً بالموصول المذكور ولو لم تكن له الصلة أو الصفة مستقبلتين ، ولم يشترط الأخفش شيئاً من ذلك ، ولا عموم المبتدأ ولا إيهامه فلا إشكال في عبارة المصنف ، ودرس العلم فيه وقراءته وقراءة القرآن جائزان قياساً على الصلاة والذكر ، بل القرآن ذكر ، وبعض العلم ذكر ، أو يقال : ذلك عام مخصوص كاً خص باتفاق على صنع معروف ، وما ذكر بعده بل يمكن دخول بعد ذلك أيضاً في سؤال حق كذا قيل ، ويبرد أن الحق في الحديث ما وجب لأحد غيره لأن فيه ما نصه : أو سائل حقه فأعطوه حقه ، وإذا تكلموا في المسجد بكلام الدنيا تادتهم الملائكة : اسكتوا يا مقتاه الله ، اسكتوا يا بغضاء الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنها : « سالت رسول الله ﷺ إحدى عشرة سنة أن يرخص لي في الكلام في المسجد فما زادني فيه إلا تشديداً »^(١) كذا رواه الشيخ ، وفيه نظر فإن ابن عباس لم يعاصر النبي ﷺ إلا وهو صغير لا يمكن أن يكون معه إحدى عشرة سنة هو فيها بحال يعرف العلم ويرغب فيه بالسؤال فإنه مات النبي ﷺ وعمره ثلث عشرة سنة فكيف يسأله وهو ابن سنتين إلى أن يتم إحدى عشرة بعدهما ؟ إلا إن أراد أنه سأله عند تمام إحدى عشرة سنة من عمره فكرر السؤال في ذلك فلم يزده إلا تشديداً ، بل قوله لم يزده إلا

(١) رواه الطبراني .

وَجَازَ بِهِ مَصَافَحَةً وَأَخْذَ سَلَاحَ مِنْ كُضِيفٍ ، وَاقْتَاقَ عَلَى صَنْعٍ مَعْرُوفٍ ، وَاسْتَخْبَارَ عَنْ مَطْرٍ ، وَسَلَامَةَ مَسَافِرٍ ، وَمَوْتٍ مَفْقُودٍ ، وَيَعْزِي فِيهِ مَاتَ وَلِيُّهُ ، وَيَهْنَأُ مِنْ وَلَدَ لَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئاً وَلَبِسَ جَدِيداً ، أَوْ قَدْمَ غَايَةٍ

تَشْدِيداً ، بَلْ قَوْلَهُ : لَمْ يَرَدْهُ إِلَّا تَشْدِيداً صَحِيحٌ وَلَوْ مَعَ سُؤَالٍ وَاحِدٍ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالْمَنْعِ قَبْلَ هَذَا السُّؤَالِ فَبِمَنْعٍ وَاحِدٍ بَعْدِ عِلْمِهِ يَصْدِقُ أَنَّهُ زَادَهُ مِنْعًا .

وَالظَّاهِرُ مَا رَوَاهُ فِي «الْدِيوَانِ» وَنَصْهُ : وَقَيلَ : عَنْ رَجُلٍ قَالَ : لَازَمَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِحْدَى عَشْرَةِ سَنَةٍ عَلَى أَنْ يَرْخُصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَرَدْنِي شَيْئاً إِلَّا تَشْدِيداً ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحْلِسُونَ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ حَلَقاً لَيْسَ لَهُمْ ذَكْرٌ إِلَّا فِي الدُّنْيَا وَالْتَّنَاطُرُ فِي أُمُورِهَا ، وَلَا تَجْالِسُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا لِلَّهِ - أَيِّ لِدِينِهِ - فِيهِمْ مِنْ حَاجَةٍ»^(۱) وَرَوَى «سَيَّاتِي زَمَانٌ يَدْخُلُ أَهْلَهُ الْمَسْجِدِ وَيَشْغَلُونَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ بَنَائِهِ»^(۲) .

(وَجَازَ بِهِ مَصَافَحَةً وَأَخْذَ سَلَاحَ مِنْ كُضِيفٍ) لَيْسَ فِي مُعْصِيَةٍ (وَاقْتَاقَ عَلَى صَنْعٍ مَعْرُوفٍ وَاسْتَخْبَارَ عَنْ مَطْرٍ) وَسَعْ (وَسَلَامَةَ مَسَافِرٍ) غَيْرُ مَهْجُورٍ كَبَاعٍ (وَمَوْتٍ مَفْقُودٍ) أَوْ غَيْرُهُ كَمَا يَدْلِلُ لَهُ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، (وَيَعْزِي فِيهِ مَاتَ وَلِيُّهُ) إِذَا جَازَتْ تَعْزِيَتِهِ (وَيَهْنَأُ مِنْ وَلَدَ لَهُ) وَلَوْ وَلَدَ لَهُ أَثْنَيْهُ ، وَيُسْأَلُ عَنْ أُولَادِهِ كَمَا يَدْلِلُ لَهُ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، (أَوْ اشْتَرَى شَيْئاً) شَرَاءَ شَرِيعَةٍ (أَوْ لَبِسَ جَدِيداً) جَائزٌ حَلَالاً (أَوْ قَدْمَ غَايَةٍ) مِنْ غَابٍ مُطْلَقاً لَا خَصُوصَ

(۱) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ .

(۲) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبِيْهَقِيُّ .

أو نحو ذلك ، ويختبب فيه وينكح ويطلق للسنة ويراجع ، وهل ينخالص فيه عند حاكم وهو من سؤال حق . . .

الغائب المعمول له مدة (أو نحو ذلك) كبر مريض ومرتضى صحيح إذا جاز ذلك كله ، وجاز ذلك كله أيضاً في المسجد لو كان في المسجد .

(ويختبب) يطلب من المرأة التزوج (فيه) خطبة جائز شرعاً (وينكح) يعقد النكاح الجائز شرعاً فإن غيره لا ينعقد، ولو عقد فكتفى قوله : ينكح لأن غيره سفاح فلا يتومه جوازه، (ويطلق للسنة) أي على السنة بأن يطلق تطبيقه واحدة في ظهر لم يدخل فيه عليها ، ويأتي في محله إن شاء الله (ويراجع) نائبه مذوق بناء على القول بحذفه وحذف الفاعل لدليل تقاديه ويراجع فيه ، ويجوز بناؤه للفاعل أي ويراجع الزوج ، المراد أيضاً المراجعة الشرعية وهي بشاهدين قبل انقضاء العدة لتي لم تطلق ثلاثة ولم تحرم .

(هل ينخالص فيه عند حاكم؟) من يحكم بين الناس سواء جعل قاضياً أم لا (وهو من سؤال حق) ، سؤال الحق جائز في المسجد كما مر لقوله ﷺ : « كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة : مصلٍ أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه »^(١) أي كلام مصل وهو ما يذكر في صلاته من قرآن وتعظيم وتسبيح وتکبير وتحيات وتکبير ، وكلام ذاكر الله وهو الذكر ، وكلام سائل حقه أي طالبه، ولذلك أن تقدر صلاة مصلٍ وذِكْرٍ ذاكيٍ وسؤال سائل حقه، فإن ذلك كله كلام ، والأصل في الاستثناء الاتصال وإلا فلا مانع من كون المراد بالكلام كلام الدنيا ، فيكون الاستثناء منقطعاً .

(١) تقدم ذكره .

و لا يحكم إلا خارجه وجوز فيه أيضاً أو لا ؟ قوله ، ولا ينضم
فيه أو يبرق

(ولا يحكم إلا خارجه وجوز) الحكم (فيه أيضاً) وهو أنساب لأن الحكم
فرض وأمر بمعرفة ونهي عن منكر ، وما فرض ، والتناقض سؤال حق
وهو غير واجب في الجملة ، فإذا جاز فيه ما ليس واجباً فكيف لا يجوز ما
وجب (أو لا) بتناقض فيه أصلاً (قوله) في ضمان أو لمها قوله : أحدهما
أن لا يحكم داخله ، والآخر جوازه .

في « التاج » : ويذكره القضاة في المسجد فإن اتفق جلوسه فيه لغيره
وأتفقت حكومة فيه فلا بأس ، والأكثر قيل : جوازه فيه ، وفي كل ممكن فيه
من المسر الذي استقضى عليه ولو في طريق .

(ولا ينضم فيه أو يبرق) قيل : إن المسجد يتزوّي من النعامة كما يتزوّي
الجلد من النار ، أي ينقض ، وهو كناية عن كرهه ذلك ، فلما أن الله جل
وعلا يجعل له تمييزاً فيكره ذلك ، وإنما أن هذه الكناية كناية عن التحرير
وذلك الإنزواء إنما هو بوضع النعامة في أرضه أو جداره أو سقفه من داخله أو
خارجه لا بصوت التنفس بلا وضع لها في ذلك ، « ورأى عليه السلام نعامة في قبة
المسجد فحكتها برجون من طاب - وهو نوع من الألوان الشمر - » ، فقال : أيمك
أحب أن يعرض الله عنه ، إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله قبل وجهه فلا يصقون
قبيلته ولا عن يمينه ، ولبيصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به
بادرة فليفعل بشوبه هكذا ، وضعه على فيه ثم دلكه وطلب منهم رائحة ، فاشتد
فق إلى أهل فجاءه بخلوق في راحته ، فأخذته وجعله على رأس العرجون ثم

وإن مات فيه ميت أخرج إن أمكن وإن رُدَّ عليه التراب
في مكانه

لطخ به على أثر النخامة ^(١) قال : جابر بن عبد الله : فمن هناك جعلتم الخلوق
في مساجدكم ، وفي رواية « فحكتها بيده » وفي رواية : « فإن ربه بينه وبين
القبلة » .

قال الخطابي : يدل هذا التعليل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في
المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلي ، والنهي عن البزاق والنخامة للتحريم باتفاق ولا
يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد هل للتغزير أو للتحريم
وروي : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه » ^(٢) ، وفي رواية :
« في وجهه » ومثل القبلة اليمين ، فإن عن يمينه ملكاً ، وذلك كله في الحديث ،
ومعنى كون الله قبل وجهه أو بينه وبين القبلة الكناية عن المتابعة ، لأن من
تتابعه يكون أمامك ، أو عن العظمة فإن السلطان مثلاً إذا كان قدامك لا
تبصر قدامك ، فذلك كناية أريد لازم معناها لا معناها ، ويدل للوجه الأول
على ما رواه البخاري من طريق : فلا يصدق أمامه فلنما ينادي الله ما دام في
مصلحة ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، أو معناه أن توجهه إلى القبلة يفهم
بالقصد منه إلى ربه كان مقصود بينه وبين قبنته .

(وإن مات فيه ميت أخرج إن أمكن وإن رُدَّ عليه التراب في مكانه)
فيكون ذلك قبره ، ولو زال منه أثره ، ولا حريم لذلك القبر لأنه في المسجد

(١) رواه للنسائي .

(٢) رواه أبو داود ومسلم .

وجاز غلقه عن خيف منه ضرره ، ويمنع محدث كبناء أو غرس أو ربط دابة أو نحس بحريره ، وهل هو ثانية عشر ذراعاً

عن ضرورة غير أنه لا ينحطى ولا يقعد عليه أو يوقف عليه ولا يتشي عليه ولا يصلى عليه ما أمر في كتاب الصلاة ولو زال .

والذى عندي أنه لا يعتد به إذا زال لأن أرض المسجد سابقة عليه ، وإنما كان عن ضرورة ، فإذا زال رجعت لأصلها فكانت كسائر أرض المسجد ، ولا يغلق المسجد لأن إغلاقه منع له عن أن يذكر فيه إسم الله وسعي في خرابه إذ قد يقصده أحد للعبادة وقت إغلاقه فلا يجد دخولا وإن كان يطلب الفتح فيفتح له ، فكذلك لا يجوز لأن ذلك منه تملك المسجد وهو بيت الله ، وتتكلف على الطالب في طلبه ، وأنه قد يحيى لغفل ويحب الستر ، وإذا طلب ظهر أمره .

(وجاز غلقه عن خيف منه ضرره) كتنجيس وهدم وسرقة ودخول مشرك ، (ويمنع محدث كبناء أو غرس أو ربط دابة أو نحس بحريره) ، إلا إن كان البناء أو الغرس أو الدواب للمسجد ، ولا يجدوا إلا ذلك أو رأوا المصلحة فيه فجائز ، ويحذر التنجيس لجداره ما أمكن ، وإن اضطر عدو أو سبع أو سيل أو حريق أو نحو ذلك من المضار أحدها ، فله ربط دابته في حريره وتنجيس حريره إذا لم يجد إلا ذلك ، وإذا زالت العلة أصلح الفساد من نحس وغيره ، (وهل هو) سبعة عشر كما صدر به في « الديوان » ، أو (ثانية عشر ذراعا) ، ذكر الذراع فأثبتت التاء ، ولو أثنته لأسقطها ، وأثنتها في عشرة على

أو أربعون أو ثمانون ؟ خلاف

اللغة الفصحى (أو أربعون أو ثمانون ؟ خلاف) ؛ قال أبو عبد الله في حاشية « القواعد » : لم يبين ما هو المعمول به ولعله المصدر به أه ، وضمير يبين للشيخ والمصدر به هنا ، وفي كلام الشيخ و « القواعد » : ثانية عشر ، وكان من عادة بعض العلماء الترجح بالتقدير والترجح لما ذكر تعليله .

وأقول : الترجح بالتقدير ليس جزما ، بل التقدير كالإمارة ، إلا إن تكلم صاحب الكتاب مثلا بدون أن يمحكيه بقوله بقوله أو بقال بعض أو بنحو ذلك ، وبدون هل كذا أو كذا ، ومحكى غيره بقوله أو نحوه مما ذكر ، فحينئذ يكون قد رجح الأول ، مثل أن يقول حريم المسجد ثانية عشر ذراعا ، وقيل : أربعون ، وقيل : ثمانون .

وأما الحكم بالترجح بواسطة التعليل فلعله مستند بعض استناد لما تقرر في الأصول أن المقولين المتعارضين يقدم الذي ذكرت فيه العلة ، أعني يعمل به .

وفي « الناج » : حريم المسجد ذراعان ، ومن استنجى تحت جدار المسجد فقد جمع بين تتجيس حرمه والتعرى إلى جداره ، وأما حريم المسجد لبناء مسجد آخر ، فقيل فيه : إنه إذا كان بحيث إذا سمع الرجل الأذان أراق البول وتوضأ ثم ذهب إلى المسجد لم يدرك الصلاة مع الجماعة ، يعني لم يدرك تكبيدة الإحرام معهم ، ولو كان يدرك ما بعدها أو يستدرك فهناك يجوز بناء مسجد آخر ، دون ذلك لا يجوز ، وهذا في قرية .

وقيل : إن كان لا يتراهى المسجدان في قرية في العماره أو لا يخرب الأول بعمارة الأخير بتحول الناس إليه فلا بأس ببنائه .

ويحجر على مضره فإن كسره أدب ، ولا ينتفع بحجارة مصل
ولا تنجز ، لزوم تطهيرها منجسها إن فعل وردها ل مكانها ، ولا يجعل
مسجد محضرة للصبيان

وذكر بعضهم : أن من أراد بناء مسجد في قرية فيها غيره وخف إن بناء
خرب الأول جاز بناؤه إن لم يقصد إضرار الأول ، وقيل : إن خاف ذلك
فلا يفعل .

والمسجد الضرار ، قيل : هو ما إذا عمر خرب مقابله ، وجاز بناؤه قرب
آخر لمن لا يقدر أن يصل إليه ، وربما وجدت مساجد متباورة في القرى ولم يعلم
من المسلمين إنيكار في ذلك .

وجاز الأذان في مسجد والصلاوة في آخر وإن **بعد** عن بعض أهل المنزل
في آخر وتركوا الأول جاز إن لم يقصدوا خرابه ، وإن خرب مسجد
ولا مال له يعمر به فاستحسن عماره موضع بقريه أجود منه وبنوه
باتفاقهم جاز .

(ويحجر على مضره) : أي مضر المسجد بإحداث فيه أو في حريته
(فإن كسره) أي الحجر شبه تعدى الحجر بكسر عود أو نحوه (أدب ،
ولا ينتفع بحجارة مصل) ولو مصل بناء في داره أو بيته ، أفاد كلامه أنه
لا يجوز هدم المصل ولو في الدار ولا إبطاله ، (ولا تنجز ، ولزوم تطهيرها
منجسها إن فعل وردها ل مكانها) ، وكذا حجارة مسجد ، ومن نجس فيها
حصى أو تراب ، رد إليه مثله طاهراً وأخرجها وتاب ، ولا يلزم الرد إن لم
يحتاجا إليه .

(ولا يجعل مسجد محضرة للصبيان) أي موضع حضور لهم فهو إسم مكان

ويحجز عليهم أن يدخلوه ،

خالف القياس بالتاء فقط فإنها في إسم الزمان والمكان والمصدر الميمي غير مقيدة ، (ويحجز عليهم أن يدخلوه) ، وينبع منه الجوانين والبهائم والسماع والسكران ، ويحوز للخائف أن يقعد فيه ما لم يؤذ المصلين ويشغلهم ، وكذا الدواب إن اضطروا إلى ذلك ولزمهم إخراج روثها والتطهير حتى قدروا ، ولا ضمان فيها أحدث الدواب عند دخول أو خروج أو وقوف في مال أو نفس ، وكذا إن اضطروا إلى إدخال هال فيه من خوف مطر أو عدو فما لم يتولد من ذلك ضر ولو على عماره فلا بأس به ، ومن وضع حديثاً فيه حيث يجوز له فعمر إنساناً أو دابة فلا ضمان عليه ، ولا تمنع المرأة منه إلا إن كانت تدخل بالريحة أو بالزيينة الفاخرة من ثوب أو غيره ، أو تختلط بالرجال أو تكشف لهم أو ترفع صوتها ، وفرق كثير من المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، ونظر فيه بعض ، وعنده عليه السلام أنه قال لأم سعيد : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة » ^(١) .

ولا يدخله مشرك ولا يستظل بظله من خارج ولا يستند إليه، وزعم بعضهم أنه يجوز أن يدخله لحكومة؛ وفي «التاج»: ولا يتركوا أهل الذمة يدخلون المساجد إلا من ضرورة، وقال أبو الحسن: لا يمنع من أراد الحكم من دخول المسجد من حائض وجنب وكافر إلا الحرام، وقد أنزل النبي ﷺ وفديه ثقيف المسجد.

(١) رواه ابن حبان والنسائي والترمذى .

ومن وضع به ثوباً نجساً أضر بأهله ، وكره دخول كجنب ،

(ومن وضع به ثوباً نجساً أضر بأهله) وهم الذين يصلتون فيه ويغمونه ، والضرار يكون بآفاساد ذلك التوب صلاة من مسأله أو كان قد امه بقدار ينقضها أو على حصير على ما مر ، وبإسغاله الناس بالتحرز عنه ، والخوف منه ، وبنقله من موضعه ونحافة أن يكون فيه شيء يضمنه حوله إذا ضاع ، ولو كان لا ضمان على من حوله من مكانه ليصللي فيه إذا لم يجد إلا ذلك ، واحترز بالوضع من التعليق فإنه غير ضار ، وقد مر مقدار النقض في ذلك كلـه ، وأما المصلي مع الإمام الإمام سترة له ، أعني : وقاية لصلاته ، فلا تفسد بمرور ولا بنجس غير متصل به ، ولقطة المسجد كغيرها وما ترك مما لم يعتد اتفاق المسجد وعماره به ، فجائز أخذه وما اعتيد فيه ذلك فليحمل على أن صاحبه تركه للمسجد فلا يأخذـه أحد ، وبالباء زائدة في المفعول ، أي أضر أهله ، أو للالصاق ، أي ألصقت بهم ضراً .

ومن رأى فيه ما ك فعل أو ثوب أو غيرـها مما يشغل المصلي فله عزلـه عنه ولا ضمان عليه فيه ، ولا يحول بسط مسجد إلى غيرـه وإن وجد فيه ما كالنوى أو الشمر أو الحطب ورمـاه فلا عليه ، وقيل : إن تركـه في غيرـالحرز ضمن .

ودخل بشير المسجد يحرث رداءه فسدع قارورة فيه فانكسرت وانصبـ ما فيها فانصرف ولم يلزم نفسه ضمانـا ، وكان بعضـ يخرج التوب ونحوـه من المسجد ، والواضح لزوم الضمانـ إن وجد موضعـا يصلـي فيه إلا إن اتصلـ الصـفـ إـلـيـهـ فـلـتـبـرـرـهـ عن محلـهـ ولا ضمانـ عليهـ .

(وكره دخـولـ كـجـنـبـ) ، وقيل : حـرـمـ وتحـتمـهـ الـكـرـاهـةـ بـأـنـ يـوـادـ بـهـ التـحـرـيمـ ، وـكـذـاـ اـسـنـادـ مـثـلـ الجـنـبـ عـلـىـ جـدـارـهـ مـنـ خـارـجـ ، قـيلـ : يـكـرـهـ ،

أو قاطر فيه ، ولا يطلعه إلا مصلحه أو من حصره عدوٌ إليه ،
وجاز مقاتلته عليه ، ويحذر من فساده ولا يرمي بحجارةه ،
وجاز إن جعلت لذلك

وقيل: يحرم، ومثله هو الحائض والنفساء والأقلف البالغ غير ثائب وغير معذور وكره الريبع استناد المشرك على جدار المسجد من خارج وقعوده في ظله (أو قاطر فيه) حذراً من تنجيشه، وإن كان لا بد من تنجيشه لو دخله لم يجز له دخوله، ومن أجنبي فلا يدخله حتى يغتسل أو يتيمم إن لم يقدر على الاغتسال، وزعم بعض العلماء: أنه يجوز له أن يتيمم ويدخله ولو قدر عليه، ومن نزلت عليه جنابة في المسجد فليخرج منه، ورخص له أن يقعد فيه أو يرقد إن كان لا يصل النجس المسجد، ولعل قائله لا يرى القياس لأن النهي ورد في دخول المسجد الجنب، وهذا قد دخله وهو غير جنب فلم يقصه بعد إجنابه فيه على من دخله جنباً، والصحيح أنه كداخله جنباً يلزمـه الخروج، لأن العلة حصول الجنب في المسجد.

(ولا يطلعه إلا مصلحه) ومن عمل ثواباً عليه طرح منه (أو من حصره عدوٌ إليه، وجاز مقاتلته عليه) أي مقاتلة العدو من فوق المسجد (ويحذر من فساده ولا يرمي بحجارةه) : أي الحجارة التي عليه فضلت عن بنائه أو حفظت له، (وجاز إن جعلت لذلك) ، لأن الحجارة إذا كانت فيه أو عليه كمال له .

قال في «التاح» : من دخل مسجداً فوجد فيه خروساً من ماء ولم يجد معها أحداً ولا عرفه من هو، فلامه أن يشرب منه حتى يعلمه بمعولاً لكل من يشرب

وأن توقد به نار في كانون إن رئي صلاحها ولا يرمي في ناره
قمل ولا قن ، ولا بخور وإن طيبا ،

منه ولو غنيا ، لأنـه إنـ كانـ للـ سـبـيلـ فـهـ لـلـفـقـراءـ وـقـدـ جـهـلـ أـيـضاـ ،
وـحـكـمـ الـحـجـارـةـ الـمـوـضـوعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـهـ لـأـنـهـ وـالـمـالـ فـيـ هـذـاـ سـوـاءـ إـنـ كـانـ يـتـفـعـ
بـمـثـلـهـ اـهـ .

ويجوز عندي القتال بمحاجرة المسجد بلا هدم جدار أو سقف إليها إذا اضطر
إلى ذلك عامروه أو من المحبـهـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـهـ الـاستـغـنـاءـ عـنـ الـقـتـالـ بـهـ وـعـلـيـهـ
الـضـهـانـ ، وـإـنـماـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـقـتـالـ حـلـلاـ لـهـ ، وـأـمـاـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـلـمـ
يـكـنـ بـتـلـكـ الـضـرـورـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـقـتـالـ بـهـ لـأـنـ قـتـالـ الـعـدـوـ طـاعـةـ ، وـالـتـصـرـفـ
فـيـ مـالـ الـمـسـجـدـ مـعـصـيـةـ ، وـلـاـ طـاعـةـ بـمـعـصـيـةـ .

(وـأـنـ تـوقـدـ بـهـ نـارـ فـيـ كـانـونـ إـنـ رـئـيـ صـلـاحـهـ) وـأـجـيزـ إـيقـادـهـ فـيـ أـرـضـهـ
لـصـلـاحـ ، وـيـحـذـرـ أـنـ تـحرـقـ الـحـصـيرـ وـنـحـوـهـ وـبـزـالـ الرـمـادـ ، (وـلـاـ يـرمـيـ فـيـ نـارـهـ
قـلـ) وـلـاـ يـرمـيـ أـيـضاـ فـيـ نـارـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـلـقـىـ فـيـ أـرـضـ ، هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ ،
وـأـجـازـ بـعـضـهـ إـلـقـائـهـ فـيـ نـارـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ ، وـأـجـازـ بـعـضـهـ رـميـهـ فـيـ أـرـضـ ،
وـعـنـ بـعـضـ : يـرمـيـ وـيـلـقـىـ فـيـ نـارـ وـيـقـتـلـ ، (وـلـاـ نـقـنـ) وـمـنـ أـنـقـنـ الـمـسـجـدـ لـزـمـهـ
أـنـ يـطـيـبـهـ بـالـرـائـحةـ الـطـيـبـةـ (وـلـاـ بـخـورـ وـإـنـ طـيـبـاـ) ، وـأـجـيزـ لـقـولـ جـابـرـ الـمـقـدـمـ
الـدـالـ عـلـيـ جـواـزـهـ إـذـ قـالـ : وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ جـعـلـتـ الـخـلـوقـ فـيـ مـسـاجـدـكـ ، وـلـأـنـهـ
عـلـيـهـ جـعـلـ مـكـانـ النـعـامـةـ طـيـبـاـ مـعـ أـنـهـ لـأـنـقـنـ فـيـهـ بـلـ جـعـلـهـ بـعـدـ إـرـالـتـهـ ، وـأـمـاـ
الـمـافـعـ ، فـقـيلـ : لـعـلـ وـجـهـ قـوـلـ عـائـشـةـ : لـوـ أـدـرـكـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـاـ أـحـدـثـ النـسـاءـ
ـ تـعـنـيـ مـنـ الـطـيـبـ ~ لـتـعـهـنـ الـمـسـجـدـ ، أـيـ لـتـعـنـ الـمـطـبـيـةـ مـنـهـ لـلـلـاـ يـشـغلـ النـاسـ ،

وَجَازَ الْوَقْدُ فِيهِ لِسَافِرٍ وَرَخْصٍ وَإِنْ لَمْ يَقِيمْ أَرَادَ حَضُورَ جَمَاعَةَ ،
وَيُقَامُ إِنْ ضَرَبَ أَهْلَ الْمَجْلِسِ أَوْ حَانَ وَقْتُ صَلَاةَ ، وَقَيْلُ : إِنَّمَا
هُوَ فِي قَانِلَةٍ

وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ الطَّيِّبُ فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ كَالْطَّيِّبِ فِيهَا ، فَالْطَّيِّبُ مِنَ الْمَرْأَةِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ .

(وجَازَ الْوَقْدُ فِيهِ) أَيْ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ (لِسَافِرٍ وَرَخْصٍ وَإِنْ لَمْ يَقِيمْ
أَرَادَ حَضُورَ جَمَاعَةَ) لِالصَّلَاةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَخَافَ فُوتَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ،
(وَيُقَامُ إِنْ أَضَرَ بِأَهْلِ الْمَجْلِسِ) بِفَسْنُورٍ أَوْ غَطِيشَهِ أَوْ بِدُعَاءِ حَالَهُ إِلَى النَّوْمِ ،
فَإِنْ حَالَ النَّائِمُ تَدْعُوا إِلَى النَّوْمِ ، أَوْ بِكَشْفِ عُورَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
لَا يَنْبَهُ لِمَعْرُوفِ دُخُولِهِ وَقَدْ أَخْذَهُ النَّوْمُ لَأَنَّهُ غَائِبٌ بِنَوْمِهِ (أَوْ حَانَ) قَرْبًا
أَوْ حَضْرًا (وَقْتُ صَلَاةَ) ، أَرَادَ : وَقْتُ الشَّرْوَعِ فِي الْإِقَامَةِ لَهَا ، وَلَمْ يَرِدْ أَوْلَى
وَقْتَهَا ، وَلَوْنَبَهُ لِأَوْلَى وَقْتَهَا بِجَازٍ ، لَكِنْ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَهُ النَّائِمُ لِصَلَاةِ
أَوْ لِمُضْرَةِ تَصِيبِهِ أَوْ تَصِيبِ غَيْرِهِ مِنْهُ أَوْ لِطَعَامٍ أَوْ لِنَوْمٍ ، حَيْثُ لَا يَجْزُوزُ لَهُ
كَالْمَسْجِدِ عَلَى الْبَحْثِ المَذْكُورِ ، أَوْ فِي طَرِيقِ أَوْ بَابِ أَوْ بَعْدِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدِ الْفَجْرِ
أَوْ فِي الْضَّحَى أَوْ بَيْنِ شَمْسٍ وَظَلَّلٍ بَعْضُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ فِي الْآخِرِ ، وَقَيْلُ :
لَا يَنْبَهُ لِصَلَاةِ لَأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ ، وَإِنَّمَا تَنْبَهُهُ لِمُضْرَةِ تَلْعِقَهِ إِنْ لَمْ يَنْتَبِهِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ
الْتَّنْجِيَةِ ، وَقَدْ مِنْ بَحْثِهِ ، وَإِنَّمَا لِمُضْرَةِ تَصِيبِ غَيْرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَخَاطِبْهُ
فَإِنَّهُ يَنْبَهُ لَهَا لِحَرْمَةِ الضررِ ، وَلَا سِيَّما إِنْ تَعَرَّضَ لِلنَّوْمِ حَيْثُ يَضُرُّ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ
جِنِّيَّنْدَ مُخَاطِبٌ بِتَعْرِضِهِ بِالذَّاتِ وَبِمَا قَرَبَ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ .

(وَقَيْلُ : إِنَّمَا هُوَ) يَعْنِي التَّرْخِيصُ فِي نَوْمِ الْمَقِيمِ فِيهِ (فِي قَانِلَةٍ) ، وَقَيْلُ :

ولا يطربن به مسافر طعامه أو يخزنه أو يخزن فيه ماله ولو سلاحاً،
وجوز ذلك إن اضطر إليه لا حيواناً . . .

يمجوز النوم فيه ولو لقيم ولو بدون انتظار صلاة إن لم يكن إضراراً، و «نهى
عليه أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»^(١)،
ثم رُئيَّ بعد ذلك واضعاً إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً في المسجد،
فأقرب ما أقول : إن فعله مبين لنفيه أنه للكرامة لا للتعميم، وقيل : النهي
منسوخ ، أو محمله حيث يخشى أن تبدو العورة ، ويبحث بأن النسخ لا يثبت
بالإحتمال وكان فعله في وقت الاستراحة لا عند جموع الناس لما عرف من وقاره التام
في مجالسة الناس .

قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والإضطجاع وأنواع الاستراحة،
وفيه قيل : إن الأجر الوارد للابتِ فيه لا يختص بالجالس .

(ولا يطربن به مسافر طعامه أو يخزنه) أو يقلبه أو يشوهه أو يفعل مثل
ذلك ، (أو يخزن فيه ماله ولو سلاحاً) ، وجوز ذلك إن اضطر إليه لا)
أن يجعل فيه (حيواناً) ، وجاز للضيف وابن السبيل أن يفعل في ذلك كلّه
إلا حيوانها فلا يدخله فيه .

(١) رواه ابن حبان .

تنبيهات

الأول : ذكر في «التاج» : أنه لا يجوز إنشاد الشعر في المسجد ، ومن أنسده قيل له : قَصَّ اللَّهُ فَاكَ ، ومر عمر رضي الله عنه بحسان ينشد فيه فلحظ إليه أو نهاد ، فقال له : كنت أنشد فيه عند من هو خير منك ، فقال له : لتأتين بصحة ذلك وإلا علوتك بالدرة ، فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له فأمسك عنده .

وروي : «أنه عليه السلام بنى لحسان منبراً يقول فيه الشعر »^(١) ، وذلك أنه يمنع منه من يمدح من لا يستحق المدح ، أو يذم من لا يستحق الذم ، أو يذكر النساء يشغل القلوب ، أو ينشد باللسان وزيادة حروف ، ولا يمنع منه من ينشد شعر العلم والموعظة ، ومدح الإسلام والمسلمين ، وما يحيث على الطاعة ، أو يحذر عن المعصية بدون الإلحان والزيادة .

الثاني : ذكر فيه أن الأكل والنوم في داخل المسجد أو ظهره كغريب لم يبيت ليلة أو أكثر ، لا يأس بذلك لا أن يتغذى عادة أو مسكنًا إلا من ضرورة ، ولا على من كتب كتاباً فيه أن يترتبه بترايه ، وقيل : غير هذا ، ولا يؤخذ منه أو من طفالته للاستبراء ، وكراه قسم العمل في المسجد وأجاز آخر الضيعة

(١) رواه أبو داود والنسائي .

الحقيقة كالمخاطة والنسيج وغيرهما مما لا يؤدي أحدها إن كان العامل ينتظر الصلاة .

الثالث : يجوز التروح بمواويع في المسجد ولا تشتري من ماله .

الرابع : من وقف نخلة في رمضان أو غيره فلم يوجد من يأكلها فلاتصرف ثمنتها إلى غير موضعها وينتظر لها إلى أن يوجد لها آكل فيه ، وفي نوى الثمر المفطر به في المسجد خلاف ، قيل : له ، وقيل : لا أكل الثمر ، وأختير اعتبار العادة في الموضع ، وأقول : الظاهر أنه إن أعطي الثمر في بيته وكان لو ذهب به لداره لم يمنع ، فالنوى له إلا إن عركه ، والثمر الذي يعطى في المسجد للإفطار به يأخذ الغني والفقير .

الخامس : من احتسب في مال مسجد وتركه بعد الحسبة بلا عنز حق ضاع خيف عليه الضياع ، وإن ترك عماره نخلة أو شيئاً من ماله حق ضاع وهم قادرون على حفظه لزمامهم أيضاً .

السادس : من حق المترجل الصلاة والأذان والتعليم وحراسة المترجل .

السابع : في « الديوان » : وينبغي لهم أن يتقدموه بالكتنس من وقت إلى وقت ، إن احتاج إلى ذلك ، ويجعلوا فيه الرمل الجديد ، وإن لم يجعلوا الجديد فلا عليهم ، ومن نجس تراب المسجد فليخرجه ويرد مثله ، ومن نجس حائط المسجد فليغسله ، وإن أفسد فيه شيئاً فليصلحه ، ولا يستنفع بالرمل الذيكسوه يعني من المعانى ولا يتممده بالنجس ، ويضمه حق يكتسوه حيث يمكن لهم من

حيث لا يضر أحداً، ولا يدخلوا المسجد الدواب التي تحمل الرمل لثلاثة تجسسه،
ولكن يضعون الرمل على باب المسجد ثم يدخلونه، ومن كنسه وووجد فيه نعلاً
أو جلداً أو ما أشبه ذلك فليمسكه ويسأل عن صاحبه، فإن لم يوجد فلينفقه،
وكذا ما وجدوا فيه من الصامت مدفوناً لا يرفعه، وإن رفعه فبمنزلة اللثقطة،
وكذلك ما وجد في كوة المسجد من الطعام وغيره ولا يأخذه، وأمّا ما وجد
من الصامت ظاهراً على وجه الأرض فليعط لل المسلمين أهـ.

فصل

« لا تفترق كفأ متصافحين في الله حتى تتناثر ذنوبها كالورق »
روي ذلك، وأنه « من صافح عالماً فكأنما صافحني »، وجازت مصافحة
موحد وإن أنشى أو صغيراً، أو رقيقاً إن لم يكن كباغ،

فصل

يمحوز التصافح في المسجد كفierre، و(« لا تفترق كفأ متصافحين) المصافحة
في اللغة : المس عمداً ، واصطلاحاً : المس عمداً للمحبة (في الله) أي لأجل الله
(حتى تناثر) تساقط (ذنوبها كالورق»)^(١)، روい ذلك و) روی أيضاً :
(« أنه من صافح عالماً فكأنما صافحني »)^(٢)، وجازت مصافحة موحد وإن
أنشى) غير مرافق أو بسائل أو جواز مس كل ما يحوز النظر إليه في قول
(أو صغيراً أو رقيقاً) وإن بلا إذن أب أو سيد ولا ييطأ ثلا يشغلها
(إن لم يكن كباغ) وأهل الفتنة ومن هاجرهم المسلمون ومن ذكره معهم

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن حبان .

فصافة الرجل لأبوه وأجداده وأعمامه وأخواه وأخيه الكبير ،
والرقيق لربه المعاقة وتقبيل الرأس ، ولا أخيه في الله جوانب عنقه
مع معاقة ، وقيل : يتصرفان يد وتقبيل لها ، ولا تقبل يد غير
أمين ولا عنقه

(فصافة الرجل لأبوه وأجداده) أراد ما يعم الجدات ، (وأعمامه)
أراد ما يشمل العمات ، (وأخواه) أراد ما يشمل الحالات ، (وأخيه الكبير
والرقيق) عطف على الرجل (لربه) ولغير ربها (المعاقة) ضم والتزام في
سائر الجد كا أشار إليه في « المصباح » إشارة ، وأصلها المعاملة بالعنق ولا تخلو
عن ذلك (وتقبيل الوأس و) مصافة الرجل (للأخيه في الله جوانب)
أي تقبيل جوانب (لها ، ولا تقبل يد غير أمين) متولى (ولا عنقه) وقد
تقدّم الكلام في ذلك ، وكذلك إن صافح من لا يتولاه باليد بأن قبض يده أو
قبض يده ذلك الذي لا يتولاه فلا يقبل يد نفسه إذا نزعها من يد ذلك الذي لا
يتولاه أو نزع الذي لا يتولاه ، وأراد الشيخ ومشائخ « الديوان » هذه المسألة
لا ما ذكره المصنف وكلامها حق ، ولست أريد منع المصافة بالعنق بل تجوز ،
ولكن لا يقبلها بقيه ولو مسّها به ، ويحتمل أن يريد المصنف ما أراد الشيخ
بأن ينون « يد » من قوله : يد غير أمين ، وينصب « غير » على نزع الخافض بناء على
قياسه مطلقا ، وهو مذهب الأخفش ، أي : ولا تقبل يد من غير أمين ، أي من
أجل مصافة غير الأمين ، المراد بغير الأمين : من كان في الوقوف أو في
البراءة ، وإنما منع ذلك في غير المتولى لأنه تعظيم ، وجاز تقبيل يد معظم في

قبلة الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة ، والوالد كالأمام العدل بيده عبادة ، والأخ في الله زين ، ويقبل صغير ولد

بِخَدِي

الدين ، وروي : « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام رجل ليقبل يده فنزعها من يد الرجل ، فقال : إنما تفعل ذلك الأعاجم بعلو كها » ^(١) ، وهذا منه كراهة لاتحرير بدليل أنه قد فعل في زمان الصحابة ، والمنع إذا كان ذلك مخافة فإنه لا ينبغي أن يخوف الناس ، وكأنه فهم الخوف من الرجل ، أما إذا كان تعظيمًا فجائز ، ويلازم ذلك معظم أن لا يعتقد تأمهله لذلك بل يجبه يده ، وإن حلنا كلام الشيخ و« الديوان » على تقبيلك يد من تصافح استفادنا منع تقبيلك يدك من يد غير المتولى من قول الشيخ : إن التقبيل تعظيم فإنه تعظيم سواء قبلت يده أو يدك المزوعة من يده ، ألا ترى أنك تقبل يدك أو العصي إذا مستت بها الحجر الأسود ، وما ذكره المصنف متىادر من كلام الشيخ .

(قبلة الولد) الأولى الواو إلا إن جعل الفاء للاستئناف أو لعطف جملة فلا دلالة على السبيبة وذلك في الفاء ضعيف ، والقبلة - بضم القاف وإسكان الباء - : إسم مصدر بمعنى التقبيل ، (رحمة و) قبلة (المرأة) الزوج الأنثى (شهوة) أي اشتقاء ومصافحة الزوجة من الجفاه كما في « الديوان » : بل يقبلها أو يكلمها ، (و) قبلة (الوالد كالأمام العدل بيده) عائد للأم فقط (عبادة) عائد إلى الإمام والولد ، (و) قبلة (الأخ في الله زين) وعبادة ، (ويقبل صغير ولد بِخَدِي) ، وكذا يقبل الأخ الأكبر أخيه كما يقبل الأب ولده ، وكذا يقبل

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى .

وغيره برأس إن كان ذكراً، ويجعل مقبل يده برأس طفلة، ويقبلها
إن خاف فتنة ، وإلا فكطفل ، وقبلة حرم وإن برضاع أو
مظاهرة بمعاقفة إن لم تخف أيضاً، وإلا فكغيرها بكلام ، واستحسن
كونه للغير من وراء حجاب ، وجاز مصافحة عجوز لا تشتهي
كأمة وإن بعنق

الجد ولد ولده ، وكذا الجدة والعم والعمة والخال والخالة ، لأنهم بنزلة الأب
والأم إلا الجد من الأم ، والعم منها ، والعمة منها ، والجدة منها ، والخال والخالة
فكل الأم ، المراد بالصغرى من لم يبلغ ؛ وفي المراهق قولان في الأحكام ، قيل :
كالصغير ، وقيل : هو كالولد الكبير يصافح بالمعاقفة أو باليد أو بتقبيل
جوائب العنق (وغيره) أي غير ولد أبي ولد الم قبل ، المراد بذلك ولد غيره
(برأس إن كان ذكراً ، ويجعل مقبل يده برأس طفلة) لغيره (ويقبلها)
أي يده (إن خاف فتنة إلا فك طفل) لغيره يقبلها في رأسها .

(وقبلة حرم) إنسان حرم يشعل أن تقبله (وإن برضاع أو مظاهرة
بمعاقفة إن لم تخف) فتنة (أيضاً ، إلا فكغيرها) أي غير محنته (بكلام ،
 واستحسن كونه) أي كون الكلام المصافح به (للغير) أي غير محنته (من
وراء حجاب ، وجاز مصافحة عجوز لا تشتهي) ولو تزييت لسمعت (كأمة)
ولو مشتبأة بلا خوف فتنة (وإن بعنق) ، وإذا استحب أحد من أن يعاقبه أحد

أو يقبله لم يجز أن يقبله أو يعانقه لأن ذلك إضرار به لأنه كرهه فلا عبادة بمعصية وظلم، وكذا إن ظن أنه استحق، وإن لا قبته أو عانقه كما أمر به، غير أن المصالحة مطلقاً مندوب إليها إلا إن كان الآباء والأمهات يكرهون تركها.

باب

روي : «من زار أخاه أو عاد مريضاً نودي من السماه : طبت
وطاب مشاك وتبوات من الجنة منزلأً »

باب في الزيارة

(روي : «من زار أخاه) في الله (أو عاد مريضاً) ولو غير متول
(نودي) أي ناداه ملك (من السماه طبت) أي طاب قلبك وجسدك بتخلقها
وبتنورها بالأمر الشرعي (وطاب مشاك) أي مشيك، فيلزم منه طيب موضع
مشيه لأن موضع العبادة أحسن من غيره ويفتخر على غيره من الموضع، أو طاب
موضع مشيك بمشيك ويلزم منه طيب المشي فهو مصدر أو إسم مكان (وتبوّات
من الجنة منزلأً»)^(١) أي أعددته واتخذته، ويروي : تبوّات يأسقاط العاطف
على تقديره وذلك قليل ، أو على الإبدال الإشتالي من طاب مشاك ، فلت من
سبيات طيب المشي اتخاذ منزل في الجنة بإذن الله تعالى وفضله .

(١) متفق عليه .

ورغب في ذلك وفي زيارة القرابة والعلماء ومصافحتهم ومحالستهم ،

(ورغب في ذلك وفي زيارة القرابة والعلماء ومصافحتهم ومحالستهم) وفي الحديث : « لو علمت ما في زيارة القرابة وعيادة المرضى ما تختلف عنها يكتب لكل خطوة من ذلك عشر حسناً » ، ومن زار العلماء كمن زارني ، ومن صافح العلماء صافحني ، ومن جالس العلماء فكأنما جالسي ، ومن جالسي في الدنيا أجلسه الله معي في الجنة » ^(١) وقال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربِّه عز وجل : « وجبت حبي للصحابين في والمتبعين في والمتزاورين في والمتبادلين في » ^(٢) قيل : إذا كان التزاور بين قوم فقد تم لهم العزم والإجتهد فيما بينهم وبين خالقهم ، وإذا لم يكن فقد تم عليهم الكسل فيما بينهم وبين خالقهم فنعود بالله من الكسل ومن الترك لطاعته ، قاله أبو مسور .

وفي « الأثر » : ثلاثة يزهد فيها أهل آخر الزمان : الزيارة في الله ، وقراءة القرآن لما عند الله ، وكثرة الدعاء إلى الله والتضرع إليه ، ومن مشى إلى الزيارة ابتقاء ما عند الله فله بكل خطوة يخطوها سبعة أميال عن يمينه وسبعة عن شماله وسبعة قدامه وسبعة خلفه وسبعة فوقه إلى السماء السابعة وسبعة تحته إلى الأرض السابعة ، ودخلت السماء السابعة حتى ظهرها المقابل للعرش وكذا الأرض السابعة حتى وجهها الأسفل ، ويوزن له ما بين الأرضين مع الأرضين ، كأنه أرض متصلة ، وكذا ما بين السموات مع السموات كأنه سماء متصلة ، وما بين الأرض والسماء كأنه سماء بل أرض متصلة إلى السماء الدنيا ، ويوزن له بكل خطوة سبعة أميال إلى يمين وشمال وقدم وخلف من الأرض من الموضع الذي انتهت فيه أميال خطواته فسافلا إلى الأرض السابعة مع هواء الأرضين ، يوزن كأنه أرض ،

(١) رواه مسلم والترمذى وأبن ماجه .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود .

ويحتمل الوزن سافلاً إلى الوجه الباطن من الأرض المقابل للأرض الثانية ، ولعل المراد أن الأميال إلى فوق وتحت كبار تبلغ ما ذكر ؛ ومن زار أخاه في الله وفرش أخوه له فراشاً فرش الله له سبعين فراشاً في الجنة ، وكذلك إذا وضع له وسادة توضع له سبعون وسادة في الجنة ، وإذا أطعمه الطعام أطعمه الله سبعين طعاماً في الجنة ، وإذا علف دابته فلكل حبة حسنة ، وإذا أراد أن يركب فأسلاك له الركاب ركبته الله في الجنة سبعين مهراً ، ويغفر له أربعين كبيرة أي يتوب منها فيقبل قويته لذلك الإمساك ، أو يوفق للتوبة النصوح لذلك الإمساك ، وإذا قعد إليه غمرتها الرحمة ، وإذا شيعه حق توارى توارياً إلى الجنة ، فإذا افترقا تفرق عن ذويها ، ولزائر ما للصاهرين ، ولمزور ما للأنصار إن قام بحق الزائر .

وأختلفوا في الزائر والمزور أيهما أفضل كاختلافهم في المهاجرين والأنصار أيهما أفضل ، والأظهر أن الزائر أفضل ، وكذا المهاجر وبينت ذلك في «الشامل» ، وللزائر مثل ما لمن سار إلى مجلس ذكر ، والزيارة في الله مما يوجب الجنة وحبة الله للزائر ، قال الله سبحانه : «وجبت محبي للذين يتعابون من أجلي» ، وحقت محبي للذين يتصافحون من أجلي ، وحقت محبي للذين يتعارفون من أجلي ، وحقت محبي للذين يتناصرون من أجلي »^(١) .

قال بعض المشايخ : تزاوروا فإنكم إذا تزاورتم تعارفتم ، وإذا تعارفتم تhabibتم تواليتم ، وإذا تواليتم دخلتم الجنة ، وإذا لم تزاوروا لم تتعارفوا ، فإن لم تتعارفوا لم تتعابوا ، فإن لم تتعابوا تتعادوا ، وإذا تعاديتم دخلتم النار .

(١) تقدم ذكره .

وَهُلْ يَسَارْ لِرِيْضِ يَوْمٍ أَوْ لِقَائِلَةٍ أَوْ لِضَحْيٍ؟ خَلَافٌ ، وَلِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٌ وَلِوَحْمٍ سَبْعَةٌ ، وَقَدْ تَمْ قِيلَ : عَزْمٌ وَاجْتِهَادٌ بَيْنَ مُتَزاوِرِينَ
وَخَالِقِهِمْ ، وَلِزَانِرٍ مَا السَّائِرُ لِذِكْرِهِ وَيَتَرَكُ شَغْلَ لِأَخْذِ زَانِرٍ وَيَقَامُ بِحَقِّهِ .

(وَهُلْ يَسَارْ لِهِ) عِيَادَةٌ (مَرِيضٌ يَوْمٌ) فَيَكُونُ عَدْمُ السِّيرِ إِلَيْهِ يَوْمًا
تَقْصِيرًا فِي الْعِيَادَةِ لَا يَجْعَلُ ، وَالسِّيرُ إِلَيْهِ فَوْقَ الْيَوْمِ تَكْلُفُ مُشْقَةً يَؤْجِرُ عَلَيْهَا ،
لَكِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِطَاعَةٍ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا أَفْضَلٌ ، وَكَذَا يَقَالُ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ لِقَائِلَةٍ)
الضَّحْيَ الْكَبِيرُ (أَوْ لِضَحْيٍ) صَفَرٌ (خَلَافٌ ، وَ) يَسَارٌ (لِهِ) زِيَارَةٌ (مُسْلِمٌ
ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِوَحْمٍ سَبْعَةٌ) وَلِلْوَالِدِينِ سَنَانٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ ، (وَقَدْ تَمْ
قِيلَ : عَزْمٌ وَاجْتِهَادٌ بَيْنَ مُتَزاوِرِينَ) مِنْ شَانِهِمْ أَنْ يَزُورُ بَعْضَهُمْ فَكَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ يَزُورُ الْآخَرَ ، وَإِنْ كَانَ زَانِرًا لَا مَزُورًا ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ (وَخَالِقِهِمْ)
إِلَى آخِرِ مَا مَرَ ، وَقَائِلَهُ أَبُو مُسْوَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ حَاكِيًّا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

(وَلِزَانِرٍ مَا السَّائِرُ لِهِ) مَجْلِسٌ (ذِكْرٌ) وَيَسَارٌ قَرِيبًا ثَوَابٌ سَائِرٌ لِذِكْرِهِ
(وَيَتَرَكُ شَغْلَ) إِنْ احْتَمَلَ التَّأْخِيرُ أَوْ التَّرْكُ (لَا) جَلِّرٌ أَ (خَرِّ زَانِرٍ وَيَقَامُ
بِحَقِّهِ) ثُمَّ يَتَرَفَّعُ لِلشَّغْلِ ، أَعْانَنَا اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ .

باب

من سيرة السلف إجتماع على مهم وإن دنيوياً، وبعد عتمةٍ عند أفضليهم للذكر بمجلس وختام بالقرآن والدعاء ، فإن تساووا في الفضل فعند أكابرهم سنًا ، وإن كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلاً إن أمكنهم بمجلس

باب

في المجلس وحده

(من سيرة السلف إجتماع على مهم وإن دنيوياً و) إجتماع (بعد عتمة عند أفضليهم للذكر بمجلس وختام بالقرآن والدعاء فإن تساووا في الفضل ف لم يجتمعوا (عند أكابرهم سنًا وإن كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلاً إن أمكنهم بمجلس) ، وعنه عليه السلام : « على العالم أن يعبد الله بكل مكان علمه ما لم يُحتاج إليه ، فإن احتاج إليه نفع ، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(١)

(١) رواه الطبراني .

وقال : « إذا ظهرت البدع في أمتى فعل العالم أن ينشر علمه ، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ^(١) ويروى الحديث الأول : « قد يعبد الله العالم بكلّهان عليه » النج بلفظ الخبر ، ومعناه الأمر ، وهذا أولى من أن يكون بإخباراً عن قلة ذلك ، وعن رسول الله ﷺ : « المجلس الصالح يكفر على المؤمن أَفَقَيْ » مجلس من مجالس السوء ^(٢) وعنده ﷺ : « ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغَشَّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وذَكْرُهُمُ اللهُ فِيمَنْ عَنْهُ » ^(٣) وعنده ﷺ : « حضور مجلس العلم أفضل من حضور ألف جنازة إذا كان من يقوم بها ، وأفضل من ألف ركعة ، وصيام ألف يوم ، وصدقية ألف درهم ، ومن ألف حجّة سوى الفريضة ، ومن ألف غزوة يمال ونفس سوى الواجبة ، لأن الله يطاع بالعلم ويُعبد بالعلم ، فخير الدنيا والآخرة مع العلم ، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل ، فقال رجل : فقراءة القرآن يا رسول الله ؟ فقال : ويحك ! ما فرأة القرآن بغير علم ؟ وما الحج بغير علم ؟ وما الجهاد بغير علم ؟ أما بلغتك أن السنة تقضي على القرآن ؟ والقرآن لا يقضى على السنة » ^(٤) والقضاء التبيين والتخصيص .

وعن أبي مسور : أن خير المجالس مجلس يختتمون بالقرآن ، ويقول القاعد فيه أول قموده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وما جاء به حق من عند ربّه ، أشهد أن الدين كا شرع ، وأن الإسلام كا وصف ،

(١) رواه الترمذى والنسائي .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائي ومسلم .

(٤) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

وأن القرآن كأنزل ، وأن القول كاحدث ، وأن الله هو الحق المبين ذكر الله
حمدأ بالخير ، وصلى عليه وحياته السلام ، ثم يدعوه ، فإن أرادوا قراءة القرآن
فليستعينوا بالله من الشيطان الرجيم ، وليرسل : رب أعوذ بك من هنوز الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرنون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المسلمين والحمد لله رب العالمين ؛ وليرأذن في قراءة الفاتحة ثم يقرأوا ما يشاؤون
ويتقهرون معانيه ، وإذا مر بآية تسبيح سبحة وكثير ، أو بآية دعاء دعاء
 واستغفار ، أو برجو سأل ، أو بمحنوف استعاذه منه ، وذلك بلسانه أو قلبه ،
 وإذا فرغ من سورة قال : صدق الله العظيم وبلسان رسوله الكريم ، اللهم انفعنا
 به ، وبارك لنا فيه ، الحمد لله رب العالمين استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو
 الحي القيوم ، وإذا فرغ من القراءة قال ما يقوله عليه الصلاة والسلام عند ختم
 القرآن : اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة ، اللهم
 ذكرني منه مما نسيت ، وعلمني منه مما جهلت ، وارزقني تلاوته آناء الليل
 والنهر ، واجعله لي حجة يا رب العالمين ، ويقرؤونه بصوت واحد لا يتقدم ،
 ويتأخر آخر .

وفي الحديث : « إقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، ولا تنت له جلوذكم ،
 فإذا اختلفتم فقوموا » ^(١) والدليل على اختلف القلوب اتفاق الألسنة ، ولكن
ينظر إلى من عرف تجويده وتوسط في الترتيل ، فإذا كانوا يتطاولون ويتعالبون
عليه عناداً أو حقداً فإن قلوبكم غير مئتلفة فليسوا في خير ، فافتراهم خير لأن
في القرآن الحث على الموافقة في الخبر ليسوا حينئذ على ما فيه ، وقد ورد أن

(١) رواه البخاري ومسلم .

ومن حقه التدوير بلا خلل ، . . .

أن الصحابة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة بصوت واحد هذا مذهبنا في المغرب عشر الإباضية الوهبية ، والذي أدركتنا عليه أصحابنا العثمانيين أنه يقرأ واحد ويستمع الباقون ، وبالأول قال المازني من علماء تونس وهو مالكي واستحبه أبو الطاهر الفارسي ، قال : أول من سن ذلك بآفريقيا حرز التونسي ، وكرهه مالك ، ومنعه ابن شعبان حتى جرح شهادة من أدمن عليه وإمامته ، زعم أن فيه تقطيع الحروف واستعمال الصوت ، وأجازه الباقي في مكان خال في ناس قليلة ، وكذا الخلاف في الذكر ، ويخفض الصوت أو يتوسط به بذلك من التوقير للقرآن.

(و) من حق المجلس : إن يرد الصغير الكلام للكبير فيتكلم وينصت الصغير ، وإذا أراد الصغير لاما استاذن ، وإن لم يرد الصغير الكلام للكبير ابتدأ الكلام وحده ، وفي نسخ : يرد الكبير الكلام للصغير يعني أنه يقول للصغير ما تقول في كذا ليعلمه إن جهل ، أو يعني أن كلام الصغير مشروط برد الكبير الكلام إليه إما بهذه إما بعد استئذان الصغير .

و (من حقه) أي المجلس (التدوير) كحلقة من أوله إلى ختامه لا بتربعع أو تتليث أو غيرها ، وإذا جاءت الملائكة المجلس فرأوا عوجا انصروا (بلا خلل) أي فرجة ، والشيطان يفرح بالفرجة إذا كانت فيه ، وسمعتم يقولون : إنه يقعد فيها ، وكذا قال الشيخ ، وتقوى وسوسته حيث شد ، وأل في الشيطان للحقيقة ، والمراد أحد الشياطين لا إبليس خصوصا ، ومن سد ثلمة في الصف أو في مجلس الذكر كمن سدّتها في سبيل الله ، والتدوير فيما نسمعه إذا بلغوا خمسة ، والذي يدل عليه كلام جار الله أنه إذا كانوا ثلاثة لأن أقل ما يصلح التحليق ثلاثة ، فانظر تفسيرنا .

والتحقيق عندي أن التدوير من خمسة فصاعداً كما نسمع من وجدناه، ووجهه
عندى أن الإثنين لا يكفى التحليق ولا التدوير لأنهما فردان كل من سنت الآخر
يمان الجهات ، والتحليق يعم الجهات ، والثلاثة لا يكفى التحليق ولا التدوير
أيضاً لأنهم لا يعمون الجهات لأنهن أربع ، والأربعة يكفىهم أن يحلقوا حلقة غير
مدوره ولا يكفىهم التدوير ، وإنما الخلقة الأولى به الإطلاق على المدور ،
وإطلاقه على غير المدور توسيع ، فالثلاثة مثلثة الشكل لا مدورته ، والأربعة
مربيعة الشكل ، وإنما يتصور التدوير في الخمسة فصاعداً ، وهذا يفهمه كلام
المصنف كالشيخ إذ عبرا بالتدوير المأمور من الدائرة وتعريف الدائرة لا يصدق
في أقل من خمسة وهي سطح يحيط به خط واحد في داخله نقطة ، كل الخطوط
المستقيمة الخارجة من تلك النقطة إلى المحيط متساوية ، والسطح مما انبسط ،
ومراد بالخط المحيط ما يعتبر حداً من جميع الجهات سواء كان هناك شيء زائد
على السطح من تخطيط أو غيره أم لا ، ومراد بالنقطة نفس الموضع الذي وسط
السطح ولم يقرب لجهة أكثر من أخرى ، ولا يعتمد التبسم في مجلس الذكر أو العلم
لأنه دعاية ومجلس ذلك لا يهان بها .

قال عمر : التبسم دعابة ، أي مزاح ، ولا يصح في مجلس ذلك ولا في
غيره ، قال الشيخ : وقد تبسم رسول الله ﷺ حق بدت نواجذه وهي أواخر
الأضراس ، ومراده بالتبسم الضحك بلا صوت ، وسماته تبسمًا وبالغة في قلة
صوته وكثرة خفائه ، أو لأنه مبدأ الضحك ، وأما قول عائشة رضي الله عنها :
« ما رأيته مستجماماً قط ضاحكًا أي مقبلًا على الضحك بكليته ، إنما يكون
يتبسم » ^(١) فلا ينافي ما ثبت من ضحكته ﷺ لأنها إنما نفت الروية ، وقد كان

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .

ولم تره ، ففي كلام « الإيضاح » : ثبوت ضعفكه لأن التواجد لا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك ، وقد روى البخاري في خبر المُوَاقِع أهله في رمضان أنه ضحك حق بدت نواجهه ، وأكثر أوقاته التبسم ، وربما ضحك ، والمكروه هو الإكراه أو الإفراط من الضحك سواء كان معه قهقهة أم لا ، وقد روى البخاري في أدبه وابن ماجحة النهي عن كثرة وأنه يحيى القلب ، وثبت أنه ضحك حتى بدت نواجهه في حديث عن ابن مسعود في شأن آخر من يخرج من النار في زعمهم ، وكذا في حديث أبي ذر فيه فيما زعموا في آخر من يدخل الجنة ، وفي حديث رمي سعد يوم الخندق رجلاً مشركاً انقلب برمهه وأشال برجله ، وثبت ضعفكه لما حكى أن ربه ليعجب من عبده إذا قال : رب اغفر لي ، وبأول حديث عبد الله بن الحارث : « ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبساً » ^(١) وأما حديث جابر بن عبد الله : « مَا رَأَيْتَنِي عَلَيْهِ إِلَّا ضَحْكَهُ » ^(٢) أي تبسم ، فاستعمل الضحك يعني التبسم عكس حديث « الإيضاح » ويدل له روایة من طريق آخر : « إِلَّا تبسم » ، وعنده صلى الله عليه وسلم : « يأتی على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً ليس لهم ذكر إلا في الدنيا والتنظر في أمورها فلا تجالسونهم فليس الله فيهم حاجة » ^(٣) أي ليس لدين الله ، فمحذف المضاف ، وإن شئت فقل ذلك كناية أريد معناها لا معناها ، فإن من لازم ما لا حاجة فيه أنه حقير مستغنى عنه في الجملة ، فالمعنى أنهم حقراء عند الله ، (و) من حق المجلس أيضاً (السکينة والاصفاء) يتكلم الكبير وينصت

(١) رواه مسلم وأحد .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الترمذى وأبو دارد .

وترك التناجي والكلام في دنيوي ، والضحك فإنه يحيي القلب
ويذهب بنور الوجه ، وإذا ضحك العالم مجّ من علمه مجّة ،

الصغير وغيره ، ويتكلّم الصغير بإذن الكبير ، (وترك التناجي) ولو في العلم ،
(والكلام في دنيوي) ، ورخص في السؤال عن المطر وقدوم المسافر ورخص
الأسعار ولادة الصبي ونحو ذلك ، والظاهر أن ما ذكر مع ذلك في المسجد مثله
كمثل مفقود ومرض ، (والضحك فإنه يحيي القلب) يزيل عنه الخشوع والإعراض
بالوعظ فيكون قاسياً لا يخشع ولا يؤثر فيه الوعظ ولا حلاوة فيه للإسلام ، شبه
كونه بهذه الحالة بالموت يحاجع عدم الإحساس والإنتفاع فإنه لا يحس بالقرآن
ولا ينتفع به . (وينذهب بنور الوجه) فيكون لا يوضو ^(١) بعد أن كان يوضو
ويكون غير جميل بعد أن كان جيلاً ، وتزول مهابته فيهون ، وإن كان كذلك
قيل الضحك زاد بعده .

(وإذا ضحك العالم مجّ من علمه مجّة) أي أذهب من علمه جزءاً كمن لفظ
من فيه نواة أو قمة ثمرة ، يقال : مج الماء من فيه ، أي أخرجه بشدة ، وفي
منثور الحكم : ضحك المؤمن غفلة من قلبه ، والضحك استهزاء وعدّ معصية
كبيرة والتبرّم ، صغيرة عند من أجاز بيان الكبيرة ، ومن كثرة ضحكته قلت
هيبة ووقاره ، وذكروا أنه لا وقار له ولا هيبة ، وعنده ^{صلوة} : « أحياوا
قلوبكم بقلة الضحك ، وطهرواها بالجوع تنتظروا إلى عظمة الله » ^(٢) وقال : « أعطوا
قلوبكم حظها من الطعام يكثر فكرها ويقل ضحكتها فإن الله تعالى يبغض كل
غافل ضحكاً » ^(٣) .

(١) هكذا في الأصل ولعلها : يعني . (مصححة)

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن عبد البر والطبراني .

وليس لضاحك بمجلس أجر قعوده إلا إن قام ثم رجع ، كمن لغا
عند الخطبة ، ورخص إن تاب بمكانه ، ولا بأس بتسم ، ويخرج
لتأهل له ويقرب لوجه الحلقة ،

(وليس لضاحك بمجلس أجر قعوده) بعد ضحكه (إلا إن قام ثم رجع)
فيكون له الأجر من حينه لما بعد (كمن لغا عند الخطبة ، ورخص إن تاب
بمكانه) أن يكون له قعوده الذي بعد الضحك ، وقيل : يرجع له أيضا ثواب
قعوده السابق إذا تاب ، ويحتمله كلام المصنف والشيخ .

(ولا بأس بتسم ويخرج لتأهل له) وهو المتول ، والتأهل للموضوع الذي
يزخر له به ، ومن زخر لغير متول كمن قطع عرما الإسلام إلا للسدارة ،
(ويقرب لوجه الحلقة) وهو الموضع الأحسن فيها ، ويُدعى أو يشار إليه ويأتي
فإنما ذلك كرامة أكرم بها ، وإن لم يزخر له فليقعد حيث أمكن بلا تضييق
على أحد ، ومن مشى إلى ذلك بدون أن يزخر له رد ، ولا ينبغي أن يقوم
أحد لغيره في المجلس بل يزخر ، ومن تزخر لسلم كمن اعتق رقبة ، ولا
يتأنطى برأسه إذا أراد القعود في المجلس ، وليس قامته حق يقعد ، وإذا أراد
أن يقوم فليبدع الله لدينه ودنياه ، وكذا إن أراد أن يقعد ، ومن أراد أن يكتال
بالمكبال الأوقي فليقل كلما قام من المجلس : سبحان ربك الآية .

قيل : إذا أراد أن يقوم من المجلس فليقل : سبحانك الله وبحمدك لا إله إلا
أنت استغفر لك وأتوب إليك ، اللهم اغفر لي ذنبي وتب عليّ فهذا كفارة للسهو
إن كان منه في المجلس - أي مجلس كان - وإذا أرادوا أن يقرأوا بطاقة أو يسألوا
عن الأخبار أو يأخذوا في حديث غيره أو يتلقوا على أمر فليقطعوا المجلس

و لا يأس بزع مطوق كجية و قميص ولباس رأس أو رجل بمجلس
و لا تلبس فيه ، وإن

بالدعاء ، ومن أراد أن يتتحول فيه إلى ناحية أخرى فليقم ويتباعد قليلا ثم يستريح ، أو يقص شاربًا أو يقلم ظفراً أو يأكل كثيراً أو يفعل ما لا يفعل في المجلس ، ثم يرجع فيقدم حيث شاء ولا يمد فيه رجله إلا لعذر ، ويحوز أن يوقدوا في المجلس النازر وتقديم أن من فسح له عن مكان فطن أنه يستحق ذلك هلك .

(ولا يأس بزع مطوق) أي مدور نافذ (كجية و قميص) وبرفوس وسرابيل وغلاله وعمامة وخاتم ، (و) لا يأس بزع (لباس رأس أو رجل بمجلس ولا تلبس فيه) هذه الأشياء ونحوها ، وقيل : لا يزعها فيه ولا يأس باشتمال الثوب ونحوه مما ليس طوقاً ، ويكره الوقف على المجلس في ذلك ، ولكن يدخل وسطاً ويستحمل .

وعبارة « الديوان » : ولا يأس أن ينزع الرجل الطوق إذا لبسه في المجلس مثل الجبة والقميص وما أشبه ذلك ، وينزع أيضاً لباس الرأس والرجل ، وأما أن يلبس هذه المعاني فلا يفعل ذلك ، ومنهم من يقول : يلبسهم في المجلس ولا يمد فيه رجله إلا إن كان له عذر وليخذل اكتشاف العورة ، ولا يأس بالأكل البسيط كالتمرة والكسرة من الرغيف وكلام الآخرة ، ولعل الشرب البسيط كالأكل البسيط ، وهذا في غير الماء كاللبن ، وأما الماء فيشربون حق يرووا ، وإذا أرادوا الأكل الكثير أو شرب غير اللبن قطعوا المجلس بالكلام ثم يشربوا ويأكلوا ، ولا ينزع فيه قفل ولا يقص شارب ولا يقلم ظفر ولا يقطع تفتاً ولا شعر أنف ولا ما جاز له إزالته من لحيته وهو ما زاد عن قبضة اليد ، (وإن

كان لعالم مجلس بمسجد قوم ، فلن حقه عليهم أن يحضر و ويستمعوا
منه صلاحهم وإن لدنياهم ويعينوه ، ومن يتعلم منه وإن بأنفسهم ،
ولهم عليه نصحهم في التعليم والإقراء والصبر لهم ، ولا ينكتم بما
عنه عليهم ، ولا يسع كثان علم عن سائل مسلم ،

كان لعالم مجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم أن يحضر وويستمعوا منه صلاحهم وإن لدعائهم ويعينوه ، ومن) عطف على الهماء (يتعلم منه بأنفسهم) إذا احتاجوا للإعانة في أمر ، ويأكل يده إلى مرافقه ندماً من علم إنساناً علماً فعمل به الإنسان دونه ، ومن في منزله مجلس عالم فلم يحضره ، ومن لم يؤده الزكاة من ماله فورثه إنسان فنادأها منه لما يرون من الفضل لفيعمل ذلك وما يرون من العقوبة عليهم ، وخاص اليد لأنها في الجلة آلة العمل والكسب ، وأيضاً من أعمال الطاعة ما هو باليد ، ويعلم ذلك بحضور مجلس العلم فلم يحضر فلم يعلم فلم يعمل .

وأيضاً كسب المال باليد ومنعه من حقه باليد، وكان الأكل إلى المرفق بدخوله لأنه يتکىء عليه في ترك العمل أو أكل اليد كتابة عن شدة التحشر، وعلى الأكل الحقيقي لا لذة لهم فيه ولا يزيل جوعاً ولا بعضه، وكلما أكلوها ردت لهم.

(ولهم عليه نصحهم في التعليم والاقراء) للقرآن وغيره من رأسه أو كتاب أو من دروسهم أو كتبهم (والصبر لهم، ولا يكتم ما عنده عليهم، ولا يسخّ كثيرون علم عن مسائل مسلم) وإن كتم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أي يلعنه لعدد الملائكة والناس، أو يلعنه الملائكة والمؤمنون كلهم

وسائل الباب كثيرة فلتطلب من محلها . . .

من الناس لأنهم قد لعنوه في ضمن براءة الجملة ، أو تلعنه أجناس الناس ولو كلهم لم تلعنه قلوبهم ولا ألسنتهم ، ويكتم عن منافق ومشرك إلا ما لا يضرون به غيرهم ولا يكون لهم سلاحاً ورجاً به إهتماماً ما فإن من منع الحكمة أهلها ظلمهم أي وظلمها أيضاً ، ومن أعطاها غير أهلها ظلمها وحاكمته إلى ربيها ، وكان كفليّد الخنزير اللؤلؤ ، وملقي الدُّر في أفواه الكلاب ، ومنْ أعطى علماً لمن يضرُّ به كمعطي السلاح لقاطع الطريق .

وعن بعض الحكماء : لا تنعوا العلم أحداً فإن العلم أمنع لجانيه ، والذي أقول به وهو الحق إن شاء الله جواز تعلم الذي هو فاسق عاص ، ومن أراد علمًا لدنياه أن يعلمه ما يرده عنها عن ذلك ، وأنه يجوز أن يتعلم الإنسان العلم ليعلمه الناس إن قصد في ذلك ثواب الله لا غيره ، ثم رأيته حدديثاً عنه عليه السلام : « من تعلم بائعاً من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين صديقاً »^(١) ووجه المانع حذر الرياء والرئاسة ، (وسائل الباب كثيرة فلتطلب من محلها) كالقناطر ، ومن أفق مسألة لما عند الله أو توقف عن الإفتاء بها ولو كانت عنده حيث يجوز له التوقف كمن أتفق كذبة ذهباً أو فضة ملأت ما بين السماء والأرض ، وقيل : كمن أتفق كدية ذهب وكدية فضة كلتيها ، ويحتمل رد الرواية الأولى إلى هذه بأن تجعل « أو » بمعنى الواو ، ويقدر مضارب بعدها ، أي أو كدية فضة ، والمتبادر أنها شيك من الرواوى ، أو هي لغير الشيك ، بل ذلك بحسب ضبط المسألة وضبط إخلاصها وضبط التعليم لله والمنع له فبعض كمنتفق كدية ذهب ، وبعض كمنتفق كدية فضة ، وبعض كمنتفقها ، ومتعلم مسألة كعابد ستين سنة فائماً ليلة صائمًا نهاره ، ومن هذا تعلم أن التقيد بالألف في حديث : « إذا حضرت الجنائزة وحضر مجلس

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

العلم «^(١) الخ » ليس معتبراً بل هو تمثيل بغاية مراتب العدد فإن ستين عاماً فيه أكثر من ألف يوم ، وهكذا فيسائر الآلاف كألف حجة وألف جنازة ليست قيضاً بل تمثيل ، فحضور مجلس خير من آلاف ما ذكر ، ولو لم يسمع لصم أو بعمد أو ريح أو مانع إذا أصغى ، ويدل لذلك قوله : فإن الله يطاع بالعلم الخ ، إذ بين أن تلك العبادات كلها لا تتحقق إلا بالعلم ، ولم يذكر الألف في قيام الليل إيقاء على الأصل ، وهو عدم ذكر الألف إذ لم يكن قيضاً ، إلا ترى أن ستين عاماً فيها أكثر من ألف ليلة ، أو الأصل : ومن قيام ألف ليلة ، فعدف المضاف لما بعده وما قبله ثم عرف المضاف إليه لثلاثيهم ليالي مخصوصة محصورة ، ومع تقدير هذا المضاف ليس قيضاً أيضاً ، وإن قلت : فها كان فرضاً من جنازة وحج وغزو وصوم ، قلت : الأجر أيضاً على العلم أكثر لأن ما كان نفه أكثر أجرأ كان فرضه أكثر أجرأ ونفل العلم أكثر أجرأ من نفل ذلك ، فيؤدي فرض ذلك قوله الأجر على العلم بأدائه أكثر ، وإلى ذلك أشار بقوله : فإن الله يطاع بالعلم الخ كما مر ، ولم يذكر العمرة لأنها دون الحج في الرتبة فتعلم حكمها بالأولى ، وإن قلت : فلم قال : فإذا كان للجنازة من يتبعها ويديقها ؟ الخ ، قلت : احتياطاً لعل حاملها لا يقوم بحقوقها ، ومن سأله المسألة الأولى في المجلس أو أفتتها فله أجر كل مسألة جرت في ذلك المجلس ، ويوم واحد في تعليم الناس الخير ، أعظم عند الله أجرأ من عبادة العابد مائة سنة ، ومن يعلم الناس تستغفر له الملائكة في السماء والدواب في الأرض والطير في الهواء والحيتان في البحر ، والعالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد ، تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله عزوجل ، وتعلمه لمن لا يعلمه صدقة ، وأن العلم ينزل بصاحبه في موضع الشرف

(١) رواه مسلم .

والرفعة ، والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة ، وما أهدى الرجل إلى أخيه صدقة أفضل من كلمة يزیده الله بها أهدي أو يرده بها عن الردي .

ويبدأ المجلس بالدعاء للدنيا والآخرة ويختتم بذلك ، ومعنى قولنا : وإن القول كما حدد ، أن الأحاديث الثابتة عنه عليه السلام التي ليست مكتنوبة عنه واعتقاد أصحابنا وذريتهم وتصويبهم وتحفظة المخالفين ثابتات كما حدثنا من أخذنا عنه ثبوتهن ، وإذا قرأ التلميذ المسألة أول المجلس فمن كان فهها وضبطها كانت للتلميذ في حقه كمسألة أفق بها المفتي أولاً في المجلس ، ومن لم يفهمها أو لم يتلقنها بساعده كانت للتلميذ في حقه كسائل أول المجلس إذا فسرها الشيخ .

باب

من حق الأيام أن يطاع فيها خالقها ، وأفضلها يوم الجمعة ،
فيه خلق آدم وأهبط إلى الأرض وتيب عليه ، ومات فيه ،
وتقوم الساعة ،

باب

في حق الأيام

(من حق الأيام أن يطاع فيها خالقها) وكذا الأماكن فمن عصى الله فقد
ظلم ذلك اليوم وذلك المكان الذي عصى فيها ، والمراد بالأيام النهار والليل ،
وإذا عصى الله في ليل فقد ظلم ذلك الليل والنهار بعده ، ومن عصى في نهار
فقد ظلم ذلك النهار والليلة قبله ، (وأفضلها يوم الجمعة فيه خلق) أي صور
جسمًا مددودًا (آدم) ودخل الجنة وتفتح فيه الروح (وأهبط إلى الأرض وتيب
عليه ومات فيه ، وتقوم الساعة) وما من دابة إلا وهي مصيغة ليلة الجمعة حق
تلطم الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وإنما ذكروا الهبوط إلى
الأرض والموت فيه وقيام الساعة لأنه بهبوطه إليها يلد فتنتشر الأولياء والصالحون

وفي ساعة الإجابة ،

والأنبياء وتكثر بعد أن كانت منه دونهم ، وأنه بالموت يرجع روحه إلى الجنة التي خرج منها وإلا من مكر إبليس ، وأن بقiam الساعة الخروج إلى دار الكراامة والإنتقام من الأعداء ، وإن قلت : فهل تعرف الدواب يوم الجمعة وليلته حق تصفيي بآذانها ؟ قلت : نعم تعرفها بإلهام من الله تعالى أو بعلامة جعلت لها عليهما ، وذلك متصور ولو لم تعرف سائر الأيام ، والله في كل يوم الجمعة ستمائة ألف عتيق من النار وهو سيد الأيام ، ومن مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر والطير والهوام يلقى بعضها بعضاً فيه ، وتقول : سلام سلام يوم صالح ، وهي يوم فرض تعظيمه على أهل الكتاب فتركه اليهود إلى السبت والنصارى إلى الأحد وذلك عصيان وذلك مروي في حديث ، وقيل : فرض عليهم يوم من الأسبوع يختارونه ليقيموا فيه دينهم ولم يهتدوا إلى يوم الجمعة ، أو أمروا به صريحاً فاجتهدوا هل يسوغ إيداله بيوم آخر ؟ فأجازوا بدله فأخذوا وهدانا الله إليه بالوحى ، ووقفت إليه بعض الأنصار قبل الوحي والإسلام باختياره اختياره للعبادة وفيه خلق الإنسان المخلوق للعبادة .

(وفي ساعة الإجابة) وليس قول كعب : ذلك في كل عام يوم ، رد لحديث أبي هريرة ، ولكنه اتهم أبي هريرة بنسيان لما قرأ التوراة فوجده كا قال أبو هريرة علم أنه هو ما قاله عليه السلام لا نسيان من أبي هريرة وهي قصيرة مبهمة ليجتهدوا اليوم كله فيحصل الأجر العظيم ، والحسنة فيه بعشر حسنات في غيره ، ويدل على إيهامها ما روي : « أنه لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله » ^(١) ويبحث من عينها بأنه قد ينسى الإنسان وقد

(١) متفق عليه .

يستغل عنها ويتركها عمداً ، وإن ذكر وتفرغ إليها فقد صادفها وهي عنده آخر ساعات الجمعة ، أو الساعة الأخيرة ، أو من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه إلى الصلاة ، أو من بعد العصر إلى الغروب ، وبحث بأنه لا صلة بعد العصر ، وقد قال عليه السلام : يصلى ، وأجيب بأن الدعاء صلاة ، وفيه أن هذا مجاز شرعاً فما في القراءة ؟ وبأن الانتظار للصلاة صلاة ، والقيام المروي المواظبة ، وبذلك أيضاً يحاب على القول الثالث وهي باقية في كل جمعة ، وقيل : في جمعة واحدة من كل سنة ، وعلى التعين هل تستوعب الوقت أو تُبْرِّئُ فيه ؟ وعلى الإيهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وهل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستفرق اليوم أو بعضه ؟ وهل هي باقية أو رفعت ؟ أقوال ؛ الصحيحبقاء وأنها الساعة الأخيرة ؛ واختار في «القناطر» أنها تنتقل في ساعات الجمعة كليلاً القدر ، وقيل : وقت طلوع الشمس ، وقيل : وقت الزوال ، وقيل : مع الأذان ، وقيل : إذا صعد الإمام المنبر وأخذ في الخطبة ، وقيل : إذا قاموا إلى الصلاة ، وقيل : عند غروب الشمس ، ولا يحاب فيها دعاء ظلم أو ذنب ، ومن دعا فيها بما لم يقسم له ذخر له ما هو أعظم منه ، ومن تعود فيها من شرٍّ قسم له أعيذ بما هو أعظم منه ، وعن أنس : «إذا سلت الجمعة سلت الأيام»^(١) وفي حديث : «إن جهنم تسمر في كل يوم قبل الزوال فلا تصلوا في ذلك الوقت إلا يوم الجمعة فلا تسمر فيه»^(٢) وهو كله صلاة .

ومن دخل المسجد والإمام يخطب ، فقيل : «يجتبي المسجد بركتتين» ، وقيل :

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذى .

ومن حقه قراءة الإخلاص عند طلوع شمسه مائة مرة ، وقيل :
بين عصره وغروبها ، وحضور مجلس الذكر والاغتسال والنظافة
والصدقة والزيارة ، وركوع سبع تحيات قبل صلاته بالفاتحة
والإخلاص

ينصت ، وقيل : إن سكت له الإمام صلاةها ، (ومن حقه قراءة) سورة
(الإخلاص عند طلوع شمسه) وهو وقت خروج وقت الفجر ، أو هو وقت
ظهور الحمراء في الأفق الغربي وما يليه ، أو وقت انقضاء السواد الذي يكون
بينه وبين الأجسام السفلية ، ويحتمل أن يريد وقت ظهور الشمس في نحو جبل
(مائة مرة ، وقيل : من) صلاة (عصره وغروبها) ، وقيل : بين الظهر
والعصر ، ويقرأ أيضاً اثنتي عشرة مرّة بين الفجر وطلوع الشمس ، قاله : أبو
نوح سعيد بن يخلف ، وقال : يكون من قرأها اثنتي عشرة بينهما كمن قرأ
الكتب الأربع .

(وحضور مجلس الذكر والاغتسال) قال عليه السلام : « الفصل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم » ^(١) أي متتأكد بدليل حديث : « وبها ونعمت » وقول
عمر : الوضوء نقى لعنان حين قال له : ما زدت على الوضوء يا أمير المؤمنين
 شيئاً ، وتقديم كلام في كتاب الصلاة ، (والنظافة) بسنن إبراهيم من إلقاء
التفت ولو لم يكن الشعر أو الظفر بحد الوجوب ، لكنه إذا وجد ما يزيل من
ذلك أزاله (والصدقة) ، وفي « الديوان » : من حقوق الجمعة الصدقة على من
احتاج ، وأفضل ذلك أن يتصدق على قرابته إن احتاجوا إلى ذلك ، (والزيارة
وركوع سبع تحيات قبل صلاته بالفاتحة و) بسورة (الإخلاص) يقرأها

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

ثلاثاً في كل ركعة ، وصوم وصلة بضحاه ، . . .

(ثلاثاً في كل ركعة ، وصوم) بتبيين (وصلة بضحاه) ، ولا واجب من ذلك ، قيل : من قرأ فيها سورة الإخلاص فقد جعل لها حقاً لا يجعله إلا الملائكة ، ومن كان متيمماً أو كان من يغسل ولم يكن له فلسف وجهه وذراعيه للمرفقين ورجليه إلى الكعبين فيكون كمن اغتسل ، ولا بد له من تيمم إن كان متيمماً ، ومن غسل ما أمكنه من نجس وبالوضوء ومن غسل فيه من جنابة أو حيض أو نفاس أجزاء ، وكذا إن اغتسل لغير ذلك كمن فعل لفستان ميت .

ومن النظافة التسوّل ، والصلة به بخمس وعشرين صلاة ، والظاهر أن الوضوء كذلك ، وعنده صحيح : « لو لا أن أأشق على أمري لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة وعند كل وضوء » ^(١) وفيه دليل على أن الأمر المطلق للوجوب إذ جعل أمره مقيداً لأن لا يتركوا السوالع ، وهو بعُود الأراك أفضل ، وعرقه أفضل ، ويحوز بكل عود غير عود الرمان والريحان فإنها يشيران عرق الجذام ، وغير القصب والخوص ، وفي « الديوان » : ومنهم من يرخص أن يخلل بالسعفاته . وهو الخوص وهو ورق التخلل ، ولا يخلل بما لا يستاك به ، ولا يستاك بما لا يخلل به ، بدليل قول الشيخ : إلا عود الريحان والرمان ، فإنه قد روی عن رسول الله صحيح : لا تخلعوا بقصب الرمان ولا بعود الريحان ^(٢) فاستدل على منع الإستاك بعود الرمان والريحان بمنع التخلل بهما ، ومن تخلل بالخوص لم تقض له أربعين يوماً حاجة إلا بكمد ، ومن تخلل بالقصب أورثه الله

(١) رواه الترمذى والبيهقي وابن ماجة وابن حبان .

(٢) رواه أبو داود .

وحقوقه وفضله تطلب في مطول

الهم يوماً وليلة ، ومن قلم ظفراً أو قص شارباً وهو غير ظاهر جاء يوم القيمة كالبغل الموثق ، فيقول : رب وضعي ولم يظهرني ، أما إذا قطع ذلك وهو نجس أو كان هو جنباً تدارك تطهيره ، وإن كانت حائض أو نفاس لم تدركه إلا إن قطعت بعد خروجها من ذلك ، وقبل الفسل ، ولا بأس بالقطع على غير وضوء لنجس في غير المقطوع ، وعنده عليه : « لا يقلّم أحدكم ظفراً ولا يقص شمراً إلا وهو ظاهر » فقيل : نهي تحريم ، وقيل : تزية ؛ وأنواع الإزالة كالقطع والقص وإن لم يجد ما يتتسوّك به فبشوّبه أو إصبعه فيكون له أجر المتسوّك بعود .

(وحقوقه وفضله تطلب في مطول) من المطولات ، ومن لم يجد يوم الجمعة من يزور فلبيز المسجد ويَدْعُ فيه ويصلّ ، ومن صلى يومها ثمان ركعات قبل أن يصلّي الظهر فقد جعل له حقاً لا يجعله إلا الملائكة ، ومن صامه جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم ، وذلك كناية على منعه منها بدليل أن طيران الغراب مختلف وأن هرمها مختلف ، فبعض يتعجل هرمته وبعض يتأخر ، ويحتمل أن يكون على ظاهره مراداً به طيران ما طار ما بين المشرق والمغارب ، وقد قيل : يجعل بينه وبينها ما بين مطلع الشمس ومغريها ، وكمن صام خمسين ألف سنة ، أي ولا الجمعة فيها على سبيل التقدير أو أيام جمعها كسائر الأيام ، وإلا لازم التسلسل لأنه لو كان كمن صامهن يجمعهاهن لكان قد صام جماعات السنين فصيامه الجمعة التي كان كمن صامها في السنة فيحصل له بها خسون ألف سنة ، وكل الجمعة من هذه الخمسين ألف سنة يحصل له خسون ألف سنة لأنه كمن صامهن ، ومن صام أربعين يوم الجمعة متواليات غفرت ذنبه ولا يوافق ذلك ، قيل : إلا لسلم عند الله ، ويستحب الإكثار من القراءة ليلة الجمعة خصوصاً سورة الكهف ، ومن قرأها ليلة الجمعة

أو يومها أعطى نوراً من حيث يقرأها إلى مكة وغفرله إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وعوفي من البرص والجذام وذات الجنب ، وهي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه وفتنة الدجال ، « وكان عليه السلام يقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة بـ « قل يا أية الكافرون » وقل هو الله أحد ، وفي العشاء بسورة الجمعة وسورة المنافقين » (١) قيل : ومن حقوق الجمعة حلق شعر الرأس وهو غير ظاهر ، وإنما أمر به عليه السلام يوم الخميس ، إلا إن طال الشعر وخرج طوله إلى عدم النظافة فمن حقها النظافة ، وذكر المخالفون أنه عليه السلام لم يحلق رأسه إلا في نسك أي حج أو عمرة ، وذلك أربع مرات .

وفي « الديوان » : صلاة الضحى يوم الجمعة ثان ركعات وفي غيره ركعتان ، وإنما يزور يوم الجمعة المريض المسلم ، وإن لم يجد المريض المسلم فليزور غيره من المرضى ويزور العالم المسلم والشيخ الكبير ويزور قرابته وإن لم يجد من يزور زار المسجد ودعا وصلّى فيه ، ويتعاجب الدعاء يوم الجمعة عند زوال الشمس ، وتفتح أبواب السماء السبعة ، ويختمنوا عند غياب الشمس .

وذكر « ويسلان » أنهم يختمنون كل يوم إذا ختموا فيه عقب طلوع الشمس أو في آخره قبل أن تغرب ، وقيل : تؤخر ختمة الخميس إلى غياب الشمس لفضل ليلة الجمعة فيكون لمن حضرها لا من حضرها أول نهار الجمعة أو آخره ، ومن حضرها عند طلوع الشمس وعند غروبها يوم الجمعة كمن أخْتَقَ سبع رقاب ،

(١) رواه أبو داود .

وقيل : عشرأً ، وفي غير الجمعة كمن أعتق رقبة ، وقيل : سبعاً ، ومن لم يجد
غيره ختم وحده ، والواحد في طاعة الله جماعة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
كَانَ أُمَّةً فَاتَّخَذَ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّاً﴾^(١) ومن ختم نهاره وحده بذكره واستغفار كتب له النهار
كله والله أعلم .

(١) التحل : ١٢٠

باب

ندب لكل مسلم لقى أخاه أن يحييه بـ سلامٌ عليكم . . .

باب

في السلام

(ندب لكل مسلم لقى أخاه) أو أخته في الله أو اثنين أو أكثر (أن يحييه سلامٌ عليكم) أو بالسلام عليكم ، وأجاز بعض قومنا : عليكم السلام أو عليكم سلامٌ كما يرد له ، والمسلم وغيره في ذلك سواء ، وإنما خصّ المسلم بالذكر لأنّه المتنفع بذلك ، وللتلويع إلى أنه يجتهد الإنسان أن يكون مسلماً يفعل أفعال المسلم ، وإنما يحيي المذكور والمؤمن فصاعداً بخلاف جماعة الذكور قصدأله ولمن معه من الملائكة ، وكذا يقصد الراد ، وقال بعض : بوجوب السلام ولو في غير الدار والبيت كما في «التأاج» و«المنهاج» وكثير من الآثار ، وال الصحيح أنه سُنة ، وإنما يحب في الدار والبيت ، قال رسول الله ﷺ : «من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون

حسنة »^(١) وكذا من ردّه ، وقال : « أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نائم تدخلوا الجنة بسلام »^(٢) .

وفي « الأثر » : من سلم على مسلم كمن اعتق رقبة ، والسلام أمان بين الناس يطمئنون به فيما بينهم وهو من أخلاق الصالحين ، والمعنى : الله عليكم شهيد فاققوه فإن السلام من أسماء الله ، أو المعنى : السلامة مما تكرهون ، وعليه فليعن في غير المتولى ما يصلح له ، وعنده ^{صَلَوةُ اللَّهِ} : « أفلأ أدلّكم على عمل إذا علمتم به تحابيتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أفسوا السلام بينكم وتهادوا »^(٣) . وقال عمر رضي الله عنه : ثلاثة يثبتن الود في قلب أخيك ، أن تسلم عليه إذا لقيته ، وترحّز له في المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه ، وقال قتادة : كان تحية قبلكم السجود فاعطى الله هذه الأمة السلام وهو تحية أهل الجنة ، قال الله سبحانه : « تحياهم فيها سلام »^(٤) . والملائكة تتعجب من مسلم يمر على مسلم ولا يسلم عليه ، وأجود الناس من أعطى من حرمته وأحل لهم من عفا عن ظلمه ، وأبخذهم من يدخل بسلامه ، وأعجزهم من عجز عن الدعاء ، وأسرقهم من يسرق صلواته ، وأولى الناس بالله من يبدأهم بالسلام ، وروى الديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي هريرة : « ترك السلام على الضرير خيانة » والضرير الأعمى ، ولا يغنى : كيف أصبحت ، أو : كيف أمسكت ، أو : صبت على الله بخيار ، أو : مسألك بخيار عن السلام الواجب ، ولا عن السلام المسنون ، ولا عن الرد ، فنعم ذلك من محسن الأخلاق ، وإنما يذكر الصباح إذا طلع الفجر إلى الزوال ، ويدرك المساء من

(١) رواه أبو داود .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) يوسف : ١٠ .

فِي لَزْمِهِ الرَّدُّ بِوَعْلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ إِنْ كَانَ مَتَوْلِي،
وَإِلا اقْتَصَرْ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ،

الزوال إلى طلوع الفجر ، وقيل : يذكر الصباح من نصف الليل الأخير إلى
الزوال ، ويذكر المساء من الزوال إلى تمام نصف الليل الأول .

وقال الشيخ في كتاب الأيمان : ومن حلف لا يسمى في هذا البيت فإنه إذا
أسمى حنت ، والمساء الليل ، والدليل قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحَانَ اللَّهِ حِينَ تَسْوُنٍ﴾^(١)
فذكر أهل التفسير حين تسون يعني صلاة المغرب والعشاء فعلى هذا القول إذا
يكون المساء من غروب الشمس إلى نصف الليل ، وذكر في الآخر عن الخليل إلى
نصف الليل ، وقال بعض المفسرين عن ابن عباس : حين تسون إلى المغرب
خاصة ، فعلى هذا يكون المساء من غروب الشمس إلى غروب الشفق ، وهو
وقت المغرب ، ويحمل ما بعد الزوال على الليل ، ومن قال : المساء وقت المغرب
فإنما أراد أن وقته بحالة المساء كباب الدار من الدار (فيلزم الرد بـ وعلیکم
السلام) ، ومن لم يرد السلام لم يكفر عند سلفنا رحمهم الله ، وحكموا بعصبيته
بدون أن يحيزنوا بكتفه .

والذي عندي أنه كافر لأن الرد فرض لقوله تعالى : ﴿فَعَجَّلُوا بِأَحْسَنِ مَنْهَا
أَوْ رُدَّوْهَا﴾^(٢) والأمر للوجوب ما لم يصرفة دليلا ، ويستحب أن يزيد
(ورحمة الله وبركاته إن كان متولى ، إلا) بأن كان في الوقف أو البراءة
(اقتصر على : وعلیکم السلام) ، وقوله تعالى : ﴿بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
عام خصته أحاديث آيات عدم ولایة من لا يستحقها .

(١) الروم : ١٢ .

(٢) النساء : ٨٦ .

وفي (الناج) : إن سلم عليك من لا تتولاه فقلت : وعليكم السلام ورحمة الله
فلا عليك ، وقيل : لا يجوز ، ولا يرد على فاسق ومتوقف فيه وبركاته إلا إن
عنى في رزقه ، ولا يجوز لغير متولى : سلام الله عليك إلا إن عنى ما عليه من
الثياب أو العافية وأطال الله بقاءك ونحوه دعاء لا رد وحياتك الله بنية الرد رد
وفي إجازته لغير ولد خلاف ، ولا يلزم رد على من قال : السلام والرحمة حق
يقول : عليك ، وأهلاً وسهلاً ليس برد أيضاً ، والإسرار به كعدمه ، ومن قيل
له : فلان يسلم عليك ، قال : عليه وعليك السلام أه ، قلت : الواجب أن يقول
عليه السلام ، ولعل وجه ما قاله أنه لما كان الرواية أحاديث الشافعيين كان راوي
الخير أحد فاعلي خير ، قال : تنزل على المتصافحين في الله مائة رحمة ، للباديء
تسعة وتسعون وواحدة للرداد .

وتقبيل الرجل للرجل في التسليم جائز ، ومنعه بعض قومنا إن كان المقابل
بكسر الباء المشددة مشركاً ، ولا ينعن أحد لأحد ، والإسرار بالرد كالإسرار
بالباء لا يجوز إذا لم يسمع ، ولا رد على من سمع صوتاً من مر عليه ولم يعلم أنه سلام ،
ولا على من رأه سحراً إليه رأسه أو يده أو غيرها ، ولو براد بذلك سلام ، ولا
يكفي ذلك أيضاً في الرد ، وإن سلم بلفظ الرد أو رد بلفظ البداء أجزأاً عندهم
لأن أصل المعنى واحد ، وكذلك الألفاظ ، وإنما اختلفت بالتقديم والتأخير فلم
يروا ذلك خرجاً عن الأخلاقية ولا عن المثلية المشار إليها في قوله عز وعلا :
﴿فَعِبُوا بِأَحْسَنِ مَا هُنَّا﴾ وما عدوه مخالفًا للسنة في البداء والرد ولم
يعتبروا المخالفة الثابتة ، فإن قوله : السلام عليك ، إهتم بالسلام معاجلة إلى
إزالة الخوف مثلاً ، وإلى الوعظ به وعليك السلام إهتم بالمخاطب أو للعصر
والاهتمام معاً ، أي عليك لا غير جنسك كما يتفاوت الرد والجواب باللغة العربية

ويسلم على كل موحد بالغ لا كياغر ، . . .

الكريمة مع غيرها فإنها أفضل وأعز ، وإن خاطب مبتديء السلام أو الرد بحسب ما يقتضي الظاهر من إفراد وقد كبر وغيرها أجزا ، وعنه صحيح البخاري : «أنهوا السلام إلى حيث أنتهت الملائكة عليهم السلام »^(١) أي إلى وبركاته ، قال بعض قومنا : يجوز الإبتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء ، وينتهي إلى البركة لما جاء عن ابن عباس من أنه أنكر الزيادة على ذلك ، وفي قوله تعالى ﴿وَإِذَا سُجِّلَتْ هُنَافَرًا بِأَحْسَنِ مَهْمَةٍ﴾ دليل على جواز الزيادة على البركة في الرد إذا انتهى المبتديء بالسلام في سلامه إليها ، وسلم رجل على عبد الله بن عمر وقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائعات أي والخيور الغاديات والخيور الرائعات ، أي الآيات غدوةً أوروا حافقال ابن عمر : وعليك ألف ، ثم إنه كره ذلك ، «وقال رجل لرسول الله صحيح البخاري : السلام عليك ؟ فقال : وعليك السلام ورحمة الله »^(٢) وقال آخر : السلام ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته و« قال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك ، فقال الرجل : نقصتني فأين ما قال الله ؟ وتلا الآية ، فقال : إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله »^(٣) وهذا منه إشعار بعدم تقدير من لم يزد في جوابه على قوله : وبركاته ، إذا وصله المبتديء ، وبأنه قد أتى في جوابه بعظيم لا تحرى لزيادة في الرد على ذلك .

(ويسلم على كل موحد بالغ) ولو عبداً بلا إذن ، وقيل : بإذن (لا كياغر) من ذكر معه ، ومن في حال المعصية ، ولا على من يلحد في أسماء الله

(١) رواه الطبراني .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) ابن حبان .

(٤) رواه الترمذى .

ولا يجُب ردُّه عليه إن سلم ، ويرد على يهودي بـ «وعليك ما قلت»

عناداً لا ذلة كمن يعاند ويقول : الله أكبر ويد الباء بـ «ألف» ، لأن أكباد بفتح المهمزة ومد الباء بـ «ألف» جمع كبير أو كبير فعناء طبول بالباء الموحدة تعالى الله عن ذلك ، (ولا يجُب ردُّه عليه) أي على مثل الباغي (إن سلم) قوله أن يسلم ناوياً معنى قوله : إن الله عليك رقيب فاترك ما أنت فيه من المعاصي ، لا ناوياً معنى السلامة ، وعندي المنع مطلقاً لأنه أمان ، ولو فسر بالمعنى الأول ولا أمان لهؤلاء .

(ويرد على يهودي بـ «وعليك ما قلت») والخلف في النصراوي فقيل : يرد عليه بـ «وعليكم السلام» ، وقيل : بـ «عليك ما قلت» ، وسائر المشركون مثله ، وقال ابن وصاف : إن قال المشرك : السلام عليك ، فقل : وعليك ، فإن الله هو السلام ، فتراه عم شرك والله أعلم ، واليهود تعني بسلامها الشتم ، قال عليه عليه الله : «إذا سلم عليكم أحد من اليهود فإنما يقول : السام عليكم ، والسام الموت ، ولكن قولوا : وعليك ما قلت»^(١) ، وهذا الحديث يدل على أن عدم رد السلام على اليهود أنهم يغشون في سلامهم ، فلولا أنهم يغشون لرددها عليهم ، فمن لم يتصرف بالغش من سائر المشركون رددها عليه ، ومن طريق أنس عنه عليه الله : «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»^(٢) ، ومن طريقه أيضاً عنه عليه الله : «لا تزدوا أهل الكتاب على وعليكم»^(٣) ، ويدل على هذا أن الحديثان كلام ابن وصاف ، وعم ابن وصاف لأن الحديثين إنما ذكر أهل الكتاب فقط فيها لأنهم هم الذين يخالفون المسلمين ويسلموهم عليهم لا لانحصر الحكم فيهم ، ويجوز أن يرد عليه

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه الترمذى .

وَلَا يَسْلِمُ عَلَى مُشْغُولٍ عَنْ رُدِّهِ بِكَصْلَةٍ أَوْ تَطْهِيرٍ لَهَا أَوْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ فِي خَلَاءٍ أَوْ بِأَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ أَوْ بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ

بِرِّ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، بِكَسْرِ السِّينِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَإِنْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ بِوَعَلَيْكَ، أَوْ بِوَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ بِالْوَوْفِيْهَا جَازَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَإِنْ قُلْتَ فِي الرَّدِّ عَلَيْكَ بِدُونِ وَأَوْ تَخْرِيجًا لِكَلَامِ الْيَهُودِيِّ عَلَى الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ فِي الْحَيْنِ، أَوْ عَنْ قَرِيبٍ صَحٍ، وَإِنْ كَانَ الْيَهُودِيُّ قَدْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ بِكَسْرِ السِّينِ، رَدَدْتَ عَلَيْهِ بِعَلَيْكَ مَا قُلْتَ بِلَا وَوْ .

وَلَا يَبْدأُ الْمُسْلِمُ الْمُشْرُكُ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ مِنْ يَجْمَعَةٍ فِيهِمْ مُشْرُكٌ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدِيَّ، وَمَنْ سَلَمَ عَلَى مُشْرُكٍ بِلَا عِلْمٍ أَنَّهُ مُشْرُكٌ فَلَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ : يَقُولُ لَهُ : رَدَ عَلَيْهِ سَلَامٌ بَعْدَ أَنْ عَرَفَهُ، قَيْلَ : يَقْفَ حَقَّ يَرْدَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي بِدَأْتُكَ بِالسَّلَامِ لِأَنِّي ظَنَنتُ أَنَّكَ مُسْلِمٌ فَلَا تَظَنْ أَنِّي قَصَدْتُكَ بِذَلِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ لَسْتَ مُسْلِمًا، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ، وَعَنْهُ عَنْقَلَةُ : « لَا تَبْدأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْبِقَهِ »^(٤)، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يَسْلِمُ عَلَى سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَابِ أُولَى .

(وَلَا يَسْلِمُ عَلَى مُشْغُولٍ عَنْ رُدِّهِ بِكَصْلَةٍ أَوْ تَطْهِيرٍ لَهَا) مِنْ غَسْلِ نُجْسٍ أَوْ اسْتِنجَاءٍ أَوْ وَضُوءٍ أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ قِيمَةٍ وَحْسَابٍ (أَوْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ) مِنْ (فِي خَلَاءٍ) أَيِّ فِي خَلْوَةٍ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ (أَوْ بِأَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ) أَيِّ أَوْ مُشْغُولٍ بِأَذَانٍ أَوْ الْبَاءِ بِعِنْدِهِ فِي ، (أَوْ بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ) لِلْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ)

(٤) رَوَاهُ أَبُنْ حِبَانَ وَالْيَهُوقِيُّ .

في مسجد ، أو بجنازة أو حفر قبر أو دفنه . . .

من (في مسجد) ، قيل : أو مجلس ، وقيل : إن من في المسجد أو المجلس أو الذكر أحق بالسلام ، وال الصحيح التسليم في المسجد لأنه ﷺ يسلم عليه الناس في المسجد ولا ينكر عليهم ، والسنة التسليم في المسجد كما في صحيح الربيع ومسلم ، (أو بجنازة أو حفر قبر أو دفنه) أي دفن القبر على من فيه أو بأمر من أمور الميت ولو تهيئة ما يخلل به كفنه أو ما يبخر به .

وفي « الديوان » : لا يسلم على من في جنازة أو يحفر القبر أو اشتغل بأمر الميت ، وأما من قعد خارجاً من البيت أو الدار الذي كان فيه الميت ينتظر الجنازة فإنه يسلم عليه ، وإن فرغوا من دفن الميت ورجعوا فإنه يسلم عليهم من لقيهم ، ويجوز عَوْد الهراء للميت لدلالة المقام عليه ولا على من في الحمام أو في الدعاء أو التلبية أو سماع خطبة أو إساعها أو سكر أو نوم أو نعاس أو جماع أو تحاكم أو نزاع مطلقاً ، أو قضاء حاجة الإنسان مطلقاً ، ولا على المجنون أو طفل أو شابة يخشى افتتان بها ، ذكر ذلك ابن حجر ، وزاد الفاسق . . .

وكان بعض السلف ير بالقوم ولا يسلم عليهم فقيل له ، فقال : أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة ، وعن جابر بن زيد ، رحمه الله ، أنه كان لا يسلم على من لا يرد السلام من الجبابرة فقيل له ، فقال : ثلاثة يكون مني سبب لتضييع الفرض .

وقيل : يسلم على الفاسق ولا يلزم الرد من شغل بذلك إن سلم عليه إنسان ، وقيل : يلزم الرد إن أمكن وجاز شرعاً كمن في المسجد ، وقيل : يسلم بعد الفراغ ، وقيل : إن كان يسمع المسلم ولا يرد من يقضي الحاجة الإنسانية وفي لزومه بعد الفراغ خلاف اللزوم مطلقاً ، واللزوم إن كان المسلم يسمع وعدم

ولا يسلم على مجنون ، وفي الصي قولان ، وكذا في الرد عليه ، وجاز
بين رجال ونساء بمنزل أو فحص ، وكره سلام رجل على
امرأة فيه ،

اللزوم ، ولا يسلم على مشغول عن الرد مطلقاً ولا على مريض أو حامل ثقيل
أو عريان ولا على من في معصية ، لأنه ولو كان المعنى : الله عليك رقيب ، لكن
السلام جعل أماناً ولا أمان لل العاصي .

(ولا يسلم على مجنون) والمراد : أنه لا يتأكد وإلا فهو جائز كما يسلم على
الميت في القبر لكن يراد الرحمة لا الله عليك رقيب ، لأنه غير مكلف في حاله
وكمدا الصبي ، ويرد على من سلم من هؤلاء إلا المجنون والسكران والتائم ، إذ
لا قصد لهم صحيح فيجابوا عليه فتكلم كعدهم بخلاف الصبي ، فإن له قصداً
صحيحاً .

(وفي) كون السلام على (الصبي) مندوباً إليه (قولان) ثالثها : إن كان
مراهقاً فمن قال معناه : الله عليك رقيب فاتقه ، فقال : لا يسلم عليه لأنه لا عقاب
عليه ولا واجب ، ومن قال : معناه السلامة والدعاء ، قال : يسلم ، والمراهق
فيه شبهة البلوغ فأجيز فيه ذلك ، (وكذا في الرد عليه) وال الصحيح وجوب الرد
لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُبِّيْتُمْ﴾ على معنى الدعاء بالسلامة ، وسبب الخلاف
ما تقدم في السلام عليه ، وسلم عمر على الأطفال ، (وجاز بين رجال ونساء بمنزل
أو فحص) ، وقيل : لا يسلم رجل على امرأة ولا امرأة على رجل سواء كانت
شابة أو عجوزاً (وكره سلام رجل على امرأة فيه) : أي في الفحص ، وسلم
امرأة فيه عليه ومنعها بعض فيه ، ويجوز أن يريد بالكرامة المنع ، وال الصحيح
أنه يندب لها أن تسلم عليه وله أن يسلم عليها إذا كانت عجوزاً لا تشتهي ولا

وَجَازَ مِنْ مُحْرَمَةٍ كَعَكْسَهْ لَا عَلَى جَبَارٍ وَشُرَطَهْ وَمِبْتَدَعٍ
وَسَكْرَانٍ

تشتمى ، أو غير عجوز إن أمنت الفتنة منها ومنه ، وذلك في المنزل أو الفحص ،
وروى أن عمر سليم على امرأة فتهرت فقالت له : إن كلام الرجل إلى النساء
كصهيل الخيل إلى الرماك ، وكذا كل من سلم منها على الآخر ينهره الآخر إذا
خاف الفتنة والريبة .

(جاز) بلا كراهة سلام الرجل (على محنته كعكشه) في الفحص
لا على جبار وشُرطه) إهانة لهم ، وإن خيف منهم سلم عليهم مداراة
ورجاء سلم عليهم ولا يردون فيجوز ترك السلام لأنهم لا يردون كما قال جابر بن
زيد - بضم الشين وفتح الراء وهم أعون الولاة ، والمفرد شرطة - بضم الشين
وإسكان الراء سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها ،
وأجيز على الجبار والشرط ، وإذا سلموا رد عليهم ، وأجيز أن لا يرد عليهم
وهو ضعيف .

(ومبتدع) كمن يقول : السلام في البيوت غير فرض ، فإنه مبتدع فاسق ،
ومن يهد باء الله أكابر عناداً لا زلة فإنه ملحد في أسماء الله .

ونائم وملهي ، ويسلم قليل على كثير ، وصغير على كبير ، وماشٍ على راكب ، وهو على قاعد ، والماشيان أفضلها البادىء ، ويجزي واحد عن جماعة في ابتداء أو ردٌ

ومن تحمل السلام إلى أحد وقبله بغير استثناء فيه فكالأمانة بؤديها من قدر عليها ، ومن لقي ذمياً ولو بمحوسياً أو صابياً ، فتحيته : كيف أصبحت وكيف أمست وما حالك؟ ومن سلم عليه رجل ومضى رد عليه بقدر ما يسمع من مكانه .

(ويسلم قليل على كثير ، وصغير على كبير ، وماشٍ على راكب ، وهو) أي الراكب والأصل ويسلم (على قاعد) أو واقف، وحذف العامل وهو يسلم فبرز الضمير وانفصل ، وكذا الماشي يسلم على القاعد والواقف ، (والماشيان) أو الراكبان المستويان (أفضلها البادىء) ، وأجر البادىء مطلقاً أعظم من أجر الراد ، ولو كان البدء سنة والرد فرضاً ، وهو مما يلغز به ، فيقال : نفل أعظم أجرًا من فرض، ووجه ذلك أن للبادىء أجر السنة وأجر الفرض إذ كان سبباً له مع ما فيه من إزالة الكبر والوحشة ، وإنما وجب لوجود هذه السنة ، فلو لم توجد لم يوجد ، قال عليه عليه : « من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسناً وإن ردّوا عليه » ^(١) ، رواه ابن عدي عن رجل ، وقيل : همسوا ، وهو ظاهر الشيخ .

(ويجزي واحد عن جماعة في ابتداء أو رد) ، وقيل : لا يجزي واحد في الرد بل يود كل واحد ، وقيل : يلزمهم جميعاً الرد إن كانوا واقفين ، ويجزي

(١) رواه أبو داود .

وقيل : إن سلم قاعد على قائم جاز ، وإذا تلقي رجلان بطريق سلم صغير على كبير ، ومفضول على فاضل وندب ، قيل : عكسه كفني على فقير ، وآمن على خائف ، وذي وسع على ذي ضيق ، وراكب على ماش ، وكثير على قليل ، وراكب فرس على غيره

الواحد إن كانوا مشاة ، (وقيل : إن سلم قاعد على قائم جاز) لأن السلام سنة بين التلاقيين ، فمن أدى منها فقد كفى ، وبقي على الآخر الرد ، والأولى تسليم المار على القاعد أو الواقف أو المتوكه أو المضطجع إن لم يأخذهم نوم .

(وإذا تلقي رجلان بطريق سلم صغير على كبير ، ومفضول على فاضل ، وندب ، قيل عكسه كفني على فقير) ، وقيل يبتدىء الفقير ، (وآمن على خائف ، وذي وسع على ذي ضيق) كمن اتسع طريقه على من خاق طريقه ، ومن اتسع شبهه أو رشه بأن كان شبعان أو ريان ولو كان فقيراً على من ضاق ولو غنياً ، ومن اتسع لباسه ولو فقيراً على من ضاق ولو غنياً ، ومن لم يكن في حبس على من كان فيه ، ومن له أن يمشي حيث شاء أو مق شاء أو يفعل ما شاء على من لا يفعل إلا بإذن المسلط عليه ، ومن اتسع جسمه بالصحة على من ضاق بالمرض .

(وراكب على ماش) وكبير على صغير ، (وكثير على قليل ، وراكب فرس على غيره) وراكب جمل على راكب حمار ، والظاهر أنه يسلم راكب بغل على راكب جمل لأن البغل أشبه بالفرس ، ولأنه مركب الترفة ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وراكب الحمار على راكب البقرة ، وأنه يسلم راكب

ونازل على طالع ، ومنتuel على حاف لأن الابتداء به تواضع ،
وقيل : إن تلاقي إمام ورعيته سلموا عليه وندب عكسه ، وكذا
مع عامله وقاضيه ، وغريم على مدين . . .

الدابة الفضلي على راكب الدابة الدنيا من نوع واحد وقيل : بالعكس في مسألة
الركوب كلها ، يسلم راكب المفضول على راكب الفاضل ، والظاهر أنه يتبع
المركب الفاضل والمفضول بالعادة ، فقد يكون عند قوم راكب الفرس أعظم
و عند آخرين راكب الجمل أو الناقة أفضل ، وإذا حولت العادة فالتفضيل بالقيمة
وإن جهلت أو ضاق الوقت باللقاء فعلى كل أن يراعي ما هو عنده أفضل أمر كوبه
أو مر كوب صاحبه ، وإن لم يتبعن بادر بالسلام .

(ونازل) لعظمته في القوة على من تحته (على طالع) من جبل أو نخلة أو
شجرة أو درج أو سلم ونحو ذلك ، وأما من دابة فيسلم الشارع في الطلوع على
الشارع في التزول لكون الراكب هو الذي يسلم على الماشي ، (ومنتuel) لابس
نعل (على حاف لأن الابتداء به تواضع) ، وقيل : بالعكس فيها ، ومستدربر
للقبلة على مستقبلها للحج ، وأما من استقبل لغير الحج أو من سار للمشرق مع من
سار للغرب فإنه يسلم من كان في الراحة على من كان في المشقة ، وينبغي له رجع
من الحج أن يسلم على المستقبل إليه ، قالوه في « الديوان » .

(وقيل) : إن تلاقي إمام ورعيته سلموا عليه ، وندب عكسه ، وكذا مع
عامله وقاضيه) يسلم عليها من لقيها وندب عكسه ، ويسلمان على الإمام ،
وندب عكسه .

(وغريم) الذي له المال (على مدين) أي مدنه ، وهو الذي عليه المال ،

وقوى على ضعيف ، بتسم وطلاقه الوجه ، ويرد على معيد ، إن
لم يكن فاتنا به ، ويسلم مرید الانصراف ويرد عليه . . .

ولو قرضا أو سلماً أو أرشاً أو صداقاً أو أجرة إلا إن كان الذي عليه الحق
أعظم غير مكترت به (وقوى) في الشأن (على ضعيف) فيه ، وسيدعى
عبده ، وحر على عبد ، وقيل : بالعكس ، وضابط ذلك كله أن بعضهم يقول :
يسلم الفاضل على المفضول إزالة لخوفه أو هبته أو وحشته ورحمة له ورفقاً
ونصيحاً ، وإن سلم المفضول فحسن إذ يادر إلى الخير وطلب الأمان والرحمة ،
وقيل : يسلم هذا المفضول تعظيمًا له وجلباً لما ينبغي لكنه ينوي أداء السنة ولا
ينوي تعظيمه لدنياه بل للأخرة أو للمداراة أو على طريق تزيل الناس منازلهم
إبقاء لنظام الدنيا ، وإن سلم الفاضل لما من فحسن ، وفائدة ذلك أنه إذا كان
السلام وظيفة أحد هما ولم يسلم عده مقصراً وكان عليه عتاب فوق عتاب الآخر ،
والخلاف المذكور إنما هو فيما لم يرد فيه حديث لا فيها ورد كقليل على كثير وصغير
على كبير وماش على راكب ، وإذا رأيت أنه قيل بخلافه فلا منافاة ، فإن المراد
بالحديث بيان الذي وظيفته الابتداء ، ومعنى القول بخلافه الندب إلى المسابقة
في الخير ، ككثير ينوي رحمة الصغير في سابقه بالسلام ، ومن لم يسلم إلا بعد ما
قعد ردوا عليه ، وإن سلوا عليه بعد ما قعد رد عليهم .

ولكلّ أن يبتديء به (بتسم وطلاقه الوجه ، ويرد على معيد) السلام
سلم ورد عليه ثم سلم فليرد عليه وهكذا (إن لم يكن فاتنا به) أي بالسلام
بأن يرتد تعنتهم بتكريره ، ويتنافس الناس في ابتداء السلام ، وإذا توافقا
في ابتداء السلام رد كل منها على الآخر ، (ويسلم مرید الانصراف عليه)
سواء جمعهم مجلس أو مشي ، ومن لم يسلم إلا بعد ما قعد ردوا عليه ، وفي

وليس على من لم يسمعه رد، ولا يجب لقائل : السلام على من اتبع
الهدي لخالفة السنة ، ولا يجوز عن جماعة رد مجنون ، وفي
ال طفل قولان ،

الحديث : « سلم إذا جئت وسلم إذا انصرفت »^(١) وليس الجميء أولى به من الانصراف (وليس على من لم يسمعه رد) وكذا لا يصير على من رد ولم يسمع رد، ذكر بعض مانصه: الإسرار بالسلام كعدمه، ولزム الرد على مبتدئه ولو صياماً أو مجنوناً، والتيبة في التسليم إحياء السنة وفي الرد أداء الفرض، ومن أشار على بعيد منه بيده بالتسليم أجزاء حيث لا يسمعه، وكذا على الأصم، ولا يترك إلا من عذر لأن تو كه يورث الجفاء، والسار بالسلام بلا ضرورة لكن لا يسلم، ولا يجب الرد عليه، جاء الحديث بذلك، وكذا من لا يسلم حق يدبر عنك عمدأ، وقد يعرف العمد وخلافه بمعرفة حال الرجل مثلاً.

(ولا يجب) الرد بل يجوز (لقائل: السلام على من اتبع الهدي لخالفة السنة) ولأن هذه تحية موحد كان معه مشرك، وإذا سلم على مسلم كان معه مشرك رد بـ « سلام » (ولا يجوز عن جماعة رد مجنون) لأنه لا قصد له ولا واجب عليه والرد واجب (وفي الطفل قولان) أحدما أنه يجوز لأنه ميز، له قصد تصح منه العبادة، وله معهم نصيب في سلام من ابتدأ السلام فيجوز رد، الآخر أنه لا يجوز لأن الرد فرض، ولا فرض على الصبي فرده نقل، والنفل لا يجوز عن الفرض، بخلاف من كلف فإن رده يجوز ولو كان من لا يسلم عليه كمشرك وطاعن وصاحب فتنة وغيرهم كما ذكره بعد، يقي عليه قول ثالث هو

(١) رواه مسلم .

ويجزي مشرك وباغ ونحوه ، وجاز أن يقال متولى : سلام الله
عليك ، لا الله عليك وإن لغيره ، ولا يجزي في الرد ، وإن قال
الراد : رزقك الله العافية أو حياك ، فقيل : لا يجزيه . . .

أنه يجزي رد المراهق دون الذي لم يراهق ، (ويجزي) في الرد (مشرك)
باتفاق من قال مخاطب بفروع الشرع وهو الصحيح ، وبخلاف عند من قال غير
مخاطب بها (وباغ ونحوه) وأمرأة (وجاز أن يقال متولى) لا لغيره من
متبرى منه و موقف فيه ، ولا يجزي رد مشرك غاش في رده أو متهم بالغش
(سلام الله عليك) أو سلم الله عليك ، أو سلام من الله عليك . و نحو ذلك مما
فيه نسبة السلام إلى الله سبحانه بالإسناد أو بالإضافة أو بحرف ، لأن ذلك يفيد
تعظيمًا وفهم رضى الله أو الجنة ، وما يفهم خلاف الحق لا يجوز ، فلم يجز غير
متولى ولو لم يقصد ، وكذلك يفهم مدحًا ودعاءً برضاه أو سنته فلا يجوز ذلك ،
ولو أريد سلامه من الله من مكرره دنيوي أو سلمك الله منه، ويجوز ذلك على
طريق الدعاء ، (لا الله عليك وإن لغيره ، ولا يجزي في الرد) الله عليك ،
وإنما لم يجز في الرد ولا في الابتداء لأنه يفهم كون الخبر عاماً أي ثابت عليك
فيلزم الحيلول والحدود والعجز والتركيب ، ولو كان المراد الله شهد عليك أو
رقيب أو نحو ذلك مما هو خاص ، والعبارة التي تفهم خلاف الحق لا تجوز ولو لم
يرد إلا الحق لأن فيها إهانة للحق وتليساً على من يسمع ، ولا يخلو من سامع جن
وملك وأن السنة لم ترد بذلك اللفظ ، (وإن قال الراد) رحمك الله أو
(رزقك الله العافية أو حياك) الله أو نحو ذلك (فقيل) أي ذكر العلماء
وليس ذلك تضييقاً (لا يجزيه) لأن السنة لم ترد بذلك ، وأن هذا ليس بأحسن
ولا مثلاً ، وقد قال الله سبحانه ﴿فَعِلُوا بِأَحْسَنِ مَا مَنَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾ وقد بيّنت

وإن ابتدأ بالدعاء بالعافية ، فقال له الراد : عليك السلام ، فإن على الأول الرد إن أراد به الآخر ابتداء السلام لا إن أراد الرد ويجب بأي لغة ، ويجزى وإن لم تفهم على مبتدئها إن فهمت منه ، وصحا وإن بإشارة ،

السنة أن الأحسن أن يقول ما قال ويزيد عليه ، وأن المثل أن يقوله ويزيد عليه ، وهذا مجرد دعاء (وإن ابتدأ بالدعاء بالعافية) فقال له الراد : عليك السلام ، فإن على الأول) وهو المبتديء بالدعاء بالعافية (الرد إن) بان له أنه (أراد به الآخر ابتداء السلام لا إن) بان أنه (أراد الرد) ، وإن لم يتبين له أنه أراد ابتداء السلام ولا الرد فالظاهر الحمل على الرد لأن الأول هو السابق بكلام الخير ، ولأن عليك السلام معتاد ومشهور في الرد ، وكل تحية يجب الرد فيها بمنتها أو أحسن ولو من غير لفظ السلام .

(ويجب) الرد (بأي لغة ويجزى) أي الرد (وإن لم تفهم) أي اللغة المردود بها التي هي أي لغة كانت (على مبتدئها) أي مبتديء اللغة التي هي أي لغة كانت أي على مبتديء السلام بها وهو متعلق بالضمير المستتر في يجب لعوده إلى الرد ، والرد مصدر يجوز التعلق به ، وذلك على قول الكوفيين يجوز التعلق بالضمير العائد إلى ما يجوز التعلق به ، (إن فهمت منه) وإن لم تفهم لم يرد عليه ، وإذا علم أنه أراد بلفظه السلام فقد وجوب الرد ، وإن لم يعلم معنى كل لفظة على حدة .

(وصحا) أي السلام والرد (وإن بإشارة) أي مع إشارة باصبع أو يد

ويرده ناسٍ وإنَّ بَعْدَ غَيْبَةِ مُبْتَدِئٍ حِينَ تَذَكَّرُ ، وَعَصَى مَتَعْمِدٌ تَرَكَهُ
ويرده ما لم يقطعه بعمل ،

أو رأس أو غير ذلك بعد تلفظ بها ، والإشارة إنما هي ليعلم أنه قد سلم أو
قد رد ، وأما مجرد الإشارة فلا يكون تسلیماً ولا رد ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إن شر
السلام ما باليد أو بالرأس وإن ذلك فعل أهل الكتاب »^(١) وقد أشار الشيخ
إلى ذلك وأفادنا كلامه جواز الإشارة باليد في مباح وطاعة ، ومثله عندي
الفحْر واللَّفْر ، وإنما يمنع ذلك في معصية وفيما إذا كان ذلك كبراً أو تهويتاً بالحق ،
ومنع صاحب السؤالات ذلك مطلقاً (ويرده ناسٍ) وغافل (وإنَّ بَعْدَ غَيْبَةِ
مُبْتَدِئٍ حِينَ تَذَكَّرُ) أو تنبه ، وإن كان لا يسمعه ، وقيل : إن كان لا يسمعه
فلا عليه ، وإذا كان بحيث يسمع رفع صوته بقدر ما يسمعه ، (وَعَصَى مَتَعْمِدٌ
تَرَكَهُ) عصياناً لا يدرى ما هو ، وقيل : نفاق ، وقال أبو الحواري : من لم يرد
بغير عذر سقطت ولاته ، (ويرده ما لم يقطعه بعمل) وقيل : يرده ما كان
 بحيث يسمع ولو قطع بعمل ، وقيل : ولو قطع وكان بحيث لا يسمع .

وكلام المصنف والشيخ و « الديوان » يتحمل وجوب الرد ولو قطع بعمل
وكان لا يسمع ، وهو القول الثالث بأن يكون مرادهم أن يعاجل الرد قبل القطع
بعمل بدون أن يريدوا الفوت بالقطع ، ولما كان الرد واجباً كان جابر بن زيد لا
يسلم على من لا يرد عليه من الجباررة والمشغولين لثلا يبقى سلامه بلا رد فيهلك
الجبار أو يعصي في ترك الرد فيكون مبيعاً في ذلك ، وكذا من كان مشغولاً

(١) رواه البيهقي وأبو داود .

وأمكنته الرد ومن لم يمكنه فلا عليه، لكن يبقى سلامه بلا رد فتركه لذلك، فمن علمت أنه لا يرد فلا تسلم عليه، ومن احتمل فسلم عليه، وقيل: يسلم على من لا يرد السلام من جبار أو غيره من مشغول ونحوه، ولا يسقط عدم رده الإقامة بالسنة.

وفي «الديوان»: وإذا تلاقي رجلان دعت ملائكة كل واحد منها أن يكون ابتداء السلام من صاحبه لما في ذلك من الفضل، ومن مشى لقضاء حاجة الإنسان فلا ينبغي أن يتلقى أحداً، وإن التقى معه للضرورة فلا ينبغي لكل منها أن يسلم على الآخر، والفضل للرجل أن يسلم على من كانت بينه وبينه مشاجرة من أقاربه أو من جيرانه من له عليه الحق، ولو أنهم لا يريدون السلام له، فانظر قوله: ولو أنهم لا يريدون السلام، لكنه فيمن له عليه حق.

نبیهات

الأول: ذكر عمانی أنه يجزي: وعليکم السلام، ردأ على من قال: السلام عليکم ورحمة الله، ولعله إنما يصح ذلك إذا كان المسلم غير متولٍ، لأن غير المتول لا يدعى له بالرحمة، وبعد فلو قال: وعليکم السلام ورحمة الله وعنی بها الملائكة دونه أو أراد بها رحمة الدنيا لجائز، وكذا الكلام في البركة ونحوها.

الثاني : لا يكفي في الرد : وعليكم وحده أى علیم مثله ، ويدل على جواز الإقتصار على قوله : وعليكم ، قوله عَلَيْكُمْ وعليك خطاباً للذى قال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وقد مر ، ويمحى ، قبل أن يقول : السلام .

الثالث : لا سلام على عبيد غتم وإن سلم عليهم كان أفضل والله أعلم .

باب

لزム كل مكلف أراد دخولاً في بيت سكن للغير

باب

في الاستئذان

(لزم كل مكلف) حراً أو عبداً لا يجتازنا أو طفلاً ، وأما قوله تعالى :
﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ﴾^(١)
الآية فلو كان في الظاهر أمراً للأطفال الملعونين والمالين غير الأطفال، وللأطفال
الأحرار ، ولكن المراد إلزام المكلفين أن يأمروهم بالاستئذان في الأوقات
الثلاثة ، ولذا قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ﴾ ولم يقل يا أيها المالين
والأطفال استأذنا ، فكانه قبل : لا تتركوا مالكم وأطفالكم يدخلوا عليكم
بدون استئذان في هذه الأوقات ، وزاد الملعون البالغ بالتكليف في نفسه فدخل
في قوله : لزم كل مكلف (أراد دخولاً في بيت سكن للغير) جملة سكت نعمت
لبيت ، وللغير متعلق بمحذوف نعمت مصدر محذوف ، أي سكتي ثابتة للغير

(١) النور : ٥٨ .

أن يستأذن ، وعصى إن دخل بدونه ، وأشرك إن أنكره ،
ولزم مدخولًا عليه أن يرده وينهاه ويأمره أن يجدد . . .

يعنى أن ساكنه حال إرادة الدخول هو غير الداخل ، ولو كان البيت ملكاً
لم يريد الدخول (أن يستأذن ، وعصى أن يدخل بدونه) عصياناً ما فدري فهو
عند الله صغير أو كبير ، وقيل : هو صغيرة بناء على جواز ظهور الصغيرة ،
وقيل : كبيرة وهو الصحيح ، وإن أمر بالرجوع فلم يرجع فقد أصر ،
والإصرار كبيرة .

وزعموا عن الخراساني الدخول بلا إذن ليس بصغر ولا كبير ، فإن كان
وليًا وقف عنه أي عن ولائته حق يستتاب ، فإن مات قبل ولو فيما دخله وقف
عنه أي براءته لعله ندم حين دخل أهله ، وهذا على قول المشارقة يحراز الانتقال
من الولاية إلى الوقوف ، وذكر بعض أنه لا يكفر تارك الاستئذان إن جهل
وجوبه أو علم ولم يتهاون بوجوبه إلا إن أبي من التوبة ، وقيل : لا يعذر ولو
جهل وجوبه ، وستأذن المرأة بدق الباب أو بلسانها بقدر ما يسمع أهل البيت
لا أكثر ، وتسلم كذلك ، ولا ضير عليها ، وإنما تسلم قبل الدخول بعد الاستئذان
أو قبله ، ولا يستأذن الرجل بدق الباب ، ولعله إن خالف دقه دق المرأة جاز ،
وهذا قيل : دم من دخل بدونه عمداً ، وقيل : لا يضرب حق يعلم حاله
ولعله ملتج أو سكران أو غيرها ، وجاز قيل : ضربه إذا علم أنه متعد ،
وإن كان في دار مساكن استأذن على بابها وباب الذي يريد دخوله ، فإن كان
على المساكن ستور فله أن ير عليها بلا إذن إلى ما قصده ، (وأشرك إن أنكره)
أو أنكر السلام .

(ولزم مدخولًا عليه) ولو بنسیان (أن يرده وينهاه ويأمره أن يجدد

دخولًا به ، وكذا الناسي يخرج ثم يستأذن إن ذُكْر ، ولأهله أن يأمروه بذلك إن ذُكْروا أيضًا بعد نسيان، وحرم النظر للبيوت كذلك،

دخولًا به) أي بالاستئذان ولو كان البيت لغير المدخول عليه ، ولا يكلمه بغير الأمر والنهي والرد ، ولا يتناوله ولا يقبض منه ولا يقضى حاجته حتى يرجع ، وكذلك إن استأذن ودخل بلا إذن وذلك لأن المآت في : بدونه ، وأنكره ، وبه ، عائنة للإستئذان ، ويحوز أن ترجع هام بدونه إلى الإذن المعلوم من قوله: أن يستأذن ، فإن الاستئذان طلب الإذن، فاها آن الباقيتان عائنةان إليه، أي أنكر حكم الإذن وهو صحة الدخول به لا بعده ، أو عائنةان للإستئذان وفيه ضعف لتناقض مراجع المضمرات ، ومن لم يرُد داخلا بلا إذن أو لم ينه إذن من عصى ، وقيل : كفر .

(وكذا الناسي يخرج ثم يستأذن إن ذكر ولأهله) أي أهل البيت والمراد من فيه ولو لم يكن البيت له (أن يأمروا بذلك إن ذُكْروا أيضًا بعد نسيان) وذلك واجب ، وإنما عبر باللام الدال على الجواز دفعاً لما قد يتوجه من أنه لنسيافه زال عنهم الرد ، والأمر والنهي فلا يحده ، والمراد الجواز الصادق بالوجوب المستعمل في الوجوب لا مستوى الطرفين ، أو اللام يعني على ، وإن قلت : إذا وجب النهي فهل يكفي مجرد النهي ؟ قلت : لا يكفي بل لا بد من إعلامه بأن ذلك حرم الفعل أو الترک ، إلا إن كان من نهاء يعلم إنما نهاء لتحريم ذلك سواء علم من نهرو من نهاء أو من غيره ، وإن قلت : هل يجب رد من دخل بلا سلام ؟ قلت : نعم لفساد دخوله ، لأن الصحيح أن النهي يدل على الفساد فدخوله فاسد ، وكذا إذن من أذن له فاسد إذ وجب أن لا يأذن له إلا إن سلم .

(وحرم النظر للبيوت) بلا إذن (كذلك) أي كما حرم دخولها بلا إذن ،

وهو قيل مما يحجب الدعاء ، وجاز دخول ملوك على مالك كطفل على والد ، وإن بلا إذن في غير قائلةٍ وقبل فجر وبعد عشاء ، وكراه فيها بدونه لطفل خماسي فما فوق ، أو طفلة ، وإن ملوكه ،

وإنما جعل الاستئذان للنظر كما في الحديث ، وهو بظاهره يقتضي جواز دخول الأعمى أو غاض البصر أو ساتره بدون استئذان وهو غير ظاهر ، فلعل مراده أن معظم ما شرع له الاستئذان هو النظر كقوله ﷺ : « الحج عرفة » (١) أي معظم أركانه وقوف عرفة ، أو المراد خصوص النظر ، لكن علة تحريه الإيذاء وهو أعني الإيذاء موجود في السمع واللمس وغيرهما فالتحق غير النظر بالنظر لعنة الإيذاء ، وجاز النظر في موضع من البيت إذا علم من صاحبه إباحة الموضع.

(وهو) أي النظر في البيوت بلا إذن (قيل : مما يحجب الدعاء) كخلط النوى والثمر ، غير أن الشيء الذي يحجب الدعاء إن كان في نفسه معصية كنظر بلا إذن في بيت ، فالمراد فيه الدعاء للدنيا والآخرة ، وإلا فالمراد دعاء الدنيا فقط كخلط النوى والثمر وخلط البول والغائط في غير الكنيف .

(وجاز دخول ملوك على مالك كطفل على والد) إنسان والد فيشمل الأم ، (وإن بلا إذن في غير قائلةٍ وقبل فجر وبعد عشاء وكراه فيها) أي في القائلة وما قبل الفجر وما بعد العشاء (بدونه لطفل خماسي) أي له خمس سنين (فما فوق) ولو ملوكاً (أو طفلة) خماسية أي لها خمس سنين ، وفائدة تعبيرهم بخماسي وخماسية الإشارة إلى أن من كان في مثل صاحب الخمس في التمييز والجسم أو في التمييز وهو دون الخمس مثل صاحب الخمس ، وهكذا حيث عبروا بسداسي ونحوه (وإن ملوكه) والمدار على التمييز الصحيح في أمر العورة ، ووصف تلك

(١) متفق عليه .

ولمضرر بعده أو سبع أو حرّ أو برد أو ريح أو مطر ،
أو بكلّ ما خاف به تلف نفسه لدخول في بيت أن يستأذن ويدخل
وإن لم يؤذن له ، وجاز بدونه لتنجية وإن مال . . .

الحال في نفسه ، فإن وجد من دون الخensiي كره له دخول فيها بلا إذن ، وإن كان الخensiي فصاعداً ما لم يبلغ غير مميز لم يكره له ، والمحنون كالصبي قييزاً وعدماً ، ومعنى الكراهة في حق الصبي أن الأولى له خلاف ذلك ، وأما البالغ فواجب له أن يأمر الطفل والطفلة المميزين أن لا يدخلان في الأوقات الثلاثة إلا بإذن ، وإن توكلها بدخوله فهو آثم ، ويحوز أن يريد بالكراهة التحرير راجعاً للبالغ ، فإن التحرير على الطفل تحرير على من أمر بإرشاد الطفل ، والمراد بما قبل صلاة الفجر وما بعد العشاء ما بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر كله لأن ذلك كله هو وقت مظنة جماع وكشف عورة ، وجود على حال لا يحب أن يرى عليه كنوم على بطنه زوجة ، وإنما خص الأطراف بالذكر لأنها أعظم مظنة لأن أكثر الجماع يكون بعد العشاء ، وكذا المس والقبالة والملاءمة ولأنه قبل صلاة الفجر يبدل ثوب النوم بشباب الصلاة واليقظة ، فمعنى قوله : ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾^(١) بعدهن لا إثم في غيرهن أي في غير أوقات الليل والظهيرة ، كذا أقول تأمله ، والتعبير بالطرفين عن الاستغراق شائع في العربية .

(ولمضطر) خبر لقوله أن يستأذن (بعده أو سبع أو حرّ أو برد أو ريح أو مطر) أو سينل أو حريق أو هدم (أو بكلّ ما خاف به تلف نفسه لدخول) أي إلى دخول متعلق بضرر (في بيت أن يستأذن ويدخل وإن لم يؤذن له ، وجاز) دخول (بدونه لتنجية وإن مال) ينجي في البيت أو ينجي

(١) النور : ٥٨ .

ومن مريض مُدْنَفٍ بما ينفعه به إن لم يكن من يأذن له، وكذا الأصم والنائم والمصلبي لمربيده به على نفعهم . . .

من خارج البيت ولو كان المال لغيره ، قال بعضهم : يدخل بيت إن سرق أو احترق أو هدم أو فيه مصيبة أو مستغيث بغير استئذان ، وعلى امرأة يضر بها زوجها إن استغاثت بالله وبال المسلمين ، لا إن صرخت بغير استغاثة ، واختلف فيها إذا خاف تلف ماله ، وقيل : يدخل على ضارب أهله جزافاً بلا إذن مطلقاً ، والأولى عندي في ذلك كله أن يستأذن ويدخل بدون انتظار الإذن ، ثم ظهر لي أنه لا يجوز إلا ذلك ، وأنه ليست الاهاء في قوله : بدونه ، عائنة إلى الاستئذان بل إلى الإذن المفهوم من قوله : وإن لم يؤذن له .

(و) يدخل بلا إذن (على مريض) عطف على مالك (مُدْنَفٍ) ، أضعفه المرض عن الانتقال والتكلم كإذن المستأذن (بما ينفعه به) كطعام وشراب ودواء وفراش (إن لم يكن من يأذن له ، وكذا الأصم والنائم والمصلبي لمربيده) أي مرید الدخول (به) أي بوحد من ذكر ، والباء يعني على أو بالاستئذان إن لم يجد من يأذن أو بعدم الاستئذان (على نفعهم) أي لنفعهم فيدخل مرید نفعهم عليهم بلا إذن إن لم يكن من يأذن له ، وإن كان المريض يسمع الصوت ولا يحب استأذن ليستر ما لا يكشف ، وكذا إن أمكن أن يكون معه أحد وقد جاز الشرك باللسان للاضطرار مع طمأنينة القلب بالإيمان وهو أعظم من الدخول بلا إذن للضرورة ، وإن قلت في الدخول بلا إذن تصرف في مال الناس بلا إذن وإباحة حقوقهم بخلاف ما هو حق الله ، قلت : قد وجّب على صاحب البيت أن لا يتنعم من التنجية بيته فللمضطر حق واجب عليه في بيته أحب أو كره ، وإنما يستأذن إعلاماً لهم أن يستروا أو ينتظروا ولا ينتظرون

الإذن، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تقتلو أنفسكم﴾^(١) أي لا يقتل بعضكم ببعضًا، فمن ترك مضطراً لسيل أو حريق أو عدوٍ أو نحو ذلك ومنعه من أن ينجو بيته فقد قتله ، وكذا المال لوجوب تنبيه المال والإعانة على الحق والبر .

فائدة

قال المصنف في «عقد الجواهر» : كل بيت لا يدخل إلا بإذن لا ينظر إلى داخله ، وكل بيت لا يقطع السارق إذا سرق منه لا يحتاج إلى الاستئذان في دخوله، ويبحث فيه بأن الأب لا يقطع إن سرق من بيت ابنته مع أنه لا يدخله إلا بإذن ، ولعله أراد ما كان على شبه ما مثل به من مسجد وغيره ، قال : ويدخل بلا إذن لتجهيز ميت وتنبيه نفس أو مال أو نحو ذلك ، وعنده صك : «لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعاً إلا بإذنه»^(٢) رواه ابن عباس رضي الله عنها والله أعلم .

(١) النساء : ٤٩ .

(٢) رواه أبو داود .

باب

باب

في كيفية الاستئذان والدخول وغير ذلك

والاستئذان والتسليم كلاماً فرضه، وتركها أو أحدهما كبيرة، وقيل : صغيرة ، قال في «الناج» : وحرم ترك الاستئذان تهاوناً بالفرض، ولا يكفر من لم يتعمده إلا إن أبى من التوبة منه ، وقيل : لا يسعه تركه ولو جهلاً ، والهاء في يتعمده للتهاون ، والهاء في منه للترك فلم يحكم بكتفه إلا بإيمائه من التوبة كحال الصغيرة فهو صغيرة ، ومعنى قوله ، وقيل : لا يسعه تركه أنه يحكم بكتفه إذا تركه عمداً بلا شرط إيمائه من التوبة : وقوله : ولو جهلاً ، دليل على أن مراده بالتعهد المذكور تركه مع العلم بوجوبه ، ومعنى قول الخراساني : الدخول بلا إذن ليس بكبير ولا صغير ، فإن كان ولباً وقف عنه حق يستتاب ، وإن مات قبل ولو فيها دخله وقف عنه لعله ندم حين دخل أهله ، أنه إذا دخل عليك إنسان بلا إذن فلا تحكم عليه بكبيرة ولا صغيرة لاحتمال أنه نسي أو اضطر بشيء أو ذهب عقله أو نحو ذلك ، وأنه إن كان ولباً وتبين أنه دخل عمداً بلا

يسلم مريد الدخول ويستأذن ثلاثة ، فإن أذن له وإنما رجع

ضرورة واستتيب ولم يتسب بُرئ منه ، وهذا منه إما بناء على أنه صغيرة وإما على أنه لا يبرأ من متولى حتى يأبى من التوبة ، وحكمه بالوقوف عنه بناء على أنه يوقف في المتولى إذا فعل فعلاً محتملاً لا يدرى ما هو ، وهو قول مردود ، أعني هذا الوقوف ، والحق الوقوف في فعله فقط .

(يسلم مريد الدخول) ثلاثة ، وقيل : مرة (ويستأذن ثلاثة) بين كل استئذان ، وآخر قدر ركعتين ، وقيل : يفصل بين كل واحد ما شاء ، وال الصحيح تقديم السلام على الاستئذان ، قوله : ﴿ لَا تدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْأَسُوا – أَيْ تَسْأَذُنُوا – وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾^(١) من عطف السابق على اللاحق لما روي : « أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَارًا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ سَلَّمَ ثَلَاثًا مِنْ خَارِجِهِ فَإِنْ رَدَّوْا إِسْتَأْذِنَ »^(٢) (فإن أذن له) دخل (وإنما رجع) ، ولما روي : « مَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا يُؤْذَنْ لَهُ »^(٣) ولما روي « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجْبِهِ »^(٤) .

وفي « الناج » : لا يدخل أحد بيت قوم حتى يقف ببابه ويسلم عليهم ويردوا له ثم يطلب الدخول ، وقيل : يستأذن أولاً ثلاثة فإن أذنوا له سلم قبل الدخول وصحيحه بعض قومنا ، وال الصحيح عندنا ما ذكرت ، وقيل : إن صادف أحداً سلم أولاً ، وإن لم يصادف أحداً استأذن أولاً ، وعلى كل حال فلا يدخل إلا بعد سلام ، ومن دخل بلا سلام ناسياً أو عاماً وجوب رجوعه ووجب رده

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود .

(٤) رواه ابن حبان .

ليس لم ، روى أبو داود والترمذى عن كلدة بن حنبل أنه قال : « بعثني صفوان
ابن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضفائس » ، والنبي ﷺ بأعلى مكة ،
فدخلت ولم أسلم ، فقال : ارجع وقل السلام عليكم » وذلك بعد إسلام صفوان ،
والضفائس صغار القثاء ، والجداية الصغير من الظباء ذكرًا كان أو أنتش ، وهذا
السلام واجب في كل بيت لا يدخل إلا بإذن ، وإن قيل له من داخل الدار أو
البيت أو خارجهما قبل أن يستأذن فيها : أدخل ، دخل بلا سلام إن شاء ، وإذا
وصل إلى من في داخل الدار أو البيت سلم عليه بلا وجوب ، وهذا في هذه
الصورة التي أذن له في الدخول بلا أن يستأذن .

والدليل على وجوب السلام في البيوت قوله تعالى : ﴿ لَا تدْخُلُوا بِيُوتًا ﴾^(١)
الآية وهذا نهي ، والنهي عندنا للتحرير ما لم تكن قرينة على خلافه ، وقوله ﷺ
« من لم يسلم فلا يؤذن له »^(٢) وهو نهي أو نفي في معنى النهي ، والنهي
للحري ، وقوله : من بدأ بالكلام الخ ، ولا قرينة تخرج النهي في ذلك عن
التحرير بل فعله ﷺ وهو أنه روى أنه يدخل بسلام ولم يرو أنه يدخل بدونه
دليل على وجوب السلام ، ومن « الأثر » دلائل على وجوب السلام ككلام أبي
سعید في معتبره حين عد السلام في البيوت من جملة الفروض المذكورة في القرآن ،
وكلام « التاج » السابق ، وكقول « التاج » : عصى داخل بلا تسليم ، ويدل
عليه قوله ﷺ لداخل عليه بلا إذن : إرجع فقل السلام عليكم أدخل ؟ والأمر
للوjob عـندـنا ما لم تصرـفـه قـرـيـنـة ، وقول ابن عمر لقـاتـلـ أـلـجـ عـلـيـكـ ؟ فـقـالـ :
ـ مـاـ أـلـجـ ؟ قـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـدـخـلـ ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ عـمـانـ عـنـ الإـمامـ

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه البيهقي والترمذى .

عبد الوهاب أن التسليم في الآية هو الاستئذان ، فلما أن يكون تحريفاً من الناسخ ، وإما أن يصح عن صاحب ذلك الكتاب ولا نقبله لأن الاستئناس في الآية هو الاستئذان .

فيكون المعنى : حتى تستأذنوا وتستأذنوا ، أو لا فائدة لهذا التكرار فلتنتزه فصاحة القرآن عنه ، وأيضاً فال تو كيد اللغظي يكون بـ « ثم » والفاء ، لا بالواو إلا على قول شاذ مستند على نادر ، ولا يخفى أنه لا يحمل القرآن على نادر مع وجود خلافه ، ولا يحمل على التكرير بلا فائدة ، ولا يخفى أن حمل القرآن على السنة التي هي القاضية عليه أولى ، وقد علمت أن السنة السلام والاستئذان جمعاً فلتحمل عليها الآية ، إلا إن قيل : قوله : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتًا فَسَلُّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾^{١١} مفيد للسلام على أن المعنى : إذا أردتم الدخول ، وهذا أيضاً مفيد لوجوب السلام ، وأن المعنى : على بعضكم ، ويبقى مع ذلك أنواع تضييف لما ذكر عن الإمام عبد الوهاب ذكرتها آنفأ من كون التكرير لا فائدة فيه وغير ذلك مما مر قريباً ، مع أن الصحيح أن الآية الأخيرة في داخل بيت نفسه الذي هو الساكن فيها وحده ، أو مع عيال ، أو بيت لا ساكن فيه .

وعلى تسليم ما روي عن الإمام فليعمل الاستئناس على التتحنخ أو التنخُّم ، ونستفيد وجوب السلام إما من الآية الأخرى على أحد التفاسير فيها ومن الأحاديث السابقة ، وعلى كل حال فقد تخلص وجوب السلام مع أن ما روي عن الإمام من حل التسليم على الاستئذان لا تساعد له لغة العرب ، ولعل تفسيره التسليم بالاستئذان تفسير باللازم ، فإنه إذا تتحنخ وتنخُّم مثلًا وسلم

(١) التور : ٦١ .

بعد ذلك علم أنه طالب للدخول فكان تسلمه بعد التحنن والتنفس استئذان
والله أعلم .

فاسدتان

الأولى : أنه قال عليه السلام : « الاستئذان ثلاثة : الأولى يستنتصرون ، والثانية
يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون » (١) .

الثانية : لا يجوز الدخول من استاذن أربع مرات أو أكثر ، فإن جاء
إثنان أو أكثر قاصدين للاستئذان جميعاً ليدخلوا جميعاً قدّموا واحداً واستاذن
مرتين ، فإن لم يؤذن له استاذن آخر كذلك خافة أن يستاذن واحد ثلاثة فلا
يؤذن له ثم يؤذن لغيره فلا يجدر أن يدخل ، لأنه لم يؤذن له ، كذا كانت جماعة
من طلبة الحديث تفعل بباب الفقيه ، قلت : يبحث فيه بأنه إذا استاذن أحد
ثلاثة لم يجز دخول من معه إن استاذنوا فأذن لهم ، لأن المستاذن ثلاثة قد استاذن
بنية الجميع لا لنفسه ، وكذا إن استاذن مرتين فاستاذن الآخر مرتين ، فذلك
أربع فلا يدخلوا لاستئذانهم أكثر من ثلاثة ، لأن كلاً يستاذن بنية الآخر
إلا إن كان كل يستاذن لنفسه ، فإذا أذن له أوصل إلى الفقيه أن إخوانه
باب ، فإذا استاذن ثلاثة فأذن له دخلوا وإلا استاذن غيره ؟ فإن أذن
دخلوا إلا الذي قد استاذن أول ثلاثة ، وهكذا كل من استاذن ثلاثة فلا يدخل
إلا إن أذن لاستاذن غيره .

(١) رواه النسائي .

وَجَازَ يَاذْنَ رَبِّ الْبَيْتِ وَالْمَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا ، وَإِنْ قَالَ مِنْ دَاخِلٍ : تَعَالَ ، دَخُلْ إِلَيْهِ وَإِنْ بَدُونَهُ ، وَكَذَا إِنْ أُرْسَلَ رَجُلًا لَّبِيْتِهِ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ أَوْ أَعْطَاهُ مَفْتَاحَهُ ، . . .

(وجَازَ الدَّخُولَ) (يَاذْنَ رَبِّ الْبَيْتِ وَالْمَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِيهِ أَوْ (بِهَا) أَيْ فِي الْمَارِ ، بِأَنْ كَانَ خَارِجَهُ أَوْ خَارِجَهَا ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَوْ فِيهِ وَلَمْ يَرِهِ خَرْجَهَا أَوْ مِنْهَا أَوْ رَأَهُ خَرْجَ لَا يَدْخُلْ إِلَّا إِنْ اطْمَانَ أَنْ لَيْسَ فِيهَا أَوْ فِيهِ غَيْرَهُ مِنَ الْعِيَالِ أَوْ غَيْرِهِ مُنْكَشِفًا ، (وَإِنْ قَالَ مِنْ دَاخِلٍ : تَعَالَ ، دَخُلْ إِلَيْهِ وَإِنْ بَدُونَهُ) أَيْ بَدُونَ اسْتِئْذَانٍ .

(وَكَذَا إِنْ أُرْسَلَ رَجُلًا لَّبِيْتِهِ) وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ فِيهِ مِنْ تَهْيَأً لَّدَخُولٍ لَّدَخُولِ النَّاسِ (أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ) فِي بَيْتِهِ ، (أَوْ أَعْطَاهُ مَفْتَاحَهُ) ، قَالَ عَلَيْهِ : « إِذَا جَاءَكَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَذْنَ لَكَ » ^(۱) ، وَفِي « الْأَثْرِ » : المفتاحُ وَالرَّسُولُ إِذْنٌ ، وَلَا يَلْزَمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنَّمَا لَزَمَ إِذَا احْتَاجَ لِلْاسْتِئْذَانِ ، لِأَنَّهُ قَرِنَ فِي الْآيَةِ بِالْاسْتِئْذَانِ وَجُوبِهِ وَجْهَ رَكْنَ الْاسْتِئْذَانِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْاسْتِئْذَانَ لَمْ يَلْزَمْ ، وَمَثْلُ ذَلِكَ وَجْبُ الوضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا سَقَطَتْ لَمْ يَلْزَمُ الوضُوءَ ، وَوَجْبُ الْفُسْلِ مِنْ جُنَاحَةِ الصُّومِ مُثْلًا ، فَإِذَا لَمْ يُحِبِّ الصُّومُ لَمْ يُحِبِّ الْفُسْلُ ، كَذَا ظَهَرَ لَنَا فِي تَعْلِيلِ مَا وَجَدْنَا فِي « الْأَثْرِ » مِنْ عَدْمِ وَجْبِ السَّلَامِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ ، وَالَّذِي عَنْدِي وَجْبُ السَّلَامِ فِيهِنَّ أَيْضًا ، إِذَا لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ بِسْقُوطِ آخَرِ ، وَلَا نَسْلِمُ أَنْ اعْتَادَ الْاسْتِئْذَانَ عَلَى السَّلَامِ كَاعْتَادَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ عَلَى الْفُسْلِ مُثْلًا .

(۱) رواه ابن ماجه .

وصحٌ إذن من وجد فيه وإن عبداً أو أنشى أو طفلاً وإن لغير رب البيت ، إلا إن علم دخوله بغضب أو بلا إذن ، ومن أذن له بدخول الخزانة في بيت دخل الدار ثم البيت ثم الخزانة ، .

(وصح إذن من وجد فيه وإن) لم يكن من عيال الدار أو كان (عبداً أو) أمة (أو أنشى) حرة (أو طفلاً) أو طفلاً (وإن لغير رب البيت إلا إن علم دخوله) أي دخول من وجد فيه (بغضب أو بلا إذن) أو كان دخولاً غير جائز ، مثل أن يدخل بلا سلام ، فإن الدخول بدونه فاسد لأن النهي يدل على الفساد ، فكانه لم يدخل ، فلا يجوز إذنه ؟ وقيل : يجوز إذنه لأنه دخل بإذن ؟ ومن قال : لا يدل على الفساد لم يمنع الدخول بإذنه ولا يجوز له الدخول إلا إن تحقق أنه قيل له : أدخل .

وذكر بعضهم أنه إن سمع المستأذن صوتاً من داخل البيت موهماً إذناً له فله أن يدخل ، وهو ضعيف أو باطل .

وإن دخل طفل دار غيره بلا إذن لم يحدره ، ولكن لا يجوز لغيره أن يدخل بإذنه لأنه دخل بلا إذن .

(ومن أذن له بدخول الخزانة) أي بيت في بيت ، أو ستر في بيت (في بيت ، دخل الدار ثم البيت ثم الخزانة) ، وإن قيل له من خزانة : تعال ، دخلها ، وكذا كل من لا يصله إلا بدخول غيره وقد أذن له لأن ما لا يتم الشيء إلا به فهو مثله ، مثل أن يقول له : أدخل إليك ؟ فيقول : أدخل وهو في السقف الأعلى ، فإنه يدخل الدار ويصعد السقف الأول من حيث يصعد ، ثم الثاني فصاعداً إلى حيث كان ، وإذا لم يقل : إليك أو نحوه وأذن له فليدخل إلى حيث لا يرب المتع ويقف بما رأبه بالمنع حتى يستأذن إليه .

ومن يختلف لبيت غيره الحاجة بدخول وخروج فهل يكفيه الأول أو يجدد في كل مرة أراد دخولاً ؟ فيه قولان ؛ وكذا عامل الآخر في بيته وإن بلا أجر إن لم يشغل بغير ذلك العمل ، هل يجدهه إن خرج وأراد الدخول أو لا ؟ ولا ينتفع ببيوت الحرام ، ولزم غرم قيمة منتفع بها ، ولا يدخل بإذن مستراب ، . . .

(ومن يختلف لبيت غيره الحاجة بدخول وخروج فهل يكفيه) الاستئذان (الأول) وهو الصحيح إن كان قد أذن له على تكرر الدخول والخروج ، لا إن علم أن النساء مثلاً يتجرّدن بعد خروجه فلا يكفيه الأول ؟ (أو يجدد) الاستئذان (في كل مرة أراد دخولاً فيه) أي في البيت ؟ (قولان ؛ وكذا عامل الآخر في بيته وإن بلا أجر إن لم يشغل بغير ذلك العمل ، هل يجدهه إن خرج وأراد الدخول أو لا ؟) قولان ؛ والظاهر أنه إن اشتغل بغير ذلك العمل بلا علم من صاحب البيت أو من فيه ببقائه على ارتقايه فقيه الخلاف ، وظاهر الشيخ أنه إذا اشتغل بغير ذلك العمل لم يجز الدخول إلا بإذن آخر ، مثل أن يخرج في حاجة ليست من حوائج ذلك العمل ، قوله واحداً ، والذي يحصل أنه إن قلَّ الاشتغال بغيره بقدر ما لا يتورّم أهل البيت أنه لا يرجع ، لم يحتاج لتجديد الإذن إلا سجدة .

(ولا ينتفع ببيوت الحرام ، ولزم غرم قيمة منتفع بها) ، ولا ينتفع بظل البيت الحرام وإن من خارج ، وكذا من أخرج من بيته قهراً لا يستظل أحد بظل بيته ، وأجيز الانتفاع بالظل من خارج مطلقاً ، (ولا يدخل بإذن مستراب) أنه دخل بلا إذن أو غصباً ، وإن دخل أدى لصاحب البيت ما استنفع بيته ، وكذا إن راب الداخل ساكن البيت أو من هو بيده أنه تملكه أو كان بيده على

وَلَا يَطْفَلُ إِنْ وَجَدَ خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَإِنْ لَرْبُّهُ وَلَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ ،
وَجَازَ أَنْ يَأْمُرُهُمَا بِالدُّخُولِ وَيَسْتَأْذِنَا عَلَيْهِ ، وَكَذَا قِيلَ طَفْلٌ غَيْرُ
رَبِّ الْبَيْتِ ،

وَجَهَ غَصْبٌ أَوْ رِبَاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، يُعْطِي مَا اسْتَنْفَعَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَلِمَهُ ، وَلِلْفَقَرَاءِ
إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ بِإِذْنِ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ فِي بَعْضِ الْأَسْتَئْذَانِ ، وَإِنْ بِلْفَظِ
بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَأَذْنَ دَخْلُوا ، وَكَذَا إِنْ اسْتَأْذَنَ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَّةِ وَهَا اثْنَانِ دَخْلَا ،
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَدْخُلُوا لِأَنَّهُ لَمْ يَؤْذِنْ لَهُمْ ، وَلَا اثْنَانِ إِذَا لَمْ يَمِيزَا إِلَّا
إِنْ عَنَاهُمَا الْمُسْتَأْذَنُ بِأَنْ عَنِّي نَفْسُهُ وَآخَرُ مُعِينًا فَلَهُ عَنْيَاتِهِ ، وَكَذَا لَهُ عَنْيَاتِهِ
إِذَا خَصَّهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَةُ الْمُسْتَأْذَنِ اسْتَوَاءً بِصِيغَةِ الْإِثْنَيْنِ بِصِيغَةِ الْجَمَاعَةِ
كَلْفَتَنَا الْبَرْبَرِيَّةُ دَخْلُ بِهَا إِثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَإِذَا أَرَادَ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ دَخْلَوْ مِنْ لَمْ
تَشْعُلْهُ عَبَارَتُهُ اسْتَأْذِنَ لَهُ أَيْضًا كَمَا اسْتَأْذَنَ عَمَرَ لِنَفْسِهِ عَلَى قَوْمٍ فَأَذْنَوْ لَهُ ، فَقَالَ :
وَمَنْ مَعِي ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ (وَلَا يَطْفَلُ إِنْ وَجَدَ خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَإِنْ)
كَانَ إِبْنًا أَوْ مَكْفُولًا (لَرْبِّهِ) أَيِّ الْبَيْتِ ، (وَلَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ) أَيِّ خَارِجَ
الْبَيْتِ ، (وَجَازَ أَنْ يَأْمُرُهُمَا بِالدُّخُولِ وَيَسْتَأْذِنَا عَلَيْهِ) أَيِّ يَطْلُبُ لَهُ الْإِذْنُ مِنْ
فِي الْبَيْتِ ، (وَكَذَا قِيلَ طَفْلٌ غَيْرُ رَبِّ الْبَيْتِ) .

وَقَالَ الشِّيخُ : يَأْمُرُهُمْ بِالدُّخُولِ فَيُدْخِلُونَ فِي أَذْنُونَ لَهُ بِرَأْيِهِمْ ، وَلَمْ يَشْرُطْ أَنْ
يَطْلُبُوا لَهُ الْإِذْنَ مِنْ فِي الْبَيْتِ فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنِهِمْ ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَنْعُ مِنْ فِي
الْبَيْتِ لَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ "أَهْلَ الْبَيْتِ" قَدْ سَمِعُوا إِذْنَ هُؤُلَاءِ ، وَيَفْعَلُ قَدْرَ
مَا يُسْتَقْرُوا ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنِ ، فَلَهُ الْإِذْنُ لِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ
أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا سَمِعُوا إِذْنَهُمْ وَلَمْ يَنْكِرُوهُ فَذَلِكَ إِجْزاً ، سَوَاءَ كَانُوا فِيهِ
أَوْ دَخْلُوا .

وَلَا يَأْذِنُ مَنْ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِهِ ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ بَيْتٍ لِمُسْتَأْذِنِ :
أَدْخُلْ إِنْ شَاءَ ، دَخْلْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُ :
إِصْبَرْ حَتَّى أَغْطِي رَأْسِي ثُمَّ أَدْخُلْ ، دَخْلْ إِنْ غَطْتَهُ ، . . .

وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ عَلَى حَرِيمِ أَحَدٍ بِإِذْنِ طَفْلٍ أَوْ عَبْدٍ إِذَا خَافَ كُرَاهَةً مِنْ
صَاحِبِ الْعِيَالِ أَوْ فَتْنَةً أَوْ رِبْيَةً أَوْ تَهْمَةً ، وَلَا يَجُوزُ إِذْنُ الطَّفْلِ وَالْمَلُوكِ عَلَى
أَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ حِبِّتِهِ كَانَ أَحَدٌ إِذَا أَذْنُوا فِي الظَّهِيرَةِ أَوْ بَعْدِ العَشَاءِ أَوْ قَبْلِ
صَلَاتِ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ بِلَا إِذْنٍ فَلَا يَأْذِنُونَ ، سَوَاءً أَمْرَأًا بِالدُّخُولِ
لِيَأْذِنَأُوا كَانَا دَاخِلًا فَأَمْرَأًا ، إِلَّا إِنْ سَكَنَ الْقَلْبُ إِلَى أَنْ مَنْ فِي الْبَيْتِ سَمِعَ إِذْنَهُ
وَلَمْ يَنْكُرْ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَبْدَ رَبِّ الْبَيْتِ أَوْ طَفْلَهُ وَلَا عَبْدَ غَيْرِ
رَبِّ الْبَيْتِ وَلَا طَفْلَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ فَعَلَ عَصِيًّا وَغَرَمًّا ، إِلَّا إِنْ اسْتَعْمَلُوهُ بِالدَّلَالَةِ أَوْ
فِي مُنْفَعَةِ رِبِّهِمَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ اسْتَعْمَالُ الطَّفْلِ وَالْعَبْدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَسَيِّدِهِ
وَالْاسْتَئْذَانِ وَأَخْذِ الْمَاءِ مِنْهَا عَلَى الْبَئْرِ وَمَعْرُوفِهَا .

(وَلَا) يَدْخُلُ (يَأْذِنُ مَنْ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِهِ) : أَيِّ بِالْاسْتَئْذَانِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ
دَخْلُ الْبَيْتِ وَالْدَّارِ بِإِذْنِ كَامِرٍ ، (وَإِنْ قَالَ رَبُّ بَيْتٍ لِمُسْتَأْذِنِ : أَدْخُلْ إِنْ
شَاءَ ، دَخْلْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُ : إِصْبَرْ حَتَّى أَغْطِي رَأْسِي)
أَوْ مَا لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ ، (ثُمَّ ادْخُلْ ، دَخْلْ إِنْ) صَبَرْ قَدْرَ مَا يَصْحُ فِيهِ أَنَّهَا قَدْ
(غَطَّتْهُ) ، أَوْ قَالَتْ لَهُ : قَدْ غَطَّيْتَهُ ، وَلَوْلَمْ تَعْدُ قَوْلَهَا : أَدْخُلْ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ :
إِصْبَرْ حَقْ أَغْطِي وَجْهِي أَوْ كَفِي فَلَهُ أَنْ لَا يَصْبِرْ وَيَدْخُلْ ، وَقِيلَ : لَا ، لَعْلَ فِي
وَجْهِهَا وَكَفِهَا زِينَةٌ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلِ النَّظَرُ لِوَجْهِهَا أَوْ كَفِهَا إِلَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا
الزِّينَةُ ، وَيَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي وَنَحْوُهَا بِدُونِ انتِظَارِ السُّترِ
مَا يَحْلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا .

ولا يدخل حتى تأذن له إن قالت : إصبر قليلاً ، وهل إن قال له ربه : أدخل بيتي متى شئت ، لا يدخله حتى يستأذن ، أو جاز له إن لم يكن به أحد وإن بدونه ؟ خلاف ؟ . . .

(ولا يدخل حتى تأذن له إن قالت : إصبر قليلاً) ، أو قالت : إصبر كثيراً ، أو قالت : إصبر للجهل في ذلك كله ، وإذا حدثت له بعلوم من وقت أو عمل أو غيرها فله الدخول إذا تم مقدار ذلك ، ولি�توتر أن يصادف ما لا يجوز ، (وهل إن قال له ربه : أدخل بيتي متى شئت ، لا يدخله حتى يستأذن ؟) ، لعله حدث فيه أو غيره ، وإن أعطاه مفتاحاً دخل بلا إذن قوله واحداً إن قال : أدخل كلما شئت ، (أو جاز له) : أو جاز له أن يدخله مق شاه (إن لم يكن به أحد وإن بدونه ؟ خلاف) ، الصحيح الثاني : لأن الاستئذان حق الخلق ، وقد أذن عموماً ، فلا مانع منه إن لم يكن في البيت أحد ، وذلك كما اختلفوا فيما إذا قال له : كُلْ من مالي ، ولم يجده له ، فقيل : يأكل مرة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : ما لم ينبه ، حضر صاحب المال أو غاب ، وقيل : ما لم يغب ، وقيل : لا يأكل إلا إن حَدَّ له بقيمة أو مقدار ، وإن قال : كُلْ أو إشرب قليلاً فلا ، وقيل : يأكل أو يشرب حاجته لأن الدنيا كلها قليل ، قال الله تعالى : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ (١١) .

وإن وقعت مشاجرة بين صاحب المال ومن أذن له ، فلا يأكل منه ولا يشرب ولا ينتفع لعله قد منع ، وقيل : له أن يفعل ذلك ، وإذا عين وقتاً لكل من أراد دخولاً أو لأناس مخصوصين وخلاف بيته لذلك فالصواب جواز الدخول حينئذ بدون استئذان ، ولو كان فيه بعض من أبيح له الدخول في الوقت إن كان

(١) النساء : ٧٧ .

وإن خلّ بيته لأضيافه جاز لـ^{كُلٍّ} أن يدخل عليهم بلا إذن ما بقي فيه أكثر من واحد ، ولا يدخل عليه إلا بإذن ، قيل : وإن لم يحضر رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدونه ، . . .

فيه إثنان فصاعداً ، وإن كان واحد استاذن عليه ، وكذا في كل بيت مطلقاً ، وإن كان إثنان أو أكثر يجوز لهم الانكشاف كالرجل ومحارمه ، والرجل وأزواجه فلا يدخل إلا بإذنهم .

وكذا في مسألة الضيف المذكورة في قوله : (وإن خلّ بيته لأضيافه جاز لـ^{كُلٍّ}) من صاحب البيت والأضياف ، والأصل الاستئذان ، فلا يدخل بلا إذن إلا إن أيدن أن فيه أكثر من واحد (أن يدخل عليهم) أي على باقיהם (بلا إذن ما بقي فيه أكثر من واحد ، ولا يدخل) بالبناء للفاعل ، أي لا يدخل كل من صاحب البيت والأضياف ، وجاز البناء للمفعول (عليه) أي على الواحد الباقي في البيت بأن خرج أصحابه من البيت على أن يرجعوا ، أو سافروا وبقي فيه وحده ، وأما إن خرجوا على أن يرجعوا فإنه ولو بقي فيه وحده لكنه متى لم يدخل لهم (إلا بإذن) من الباقي فيه لصاحبها أو لصاحب البيت ، ويختتم كل أن يريد بقاءه فيه وحده ، ولو كان خروج الآخرين على أن يرجعوا ، لأنه إذا خلا لم يتحفظ على نفسه مثل ما يتحفظ إذا كان معه أحد ، ولو كان يترقب دخولهم ولا يدخل أحد على الأضياف بإذن صاحب البيت من خارج إلا إن دخل وأذن لهم من داخل ، وإذا كان البيت لا يعتاد فيه الإنكشاف ولا يجوزه بموجب كالمسجد والحضرة والمدرسة المحترمة وجميع الموضع المحترمة ، فإنه يجوز الدخول فيه على من كان فيه واحداً أو أكثر بلا استئذان ، (قيل : وإن لم يحضر رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدونه) أي بدون الاستئذان إذا لم يكن فيه أحد ، وهذا بناء على جواز الدلالة ، وقيل : لا تجوز إلا إن كان

ويأذن لداخله ولا يدخل به مطلقاً، وجوز إن كان أميناً،
ومن بيده بيت غيره بكراء أو عارية أو إمساك . . .

صاحب المال يفرح بالدلالة عليه، وإن حضر صاحب البيت، فلا يدخل عليه إلا بإذنه، وإن كان حاضراً خارج البيت فلأنحب أن يدخل بالدلالة، وقد حضر من يأذن له (ويأذن لداخله) أذن له من خارج أو بعد الدخول، أي يأذن من دل لمريد دخوله، وهو بالرفع على الاستئناف، أو بالنصب عطفاً لصدره على دخول، وإن حضر صاحب البيت لم يدخل، ولم يأذن لمريد الدخول إلا بإذنه، وقيل : لا يدخل ولا يأذن بالدلالة حضر أو لم يحضر .

(ولا يدخل) الداخـل : أي مرید الدخـول، أو هو بالبناء للمفعول (به)، الماء عائـدة إلى أذن من أدل أو إلى من دل على تقدير مضـاف أي بإذنه (مطلقاً) كان غير أمـين، أو كان أمـيناً ولو جاز له الإذن بالدلـالة احتـيـاطاً، لأن بـاب الدلـالـة ضـعـيف سـرـيع البـطـلـان يـتـغـير بـتـغـير القـلـب بـشـيء ما، ولـأنـه غـير مـتيـقـن، ولـأنـ هـذـا اـدـعـاء في مـالـ الغـير أـنـ صـاحـبـه يـرضـي بـإـيـاه لـغـيرـه، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لو يـعـطـى النـاسـ بـدـعـواـهـ لـادـعـى رـجـالـ أـمـوالـ قـومـ وـدـعـاهـمـ وـلـكـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ وـالـبـيـعـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ » (۱) .

(وجـوز) الدـخـولـ بـهـ (إنـ كـانـ أمـيناً) لـاطـمـئـنـانـ النـفـسـ إـلـىـ دـعـواـهـ صـحةـ الدـلـالـةـ، وـلـتـصـدـيقـ القـلـبـ، وـعـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ الـذـيـ هوـ المـنـعـ منـ الدـخـولـ بـإـذـنـ الدـالـ منـ دـلـ فـدـخـلـ، فـأـمـرـ مـنـ يـدـخـلـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـنـ يـدـخـلـ بـإـذـنـهـ إـنـ عـلـمـ أـنـ دـخـولـهـ دـلـالـةـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ حـقـيـقـةـ كـانـ دـاـخـلـاـ بـإـذـنـهـ فـلـيـخـرـجـ .

(ومنـ بـيـدـهـ بـيـتـ غـيرـهـ بـكـرـاءـ أوـ عـارـيـةـ أوـ إـمـساـكـ) بـأـنـ يـكـونـ بـيـدـهـ

(۱) رواه مسلم .

جاز أن يدخل بإذنه وإن كان خارجه ، ويأذن ربه إن كان داخله ، وإن أمر خارج منه داخلاً فيه فنهاه من فيه ، فلا شغل بنهيه بعد إذن ربه ، لأن الناهي ليس ساكنه ، ولا يدخل في عكس ذلك ، وينظر لمن له البيت ، ولا يأذن أحد الزوجين إن لم يرض الآخر ، ولو تفاصلاً في

يسكنه أو يكرره لغيره حتى يستوفي بسكناه أو كرائه ماله على صاحبه ، ويحوز أن يريد بالإمساك أن يكون بيده يحفظه لصاحب ، وأن يريد به أن يسكنه ليستنفع به بما شاء من سكنى وكراء وأخذ أجرة الكراء وخزانة مال ونحو ذلك من المนาفع وهو الذي **جَوَبُوا لَهُ فِي « الْدِيوَانِ »** ، وأن يريد ما يعم ذلك كله وهو أحسن (جاز أن يدخل بإذنه) لا بغير إذنه ولو مالكه إن سكنه ذلك الذي بيده ، أو جعل فيه ماله ، (وإن كان خارجه ، ويأذن ربه إن كان داخله) .

ولا يدخل في بيت مرهون بإذن راهنه إذ لم يملك تصرفًا فيه ، وقيل : يدخل بإذنه ، ويدخل أيضًا بإذن المرتهن فإن كان الدخول منفعة للرهن فذاك ، وإن كان منفعة للداخل أو للمرتهن انفسخ الرهن أو أسقط ذلك من دينه على ما يأتي إن شاء الله ، ويدخل بإذن أحدهما شاء إذن له من داخل ، (وإن أمر) بالدخول صاحب بيت بملكه أو بكونه بيده (خارج منه داخلاً) أي مرید دخول (فيه فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد إذن ربه لأن الناهي ليس ساكنه) ، فلو كان ساكنه لوجب أن يستغل بنهيه ، ولو كان الأمر هو صاحب البيت غير ساكن (ولا يدخل في عكس ذلك) وهو أن ينهاه رب البيت ويأمر ساكنه ، (وينظر لمن له البيت) هذا قيد لما قبله وإشارة إلى ما هو أعم (ولا يأذن أحد الزوجين إن لم يرض الآخر) وكان البيت مشتركاً بينهما ، (ولو تفاصلاً في

شركته ، كا لا يؤكل من مال مشتركين إن اختلفا إذنَا وَمَنْعَةً ،
وجاز لسيد دخول بيت عبده ويأمر به ، ولو نهاد العبد ، لا إن
أمر العبد وهي السيد ، وهذا إن كان له ، وإن . . .

شركته) وكان الإذن من صاحب الأكثـر ، إلا أنه يحذر ما يقع من البـيـن بين
الزوج وزوجته ، ولا ينبغي أن تأذن لمن يدخل بيتها إن كرهه زوجها ، (كـا
لا يؤكل من مال مشتركين إن اختلفا إذنَا وَمَنْعَةً) ولو تقاضلا في المشـترك ، وإن
أذن أحـدـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـ الـآـخـرـ كـمـنـعـ)ـ وـلـاـ إـذـنـ جـازـ لـمـأـذـونـ لـهـ الأـكـلـ مـاـ لـمـ يـحـاـوزـ
سـهـمـ الذـيـ أـذـنـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الذـيـ أـذـنـ غـيرـ أـمـينـ فـلـاـ يـؤـكـلـ بـإـذـنـهـ ،ـ
وـفـيـهـ رـخـصـةـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ لـمـ يـحـاـوزـ سـهـمـهـ .

وإذا سكن عيال في بيت أو دار وأذن واحد منهم لمن يدخل وهو خارج
دخل ويعمل شيئاً يعلم من هو في داخل البيت أو الدار دخوله ويصدقونه إن
قال : أذن لي من خارج ، أو من داخل في قرب الباب أو نحو ذلك مما لا يتبيـنـ
فيـهـ كـذـبـهـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ يـدـخـلـ بـإـذـنـ خـارـجـ مـطـلـقاـ إنـ كـانـ أحـدـ فـيـ دـاخـلـهـ
مـنـ عـيـالـ .

(وجـازـ لـسـيدـ دـخـولـ بـيـتـ عـبـدـ وـيـأـمـرـ بـهـ وـلـوـ نـهـادـ الـعـبـدـ)ـ أـيـ وـلـوـ هـيـ
الـعـبـدـ الـمـأـمـورـ بـالـدـخـولـ عـنـ الدـخـولـ ،ـ أـيـ وـلـوـ هـيـ الـعـبـدـ سـيـدـهـ عـنـ الدـخـولـ أـوـ الـأـمـرـ
بـهـ ،ـ وـهـذـاـ جـواـزـ إـطـلاقـ النـهـيـ مـنـ الـأـدـنـىـ لـلـأـعـلـىـ ،ـ وـتـسـمـيـتـهـ دـعـاءـ تـأـدـبـ لـغـوـيـ ،ـ
وـإـذـاـ كـانـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـةـ الـعـبـدـ أـوـ غـيرـهـاـ مـاـ يـسـتـرـ مـنـ السـيـدـ وـلـوـ حـرـمةـ لـأـنـ
مـنـهـاـ مـاـ تـسـتـرـ فـلـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ بـإـذـنـ ،ـ وـلـكـنـ إـنـ مـنـعـواـ لـمـ يـكـثـرـ بـمـنـعـهـمـ فـلـيـمـكـثـ
قـدـرـ مـاـ يـسـتـرـ مـنـ فـيـهـ وـيـعـلـمـهـ بـدـخـولـهـ فـيـدـخـلـ ،ـ (ـ لـاـ إـنـ أـمـرـ الـعـبـدـ وـهـيـ الـسـيـدـ ،ـ
وـهـذـاـ إـنـ كـانـ)ـ الـبـيـتـ (ـ لـهـ)ـ أـيـ لـلـسـيـدـ أـوـ بـكـرـائـهـ أـوـ بـوـجـهـ ،ـ (ـ وـإـلـاـ)ـ بـأـنـ كـانـ

فالنظر للعبد لأنه الساكن فيه .

العبد على القول يجوز أن يكون مالكا ، أو بأن كان لغير السيد ولغير العبد
(فالنظر للعبد لأنه الساكن فيه) .

ولا يدخل الرجل على أخته وأمهاته وعماته وحالاته إلا بإذن ، وكذا
المرأة ، وفي « التاج » : لا يباح الدخول بدون الإذن ، وإن من رب البيت ،
واختير أنه إن كان فيه من له مساقته معه جازت إباحته له ، ومن سكن مع
محارمه لم يلزم استئذان ، ولكن ندب له أن يحنحنح أو يتكلم أو نحوهما فيدخل
حذرآ من مفاجأة مكرورة نظره .

باب

يجب في بيوت الغير إن سكنت

باب

فيما يجب فيه الاستئذان وما لا يجب فيه

(يجب في بيوت الغير إن سكنت) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾^(١) ومعلون أن الاستئذان لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً ، وأن قوله : على أهلهما ، تنازعه تستأنسا وتسليماً ، والمراد بأهلهما من سكنتها أو كانت بيده ولو لم تكن ملكاً له ، ومعنى : ذلكم خير لكم ، أن الاستئذان والتسليم منفعة واجبة لكم لا تتركوها ، كما أن البدن منفعة لنا يجب علينا الحافظة عليه وتركه شر ، فخير ليس وصفاً ، أو أصله خير بشد الياء صفة مشبهة ، أي هما أمران حسان حسن الفرائض إذ هما فرضان ، أو هو إسم تفضيل خارج عن التفضيل أو باق عن التفضيل ، فقد يظن الجاهل أن في ترك الاستئذان والتسليم حسناً ، فقال الله :

(١) تقدم ذكرها .

وَإِنْ مَنْ وَبَرِّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ جَلُودٍ وَكَذَا الْخُصُوصِ، وَمَقِيلٌ مَسَافِرٌ
وَمَبِيتَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ،

إن هذا أحسن وأفضل ، كما كانوا في الجاهلية يدخلون بدون استئذان ويقولون : صباح الخير ومساء الخير ، فقال الله عز وجل : هذا أفضل مما يفعلون لو كان فيه فضل ، وقد كثُر في القرآن ذكر الأفضلية في الواجب دون قصد عدم وجوبه ، كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكِنِي لَكُمْ وَأَطْمِرُ ﴾^(١) أو المعنى أنها في الوجوب أشد مما تفعلون في القبيح ، كقولك : الخلل في حوضته أشد من العسل في حلاوته ، ومن قال : معنى ذلك خير أنه يجوز الدخول بلا استئذان ولا يسلم ، لكنها أفضَل فقد كفر ، ولم تنزل آية نسخت هذه الآية ، ولا حديث يدل على أن النهي فيه للتغريب .

وتسلم المرأة قبل الدخول كالرجل كما في بيان الشرع ، ولا بأس بسماع الرجل صوتها في السلام ، كما لها أن تتكلم في فرائضها ومباحاتها الرجال عند الحاجة ، قال أبو عبد الله الغرناطي في حاشيته على ابن جزي الكلبي : السلام واجب كما وجب الاستئذان ، إلا أن وجوب الاستئذان أكمل لأن تركه قد يقع به في عورات الأبدان وعورات البيوت وغير ذلك . (وإنْ مَنْ وَبَرِّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ جَلُودٍ وَكَذَا الْخُصُوصِ) أو غيرها ، (وَمَقِيلٌ مَسَافِرٌ وَمَبِيتَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ) غير راحل عن مقيله أو مبيته إذا كان فيها مال وستر ولو برحيل أو متاع ، أما إذا كانوا بارزين ولا مال لهم ينبغي ستره فلا يلزم استئذانهم ، إلا ما يتأنب عن الدخول بينهم أو بين أمتعتهم ، ثم ظهر أنه لا بد من الاستئذان ولو برب ذلك على ما يدل عليه كلامهم .

(١) التور : ٤٨ .

والسفن لأهلهما ، والأجنة المزروبة ، ولا يجب إن لم يوار ذلك أهله ، ولا في بيت لم يسكن ، كفندق لمسافر فيه متاعه ،

(و) كذا (السفن لأهلهما والأجنة المزروبة ، ولا يجب إن لم يوار) يسر (ذلك) كله (أهله) إذا قعدوا ، وقيل : إذا قاموا ، والأول أحوط ، ومن فيه ، ولعله أراد بالأهل من فيه مطلقاً ، وقيل : إذا أحاطت يديه بقدر القدم والركبة وما بينهما جاز دخوله بلا إذن ، وقيل : إن أحاط بما دون القامة جاز دخوله بلا إذن ما لم يمنع ، وقيل : إن أحاط به ولو يقصير كثبي أو أقل لم يدخل إلا بإذن ، وقيل : إن أحاط بما لا يتخطاه أحد بأن يكون أطول من قدمه إلى مقدمه ؟ وهذه الأقوال تختلف بحسب طول الإنسان وقصره غير القول الذي قبل الأخير ، فيباح الدخول بلا إذن في حق أحدٍ لطوله ، وينع في حق الآخر لقصره ، وقيل : النظر إلى الأوسط وهو الصحيح وهو أضبوط .

(ولا في بيت لم يسكن) ولو مقلقاً إن لم يكن فيه شيء من مال ولو قبنا أو حطينا ، لأن عمران البيت بالمال ووضعه فيه سكن فيه ، فإن السكن في الآية شامل للسكن بالمال ، لأن كلام السكن بالبدن والسكن بالمال عمارة له ، وقيل : ولو كان فيه ما لا ينكر صاحبه الدخول عليه كتبين وخطب فيدخل الإنسان بلا إذن في بيت لم يسكن على ما ذكرت لاستفهامه واستدفاه وضع مال ، والاستفهام هو المراد بالمتاع في قوله تعالى : « فيها متاع لكم » ^(١) أي استفهام وتنعم ، وفيه غير ذلك ، فانظر تفسيرنا ، ولا يقال : سكون البيت بأن يقال سكتني البيت ، فإن السكون ليس مراداً هنا لأنّه ضد الحركة (كفندق لمسافر فيه متاعه) أي فيه له تنعم بأن يجعل ماله فيه أو متاعه هو نفس المال ،

وقيل : يجب في كل بيت مغلق ، أو من كشعر وإن لم يسكن
ما قام ،

(وقيل : يجب في كل بيت مغلق) ولو لم يكن فيه شيء ، ولا اعتبار بباب
جعل ولم يجعل له مغلاق ، أو جعل له مغلاق ولم يغلق ولو سد الباب ما بين
العتبتين ، ولا سيما إن وضع يجنب عضادة أو بين العضادتين وبقيت فسحة ، فمن
دخل قرية أو مدينة ووجد فيه بيتاً أو داراً كذلك فله دخوله بلا إذن ،
والاستفهام فيه بما شاء مما لا ضير به ، وكذا من كان من أهل القرية أو المدينة ،
وكذا يجوز دخول بيوت الأجنحة ودورها في الوقت الذي لم يسكن فيه فإذا لم
تكن مغلقة بلا إذن ، والاستفهام فيها إن لم يكن بها مال إلا مالاً غير
معتني به .

(أو) كان (من كثَّافِرٍ وَان لم يسكنْ ما قَامْ) لأن العادة قلَّمْها إِذْ لَمْ تُسْكِنْ، وهذا يُفْنِي عَنْهُ مَا مَرَ .

وفي « الديوان »، إن أراد أن يدخل دار غيره وقد كانت سقيفة ولا يسمع صاحب الدار حق يدخلها فله أن يدخلها إن لم تعمر حق يسمعهم ثم يستأذنوا، ولا يضرب الرجل باب الدار إذا أراد أن يستأذن مثل المرأة، أي وله أن يضربيه ضربا ليس كضربيها، ولا ترفع المرأة صوتها بالاستئذان أي تستأذن بخفض صوت، وكذا تخفض صوتها بالتسليم، وإن لم تجد إلا برفع صوت رفعت، وجائز للرجل أن يدعوا إلى صاحب البيت حق يسمع ثم يستأذن.

وأما بيت غير مسكون وغارٍ إن كان فيها شيء من المتع أو غير ذلك مثل
التبن والخطب والمحرات أو كانوا منغطين فلا يدخل إلا بإذن ، وكل بيت عمل من
الصوف أو من الشعر أو من الكتان أو القطن أو الجلود أو ما أشبه ذلك فلا

و لا إذن في حانوتٍ مطلقاً ، و قيل : إذا وضع بها متعة و فتح بابها و قيل
لناس : هلموا ، و لا في مسجد ، أو محضرة ، أو قصر لعامة ، أو فندق ،
أو حمام ، أو مقصورة ،

يدخل أحد إلا بإذن مسكننا أو غير مسكن ، وكذا الخصوص والقبب على
هذا الحال ، و منهم من يرخص إن لم يسكن ذلك ، ولا يدخل البيت الذي
غصب ولو لم يسكن ، ولم يكن فيه مال ، ولا بإذن الفاصل ، ويجوز دخوله
لضرورة كتنجية نفس أو مال .

(ولا إذن في حانوت) والحانوت في الأصل تابع فيه الخبر ، واستعمله العامة
في بيت التجار مطلقاً ، وهو يؤتى ذكره ، (مطلقاً) أي ولو لم يقل صاحبه
لناس هلموا ، لأن تهيتها لذلك إذن ، و الكلام بلسان الحال ، (و قيل : إذا وضع
بها متعة و فتح بابها ، و قيل للناس : هلموا) وإن كان العرف الدخول إلى الموضع
الذي كان فيه التاجر فقط أو كان بموضع يعلم الداخلي أنه يكره الدخول إليه
فيه ، أو كان العرف أنه لا يدخل إليه أحد إلا إلى ما يلي الباب فلا يجاوز
العرف إلا بإذن ، وأصل ذلك أنه لا يباح ملك أحد إلا بإذنه أو بلسان حاله
أو بعدم حرمة لذلك الموضع من المنزل .

و كان ابن عمر يدخل بيوت التجار بإذن ، و ذلك إذا خاف أن يجعلهم بحال
لا يحبون أن يرahlen عليها ، أو لا يجوز رؤيته ، وليس استئذانه خوفاً أن يمنعوه
لأنهم لا يمنعون أحداً ، ولكن ليعلموا به فيستروا ما ينبعي لهم ستره ، فيقولون
له : أدخل بسلام أي بسلامة لم يدخل بسبب قولهم بل يدخل بلا سبب من قولهم ،
 فهو يدخل ، قالوه أو لم يقولوه ما لم يمنعوه .

(ولا في مسجد أو محضرة أو قصر لعامة أو فندق أو حمام أو مقصورة)

ومجلس قاضٍ للقضاء أو مجلس إمام ، أو بيت الذِّكْر أو صلاة ، أو لصانع لا عياله ، أو فيه ميت لمجهزه ، أو لدافع عنه ، أو طعام عرس خلاء ربه لذلك ، ومن أخرج عياله من بيته لا متاعه لأضيافه دخلوه بلا إذن ، وقيل : لا بد منه ، . . .

لعل مراده البيت الذي يحمل في المسجد للإمام كأنرى في مساجد قومنا ، وإلا ففي القاموس : المقصورة الدار الواسعة المحسنة ، أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم ، ولا يدخلها إلا صاحبها .

(ومجلس قاضٍ للقضاء أو مجلس إمام) إذا جعل لذلك على الإطلاق ، وإن جعل لوقت مخصوص استؤذن في غير ذلك الوقت ، وإن كان بلا توقيت ، أو كان ملكاً للقاضي أو للإمام وكان يمنع ثارة ويأذن ثارة فلا يدخل إلا بإذن .
(أو بيت الذِّكْر) أو علم (أو صلاة أو لصانع أو لعياله) أو لم يكن عياله معه ، وسواء كان البيت ملكاً له أو لغيره .

(أو فيه ميت) وإنما أبيح دخوله بلا إذن (لمجهزه) ومن يعينه ، (أو لدافع) ضرأ (عنه) عن الميت كسبع وهدم .

(أو) فيه (طعام عرس من خلاء) خلى البيت أو الطعام (ربه لذلك) وكذا إذا أبيح دخوله لعزاء .

(ومن أخرج عياله من بيته لا متاعه) ، وقوله : (لأضيافه) متعلق بأخرج (دخلوه بلا إذن) منه كلها أرادوا دخولاً ، (وقيل : لا بد منه) والقولان مبنيان على الخلاف في شغل البيت بالمال ، هل هو سكنى فيه أم لا ؟ وال الصحيح هنا أنه غير سكنى ، بل لو كان سكنى لكان بعذلة عدم السكنى ، لأن الدخول على المال يجوز إذا أباحه صاحبه ، وكذا النظر إليه لا كالعورة لا تباح ببابحة .

وإن خرج محتاج منهم ليلاً إلى خروج ثم رجع وقد رقد أهل
البيت وخفف إن استاذن أو الكلاب، فهل يستاذن ثم يدخل مطلقاً
أو لا؟ أو لا بد منه؟ خلاف، وجاز لزوج على زوجته في
يتها بلا إذن كعكشه، ويستاذن كل على آخر في بيت لغيره إن لم
يكن به وحده لا إن سكنا في بيت وإن لغيرهما،
ولا شغل

(وإن خرج) من دار مسكونة (محتاج منهم) أي من الأضياف مطلقاً
(ليلاً) متعلق بخرج أو بحتاج (إلى خروج) متعلق بحتاج (ثم رجع وقد
رقد أهل البيت وخفف إيقاظهم إن استاذن أو الكلاب) إن استاذن، أو
خرج قبل الليل، ورجع ليلاً وقد نام أهل البيت وخفف ذلك، أو خرج ليلاً وقد
ناموا ورجع وهم ناماً أو قد خاف ذلك (فهل يستاذن ثم يدخل مطلقاً) إذن
له أو لم يؤذن، أو منع، غير أنه إذا منع افترض قدر يظن أن المنع من أجله
ثم يدخل، والاستاذن إنما هو ليتهيئاً، وله أن يفعل أمارة إرادة الدخول
(أو لا) يستاذن بل يدخل بلا استاذن، (أو لا بد منه) أي من الإذن
في صحة الدخول، فإن لم يؤذن له بعد الاستاذن فلا يدخل إلا إن علم أنهم
يقطون سكتوا عن جوابه أو منعوه فيدخل؟ (خلاف)؟ والصحيح الأول.

(وجاز) الدخول (لزوج على زوجته) أو سريته (في بيتها) سواء
كان ملكاً لها أو له أو لغيرها سكته بكرامة أو عارية أو غير ذلك (بلا
إذن) ولا سلام إلا إن شاء أن يسلم (كعكشه) إذا كان أحدهما وحده،
(ويستاذن كل) منها (على آخر) ويسلم (في بيت لغيره) أي لغير أحدهما
(إن لم يكن) أحدهما (به وحده لا إن سكنا في بيت ، وإن لغيرهما ولا شغل

يمنع أحدهما ، ويدخل عليها ولو طلقها رجعياً أو آلى منها أو ظاهر ما بقيت بينهما عصمة ، لا يأذن كعكشه ، وقيل : يصفق نعليه وسلم وينحنح إن أراده عليها ، . . .

يمنع أحدهما) للآخر عن الدخول ، ولو كان أحدهما في بيت والآخر في آخر إن لم يكن معه إنسان ، ويجوز أن يريد ولا شغل يمنع صاحب البيت أو غيره من كان فيه غير ساكن أحد الزوجين أن يدخل على الآخر ولو سكن فيه أحدهما فقط وكان المانع هو المالك ، لأنها إن سكنا معاً فيه يأذن المالك بكراء أو حق فلا وجه لمنعه ، وإن سكن فيه أحدهما بكراء أو بحق فلا وجه لمنعه الآخر عن الدخول ، لأن الحكم لساكن البيت بحق أو كراء ، ولأن سكنا أحدهما إذن الآخر في الدخول قبليه المالك لذلك أو غفل ، وكذا إن سكن بعارية أو كراء فسكناه إذن الآخر ، لأن كل منها تبع للآخر إلا إن شرط على ساكته من أول أن لا يدخل عليه الآخر .

(ويدخل عليها ولو طلقها) إن كان الطلاق (رجعياً) يلكه (أو آلى منها) أي حلف بطلاقها على فعل شيء أو تركه أو على مسها ، ويأتي بسط الإيلاء إن شاء الله (أو ظاهر) منها أي شبهها بن لا تحمل له أبداً في تحريم النكاح (ما بقيت بينهما عصمة) أي اتصال بـأن لم تبين منه ولو بقى من مدة الإيلاء أو الظهار ما لا يدرك فيه الكفاره التي لزمه على ذلك (لا يأذن كعكشه) ، وهو أن تدخل عليه بلا إذن ، ولا سلام إلا إن شاء أحدهما أن يسلم على الآخر ، وإن استاذن عليها في ذلك فليس من الجفاء ، وكذا إن استاذنت ، وذلك لم يحل منها كل ما حل قبل ذلك ، (وقيل : يصفق نعليه) أي يضرب إحداهما بال الأخرى ، أو يضرب كلاً بال أخرى دفعة واحدة (ويسلم وينحنح) أو نحو ذلك بما تشعر به (إن أراده) أي الدخول (عليها)

وتسأدن ضرة أرادت دخولاً على أخرى في بيتها وإن به زوجها
وجاز بدونه إن توحد به ، وإن كان له دخلت مطلقاً إن كان به
إن لم تمنعها ضرتها ، والاختار المنع ، ولو له إلا به إن لم
يتوحد فيه

وذلك أنه يباح له النظر إليها من فوق السرة وتحت الركبة إلا التي آلى منها فله
نظر الفرج ، وتفعل ما يعلم به دخولها إن دخلت عليه ، وبيتان ولو في بيت
واحد عند بعض على ما يأتي ، وما ذكره المصنف من تصفيق النعلين والتسليم
والتنحنح أحوط وأصح إذ لم يُبح منها ما أبيح قبل ، وإن كان الطلاق لا يملك
فيه رجعتها ولا يراجعها إلا إن شاءت أو أفادها أو كان لا يصح فيه المراجعة أو
طلاقها ثلثاً فلا يدخل أحدهما على الآخر إلا باستئذان وتسليم ، وكذا إذا حرمت
عليه بوجه من الوجه .

(وتسأدن) وتسليم (ضرة) أي امرأة زوجها وزوج امرأة أخرى واحد
(أرادت دخولاً على أخرى في بيتها) لأن المراد الدخول عليها لا على الزوج ،
(إن) كان (به زوجها ، وجاز) دخولها (بدونه) أي استئذان (إن
توحد) زوجها (به) أي في بيت الضرة الأخرى ، (وإن كان) البيت (له
دخلت مطلقاً) سواء توحد فيه أم كانت فيه ضرتها أو غيرها (إن كان به إن لم
تنعها ضرتها) أو غيرها من به إذ كان سكناها فيه ، أو كان ذلك الوقت لها ،
(والختار المنع) من دخولها (ولو) كان البيت (له إلا به) أي الاستئذان
(إن لم يتوحد فيه) لأنه لا يباح لها أن تنظر من ضارتها ما ينظر منها زوجها ،
ولأن للضارة وغيرها من سكن مع الزوج حقاً في الاستئذان والسلام ، لأنها من

ويندخل بيت شرك ياذن من به ، وقيل يقول داخله : منْ ها
هنا ؟ ندخل ؟ فيدخل إن لم يمنع

أهل البيت ، نعم إن منعها من سكن معه أو ضارتها فعلت ما قulum به هي أو غيرها إرادة الدخول ، أو استأذنت ومكثت مقدار ما يقع سر ما يستر ودخلت ، لأنه لا يحل لأحد منعها عن زوجها .

(ويدخل بيت مشرك بإذن من به) لا بسلام ، (وقيل : يقول داخله) أي مرید دخوله : (من) بفتح الميم مبتدأ خبره (ها هنا) ؟ وذلك جملة استفهامية خارجة عما وضعت له لأنّه لم يرد بها أن يخبروه بن في البيت بل أراد بها أن يعلموا أنه أراد الدخول فـيـسـتـرـوـاـ ما يـسـتـرـونـ ، قوله (نـدـخـلـ) مستأنف (فيـدـخـلـ) بلا إذن ولا سلام (إن لم يـمـنـعـ) ، والصحيح الأول ، وعليه جرى المصنف في بعض مختصراته إذ قال : وتدخل بيوت أهل الذمة بإذنهم بعد استئناس ، أي استئذان ، إذ لا سلام عليهم أهـ. ، وذلك لأن لهم حقاً إذ كانوا في الذمة أو في الأمان ، ولأنهم مكلفون بالستر ، ونحن مكلفون بتحريم النظر إلى عوراتهم ، ولأنهم مالكون فلا يتصرف في ملكهم بدخول ولا بغيره إلا بإذن منهم ، وذكر أن من كان في بيته نساء متجردات يتحدثن مع أهله فله أن يدخل بلا إذن لأن البيت والمرأة له ، فإن سلم فهو المأمور به ، قال : وله أن يدخل بيت نفسه بلا تسلیم ، وليس أن يدخل بيت عبده إن كان فيه وحده بلا إذن لأن كانت له زوجة فيه ولو كانت أمّة ، لأنّه لما زوجها عبده حرم عليه نظرها بشهوة والتمتع منها ، وحرم عليه ما بين سرتها وركبتها ، أو السرة والركبة وما بينها فليفعل ما يعلمـانـ به ويـكـثـ مـقـدـارـ ما يـقـعـ الـسـتـرـ وـيـدـخـلـ ، ولا يدخل على أمته إن كان له زوج إلا بإذن ، وإن كان للعبد زوجة أو للأمية زوج فلا يدخل عليها حتى يكون منه ما يـعـرـفـانـ بـدـخـولـهـ فـيـسـتـرـانـ منهـ .

ويندخل بيت فيه ظلم أو منكر أو حرم ليغيره إن علم أو تتحقق تهمته لا يأذن ، وإن أغلق بابه دون الداخل كسره ودخل وإن على كره إن منع منه ، وكذا من له مال في بيت غيره ومنعه من دخول عليه دخل إليه وإن بلا إذن ، وأما إن لم يجد رب البيت أو من يأذن له فلا إلا به لانتفاء المنع ، . . .

(ويندخل بيت فيه ظلم أو منكر أو حرم) الظلم بين المخلوق وآخر ، والمنكر ذنب بيته وبين الله ، والحرم كنفس خمر أو خنزير (ليغيره إن علم أو تتحقق) أي ترجحت (تهمة لا يأذن ، وإن أغلق بابه دون الداخل) أي مرید الدخول (كسره) أو القفل (ودخل ، وإن على كره إن منع منه) أي من الدخول ، وإن دخل بلا كسر ، ويضمن الكاسر إذا دخل على تهمة ولم يجدها صادقة .

وقال بعضهم : لا يجوز له التقدم إلى الكسر بالتهمة وهو ظاهر « عقد الجواهر » إذ قال فيه : وكل بيت كان فيه منكر كزنى أو خمر أو نبيذ مسکر أو خائن أو مانع الحق أو ضارب أهله جزاً فجاز له يدخله بغير إذن لتغيير ذلك ، وإن أغلقوه فليكسره عليهم إذا صح ذلك عنده اهـ . وقيل : لا يدخل بتهمة إلا يأذن ، ويتحمله كلام العقد .

(وكذا من له) أو لبيمه أو غائبـه أو مجنونـه أو كل من قام مقامـه بخلافـة أو وكالة أو وصـاية أو احتسابـ ليتمـ أو مجنونـ ومظلومـ أو غير ذلكـ (مالـ في بيتـ غيرـه ومنعـه من دخـول عليهـ دخـل إلـيـهـ إنـ) بـكـسرـ إنـ لمـ يـجـدـ إـلاـ بـكـسرـ ، وـ (بلاـ إذـنـ ، وأـمـاـ إنـ لمـ يـجـدـ ربـ الـبيـتـ أوـ منـ يـأـذـنـ لـهـ فـلاـ) يـدـخـلـ (الاـ بهـ لـانتـفـاءـ الـمنعـ) إـلاـ إنـ غـابـ ، لـثـلـاـ يـصـلـ صـاحـبـ الـمالـ إـلـىـ ماـ لـهـ فـذـلـكـ منـعـ ،

وَإِنْ أَدْخَلَ غَاصِبٍ مَا غَصَبَ بِيَتِهِ هُجُمٌ عَلَيْهِ رَبِّهِ فِيهِ بَدْوَنَهُ، وَلَا يَهُجُمُ غَرِيمٌ
عَلَى مَدِينٍ بِلَا إِذْنٍ فِي بَيْتِهِ إِنْ تَوَارَى فِيهِ مِنْهُ وَلَا يَرُوَّعَ كَفَاعِصَبٍ وَسَارِقَ،
وَلَهُ أَنْ يَتَوَارَى مِنْ غَرِيمِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤْدِي لَهُ إِلَى إِيْسَارِهِ .

(وَإِنْ أَدْخَلَ غَاصِبٍ مَا غَصَبَ بِيَتِهِ هُجُمٌ عَلَيْهِ رَبِّهِ) أَوْ مِنْ قَامَ مَقَامَ رَبِّهِ مِنْ
خَلِيفَةٍ أَوْ كَيْلَةٍ أَوْ مُحْتَسِبٍ أَوْ نَحْوَمٍ (فِيهِ بَدْوَنَهُ) وَلَوْ كَانَ فِيهِ غَيرَ الْغَاصِبِ
مِنْ عِيَالِ الْغَاصِبِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِنْ خَافَ أَنْ يَهُرُبَ بِهِ أَوْ يَفْوَتَهُ أَوْ يَخْفِيَهُ إِنْ اسْتَأْذَنَ،
لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ غَيْرُهُ فَعْلَمَ أَمَارَةَ الدُّخُولِ وَدُخُولَهِ، وَلَا يَهُجُمُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ
سَارِقٍ إِنْ كَانَ يَقْرُرُ بِالسُّرْقَةِ، وَيَرِدُ مَا سَرَقَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ صَحِيحةٌ وَكَانَ
مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْغَاصِبِ .

(لَا يَهُجُمُ غَرِيمٌ عَلَى مَدِينٍ) كَمِيعُ (بِلَا إِذْنٍ فِي بَيْتِهِ إِنْ تَوَارَى) اسْتَرَ
(فِيهِ مِنْهُ) وَلَوْ وَجَدَ مَا يُؤْدِي لَهُ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الدِّينَ بِرِضَاهُ لَا بِغَصَبٍ أَوْ سُرْقَةٍ
أَوْ تَعْدِيَةٍ، وَلَأَنَّ الْمَالَ كُلُّهُ مَالُ الْمَدِينَ، وَالَّذِينَ فِي ذُمْتِهِ، وَمِنْ أَيِّ مَالٍ شَاءَ
أَعْطَى ذَلِكَ الدِّينَ لِمَنْ هُوَ لَهُ، وَلَأَنَّهُ أَنْ يَتَوَارَى كَمَا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ بَعْدَهُ، لَكِنْ
التَّوَارِي إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ إِذَا أَعْسَرَ، كَمَا « أَمْرَ اللَّهِ بِالْمُحْسَنَاتِ بِلَالًا بِالْتَّوَارِي حَقِيقَةٌ يَحْدُدُ »^(۱)
وَلَوْ كَانَ يَهُجُمُ عَلَيْهِ إِذَا تَوَارَى لَمْ يَفْدُهُ تَوَارِيهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ
الْهُجُومُ عَلَيْهِ حَقًّا لَمْ يَأْمُرَهُ بِالْتَّوَارِي الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْهُجُومُ الَّذِي هُوَ
خَلَافُ الْأَصْلِ .

(لَا يَرُوَّعَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَيْ لَا يَخْوِفُ (كَفَاعِصَبٍ وَسَارِقَ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَارَى
مِنْ غَرِيمِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤْدِي لَهُ) وَقُولُهُ (إِلَى إِيْسَارِهِ) مَتَعْلَقٌ بِيَتَوَارَى كَمَا أَخْذَ
بِلَالَ الدِّينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ، وَلَا طَوْلَبَ بِلَالَ وَضِيقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا يُؤْدِي أَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَسْتَرِ عَنْ يَطَالِبِهِ حَقِيقَةٌ يَحْدُدُ، وَلَا يَهُجُمُ عَلَى مَنْ تَوَارَى
لِيَقْطِعَ الشَّفْعَةَ عَنْ يَطَالِبِهِ بِهَا .

(۱) رواه ابن حبان والبيهقي .

خاتمة

من الجفاء استئذان الرجل في بيته أو بيت أطفاله وعيشه إن
لم يكن به غيرهم

خاتمة

(من الجفاء) يطلق على فعل قبيح أو قول قبيح غير معدود في الكبائر كما هنا، وعلى فعل قبيح أو قول قبيح معدود فيها (استئذان الرجل في بيته)، والمرأة في بيتها، وأحد الزوجين على آخر إذا كان وحده، وإن خاف أن يفاجئ فيه ما لا يحمل نظره سلماً أو سحرك الباب أو نحوه قدر ما يسمع من فيه، والتسلیم أولى لأن فيه التنبیه على دخوله، وفيه إن خير البيت ينبع بسلام صاحبه فيه، (أو بيت أطفاله وعيشه إن لم يكن به) أي بيت أطفاله وعيشه (غيرهم)، وإن كان فليستأذن فيه، ولا يستغلى بنفع المانع إن كان البيت له أو لأطفاله أو لغيرهم، لكنه ينتظر قدر الإستئذان فيدخل، وإن منعه مالك البيت أو ساكنته مع عبده

والأم والجند والمجددة يستأذنون في بيوت أطفالهم ، وكذا خليفة
يتيم ومحنون ، وجاز لكل من مشتركي بيت دخول بلا إذن إن
سكنوه كلام

أو أطفاله فلا يدخل ، وإن قلت : فهل يستأذن على عبيده وأطفاله قبل صلاة
الفجر ، وحين وضع الثوب للظهور ، وبعد صلاة العشاء ؟ قلت : نعم ، لأن
علة ذلك تحفه اكتشاف العورة ، والوجود على حالة مع الزوجة لا ينظرها
أحد ، فمن كان من العبيد أو الأطفال له زوجة ظاهر ، ومن لم تكن له زوجة
خاف أن يراهم منكشفين أيضاً لنوم أو لتبديل الثوب لأنه أبيح له الدخول
عليهم بلا إذن تبعاً لإباحة الدخول لهم عليه بلا إذن ، فيستثنى فيه الأوقات
المستثناة فيهم ، ولا تفاق العلة كما ذكرته ، ويدل لذلك عدم إباحة الدخول على
الأطفال لأمهاتهم وجدهم لعدم نص القرآن فيهم كما قال : (والأم والجند
والمجددة يستأذنون) ويسلمون (في بيوت أطفالهم) .

(وكذا خليفة يتيم ومحنون) لا يدخل بيتهما إلا بإذن وسلام ، سواء أذن
الطفل المميز أو المجنون إذا ميز أو غيرها من سكن معها ، أو من دخل كا يجوز ،
وإن لم يعلم حال المجنون حين أراد استأذن وسلم ، فإن أذن حمله على أنه قد
ميز ، وإن لم يأذن له نزله منزلة المريض ودخل بلا إذن في نفع ذلك المجنون ،
وإن كان الدخول لنفع له فله الدخول إذ لا يمنع من نفسه ، وإن نادى المجنون
فخرج إليه دخل .

(وجاز لكل من مشتركي بيت) بالملك أو بالكراء أو الإمساك أو غير ذلك
(دخول بلا إذن إن سكنوه كلام) ، ولو سكن مع أمها ، لأن قوله عليه السلام من

وبه لمن لم يسكن معهم فيه منهم .

قال : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ أَتَحِبُّ أَنْ ترَاهَا عَرِيَانَةً ؟ ،^(١) إِنَّمَا هُوَ فِي أُمٍ سَكَنَتْ لَامَعَ ابْنَهَا وَالْأَحْوَطَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَمَةً لِدُخُولِهِ .

(و) جاز (به) أَيْ بِالْأَدْنِ (لمن لم يسكن معهم فيه منهم) ، ومن دخل بيته لا ساكن فيه قال استجواباً : السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ، وكذا من دخل مسجداً ، وقيل : يسلم على من فيه ، وقد مر أنه قال بعض : لا سلام على من فيه ، وقد قيل إن البيوت في : ﴿ وَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَاتَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾^(٢) هي المساجد ، والمراد سلموا على إخوانكم فيها ، جعل الإخوان كالأنفس . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) رواه أبو داود .

(٢) تقدم ذكرها .

محتويات الجزء الخامس من شرح النيل

الكتاب التاسع : في الحقوق

٥	باب : في حق الوالدين ومن نزل منزلتها بالجوارح والسان والقلب
٣٥	باب : في حقوق الولد
٤٦	باب : في صلة الأرحام
٦٥	باب : في حق اليتيم
٧٥	فصل : جائز لقائم يتم الخ ..
٩٧	فصل : إن رأى قادرًا مال مسلم أشرف على تلفه
١١٢	باب : في حق الجار
١٣٢	فصل : من حق الجار أن تفرضه إذا طلبك
١٥٦	فصل : تلزم الذواقة رب المال كزوجة وزوج
١٦٠	باب : في حق الصاحب
١٧٩	باب : في حقوق المسلمين
١٩٢	باب : في حق ابن السبيل
٢٠٣	فصل : تلزم الضيافة حيًّا وأهل منزل لا مسافرًا
٢٠٨	فصل : تجب لحتاج غير عاصٍ وإن في أمياله

٢١٣	فصل : لا يحقر ما قدم له الخ
٢١٦	باب : في حق العبيد
٢٢٤	باب : في حق السيد على عبده
٢٣٢	باب : في أمر المسجد
٢٥٣	فصل : لزم مفسد فيه وإن بلا عند إصلاحه
٢٦٣	فصل : يجعل لحيطانه وعنته وسقوفه من مال جعل له
٢٨٣	فصل : جاز لقائم مسجد أن يتسلف ما يصلح له الخ .
٢٩٠	فصل : من حق مسجد على أهله التخاذ مؤذن له الخ .
٣٠٣	فصل : ظهرت المساجد من أن تقام فيها الحدود
٣٢٤	تبنيات
٣٢٧	فصل : لا تفترق كفأاً متصافحين
٣٣٢	باب : في الزيارة
٣٣٦	باب : في المجلس وحقه
٣٤٩	باب : في حق الأيام
٣٥٧	باب : في السلام
٣٧٥	تبنيات
٣٧٧	باب : في الإستئذان
٣٨٤	باب : في كيفية الإستئذان والدخول وغير ذلك
٤٠٠	باب : فيما يحب فيه الإستئذان وما لا يحب فيه
٤١٢	خاتمة : من الجفاء إستئذان الرجل في بيته الخ

